



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبدالرحمان ميرة- بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية. فرع: الحقوق. تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

بعنوان:

سلب الحرية قبل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية

إشراف الأستاذ الدكتور

طباش عز الدين

إعداد الطالب

بن منصور صالح

تاريخ المناقشة: 06 نوفمبر 2025

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ	أ.د. عسالي عبد الكريم
مشرفا ومقررا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ	أ.د. طباش عز الدين
مناقشا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ محاضر "أ"	د. جيبيري نجمة
مناقشا	جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية	أستاذ محاضر "أ"	د. عميروش هنية
مناقشا	جامعة تبسة	أستاذ	أ.د. بوراس منير
مناقشا	جامعة الطارف	أستاذ محاضر "أ"	د. بوعزيز عبد الوهاب

السنة الجامعية: 2025-2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ
بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ إِلَّا تَعْدِلُوا
اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا
تَعْمَلُونَ ..."

سورة المائدة من الآية 8.

شكر وعرفان

لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فبعد شكر الله وحده، أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف على هذا العمل الدكتور " طباش عز الدين " الذي تكرماً علينا بقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، وعلى دعمه المستمر طيلة سنوات إعداد هذا العمل، ولقد كانت نصائحه، وتوجيهاته دافعاً لنا في إتمام هذه الأطروحة، فجزاه الله عنا خير الجزاء.

الشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الكرام، كل باسمه وبمقامه على قبولهم فحص ومناقشة هذا العمل، دمتم نبراساً للبحث العلمي.

كما أشكر أيضاً كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة بجاية، خاصة أساتذتي، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل.

إهداء

إلى أمي وأبي، الذين لا يمكن للكلمات أن تعبر عن مدى امتناني لهما.

إلى إخوتي كل باسمه الذين كانوا سندًا ودعمًا لي في إنجاز هذا العمل

البسيط،

إلى كل الأصدقاء والأحبة من ساهموا في تقديم النصيحة، والمساندة.

إلى كل شخص غيور على هذا الوطن الحبيب.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

- د. س. ن: دون سنة النشر.

- د. ب. ن: دون بلد النشر.

- د. د. ن: دون دار النشر.

- ص ص.: من الصفحة الى الصفحة.

- ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية

Art : Article.

N° : numéro.

P : page.

Op. cit : Ouvrage cité (opera citato).

Ibid. : In Bifore Indication Document (Même Référence).

Vol : Volume.

Ed : Edition.

CEDH : La Cour européenne des droits de l'homme.

Bull : Bulletin des arrêts de la cour de cassation française.

Cass. Crim. fran : arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation française.

D. C. C. F : Décision du Conseil Constitutionnel Français.

J. O. R. F : Journal Officiel de la République Française.

R. I. D. P : Revue Internationale de Droit Pénal.

R. S. C : **R**evue **S**cience **C**riminelle et droit pénal comparé.

A. J. P : **A**ctualité **J**uridique **P**énal.

P. U. F : **P**resse **U**niversitaire de **F**rance.

O. P. U : **O**ffice des **P**ublications **U**niversitaire.

مقدمة

تعد الحرية الفردية من أقدس الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي تستمد وجودها بوجود الإنسان بعد ذاته، وبالتالي فإن الحق في الحرية الفردية يعتبر حق أساسي ينظر إليه على أنه أول الحريات العامة، أو بالأحرى باعتباره الشرط الأول لممارسة جميع الحريات الأخرى، ولما كان مفهوم حرية الغدو والروح الذي تعد بدورها أهم الحقوق الفردية، والتي تسمح للفرد في التنقل والتصرف بكل حرية، فإنه لا يجوز كمبدأ حرمان أحد من هذه الحرية بأي شكل من أشكال الاعتقالات القسرية بصفة غير مشروعة.

نظرا للمكانة الهامة التي تتمتع بها حرية الغدو والروح فقد كفلها الدستور الجزائري، إذ بالعودة إلى أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 44 منه نجد أن المؤسس الدستوري قد أعطى لها قيمة دستورية لما نص على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للإشكال التي نص عليها..."¹.

كما أن مبدأ حماية الحرية الفردية له قيمة دولية، مكرس في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 19 ديسمبر 1966 قد اعترف صراحة به في الفقرة الأولى من المادة 9 منه حيث نص على أنه: "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"².

غير أنه ولما كانت الحرية الفردية حق غير مطلق إذ يجب أن تكون محدودة في بعض الحالات لتحقيق التوازن المطلوب بين حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من جهة، وبين التصدي للإجرام من جهة أخرى، فإن وقوع جريمة ما، قد يكون سبب في حرمان الفرد من حريته في الغدو

¹ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

والروح قبل محاكمته، وذلك بتوقيفه للنظر أو بحبسه مؤقتاً إلى حين أن يتم الفصل في قضيته من طرف القضاء المختص حول مدى إذنابه بموجب حكم نهائي، وبالتالي يشكل التوقيف للنظر، والحبس المؤقت اعتداء على الحرية الفردية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

في دولة القانون، وفي مجتمع ديمقراطي لا يجوز فرض أي إجراء قسري سالب للحرية إن لم يكن هذا الإجراء ضرورياً ومتناسباً مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام، غير أنه إن كانت العقوبة السالبة للحرية مقررة بثبوت الجريمة في حق المتهم بموجب حكم بالإدانة، ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة، فإن الصعوبة تكمن بالأساس في سلب حرية الأشخاص في مرحلة ما قبل المحاكمة بتوقيفهم للنظر أو بحبسهم مؤقتاً رغم أن القضاء لم يقل كلمته بعد فيما يخص إذنابه، إذ أن هذا الأمر يتعارض وبحق مع قرينة البراءة، التي لا تهيمن على الخصومة الجزائية فحسب، بل هي التي تحكم النظام الإجرائي ككل، لأنها تقتضي بأنه ما دام أن الفرد لم يثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي صادر عن جهة قضائية نظامية، فإن براءته تسود ولا يجوز بعد ذلك حرمانه من حريته.

غير أنه، ولما كانت الجريمة إخلالاً بالنظام العام، ومساساً بالمجتمع ككل، سمحت التشريعات بما فيها المشرع الجزائري، في حالات محددة، لضابط الشرطة القضائية أو قضاة التحقيق، من أجل ضبط المجرم ولمقتضيات الضرورة الإجرائية، إمكانية سلب حرية الأفراد لمدة زمنية محددة قانوناً قبل صدور حكم قضائي يقضي بإدانتهم.

وبالتالي أصبحت مسألة الحرمان من الحرية قبل المحاكمة واحدة من الإشكالات القانونية التي تثير الكثير من النقاشات في مجال في مجال الإجراءات الجزائية، إذ يعتبر التوقيف للنظر والحبس المؤقت من بين أهم الأساليب المطبقة في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وما زال يسيلان الكثير من الحبر حول صعوبة إيجاد التوازن المطلوب بين حماية النظام العام وحماية الحرية الفردية.

فالتوقيف للنظر كما يعتبره بعض الشراح³ "يعد صورة مصغرة من الحبس المؤقت"، إذ أنه إجراء سالب للحرية يسمح لضابط الشرطة القضائية بإبقاء المشتبه فيه تحت تصرفه لمدة قصيرة نسبياً، وذلك لمقتضيات التحقيق، ولا يجوز اتخاذ هذا الإجراء إلا ضد شخص توافرت في حقه دلائل تحمل على أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، في حين أن الحبس المؤقت يعد أشد وطأة على حرية المتهم، بحيث يتخذ في مرحلة ما قبل المحاكمة من قبل سلطة التحقيق، بموجبه يتم حرمان المتهم من حريته في الغدو والرواح بإيداعه الحبس المؤقت، إلا حين الفصل مدى إذنابه.

وبالتالي فالقواسم المشتركة بين التوقيف للنظر والحبس المؤقت، أنهما يتخذان في مرحلة حساسة الا وهي مرحلة ما قبل المحاكمة، سيما أنه جرت العادة أن يستند قضاة الحكم على الأدلة والقرائن المتمخضة من هذه المرحلة للفصل في الدعوى العمومية، ثم أن هذين الإجراءين يتخذان لمقتضيات الضرورة ولحسن سير التحقيق، بعد أن تتوفر في حق المشتبه فيه، والمتهم قرينة افتراض الذنب، إذ أن هذين الإجراءين السالبيين للحرية قبل المحاكمة يشكلان مساس خطير بقرينة البراءة، إذ عادة ما تنتظر الأطراف الفاعلة في مجال العدالة الجزائية، سواء رجال الشرطة القضائية أو القضاة، إلى المشتبه فيه أو المتهم على أنه مجرم حقيقي، ويتم معاملته وفقاً لذلك، وإن كان هذا الوضع مع رجال القانون الملزمين بحكم القانون وبحكم تكوينهم أن يحترموا مبدأ افتراض البراءة، فما بالك بالأشخاص العاديين، إذ عادة ما ينظر إلى الشخص الذي سبق وأن حرم من حريته إما بسبب توقيفه للنظر أو بحبس مؤقتاً، مجتمعياً بوصفه منحرفاً، وسيتم معاملته بمقتضى هذه الوصمة⁴.

ومن هذا المنطلق، يجب عدم الاكتفاء بإيجابيات التي يحققها هذين الإجراءين السالبيين للحرية قبل المحاكمة، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام، بل يجب البحث عن السبل

³ - Marie Claude Fayard, Détenion Préventive et Garde a vue en droit français, R. D. P. C, n° 2 , novembre 1966, P 128.

⁴ - أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2016، ص36.

الكفيلة لتحقيق التوازن المنشود بين حماية النظام العام، وحماية حقوق الشخص المحروم من الحرية قبل المحاكمة.

إن اللجوء المبالغ فيه من طرف الجهات المكلفة بالبحث والتحقيق في الجرائم إلى الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة دفع المشرع الجزائري للتدخل مرة أخرى لضبط معايير من شأنها توفير ضمانات حقيقية للأشخاص موضوع الحرمان من الحرية قبل المحاكمة تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر لاسيما تلك التي تضمن حقوق الأفراد في مرحلة ما قبل المحاكمة.

تكن أهمية موضوع الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية في البحث في النصوص والمبادئ القانونية التي كرستها التشريعات المقارنة بصفة عامة، والمشرع الجزائري بصفة خاصة في مجال حماية الحرية الفردية للأشخاص، والحالات الاستثنائية للجوء إلى نظام سلب الحرية قبل المحاكمة، كما أن أهمية الموضوع تكمن في طبيعته الخاصة إذ أن الموضوع قد حضي باهتمام وطني ودولي باعتباره قضية تتعلق بحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، سيما أن اللجوء المفرط إلى الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة كالتوقيف للنظر، والحبس المؤقت يعد معيار من خلاله يمكن لنا التعرف على مدى شمولية الدولة، بحيث كلما كان القانون والممارسة تشجع الحفاظ على الحرية الفردية كلما كانا أمام دولة قانون ومجتمع ديمقراطي، وكلما كان قمعي كنا أمام نظام قانوني عتيق وبالي.

تثير الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة مخاوف عدة لا يمكن إنكارها، وهي بحق تطرح كذلك مشكلة حساسة تتعلق بالموازنة بين المصالح، بين صون الحرية الفردية احتراما لقرينة البراءة، وبين مصلحة الوصول إلى الحقيقة، ولعل أن إسراف الجهات الفاعلة في مجال البحث والتحقيق في الجرائم إلى اللجوء للتوقيف للنظر، والحبس المؤقت في مرحلة ما قبل المحاكمة هو ما دفع المشرع الجزائري للتدخل أكثر من مرة من أجل ضبط معايير اللجوء إليها، وتكريس ضمانات هامة لم تكون مكرسة من قبل، رغبة منه في إعادة التوازن المنشود بين المصالح، وذلك

من خلال التعديلات المتعاقبة التي مست قانون الإجراءات الجزائية على الخصوص بموجب الأمر 15-02⁵ الذي جاء لتعزيز حقوق المشتبه فيه والمتهم، وضمان حريات المواطن، ودعم حقوق الدفاع وحقوق الإنسان، ثم تلاه القانون 17-07⁶ الذي جاء لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتعزيز قرينة البراءة، ورقابة القضاء على الضبطية القضائية، بالإضافة إلى استحداثه للقانون 15-12⁷ المتعلق بحماية الطفل، والتعديل الدستوري لسنة 2020⁸، وهو النهج الذي واصله المشرع تكريسه بإصدار للقانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الذي ألغى الأمر رقم 66-155⁹، كلها نصوص تتضمن مبادئ جد هامة فيما يخص هذا الموضوع محل الدراسة.

ولعل هدفنا واضح من كل هذا، ألا وهو السعي إلى تحليل النصوص القانونية المؤطرة للإجراءات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، وتمحيص مدى تمكّن المشرع الجزائري من مواكبة التطورات الراهنة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي، من خلال تكريس نظام إجرائي فعال يحقق التوازن بين الضرورة الإجرائية، وحماية الحرية الفردية في مرحلة ما قبل المحاكمة.

⁵ - أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، (ملغى)، بموجب القانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ج.ر.ج.ج. عدد 54، الصادر في 13 أوت 2025.

⁶ - قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017، (ملغى)، المرجع السابق.

⁷ - قانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 39، الصادر في 19 جويلية 2015.

⁸ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

⁹ - نظرًا لحدثة قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد وما تلاه من نصوص، لم تتوفر بعد قاعدة تطبيقية كافية لاستنباط نتائج ملموسة، لذا، سيقصر نطاق الدراسة على ما سبق صدور هذا القانون، مع الإشارة إلى النصوص الجديدة عند الحاجة لأغراض الاستثناس والتحيين والمقارنة.

يعد تحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية، وضمان الحفاظ على النظام العام المضطرب بسبب وقوع الجريمة، من بين أكبر التحديات التي تواجه موضوع الحرمان من الحرية قبل المحاكمة، وما يزيد الطين بلة هي كثرة التعديلات المتكررة على النصوص القانونية المؤطرة لهذه الإجراءات في التشريع الجزائري، التي تتأثر طرديًا مع الفكر السياسي والسياسة الجنائية عامة، بين تقديس الحرية الفردية أو في بعض الأحيان يتم تهميشها من خلال تفضيل الحفاظ على النظام العام، هذا ما قادنا إلى طرح الإشكالية التي مفادها؛ هل تمكّن المشرع الجزائري في توفير الضمانات الكافية لمواجهة أنظمة سلب الحرية قبل المحاكمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهج يجمع بين التحليل والوصف، وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية سواء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية أو الواردة في قانون حماية الطفل، وسيتخلله في فترات أخرى بعض من المنهج المقارن من خلال مقارنة الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة في التشريع الجزائري بغيره من التشريعات المقارنة.

وعليه، ستتضمن دراستنا لهذا الموضوع شقين، يتضمن الشق الأول دراسة المبررات القانونية للجوء إلى نظام سلب الحرية قبل المحاكمة، وذلك من خلال معالجة الطبيعة القانونية للوقائع التي تستوجب سلب الحرية قبل المحاكمة، ومعيار الضرورة الإجرائية كسبب مبرر للجوء إلى سلب الحرية قبل المحاكمة (الباب الأول).

أما في الشق الثاني من هذه الدراسة خصصناها لمعالجة مختلف الضمانات والحقوق المكفولة قانونًا للأشخاص المحرومين من الحرية قبل المحاكمة، ومدى توفر في النظام القانوني الجزائري وسيلة للرقابة على ضرورة احترامها (الباب الثاني).

الباب الاول

ضوابط اللجوء إلى نظام سلب الحرية قبل المحاكمة

تحتكم الإجراءات الجزائية المعاصرة لمبدأ مفاده أن الحرية هي القاعدة، ولا يجوز فرض أي إجراء قسري سالب للحرية إذ لم يكن هذا الإجراء ضروريا ومتناسبا مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام، ومن أجل الكشف عن الحقيقة القضائية.

غير أن مسألة الحفاظ على النظام العام، ومنع الإخلال به نتيجة ارتكاب الأشخاص للجرائم، ومنع تكرار مثل هذه الجرائم ليست بالأمر الهين إذ يقتضي معه في حالة الضرورة حرمان الفرد المتسبب في هذا الإخلال من حريته في الغدو والرواح، وذلك بتوقيفه للنظر أو بحبسه مؤقتاً إلى حين أن يتم الفصل في قضيته من طرف القضاء المختص حول مدى إذنابه بموجب حكم نهائي، وبالتالي يحتل التوقيف للنظر، والحبس المؤقت مكانة بالغة الأهمية في مراحل الإجراءات الجزائية.

إن مسألة الحرمان من الحرية قبل المحاكمة يطرح بدوره مشكل عويص متمثل في صعوبة الموازنة بين قرينة البراءة، وضرورة البحث عن الحقيقة القضائية، لذلك حاول المشرع إحاطته بمجموعة من الشروط والمبررات المنصوص عليها قانوناً، وذلك لتفادي أي احتمال للتعسف، لاسيما أن التوقيف للنظر، والحبس المؤقت يفرضان على شخص لا تزال براءته مفترضة ما دام لم يصدر في حقه بعد حكم نهائي يقضي بإدانته، لذلك لا يتم فرضهما إلا في الجرائم الخطيرة التي تشكل عدوان صارخ على المجتمع (الفصل الاول).

ثم أنه لا يتم اللجوء إلى الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة كالتوقيف للنظر، والحبس المؤقت بصدد الجرائم الخطيرة بصورة تلقائية، بل يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاحتكام لمعيار آخر ألا وهو معيار ضرورة التحري والتحقيق من أجل فرض التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت (الفصل الثاني).

الفصل الاول

الطبيعة القانونية للوقائع المستوجبة لسلب الحرية قبل المحاكمة

الأصل أن الحرية هي الحالة الطبيعية للإنسان، وبالتالي تسهر التشريعات المقارنة إلى التأكد من احترام هذه الطبيعة أثناء المسائلة الجزائية لمرتكبي الجرائم، بمعنى أنه لا يمكن حرمان أحد من حريته في الغدو والروح إلا إذا كانت الأفعال المسندة إليه من صنف الجنايات والجنح، لخطورة هذه الأفعال بالمقارنة بالمخالفات التي لا يجوز فيها سلب الحرية قبل المحاكمة.

تقتضي قرينة البراءة المكرسة في جميع مراحل الخصومة الجزائية معاملة المشتبه فيه أو المتهم معاملة تستجيب ومقتضيات حماية كرامته وحريته اللصيقة بشخصه، وبالتالي لا يوقف للنظر، ولا يحبس مؤقتاً إلا إذا كان هذا ضروريا لمنع المشتبه فيه أو المتهم من الإفلات من العقاب.

وعادة ما يتم فرض التوقيف للنظر والحبس المؤقت في الجرائم الخطيرة، لذلك يحل افتراض الذنب محل افتراض البراءة، وبالتالي يتم اللجوء إلى سلب حرية الأشخاص قبل محاكمتهم، وذلك بوضعهم رهن التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت، رغم أنهما يشكلان اعتداء صارخ على الحرية الفردية للإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، بل والأكثر من ذلك يساهمان في التشكيك حول براءة الشخص الخاضع لهاذين الإجرائيين من خلال خلق قرينة الإذئاب(المبحث الاول).

ولذلك يجب أن تتناسب هذه الإجراءات السالبة للحرية الخطيرة، مع خطورة الوقائع التي تلقي بضلال الشك حول إذئاب الشخص، لهذا لا يمكن حرمان المشتبه فيه أو المتهم إلا إذا حام الشك حول اقترافه جنائية أو بعض الجنح الخطيرة(المبحث الثاني).

المبحث الاول: سلب الحرية قبل المحاكمة على أساس افتراض الذنب

تعد قرينة البراءة حجر الزاوية في النظام الإجرائي الجزائي، فهي تهيمن على جميع مراحل الخصومة الجزائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية النطق بالحكم¹⁰، غير أنه ما يهم في دراستنا هذه، هو تسليط الضوء على تكريس هذه القرينة في الإجراءات السالبة للحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة لخصوصية وخطورة هذه الإجراءات على الحرية الفردية وتعارضها مع قرينة البراءة التي تقتض أن يتم معاملة الشخص المشتبه فيه أو المتهم بجريمة كبريء إلى أن يتم إثبات إدانته بحكم علني نهائي بعدما أن توفر له الضمانات الضرورية لممارسة حقه في الدفاع¹¹.

فقرينة البراءة تسعى إلى الحفاظ على حرية الأفراد لتفادي العصف بها ما دام أن هذه البراءة لم تُزل بعد بحكم نهائي يقضي بالإدانة، غير انه وفي المسائل القضائية على العموم، غالباً ما تكون الأخلاق وجه واضح وجد سهل لخلق قرينة الإدانة¹²، ويظهر ذلك جلياً في نظرة المجتمع للشخص الذي كان محل اشتباه أو اتهام، إذ عادة ما ينظر إليه بوصفه منحرفاً.

هذا ما دفع بالمشرع للتأكيد على ضرورة توافر مجموعة الدلائل ترجح إنبابهم من أجل فرض عليهم تدبير التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت.

¹⁰ - هناك من الفقه من يرى امتداد قرينة البراءة إلى مرحلة تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالإدانة، فالمحكوم عليه بحكم بات يقضي بالإدانة يحق له طلب إعادة النظر في الأحوال التي يقرها القانون، وإن شكل المحكوم عليه طعنه بإعادة النظر يعود إلى مركزه كمتهم إلى أن يفصل في طعنه.

أنظر؛ أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص.60.

¹¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 133.

¹² - PINEL Valérine, la détention provisoire et son impact sur les droits des justiciables, Mémoire pour l'obtention du garde de maitrise en droit, université Laval Québec, 2019, p. 51.

المطلب الاول: ضرورة توافر دلائل الاشتباه في ارتكاب الجريمة للأمر بالتوقيف للنظر

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 15-02¹³ بصدد التوقيف للنظر في أحوال التلبس، وفي المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصدد التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي، أن تتوفر ضد الشخص دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فقط المشتبه فيهم دون الشهود من يكونوا محل للتوقيف للنظر، ذلك أنهم مثقلين بدلائل أو شبهات أو إمارات أو قرائن كافية تفترض أن لهم ضلع في اقتراف الجريمة، فان دلائل الاشتباه وحدها كافية لتبرير الخروج على قرينة البراءة التي تلازم المشتبه فيه في مرحلة التحريات الأولية، إذ بناء على توافرها يمكن للضبطية القضائية أن تقرر توقيف المشتبه فيه للنظر¹⁴.

الفرع الاول: المقصود بالدلائل المرجحة لاحتمال ارتكاب الجريمة

أي إجراء جزائي يتخذ بناء على الدلائل وتكاد تكون هذه الأخيرة الضابط الوحيد الذي رسمه التشريع للأفراد حتى لا يقعوا ضحية إجراء قد يكون ضارا وتعسفيا لا مصلحة لأحد من ورائه ولا جدوى للتحقيق منه¹⁵، ولقد اشترط المشرع الجزائري لاسيما في الفقرة الأولى من المادة 83 والمادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصًا أو أكثر توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم

¹³ - تجدر الإشارة الى أن الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، قد الغي بموجب القانون رقم 25-14، مؤرخ في 30 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ج.ر.ج.ج. عدد 54، الصادر في 13 أوت 2025، مع إعادة ترقيم أحكام المادتين 51 و65 من القانون الملغى في القانون الجديد لتصبحا على التوالي المادتين 83 و98.

¹⁴ - أشرف محمد عبد القادر سمحان، «آثار اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف»، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، المجلد 12، العدد3، 2019، ص. 2058.

¹⁵ - رؤوف عبيد، رؤوف عبيد، «بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد 4، عدد 2، 1962، ص. 230.

لجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي لا يمكن توقيف الشاهد للنظر ما دام أنه لم تتوفر في حقه دلائل الاشتباه.

أولاً: تعريف الدلائل المرجحة لارتكاب المشتبه فيه للجريمة

بدئ ذي بدء، يمكن لنا القول أن غالبية التشريعات المقارنة تقريبا تشترط توفر دلائل قوية للاشتباه من أجل وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر، على غرار المشرع الجزائري الذي يشترط أن تكون الدلائل مرجحة للاشتباه في ارتكاب الجريمة، أي دلائل تنبئ على احتمالية ترجيح الإذئاب¹⁶، خصوصا إن سلمنا أن الإذئاب ما هو إلا اتهام بعنصريه المادي المتمثل بوقوع الجريمة، والشخصي المتمثل في نسبتها إلى الشخص محل الاشتباه¹⁷، وبما أن التوقيف للنظر إجراء خطير يحرم المشتبه فيه من حريته في الغدو والرواح إذ يعتبره البعض¹⁸ صورة مصغرة للحبس المؤقت لما ينطوي عليه من حرمان الشخص من حريته في مرحلة ما قبل المحاكمة، لذلك يجب أن يكون هذا الإجراء قائما على ضرورة توافر دلائل ضد الشخص تجعل إدانته كبيرة الاحتمال على الأقل في نظر ضابط الشرطة القضائية¹⁹.

غير أن التشريعات المقارنة كذلك لم تستقر على مصطلح واحد للتعبير عن الدلائل التي تجيز لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر، إذ نجد في القوانين الانجلوسكسونية

¹⁶ - رفاعي سيد سعد، رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة ال البيت، المفرق، 1997، ص. 218.

¹⁷ - أشرف محمد عبد القادر سمحان، «القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي (الجزء الاول)»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 1، العدد التسلسلي 25، مارس 2019، ص. 295.

¹⁸ - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص. 13.

¹⁹ - حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية، وما يشته به من إجراءات (دراسة مقارنة)، د.د.ن، د.ب.ن، 1995، ص. 92.

على سبيل المثال المشرع الأمريكي يستعمل مصطلح "السبب المحتمل، probable cause" أو "السبب المعقول"²⁰.

وفي هذا الصدد حاولت المحكمة العليا الأمريكية في مناسبات عدة إعطاء توضيحات فيما يخص تعريف السبب المحتمل للتوقيف للنظر، وتجمع قراراتها على أنه يستحيل إعطاء تعريف دقيق للسبب المحتمل كون أنه يتضمن فكرة تتطوي على الاحتمالية، وعموما فالسبب المحتمل هو بمثابة السبب المعقول للاعتقاد بالإذنب²¹.

ومن زاوية أخرى، فإن النظم القانونية ذات التوجه اللاتيني كالمشرع الفرنسي نجده بعدما كان يشترط توافر دلائل تدعو إلى الاعتقاد باقتراح الجريمة²² من أجل التوقيف للنظر، إذ لم يكن يشترط أن تكون هذه الأخيرة على قدر معين من القوة، بحيث يكفي أن تكون الدلائل مادية أو مجرد اتهام من من شخص ما²³، أصبح إثر صدور قانون تدعيم قرينة البراءة يشترط أن تكون الدلائل تحمل في طياتها واحدة أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه، لكي يستطيع ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر²⁴.

ولا بد من التأكيد على أن هذا التوجه للمشرع الفرنسي هو في حقيقة الأمر بمثابة التكريس الداخلي لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تشترط

²⁰ - حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص. 76.

²¹ - Miki Davidson, Probable cause, reasonable suspicion, and reasonableness standards in the context of the fourth amendment and the foreign Intelligence surveillance act, Congressional Research Service, Washington, 2006, in ; <https://sgp.fas.org> (consulted on 04/03/2022), p. 2.

²² - Loi n° 93-1013 du 24 août 1993 modifiant la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale français, disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 13/06/2020).

²³ - مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 32.

²⁴ - Loi n° 2002-307 du 4 mars 2002 complétant la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes.

أن تكون هناك أسباب ودلائل معقولة²⁵، والملاحظ من خلال هذا التعديل أن المشرع الفرنسي حاول التسهيل من إمكانية اللجوء إلى التوقيف للنظر، وذلك أن مفهوم واحد أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه أكثر ذاتية من مفهوم الدلائل²⁶، إذ يسمح بالأخذ بالمظاهر النفسية التي قد تظهر على الأشخاص المشتبه فيهم، والتي يسهل إثباتها إذا ما قورنت بإثبات الدلائل²⁷، وأكثر من ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشترط تعدد الأسباب المعقولة للاشتباه في حين أن المشرع الفرنسي لم يشترط أن تتعدد هذه الأسباب بل يمكن أن يكتفي ضابط الشرطة القضائية بسبب واحد من أجل وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر، لذلك فإن المشرع الفرنسي يعد أقل تطلبا بالمقارنة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما التشريعات العربية تطلق عليه مصطلح **الدلائل الكافية** كالمشرع المصري الذي يتطلب توافر الدلائل الكافية في المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بصدد حالة التلبس لكي يتسنى القبض على المشتبه فيه الحاضر²⁸، والقانون الأردني بدوره اشترط على ضابط الشرطة القضائية، وهو بصدد ممارسة سلطاته الاستثنائية وقيامه بإجراء التوقيف للنظر على المشتبه فيه الحاضر، أن تتوفر "دلائل كافية" على أنه مرتكب الجرم²⁹، رغم أن من الفقه من انتقد مصطلح الدلائل الكافية باعتبارها مصطلح فضفاض، قابلة للتفسير وللتأويل، وتحمل أكثر من معنى³⁰.

كما أنه من التشريعات العربية من لم ينص صراحة على اشتراط توفر دلائل الاشتباه من أجل التوقيف للنظر، وعلى سبيل المثال المشرع المغربي لا يشترط للوضع في الحراسة النظرية

²⁵ - عمرو ابراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.، ص. 44.

²⁶ - SCHWENDENER Marc, «Quelle place pour la garde à vue dans la procédure pénale ? », AJ Pénal, 2006, p.345.

²⁷ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 233.

²⁸ - حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 93.

²⁹ - أنور محمد صدقي مساعدة، القبض في التشريع الجزائري الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن، 2001، ص. 117.

³⁰ - محمد نواف الفواعرة، «القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)»، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 03، 2014، ص. 299.

(التوقيف للنظر) وجود أدلة أو حتى قرائن قوية على ارتكاب الجريمة موضوع البحث³¹، رغم أن المشرع المغربي وفي قانون المسطرة الجنائية القديم كان يشترط في نص المادة 68 منه باللغة الفرنسية ضرورة وجود قرائن خطيرة ومتناسقة ضد الشخص لكي يوضع تحت الحراسة النظرية، إلا أن هذا الشرط لم يتم ذكره في النص العربي³²، غير أن في الفقه المغربي³³ من يرى أنه رغم عدم التنصيص على شرط توافر القرائن القوية والتمسكة للتوقيف للنظر إلا أنه يتم العمل بأحكامها، بما أنه من الناحية العملية لا يتم وضع المشتبه فيه تحت الحراسة النظرية (التوقيف للنظر) إلا في حالة التلبس أو عند الاعتراف التلقائي بإتيان الفعل أو وجود وسائل إثبات قوية (كالشهود، وثائق، خبرة) تثبت إتيانه الفعل المنسوب إليه، وهي كلها حالات تندرج في مفهوم القرائن القوية.

لم يعرف المشرع الإجرائي الجزائي الجزائري دلائل الاشتباه على غرار التشريعات المقارنة³⁴، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء للقيام بهذه المهمة، فالدلائل هي العلامات الخارجية أو الشبهات المعقولة التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه، دون ضرورة التعمق في تمحيصها، وتقليب وجوه الرأي فيها، وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة³⁵، ولا يمكن التعويل عليها

³¹ - بوشوروة زكرياء، «ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة»، مجلة المنبر القانوني، العدد 2 و3، أبريل وأكتوبر، 2012، ص.171.

³² - محمد الأمين، «تأملات حول المقننات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2، 2015، ص.21.

³³ - البعلي عبد العزيز، «إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية على ضوء تعديلات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية ملاحظات أولية»، مجلة المغربية لنادي القضاة، الدار البيضاء، العدد 3، 2014، ص.31.

³⁴ - كالتشريع المصري والأردني، غير أن المشرع اليمني انفرد بتعريف للدلائل الكافية في نص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه "الأمور التي يدل ثبوتها على توفر العناصر التي تكفي سندا للقرار أو الحكم"، نقلا عن؛ أحمد محمود زايد الرمادي، «ضمانات التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية اليمني»، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، الخرطوم، مجلد 13، عدد 51، 2019، ص.213.

³⁵ - في هذا الصدد ينبغي استبعاد الدليل من نطاق الدراسة ذلك أن هناك فروق شاسعة بين المصطلحين، دون أن ينفي وجود روابط بينهما فالدلائل ما هي إلا مشروع دليل، ومن ثم لا يمكن الاستناد إليها وحدها كدليل لإثبات الإثم، فالدليل يبني على الجزم واليقين لا على الظن والتخمين، والكلام عن الدليل لا يثور إلا في مرحلة المحاكمة. أنظر؛ رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 78.

للإدانة بل قد تصلح كسبب للبراءة³⁶، وتؤسس البراءة في هذه الحالة على أساس عدم ثبوت الواقعة في حق المتهم ثبوتاً يقينياً جازماً لأن هذه الدلائل لا تجزم بأن متهما ما هو الذي اقتترف الجرم، وإنما قد تثير ضباب حوله يكفي للشك في صحة موقفه³⁷، غير أن الدلائل في مرحلة ما قبل المحاكمة تخضع لمبدأ "الشك يفسر ضد مصلحة المشتبه فيه أو المتهم" ذلك لأن توافرها يمكن ضابط الشرطة القضائية من حرمان المشتبه فيه من حريته، بعد تحديد مدى قيمة هذه الدلائل ووزن الشكوك والشبهات المنبعثة منها، ولا تمتد قيمة هذه الدلائل إلى تأسيس حكم الإدانة عليها ما لم تسفر عن دليل يعتمد عليه القاضي فيما بعد³⁸.

ولقد عرفها جانب آخر من الفقه على أنها تلك القرائن القوية والإمارات الجادة، تدل على أن المشتبه فيه له ضلع في الجريمة³⁹، بالرغم أن هناك فرق بين الدلائل والقرائن كون أن هذه الأخيرة تصلح دليلاً كاملاً بل أنها دليل بكل ما تحمله الكلمة من معنى ومن قوة في الإثبات؛ أما الدلائل فلا ترقى إلى مرتبة الدليل، وبالتالي فلا يجوز الاستناد عليها وحدها في الإدانة، وتقريباً على ما سبق فإن إضافة عبارة "قوية" إلى كلمة "قرائن" من قبيل التزديد، لأنه لا يوجد قرائن قوية وأخرى ضعيفة⁴⁰.

وتجدر الإشارة أن الفقرة الثالثة من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم إلا للمدة اللازمة لسماع أقوالهم، وبمفهوم المخالفة الذي يجوز توقيفه للنظر هو ذلك الشخص الذي توافرت بشأنه دلائل كافية، وواضحة ومنطقية تستسيغها تسلسل

³⁶ - رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، المرجع السابق، ص. 230.

³⁷ - إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثاره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1995، ص. 78.

³⁸ - المرجع نفسه، ص. 80.

³⁹ - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والظعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص. 178.

⁴⁰ - أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص. 118-119.

الأحداث والوقائع⁴¹، ومن شأنها التدليل على احتمالية إذئاب المشتبه فيه على الأقل في قناعات ضباط الشرطة القضائية.

وبالتالي فمنح المشرع لضابط الشرطة القضائية هامش لاستعمال سلطته التقديرية الضيقة، وهو أمر لا بد منه لحساسية المهام التي يمارسها ضابط الشرطة القضائية، والتي تستدعي الاعتراف له بقدر من المرونة بحيث يستطيع تقدير الأمور تقديرًا سليماً⁴²، وتقديره لهذه الأمور يكون بناء على مجموعة من المظاهر المادية التي تؤدي عقلاً إلى الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه⁴³.

ثانياً: دور تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر للتأكد من توافر دلائل الاشتباه

بدايةً، الملاحظ من خلال المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع استعمل عبارة "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية" ولم يستعمل عبارة "على ضابط الشرطة القضائية"، وهذه الصياغة تعكس في الحقيقة فلسفة المشرع الجزائري ونظرته إلى إجراء التوقيف للنظر بما أنه ينطوي على سلب حرية المشتبه فيه، لذلك جعله جوازياً أي يخضع إلى تقدير ضابط الشرطة القضائية، حتى ولو قامت ضد الشخص دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية⁴⁴، ولعل أنه استجابة لطبيعة الأمور التي تقتضي أن الحرية الفردية هي الأصل، ولا يمكن سلبها إلا في حالة الضرورة القصوى، وبالتالي فإن التوقيف للنظر إجراء استثنائي مثله مثل الحبس المؤقت.

⁴¹ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 59.

⁴² - إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثاره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص. 80.

⁴³ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 739.

⁴⁴ - عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقهاء والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، د.د.ن.، القاهرة، 1995، ص. 101.

فالمشرع بالتالي ترك سلطة الخيار لضابط الشرطة القضائية⁴⁵، فمنح هذا الأخير سلطة فعلية يمارسها بمفرده في وقت فرض إجراء التوقيف للنظر من عدمه، وهو بدوره يتحمل عواقب قراراته تحت رقابة القاضي، سواء كان وكيل الجمهورية بصدد التحقيق التلبسي أو البحث والتحري، أو قاضي التحقيق في حالة تنفيذ الإنابة القضائية⁴⁶، وفي هذه الحالة الأخيرة تنص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر، فعليه حتما تقديمه خلال ثمان وأربعين (48) ساعة إلى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة".

ومن صياغة هذه المادة يتجسد مفهوم السلطة التقديرية التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية، وذلك من خلال العبارة التي استعملها المشرع المتمثلة في "ضروريا لتنفيذ الإنابة" إذ يمكن من خلالها لضابط الشرطة القضائية استعمال سلطته التقديرية في توقيف المشتبه فيه للنظر من عدمه⁴⁷، بحيث لا شيء يلزم ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه محل السماع في التوقيف للنظر في إطار الإنابة القضائية، ومن جهة أخرى، لا يوجد ما يمنع ضابط الشرطة القضائية من الحصول على تعليمات من طرف قاضي التحقيق قبل فرض هذا الإجراء القسري⁴⁸.

غير أن اللجوء إلى حرمان المشتبه فيه من حريته، بوضعه رهن التوقيف للنظر لا يخضع فقط إلى مشيئة ورغبة وإرادة ضابط الشرطة القضائية⁴⁹، بل قيده المشرع الجزائري بضرورة توافر معطيات موضوعية، وهذه الأخيرة تتمثل في توافر دلائل الاشتباه المنصوص عليها في المادة 83 والمادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذه الدلائل تفيد تورط الشخص في ارتكاب

⁴⁵ - LENNON Jean-Luc, «La garde à vue: quelques principes essentiels rappelés par la Cour de cassation», Recueil Dalloz, 2005, p. 762.

⁴⁶ - LENNON Jean-Luc, «Les raisons justifiant le placement en garde à vue du suspect», Recueil Dalloz, 2006, p. 888.

⁴⁷ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص.60.

⁴⁸ - LENNON Jean-Luc, «Les raisons justifiant le placement en garde à vue du suspect», Op-Cit, p. 888.

⁴⁹ - بنعلي هشام، «شروط الوضع تحت الحراسة النظرية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية تصدر عن مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط، عدد خاص، 2017، ص. 74.

أو محاولة ارتكاب جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، ومثال ذلك، سوابق المشتبه فيه، أو وجود مصلحة لشخص في وقوع الجريمة أو وجود عداوة بين شخص معين والشخص المجني عليه⁵⁰.

تتعدد مصادر الدلائل ما بين مصادر سمعية أو لفظية، ومصادر سيكولوجية ومادية، والدلائل التي يتم استخلاصها من الوقائع المادية إذا كنا بصدد المقارنة بينها وبين المصادر الأخرى التي تصلح أن تستخلص منها الدلائل، تتصف بالقوة بالمقارنة بغيرها⁵¹.

إن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية أُلزم ضابط الشرطة القضائية على تقديم لوكيل الجمهورية تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، بحيث يجب أن يوضح في هذا التقرير جميع الأسباب الحقيقية التي دفعته لتوقيف المشتبه فيه للنظر⁵²، والمشرع لا يحدد ما هي الأفعال والسلوكيات، والمؤشرات المادية التي قد تشكل أسبابا أو افتراضات للاشتباه في الشخص، وعلى العموم فإن أسباب الاشتباه تتوفر كلما كان الاعتقاد مبنيا على وقائع موضوعية تفيد أن المشتبه فيه هو مرتكب الفعل الإجرامي مثل مشاهدة المشتبه فيه قبل وقوع جريمة القتل يقوم بشراء سلاح ناري ذو عيار معين، ووجود هذا العيار في جسم المجني عليه المقتول⁵³، إلا أن هذه الوقائع الموضوعية لا يشترط أن تصل إلى حد اليقين من ارتكاب السلوك الإجرامي⁵⁴، فيكفي أن تكون هذه الأسباب التي دعت ضابط الشرطة القضائية لتوقيف المشتبه فيه متمثلة في سلوك مريب صادر من هذا الأخير في مكان الوقائع شريطة العلم

⁵⁰ - أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص.118.

⁵¹ - حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص.111.

⁵² - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2004، ص.129.

⁵³ - جيبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الفردية في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة الاسكندرية، 2009، ص. 79.

⁵⁴ - عمرو ابراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص. 45.

الشخصي المسبق لضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة⁵⁵، كمشاهدة المشتبه فيه في منتصف الليل يحمل شيئاً وما أن رأى سيارة الشرطة تخفض من سرعتها حتى قفل راجعا بعد أن خلع حذائه ليسهل له الجري⁵⁶، فنظرية الوضع الظاهر "la théorie de l'apparence" تساعد ضابط الشرطة القضائية في تقدير سلوك المشتبه فيه، ومدى تأثيره السلبي على مسلك البحث عن الحقيقة، ومن ثم إمكانية توقيفه للنظر، إلا أن القضاء في الدول التي تأخذ بنظرية الوضع الظاهر كالقضاء الكندي ترفض التوسع في الأخذ بهذه النظرية، بحيث قرر في أحد أحكامه أن القيام باستيقاف الشخص ووضعه في التوقيف للنظر بسبب الانفعال البادي على الشخص لا يسمح بتوافر الأسباب القوية، ومن ثمة إمكانية استنتاج أن هذا الشخص قد ارتكب أو بصدد ارتكاب جريمة⁵⁷.

ولعل الحكمة من ذلك أن هذه المظاهر ليست قاعدة ثابتة أي لا تؤدي بصفة تلقائية إلى ثبوت الجريمة في حق الشخص الذي تبدو عليه، فمشاهدة شخص وهو يعدو في الطريق حاملاً سكيناً يتقطر دماً، قد يتضح بعد توقيفه أنه ذبح خروفاً في ظروف لا جريمة فيها، وكذلك ما عليه الحال بالنسبة لمشاهدة إنسان متسلقاً سوراً خارجياً لمنزل ليلاً، مع أنه قد يتضح بعد استيقافه واقتياده إلى مخفر الشرطة أنه تسلقه كان لمجرد أنه قد نسي مفتاح المنزل بداخله⁵⁸.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أن يبين ضابط الشرطة القضائية الأسباب التي دعت له لوضع المشتبه فيه تحت النظر، بحيث يجب عليه أن يرد تقرير خاص يرسل مع محضر السماع لوكيل الجمهورية يذكر فيه الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر، وهو بمثابة تسبب لقرار الوضع في التوقيف للنظر، من خلاله يراقب وكيل الجمهورية إذا كان أمام تحقيق تلبسي أو تحقيق تمهيدي، وهذا التسبب يعد

⁵⁵ - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 79.

⁵⁶ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص. 277.

⁵⁷ - أشار إلى هذا الحكم؛ عمرو ابراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص. 46.

⁵⁸ - رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، المرجع السابق، ص. 230.

ضمانة أساسية لحماية حرية الأفراد، وذلك من خلال فرض قيد آخر على ضابط الشرطة القضائية عند تفكيره في إمكانية توقيف المشتبه فيه للنظر.

الفرع الثاني: معيار تقدير توافر دلائل الاشتباه

أمام صعوبة وضع معيار محدد لتقدير ما هي العلامات أو الإشارات أو الدلائل المشككة لمصطلح الاشتباه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الجريمة، هذا ما دفع بالفقه والقضاء إلى محاولة وضع ضوابط من خلالها يمكن تقييم هذه الدلائل لكي يكون التوقيف للنظر جائزا ومشروعا.

أولا: أسس تحديد معيار دلائل الاشتباه

تقدير توافر دلائل الاشتباه من أجل التوقيف للنظر صلاحية تعود إلى ضابط الشرطة القضائية، وعلى مسؤوليته الخاصة⁵⁹، بشرط أن يكون ما ارتكز عليه يؤدي عقلا إلى الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه به، على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة النيابة العامة أو قاضي التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع⁶⁰.

فإذا انتهت محكمة الموضوع إلى أن الدلائل كانت غير كافية لتوقيف المشتبه فيه للنظر تعين عليها أن تلتفت عن الدليل المستمد من كل إجراء لاحق على هذا التوقيف التعسفي، وما يسفر عنه كالتفتيش عملا بالقاعدة الفقهية القائلة أنه كل ما بني على باطل يكون هو أيضا باطلا ولا يؤخذ بنتيجته كدليل في الإدانة⁶¹، رغم أنه لا يوجد في القانون الجزائري ما يشير صراحة إلى ذلك، باعتبار أن التوقيف للنظر وإن كان غير قانوني لم ينص المشرع على بطلانه، غير أنه سنعود إلى هذه المسألة بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الأطروحة.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير صحة وشرعية التوقيف للنظر من عدمه يتحدد وقت إجرائه بصرف النظر عما قد يتضح من بعد لسلطة التحقيق أو الحكم، ولهذا فلاضابط الشرطة القضائية

⁵⁹ - رؤوف عبيد، بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، المرجع السابق، ص. 232.

⁶⁰ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 705.

⁶¹ - حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 95.

الحق في توقيف المشتبه فيه للنظر متى كانت هذه الدلائل على درجة من القوة والجدية يصح معها في العقل نسبة الجريمة إلى الشخص محل التوقيف للنظر⁶².

والمعيار الذي يتحكم في تقدير لمدى كفاية وجدية هذه الدلائل هو خبرة المحقق ومنطق العقل، فلا يكفي المنطق المجرد لتقدير قوة دلائل الاشتباه، ومتى اتفق تقدير السلطة مع المنطق العقلي وخبرة المحقق كان إجرائه سليماً⁶³، وإذا كان المعيار الذي يحتكم إليه في تقدير هذه الدلائل هو خبرة المحقق ومنطق العقل، فهل يقصد بذلك الخبرة الشخصية أم خبرة ومنطق الرجل المعتاد، أم خبرة الرجل الحريص؟، وبعبارة أخرى هل المعيار المعتمد هو معيار شخصي أم موضوعي؟⁶⁴.

لقد انقسم الفقه في هذا الصدد بين دعاة الأخذ بالمعيار الشخصي ودعاة الأخذ بالمعيار الموضوعي، فالأول يرى أن المعيار الأنسب هو المعيار الشخصي⁶⁵، ويستندون في ذلك إلى أن لكل حالة ظروفها، فما يعد من الدلائل المرجحة للاشتباه في وقت معين قد لا يعد كذلك في وقت آخر، كما أن ما يعد من الدلائل التي تحمل على الاشتباه في نظر البعض من ضباط الشرطة القضائية قد لا يعد كذلك في نظر الآخرين، بل أن تقدير ضابط الشرطة القضائية قد يختلف عن تقدير الرجل المعتاد، ويؤيد ذلك أن هذه الدلائل تعتمد أساساً على ما يقوم به ضابط الشرطة القضائية من تحريات، وهذه الأخيرة مصدرها أقوال المرشدين والشهود، وهؤلاء قد تؤثر فيهم بعض الاعتبارات، فيتعين على الجهة التي تتولى الرقابة فحص كل حالة على حدة وتقدير المبررات التي جعلت ضابط الشرطة القضائية يعتقد بتوافر الدلائل⁶⁶، وقيامها بهذا الدور إنما تقوم بالرقابة على مشروعية الإجراء⁶⁷.

62- حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 96.

63- ابراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثاره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص. 79.

64- محمد عبد الكريم ابراهيم الشطناوي، قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص. 25.

65- ابراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثاره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص. 79.

66- المرجع نفسه، ص. 80.

67- رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 81.

غير أن هناك اتجاه ثاني يرى ضرورة الأخذ بالمعيار الموضوعي، فلا يجوز الاعتماد فقط على مجرد الإحساس الداخلي لرجل الشرطة أو تقديره الشخصي غير القائم على دليل موضوعي ومعقول، فلا يجوز الركون إلى معيار شخصي مناطه الشخص ذاته الذي تولى إجراء التوقيف للنظر، أي لا ينظر فيه إلى ما كان يدور في خلد القائم بالإجراء، وما كان يختلج في نواياه؛ وإنما ينظر في ذلك وفقاً لمعيار الرجل العادي لو كان في محله -في ذات ظروف الاشتباه وملابسته- ماذا كان ليقدّر ويفعل؟⁶⁸.

ويوجد من الفقه من يذهب أبعد من ذلك، ويقول أن تقدير قوة الدلائل وجديتها من خلال إعمال معيار الرجل العادي لا يكفي، وإنما يلزم بالضرورة الأخذ بمعيار الرجل الحريص⁶⁹ في كل ظرف على حدة، ذلك لأن تقدير الدلائل يتطلب تمحيصاً وبحثاً، وبصفة عامة يتطلب قدرات خاصة.

والرأي عندنا أن المعيار الأنسب في تقدير قوة دلائل الاشتباه ومعقوليتها هو المعيار الموضوعي لكونه أكثر حماية للحرية الفردية، وضمان عدم تعسف ضابط الشرطة القضائية في إعماله لصلاحيته الاستثنائية التي قد تؤدي إلى حرمان الشخص من حريته، ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية يجب الأخذ بالمعيار الموضوعي.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري

الملاحظ من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن المشرع ترك هامش لضابط الشرطة القضائية في تقدير مدى ملائمة اللجوء لفرض التوقيف للنظر، إن دعت ضرورة التحقيق ذلك شريطة أن تتواجد ضد المشتبه فيه دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه أو محاولة إرتكابه لجناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية.

⁶⁸ - أشرف محمد عبد القادر سمحان، «القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي(الجزء الاول)»، المرجع السابق، ص. 314.

⁶⁹ - قادري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجراءي المصري المقارن (نصوصاً- فقهاً- قضاءً- أوصافاً- قيوداً)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص. 170.

من خلال الفقرة الأولى من المادة المشار إليه أعلاه نستخلص أن المشرع الجزائري بداية أخذ بالمعيار الشخصي، وذلك من خلال تقدير اللجوء إلى التوقيف للنظر إن دعت مقتضيات التحقيق ذلك رغم أن "مقتضيات التحقيق" عبارة عامة، وغير محددة يمكن أن تشكل أي سبب يراه ضابط الشرطة القضائية ضروريا لنجاح التحقيق⁷⁰، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع اكتفى بتوافر دلائل الاشتباه وهو شرط أقل تكلفا يترك هامش واسع لضابط الشرطة القضائية في التقدير.

ومحاولة من المشرع الجزائري لتدارك هذا النقص أولا من خلال اشتراطه في ذات المادة ضرورة تعدد دلائل الاشتباه، وبالتالي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الاكتفاء بقريئة أو إمارة واحدة من أجل تقرير التوقيف للنظر، من جهة ثانية المشرع أورد في الفقرة الرابعة من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، وبصدد التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها أن تكون مقتضيات التحقيق التي تستدعي توقيف المشتبه فيه للنظر مبنية على دلائل قوية و متماسكة، لكي يتمكن ضابط الشرطة القضائية من توقيف المشتبه فيه للنظر، وبالتالي فإن هذا يدفعنا للقول أنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية حرمان المشتبه فيه للنظر من حريته بناء على مجرد شبهات أو الريب أو الاحتمال، بل لابد من علامات قوية تستند إلى ملكات الإنسان في تعقلها وإعمالها، والربط بينها بصورة مترابطة من شأنها ثبوت التهمة قبل شخص معين بحكم اللزوم العقلي إزاء استخدام رجل الشرطة لحسه الشرطي وميله الوجداني والشعوري والنفسي⁷¹، وهذه الدلائل لكي تكون قوية و متماسكة يجب أن تستند إلى دلائل مادية خارجية لكي يتم تبرير المعقول للتوقيف للنظر، وبالتالي فإن انعدام هذه الدلائل المادية، وقرر ضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر فيكون بقراره هذا قد عرض نفسه للمساءلة على أساس الاعتقال التعسفي غير المبرر.

وتفريعا على ما سبق، اشتراط المشرع الجزائري لضرورة توافر دلائل قوية و متماسكة بمثابة الاعتناق الصريح للمشرع الجزائري للمعيار الموضوعي، وعدم الاكتفاء بالمعيار الشخصي ومغبة

⁷⁰ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 57.

⁷¹ - قادري عبد الفتاح الشهاوي، «مناطق التحريات (الاستخبارات)»، مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن إدارة مركز البحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، مجلد 08، عدد 02، 1999، ص. 45.

الوقوع رهينة أهواء ونزوات ضابط الشرطة القضائية، وذلك من خلال اشتراط أن تكون دلائل الاشتباه على قدر من القوة والتماسك والجدية.

المطلب الثاني: ضرورة توافر الدلائل القوية والتماسكة من أجل فرض الحبس المؤقت

يعد الحبس المؤقت الإجراء الأكثر خطورة على الحرية الفردية قبل المحاكمة بعد التوقيف للنظر، لما ينطوي عليه من سلب، وحرمان المتهم من حريته في الغدو والرواح، لمدة زمنية طويلة نسبيا بالمقارنة مع مدة التوقيف للنظر، لاسيما أنه يمس بقرينة براءة المتهم، لذلك فرضت غالبية القوانين الإجرائية الجزائية المقارنة أن لا يتم اللجوء إليه بصفة تلقائية بل يجب فرض قيود أولية لازمة متمثلة في ضرورة توافر الدلائل القوية والتماسكة لفرض الحبس المؤقت قبل المتهم الذي لم تثبت بعد إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، هذه الدلائل يجب أن تكون كما يقول الفقيه الفرنسي Jean Pradel " تشير إلى احتمال الإذئاب، احتمال حقيقي، لكن أقل قوة من تلك التي تتضمن حكم الإدانة"⁷².

إلا أن المتمعن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الخاصة بالتأطير القانوني للحبس المؤقت لاسيما أحكام نص المادة 197 من ذات القانون سيلاحظ لا محال أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم ينص على الشرط الأولي اللازم لحبس المتهم مؤقتاً، المتمثل في ضرورة توافر الدلائل القوية والتماسكة في حق هذا الأخير، وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات، فهل يا ترى أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية الواسعة للقاضي في اللجوء إلى سلب حرية المتهم قبل محاكمته بإيداعه رهن الحبس المؤقت دون التقيد بضرورة توافر الدلائل القوية والتماسكة في اقترافه الجرم المتابع من أجله كففاعل أصلي أم شريك؟ وان سلمنا بضرورة توفر هذه الدلائل القوية والتماسكة لفرض الحبس المؤقت، كيف يمكن لنا الحكم على أن دلالة معينة تعد قوية و متماسكة؟، وكيف يكمن دور هذه الدلائل في حماية حرية المتهم في مرحلة التحقيق القضائي؟، كل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عنها في هذا المطلب.

⁷² - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Cujas, Paris, 1990, p. 639.

الفرع الاول: إشكالية الدلائل القوية والمتماسكة في التشريع الجزائري

سبقا لنا وأن تطرقنا بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على ضرورة توفر الدلائل القوية والمتماسكة من أجل حبس المتهم مؤقتا قبل محاكمته على غرار المشرع الفرنسي، هذه النقطة بالذات تطرح العديد من المشكلات، لعل أهمها يتمثل في الانقسام الفقهي حول اشتراط التنصيص على توافر الدلائل القوية والمتماسكة، ومن جهة ثانية تبرز مشكلة أخرى تتعلق بتحديد متى تكون الدلائل قوية ومتماسكة لفرض الحبس المؤقت.

أولا: الانقسام الفقهي حول مدى اشتراط التنصيص على توافر الدلائل القوية والمتماسكة

نادت المؤتمرات الدولية بضرورة توافر دلائل الإذنب قبل المتهم ليتسنى لجهة التحقيق من فرض الحبس المؤقت على هذا الأخير⁷³، هذا ما أكدته التوصية السابعة من توصيات المؤتمر الثاني عشر للقانون الجنائي المنعقد سنة 1979 في مدينة هامبورج الألمانية، بحيث نصت هذه التوصية على أنه "لا يجوز توقيف أو حبس أي شخص دون وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة"⁷⁴.

غير أن هذا الاستقرار التشريعي سواء الدولي منها أو الداخلي في التأكيد على ضرورة توافر الدلائل القوية والمتماسكة قبل المتهم ليتسنى لسلطة التحقيق من فرض الحبس المؤقت لم يكن ما هو عليه الحال بالنسبة للفقهاء بحيث أن الفقه انقسم إلى اتجاهين؛

1 - الاتجاه الاول

يرى هذا الاتجاه أن التشريعات التي لا تنص صراحة على ضرورة توفر الدلائل القوية والمتماسكة في حق المتهم من أجل فرض الحبس المؤقت على هذا الأخير، لا يعني غياب هذا

⁷³ عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، الحبس الاحتياطي(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. 79.

⁷⁴ - XIIème Congrès international de droit pénal (HAMBOURGE, 16-22 Septembre 1979), vol 86, R.I.D.P. in ; <https://droit.cairn.info> (consulté le 12/03/2020). p. 106.

المبرر الرئيسي للحبس المؤقت بل يمكن تفسير ذلك على أن توفر الدلائل القوية والمتماسكة قبل المتهم يعد شرطاً لازماً⁷⁵ مستمد من القواعد العامة، باعتبار تناسب توافر قوة وتوافق الدلائل يتماشى مع خطورة الإجراء المتخذ، فهذا الشرط لازم ولا يحتاج إلى أن يقنع في نصوص القانون⁷⁶.

المشروع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة سار على هذا النهج بحيث أن المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تنص صراحة على ضرورة توافر الدلائل القوية والمتوافقة لفرض الحبس المؤقت على المتهم، وإنما جاءت لوضع تصور للعناصر والظروف التي يجب تجميعها من أجل القيام بإيداع المتهم الحبس المؤقت⁷⁷، ونحن لا نشاطر الاتجاه الفقهي التي استحسنت موقف التشريعات التي لا تشترط توافر الدلائل القوية والمتوافقة لفرض الحبس المؤقت على المتهم، لسبب واحد ألا وهو أنه سيجعل من إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت أمر سهل، فمن الضروري على المشرع ائثال هذا الإجراء السالب للحرية قبل المحاكمة بقيود تشريعية ستعمل على نفور قضاة التحقيق من اللجوء إليه بدل تيسيره لهم كما فعل⁷⁸، فالنص على هذا الشرط اللازم سيجعل قضاة التحقيق يحسبون ألف حساب عند فرض هذا الإجراء.

2 - الاتجاه الثاني

أما هذا الاتجاه يرى وجوب توافر الدلائل القوية والمتماسكة، والتي تشير إلى ثبوت الجريمة في حق المتهم، ويقول الفقيه الفرنسي المستشار كرسيتيان قيري: «قبل النظر في معايير التي تسمح

⁷⁵ - CEDH, 27 Juin 1968, l'affaire *Wemhoff c /Allemagne*, requête n° 2122/64, série a n° 7, disponible sur le site ; <https://hudoc.echr.coe.int> (consulté le 01/07/2022).

⁷⁶ - ALSARA Yassine, La privation de la liberté individuelle avant jugement ou « sans » condamnation pénale, Étude de droit comparé (Franco-Syrien), thèse de doctorat en droit pénal, université de Nantes, 2018, p. 52.

أنظر كذلك؛ أشرف محمد عبد القادر سمحان، «القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي(الجزء الاول)»، المرجع السابق، ص. 295.

⁷⁷- GUERY Christian, *Détention provisoire*, Dalloz, paris, 2001, p. 25.

⁷⁸ - بوسقيعة أحسن، «مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 21-6-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية»، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2001، ص. 66.

بإثارة مسألة الحبس المؤقت، يجب أن تنص قوانيننا على صيغة تتطلب كمنقطة انطلاق جميع العناصر الجادة المتوفرة ضد المتهم⁷⁹، في نفس الاتجاه يقول الفقيه الفرنسي جان براديل: "أنه في غياب دلائل الإذنب لا يمكن اللجوء الى الحبس المؤقت، هذه المعادلة منطقية وانه لمن المدهش أن لا يتم صياغة أي مادة في قانون الإجراءات الجزائية تشترط توفر دلائل الإذنب لإمكانية فرض الحبس المؤقت على المتهمين"⁸⁰.

يعل هذا الاتجاه موقفه هذا بضرورة تدعيم قرينة البراءة⁸¹، هذه الأخيرة تقتضي عدم سلب حرية المتهمين قبل محاكمتهم إن لم تكون هناك دلائل يقدرها قاضي التحقيق ترجح إذنب المتهم، ويعل البعض صحة هذا الاتجاه بأن المشرع نص صراحة على ضرورة توافر ضد المشتبه فيه الدلائل القوية والمتماسكة في حالة التلبس لكي يتسنى لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه تحت النظر، مع العلم انه لا مجال للمقارنة من حيث خطورة قرار الحبس المؤقت بالمقارنة مع التوقيف تحت النظر⁸² سواء من حيث المدة أو من حيث مكان سلب الحرية، وعليه من باب أولى أن تتوافر هذه الدلائل القوية والمتماسكة عند اللجوء إلى فرض الحبس المؤقت أو عند تمديده.

ومن جهة أخرى فانه لا حبس دون اتهام، والمشرع الجزائري اشترط في الاتهام أن يكون بناء على دلائل قوية ومتماسكة⁸³، وعليه فالقاعدة أنه لا حبس دون اتهام، ولا اتهام دون توافر الدلائل

⁷⁹ - GUERY Christian, «détention provisoire et culpabilité», Recueil Dalloz, 2006, p. 1557.

⁸⁰ - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 638.

⁸¹ - عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، المرجع السابق، ص. 86.

⁸² - الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2011، ص. 413.

⁸³ - إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "...ولا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا للقضاة وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء، بمقتضى إنابة قضائية، بغية احباط حقوق الدفاع، الاستماع الى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم"، وتجدر الإشارة الى أن احتمال الإذنب أو الاشتباه الناتج عن توافر الدلائل القوية والمتماسكة يجب أن تكون موجودة وقت توجيه الاتهام، ووجود مثل هذه الدلائل بعد ذلك لا يلزم قاضي التحقيق في وضع المتهم في الحبس المؤقت بل له السلطة التقديرية الواسعة في ذلك.

Voir ; CHAMBON Pierre, Guéry Christian, droit et pratique de l'instruction préparatoire (juge d'instruction-chambre de l'instruction), 8^e éd., Dalloz, Paris, 2012, p. 507.

القوية والتمساسة⁸⁴، وما دام أنه لا حبس مؤقت دون استجواب كما تشترطه المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه يتعين على قاضي التحقيق أن يشرع في استجواب المتهم حول الوقائع محل التحقيق، من خلال التحري الدقيق لاحتمالية الإذئاب أو مشاركته الفعلية في الوقائع محل المتابعة، وإن استطاع قاضي التحقيق إثبات توافر الدلائل القوية والتمساسة المرجحة للإذئاب، أصدر في حق المتهم مذكرة الإيداع لوضعه رهن الحبس المؤقت.

ثانيا: الحالات التي تكون الدلائل قوية وتمساسة مبررة لفرض الحبس المؤقت

لكي يجوز حبس المتهم مؤقتا من طرف القضاة يجب أن تكون هناك دلائل قوية وتمساسة في حقه تفيد احتمالية ضلوعه في الجريمة محل المتابعة، ولقد استلزم بعض الفقه أن يكون مصدر هذه الدلائل من ملف الدعوى ذاته⁸⁵، وبالتالي البلاغ البسيط، كمكالمة هاتفية على أن شخص ما هو من ارتكب جريمة معينة مهما كانت خطورة هذه الجريمة لا يمكن البتة اعتباره لوحده كدلالة أو قرينة لإذئاب ذلك الشخص، و نفس الشيء لا يمكن الاعتماد فقط على السمعة السيئة للمتهم لحبسه مؤقتا إذ أنها لا تعد بمثابة دلائل قوية وجادة من أجل حبسه.

يقع على قاضي التحقيق واجب البحث عن دلائل آخر أكثر جدية تدعم هذه المعلومات الأولية المتعلقة باحتمالية مشاركة المتهم كفاعل أو كشريك في الجريمة محل المتابعة، بشرط أن تكون هذه الدلائل متطابقة وغير متناقضة، وتقدير هذه الدلائل متروك لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الاتهام ثم محكمة الموضوع، والدلائل القوية والتمساسة في هذا المجال هي التي تفيد مجرد احتمالية الإدانة، ولا يجوز التعسف في تقديرها، فإذا رأت المحكمة أن الدلائل غير كافية لتبرير

⁸⁴ - أوهائية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 415.

⁸⁵ - CHAMBON Pierre, Juge d'instruction : théorie et pratique de la procédure, 4^e éd., Dalloz, Paris, 1997, p.255.

الأمر الصادر من قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتا فان هذا الأمر يكون باطلا ويتعين معه بطلان سائر الإجراءات المترتبة عليه⁸⁶.

الفرع الثاني: دور الدلائل القوية والتمسكة للحد من الإسراف في اللجوء للحبس المؤقت

تلعب الدلائل القوية والتمسكة دور فعال لمنع قضاة التحقيق من اللجوء المفرط إلى إجراء الحبس المؤقت، ولعل ضرورة أن تكون هذه الدلائل الموجودة ضد المتهم على درجة من القوة والتمسك هو الشيء الذي يحول دون الإسراف في اللجوء إليه، وذلك تقاديا لمغبة الوقوع في القصور في تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت.

أولا: الاستناد على الدلائل القوية والتمسكة عند الوضع رهن الحبس المؤقت

يقول الفقيه الفرنسي فاوستين هيلي: "... لو سلمنا أن الحبس المؤقت بمثابة حكم مؤقت يصدره القاضي المحقق، لكان لزاما على هذا الأخير أن يستند في حكمه المسبق هذا على دلائل جادة لوضع المتهم في الحبس"⁸⁷، ولكن يمكن لنا القول أن الحبس هو الشيء الذي يمكن اعتباره بمثابة حكم مسبق؛ أما الاستناد على دلائل الإذنب قبل الوضع في الحبس المؤقت لن يشكل حكما مسبقا بل سيرجح احتمالية إذنب المتهم في تقدير القاضي المحقق⁸⁸.

لا تدخل في نطاق مهام قاضي التحقيق تأكيد إذنب المتهم من عدمه، بل يكمن دوره فقط في تقدير الدلائل والإثباتات، ويقع عليه واجب البحث عن مدى توافر الدلائل وتقدير مدى جديتها وتماسكها لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

في هذا الصدد يمكن لنا القول أن توافر الدلائل القوية والتمسكة قبل المتهم لا يعد لوحده شرطا أوتوماتيكيا لفرض الحبس المؤقت، بل هو بمثابة ضرورة أولية قبل التساؤل عن وجود

⁸⁶ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1063.

⁸⁷ - Hélié Faustin, traité de l'instruction criminelle, ou théorie du code d'instruction criminelle (histoire & théorie), tome 2, éd Hachette Livre, Paris, 1866, n°1964, disponible sur le site ; <http://gallica.bnf.fr/ark> (consulté le 22/02/2021), p. 660.

⁸⁸ - GUERY Christian, Détention provisoire, Op.cit., p.25.

ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحبس المؤقت⁸⁹ المنصوص عليها في المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: تقدير مدى استمرارية توافر الدلائل القوية والتمسكة عند تمديد الحبس المؤقت

لا يقتصر دور القاضي المحقق في تقييم مدى توافر دلائل الإذنب قبل المتهم، والتي تعد بمثابة شرط أولي أثناء الوضع في الحبس المؤقت بل تسري على أمر تمديد الحبس المؤقت، وفي رفض طلب الإفراج.

ومن هذا المنطلق، يكون قاضي التحقيق مجبرا وهو بصدد تمديد الحبس المؤقت تقدير ان كانت تلك الدلائل لا تزال على نفس درجة القوة والتماسك أثناء فرض الحبس المؤقت أول مرة على المتهم، فلا يكفي بالتسبب الذي توصل إليه أثناء فرض الحبس المؤقت، إن أراد تمديده، ولقد أثبتت لنا السوابق القضائية أن قضاة التحقيق وهم بصدد البحث عن الحقيقة قد يتغير موقفهم إزاء أدلة الاتهام وأدلة النفي، بحيث تصبح بعض الدلائل بسيطة بعدما قدرها القاضي المحقق وأعطى لها قيمة تسماوا عن قيمتها الحقيقية، والعكس صحيح.

كذلك يقع على القاضي المحقق الاستناد إلى الدلائل القوية والتمسكة عند رفض طلب الإفراج، وهو بذلك ملزم بتسبب رفضه هذا لكي يتسنى للمتهم من فهم سبب الرفض، ولكي يتسنى لدفاعه من الاطلاع على دواعي وأسباب رفض طلب الإفراج من أجل استئنافه.

المبحث الثاني: سلب الحرية قبل المحاكمة على أساس خطورة الجريمة ومقدار العقوبة

سبق لنا وأن أكدنا أن الغاية من فرض الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة ليس الضغط على إرادة المشتبه فيه أو المتهم من أجل انتزاع الاعتراف منه، بل الغاية منها هو الحيلولة دون

⁸⁹ - CHAMBON Pierre, Guéry Christian, droit et pratique de l'instruction préparatoire (juge d'instruction-chambre de l'instruction, Op.cit., p.509.

هروبه أو تشويبه لأدلة الجريمة، هذا فضلا عن ضمان السير الحسن لإجراءات الكشف عن الحقيقة لفك شيفرة الجريمة⁹⁰.

وبالتالي فإنه لا يمكن حرمان أحد من حريته قبل محاكمته بمجرد أن تتوافر ضده دلائل الاشتباه ترجح إذنبه، بل يجب أن تكون الجريمة المتابع بها على درجة من الخطورة، والجسامة تتضمن عقوبات سالبة للحرية ليتسنى لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه به للنظر أو ليتمكن قاضي التحقيق من إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، ولذلك فإن غالبية التشريعات المقارنة تتطلب في الجريمة المرتكبة التي تجيز اتخاذ الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة جسامة معينة، سواء بتحديد نوع معين من الجرائم يجوز فيها حرمان المتابع بها من حريته في الغدو والرواح أو من خلال تحديد مقدار معين للعقوبة ليتمكن المحقق من حرمان الشخص من حريته.

المطلب الاول: خطورة الجرائم ومقدار عقوبتها لإمكانية فرض التوقيف للنظر

بالرجوع الى نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سنلاحظ أن المشرع قد أخذ بجسامة الجريمة كمعيار عند فرض التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، إذ نجد أنها تؤكد على مبدأ أساسي مفاده عدم إمكانية توقيف المشتبه فيه للنظر إلا إذا كانت الجريمة محل الاشتباه جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

الفرع الاول: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية القديم⁹¹ بموجب الأمر 02-15 حصر نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر من أجل تدعيم قرينة براءة المشتبه فيه، وهو الشيء الذي لم يكن له وجود قبل هذا التعديل، إذ قبل صدور الأمر 02-15 لم يكن المشرع الجزائري يحدد بدقة وبعبارة صريحة طبيعة الجرائم التي يجوز بشأنها توقيف

⁹⁰ - حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص. 58.

⁹¹ - أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج. عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، (ملغى).

الأشخاص للنظر، وهو ما استدركه في هذا التعديل⁹² عندما نص في المادتين 51 و65 في فقرتيهما الأولى بحيث وردت عبارة "...الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية..."، غير أن الأمر 02-15 ألغى لا حقاً بموجب القانون رقم 14-25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، والذي أعاد ترقيم المواد 51 و65 مع الاحتفاظ بالمضمون والحكم نفسه الى المادتين 83 و98 في نفس القانون.

واستنادا لما سبق، لصحة التوقيف للنظر يجب أن يرتكب المشتبه فيه سلوكاً يعتبره القانون جريمة، وبالتالي فإنه يقع باطلاً إذا صدر في مواجهة شخص يتمتع بسبب من أسباب الإباحة، ذلك أن هذه الأسباب ترفع عن الفعل وصف الجريمة فيصير مشروعاً⁹³.

أولاً: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص البالغ

يجوز توقيف البالغين للنظر في جميع الجنايات بغض النظر عن مقدار العقوبة السالبة للحرية، بما أن العقوبة الأصلية في الجنايات هي عقوبة سالبة للحرية، بل يجوز لضابط الشرطة القضائية مباشرة التوقيف للنظر متى اعتقد أن الفعل يعد جناية ثم اتضح فيما بعد بتوافر سبب إباحة، بحيث كأن يكون القاتل الذي تم توقيفه للنظر يدافع عن نفسه، ذلك أن الأعمال الإجرائية تجري على حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر الواقع⁹⁴، وبالتالي فيتم استبعاد المخالفات حتى وإن تضمنت عقوبة سالبة للحرية، والجرح البسيطة المعاقب عليها بالغرامة كعقوبة أصلية فقط ولا تتضمن عقوبة الحبس كجرح الصحافة التي تضمنها قانون الإعلام

⁹² طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول «تعديلات قانون الإجراءات الجزائية»، المنعقد يوم 12 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (غير منشور)، ص. 4.

⁹³ عبد العظيم صالح الغطاس، وضع حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة (في القانون المقارن)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2016/2017، ص. 352.

⁹⁴ إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثاره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص. 81.

الجديد⁹⁵، وحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما لم يرصد لجنة الصحافة عقوبة سالبة للحرية وذلك حماية للصحفيين، وحتى لا يستوي صاحب القلم والرأي مع القتلة وقطاع الطرق⁹⁶.

غير أنه هناك من التشريعات التي تنص على سبيل الحصر على الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر، فالمشرع اليمني على سبيل المثال ينص على أنه "في غير حالات الجريمة المشهودة يجوز لمأموري الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن، وأن يطلبوا من النيابة العامة أن تصدر أمر بالقبض على الشخص الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بارتكاب إحدى الجرائم الآتية؛ أولاً: إذا كان متهم بإخفاء الأشياء المسروقة أو التي استعملت أو تحصلت من جريمة، ثانياً: إذا كان متهماً في جريمة احتيال أو تعدد شديد أو تحريض على الفسق أو الفجور أو حيازة أو تعاطي المخدرات"⁹⁷، أما المشرع الجزائري المصري بالإضافة إلى الجنايات يحدد على سبيل الحصر مجموعة من الجناح التي يجوز فيها التوقيف للنظر، كجناحة السرقة أو النصب أو تعدد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف⁹⁸.

و تأسيساً على ما سبق نجد أن هذه التشريعات حددت نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر، وقصر مباشرته في مواجهة شخص توافرت في حقه دلائل كافية تسمح باتهامه بارتكاب إحدى الجرائم المحددة بالنص على سبيل الحصر، أما إذا كانت الجريمة التي توافرت بالنسبة لها

⁹⁵ - قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 56، الصادرة في 29 أوت 2023.

⁹⁶ - عبد الله خليل، ضمانات الصحفيين ضد القبض والحبس الاحتياطي، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 80، مصر، 1995، ص 168.

⁹⁷ - المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <http://agoyemen.net> (تم الاطلاع عليه في 5 سبتمبر 2021).

⁹⁸ - المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية المصري، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://manshurat.org> (تم الاطلاع عليه في 5 سبتمبر 2021).

الدلائل الكافية من غير الجرائم المحددة بالنص، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه به للنظر في تلك الجرائم⁹⁹.

ثانيا: الجرائم المرتكبة من طرف الحدث

قبل صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل¹⁰⁰ كان التوقيف للنظر الخاص بالأحداث في التشريع الجزائري يخضع إلى نص المادة 51، والمادتين 65 و141 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب القانون 25-14، والتي تقابلها في المواد 83، و98 و237 على التوالي من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بحيث يجوز لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه سواء كان بالغاً أو حدثاً للنظر إذا توافرت في حقه دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحاً.

وبالتالي لم يكن المشرع الجزائري يخص إجراءات التوقيف للنظر الخاص بالأحداث لقيود من شأنها أن تقف كحاجز أو كقيد أولي أمام سلطة ضابط الشرطة القضائية في تقدير وضع المشتبه فيه الحدث في التوقيف للنظر من عدمه، وهي سلطة تقديرية واسعة من شأنها أن تعصف بحرية المشتبه فيه الحدث.

غير أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من أجل تقليل من فرص اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير على حرية المشتبه فيه الحدث، وتدعيم قرينة براءته نص على إخضاع هذا الإجراء لشروط صارمة تشبه إلى حد بعيد تلك المكرسة بصدد الحبس المؤقت، ولذلك نص على عدم جواز كأصل عام توقيف الحدث للنظر إلا إذا كان يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل، ويردف المشرع على أن التوقيف للنظر الخاص

⁹⁹ - أحمد محمود زايد الرمادي، ضمانات التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية اليميني، المرجع السابق، ص.207.

¹⁰⁰ - أنظر؛ المادة 49 من القانون 15-12 الصادر بتاريخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ج. عدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015، والذي ألغى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

بالأحداث يمكن حتى وإن حاول فقط الحدث ارتكاب الجريمة، وهو الشيء الثابت من خلال الفقرة الأولى من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

وبالتالي فإنه لا يمكن توقيف الحدث للنظر إلا إذا ارتكب أو شرع في ارتكاب جناية أو جنحة، وهذه الأخيرة يشترط فيها المشرع أن تكون على درجة من الخطورة، إما أن تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، أو أن تكون جنحة مشددة أي أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس(5) سنوات حبس.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد فرض على ضابط الشرطة القضائية عند تقدير مدى ملائمة توقيف المشتبه فيه الحدث للنظر مجموعة من القيود، بداية بعدم جواز توقيف الشاهد الحدث للنظر، ثم مراعاة سن الحدث الذي يجب أن لا يقل عن ثلاث عشر (13) سنة، بالإضافة أن تكون الأفعال المسندة إليه على درجة من الخطورة، لذا اشترط المشرع أن تكون تلك الوقائع، إما جنائية، أو جنحة، وحدد المشرع نوع هذه الجنح بأن تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام.

وفي هذا الإطار، يمكن أن تتدرج الجنح المخلة بالنظام العام في بعض الجنح ضد الشيء العمومي الواردة في الباب الاول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات الجزائري¹⁰¹، وعلى سبيل المثال نجد جنح المساس بالدفاع الوطني (المادة 73 من قانون العقوبات الجزائري)، وجنحة التحريض على المؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن (الفقرة 4 من المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري)، وجنحة توزيع وعرض للبيع أو العرض للجمهور منشورات أو نشرات أو أوراق من شأنها الأضرار بالمصلحة الوطنية (المادة 96 من قانون العقوبات الجزائري)، وجنحة التجمهر (المادة 98 من قانون العقوبات الجزائري)، وتشمل كذلك كل الجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي، الواردة في الفصل السادس من الباب الاول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات الجزائري، فنجد على سبيل المثال جنحة إهانة موظف أثناء تأدية وظيفته أو

¹⁰¹ - أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادرة في 11 جوان 1966.

بمناسبتها الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات، والاهانة هنا تتصرف إلى كل كلام أو إشارة أو تهديد أو إرسال أو تسليم شيء أو الرسم¹⁰² أما أفعال التعدي بالعنف أو القوة على الموظف العام تشكل كذلك جنحة تحتويها المادة 148 من قانون العقوبات، ونجد كذلك من الجنح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام جنحة الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وباقي الأنبياء، والاستهزاء بالمعلوم من الدين وبشعائر الدين الإسلامي(المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري).

الفرع الثاني: عقوبة الحبس المشترطة من أجل فرض التوقيف للنظر

لم يشترط المشرع كأصل عام حد معين للعقوبة السالبة للحرية من أجل توقيف المشتبه فيه للنظر، وبالتالي فإن التوقيف للنظر ليس مشروط بجسامة عقوبة الحبس، غير أنه حاول تدارك ذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إذ إشتراط لإمكانية توقيف المشتبه فيه البالغ ثلاث عشر (13) سنة أن تتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة محل الاشتباه حد الخمس (05) سنوات حبس.

أولاً: عدم اشتراط حد معين لعقوبة الحبس في التوقيف للنظر الخاص بالبالغين

المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة لم يشترط حد أدنى للعقوبة السالبة للحرية من أجل توقيف المشتبه فيه البالغ للنظر عكس الحبس المؤقت، بل اكتفى بأن تكون العقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فإن تقييم الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، والاعتبارات المادية هي التي تفرض بشكل طبيعي على ضابط الشرطة القضائية، وهي وحدها القادرة على التأثير في اتخاذ قراره في توقيف المشتبه فيه للنظر أو تلقي تصريحاته ثم إخلاء سبيله¹⁰³.

¹⁰² - بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الاول، الطبعة السادسة عشر، دار هوم، الجزائر،

2013، ص. 252.

¹⁰³ - LENNON Jean-Luc, «La garde à vue: quelques principes essentiels rappelés par la Cour de cassation», Op.cit., p. 762.

نرى أن هذا التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري فيه مفاضلة لمصلحة البحث والتحري عن الجرائم بالمقارنة مع صون حرية الأفراد، بما أنه وسع من الجرائم الجائز التوقيف النظر فيها في كل الجنايات، بما أن العقوبة الأصلية في الجنايات هي عقوبات سالبة للحرية، وغالبية الجرح تتضمن هي بدورها عقوبات سالبة للحرية كذلك.

غير أن الصعوبة التي ستواجه ضباط الشرطة القضائية هي في تقدير طبيعة بعض الجرائم إن كانت جرح أم مخالفات أو تقدير إن كانت العقوبة المقرر لها سالبة للحرية أم مجرد غرامة بسيطة، وعلى سبيل المثال نجد أن جريمة العنف العمدي يتغير وصفها بحسب الضرر الذي لحق بالضحية وتتغير العقوبة المقرر لها بالتبعية من مخالفة بسيطة إلى جناية مرورا بالجرح¹⁰⁴.

في الواقع قد يقع العنف العمدي في بعض الأحيان دون أن ينشأ عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوماً، وبالتالي فإن تكييفها سيكون مخالفة بسيطة، والمخالفات كما هو مستقر عليه لدى الفقه، والتشريع لا يجوز فيها التوقيف للنظر حتى وإن تضمنت عقوبة سالبة للحرية¹⁰⁵.

والإشكال كذلك في المثال السابق يكمن أن تقدير الضرر أو مدة العجز في جرائم العنف العمدي من المسائل التقنية التي عادة ما يلجئ ضابط الشرطة القضائي والى الاعتماد على تقرير الطبيب الشرعي من خلال الشهادة الطبية التي يحررها هذا الأخير والتي يحدد فيها مقدار جسامته الإصابات التي تعرضت لها الضحية، ومدة عجزها إن كانت أقل من 15 يوم أو أكثر من هذه المدة.

غير أن الشيء الذي يجب أن ننوه إليه في هذا الصدد هو أن ضابط الشرطة القضائية ليس ملزم بانتظار الشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب الشرعي لكي يتمكن من تقدير مدى ملائمة

¹⁰⁴ - LENNON Jean-Luc, «La garde à vue: quelques principes essentiels rappelés par la Cour de cassation», Op.cit., p. 763.

¹⁰⁵ - عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمن الحريات والحقوق الفردية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 213.

توقيف المشتبه فيه للنظر من عدمه على أساس مدة عجز الضحية إن كانت تفوق مدة 15 يوم أم أقل منها¹⁰⁶.

فضابط الشرطة القضائية له السلطة الواسعة في الأخذ برأي الطبيب الشرعي من عدمه، ولقد أثبت لنا الواقع العملي أنه عادة ما يقوم ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه المتابع بجريمة العنف العمدي في التوقيف للنظر إن كانت الأفعال التي اقترفها تجعل من احتمال النطق ضده بعقوبة سالبة للحرية أمرا مرجحا.

من ناحية أخرى فإن توقيف المشتبه فيه للنظر سيكون مبررا تماما إذا منح القانون لضابط القضائية عند تقييم الاعتبارات الواقعية هامش معين من الاستقلالية في التكيف، وبالتالي إن قدر ضابط الشرطة القضائية أن الفعل معاقب عليه بعقوبة سالبة للحرية جاز من ثم وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص لا بما ينطق به القاضي في الحكم¹⁰⁷.

ثانيا: إشتراط أن تتجاوز العقوبة خمس سنوات حبس لفرض التوقيف للنظر على الأحداث

أن المشرع الجزائري خصص للحدث المشتبه فيه معاملة إجرائية خاصة تختلف على المشتبه فيه البالغ، نظرا لكون الحدث غير قادر على تحمل عناء الإجراء الخطير السالب لحرية قبل محاكمته، فعكس التوقيف للنظر الخاص بالبالغين الذي إكتفى فيه المشرع بمعيار جسامة الجريمة، نجده في التوقيف للنظر الخاص بالأحداث يأخذ بازواجية المعايير (معيار جسامة الجريمة + معيار جسامة العقوبة).

إذ يظهر معيار جسامة العقوبة في الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، بحيث اشترط المشرع أن تكون الجنحة المسندة إلى الحدث من الجرح

¹⁰⁶ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 65.

¹⁰⁷ - عادل إبراهيم إسماعيل صفا، المرجع السابق، ص. 212.

المشددة المقرر لها عقوبة تفوق خمس سنوات حبسا في حدها الأقصى¹⁰⁸، في هذا الصدد قد يحصل في الجرح المشددة أن يقرر المشرع للجنة عقوبة تفوق خمس سنوات حبس، مع ذلك تبقى الجريمة جنحة، كما هو عليه الحال بالنسبة لجنحة تدنيس أو تشويه المصحف الشريف(المادة 160 من قانون العقوبات الجزائري) أو العلم الوطني(المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري)، وجنحة الإخلال بالحياة على قاصر لم يكمل سن السادسة عشر بدون عنف(الفقرة الاولى من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري)، وجنحة تبييض الأموال(المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري) وكل هذه الأفعال معاقب عليها بالحبس من 5 إلى 10 سنوات حبس¹⁰⁹.

ولقد انتهج المشرع الجزائري هذا المسلك بعدما تعرض للانتقادات لاذعة من طرف الفقه الذي كان في كل مرة يحث المشرع الجزائري على ضرورة ضبط قواعد التوقيف للنظر الخاص بالأحداث الجانحين، لما لهذه الفئة من خصوصية، ولما تخلقه هذه المسألة من إشكالات عملية تصل إلى حد خرق الحرية الفردية المحمية في كل من القانون الداخلي والقانون الدولي¹¹⁰.

ونتيجة هذه الانتقادات كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يخصص معاملة إجرائية خاصة أو كما يسميها الفقه "التفريد الإجرائي"، اقتداءً بالمشرع الفرنسي الذي كرس معيار جسامة العقوبة للتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث، وذلك بموجب المادة 4 من الأمر رقم 45-174 المؤرخ في 2 فيفري 1945 والمتعلق بجنوح الأحداث¹¹¹، بحيث اشترط المشرع الفرنسي آنذاك أن تتوفر في

¹⁰⁸ -ميراوي عبد القادر، «ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، حجم 05، عدد 01، 2018، ص. 78.

¹⁰⁹ -بوسقيعة أحسن، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2013/2012، ص. 33.

¹¹⁰ -بوخبزة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق والحكم وتنفيذ العقوبة، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، سنة 2007/2008، ص 8.

¹¹¹ -حيث تم إلغاء الأمر رقم 45-174 المتعلق بجنوح الأحداث بموجب الأمر رقم 950-2019 المتعلق بقانون العدالة الجنائية للأحداث، منشور على الموقع الإلكتروني التالي؛ <https://www.legifrance.gouv.fr> (تم الاطلاع عليه في 19 أوت 2023).

المشتبه فيه الحدث دلائل قوية ومتماسكة من شأنها أن تدعو إلى افتراض أنه ارتكب جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة سبعة سنوات على الأقل¹¹²، غير أن المشرع الفرنسي ما فتئ وأن عدل من موقفه، وذلك بموجب تعديل الأمر 45-174 المتعلق بجنوح الأحداث بموجب القانون رقم 2002-1138¹¹³، إذ خفض من عقوبة الحبس من سبعة سنوات إلى خمس سنوات على الأقل من أجل أن يتمكن ضابط الشرطة القضائية في وضع المشتبه فيه الحدث رهن التوقيف للنظر.

وبالتالي لكي يتسنى لضابط الشرطة القضائية في القانون الفرنسي توقيف المشتبه فيه تحت النظر يجب أن تكون الجريمة محل الاشتباه معاقب عليها بعقوبة خمسة سنوات على الأقل، وبالتالي استبعد المشرع الفرنسي التوقيف للنظر في المخالفات وفي كثير من الجنح مما يسمح بعدم تعريض الكثير من الأحداث الجانحين لهذا الإجراء القسري¹¹⁴، وهو نفس توجه المشرع الجزائري بعد استحداثه لقانون حماية الطفل في 15 جوان 2015¹¹⁵.

المطلب الثاني: الحد المطلوب للعقوبة السالبة للحرية من أجل فرض الحبس المؤقت

لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع المتهم في الحبس قبل المحاكمة بسبب أنه محل متابعة على أفعال بسيطة كما هو عليه الحال في كل المخالفات، وفي بعض الجنح البسيطة، والمشرع الجزائري على غرار الكثير من التشريعات المقارنة يأخذ بمعيار جسامه العقوبة المقررة للفعل المؤثم كضابط تحتكم إليه جهة التحقيق عند تقرير ضرورة وضع المتهم في الحبس المؤقت.

¹¹² - CHAMBON Pierre, Guéry Christian, droit et pratique de l'instruction préparatoire (juge d'instruction-chambre de l'instruction), Op.cit., p. 743.

¹¹³ - Loi 2002-1138 du 9 septembre 2002, d'orientation et de programmation pour la justice, disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 05/02/2023).

¹¹⁴ - بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013/2014، ص ص. 73-74.

¹¹⁵ - قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015، والذي ألغى الأمر 72-03 المؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

غير أن المشرع الجزائري واستثناء وخروجاً عن القاعدة العامة في بعض الجرح، قد استغنى عن معيار جسامة العقوبة، وذلك لأسباب، وظروف خاصة سنتناولها بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الاول: الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية من أجل فرض الحبس المؤقت

يقول الفقيه الفرنسي "جون كاربونييه" (Jean Carbonnier)؛ أن الحبس المؤقت شر، لما ينطوي عليه من حرمان المتهم من حريته، غير أنه شر لا بد منه¹¹⁶، ونتيجة خطورة الحبس المؤقت على الحقوق والحريات الفردية، لا يجب أن نغفل عن طبيعته بوصفه إجراءً استثنائياً، يرد على متهم بريء، وهو ما يتطلب تضيق نطاقه في أضيق الحدود¹¹⁷، من خلال إشتراط المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية أن تكون الجريمة على درجة من الخطورة، وبالتالي تتوقف سلطة جهة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على معيار طبيعة الجريمة، وجسامتها¹¹⁸، وهو الشيء الذي يمكن استخلاصه من نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن ثم فالحبس المؤقت جائز في نوعين من الجرائم هما الجنائيات عموماً والجرح بشروط معينة، أما المخالفات فهي مستبعدة من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت؛ والعلّة في ذلك أنه حتى ولو أُدين المتهم وحكم عليه من أجل مخالفة، فالعقوبة لن تكون في أغلب الحالات إلا غرامة مالية¹¹⁹، وفي أسوء الحالات ستكون عقوبة سالبة للحرية لن تتعدى شهرين موقوفة النفاذ.

¹¹⁶ - PINEL Valérine, «la détention provisoire et son incidence sur les droits fondamentaux des justiciables : étude comparative en droit franco-québécois», Les Cahiers de Droit, vol 60, n° 4, 2019, p.1128.

¹¹⁷ - عمارة علي، محمد إبراهيم عوض، الإجراءات الماسة بحرية المتهم في التنقل والتصرف (الحبس الاحتياطي - المنع من السفر - منع المتهم من التصرف في أمواله)، د.د.ن.، القاهرة، 2015، ص.32.

¹¹⁸ - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (البحث والتحري)، المرجع السابق، ص. 413.

¹¹⁹ - إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 149.

أولاً: في مواد الجنح

رغبة من المشرع الجزائري في إثقال مؤسسة الحبس المؤقت بقيود أكثر، من شأنها أن تجعل منه إجراء يتم اللجوء إليه كملأذ أخير، بالإضافة لتولي المشرع الجزائري عناية خاص بالحرية الفردية، هذا ما دفع به إلى استبعاد الحبس المؤقت في الجنح البسيطة المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية بسيطة، وذلك من خلال تعديله لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى والتي تقابلها المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد من جهة، واستحداثه لقانون حماية الطفل، وتخصيصهم بمعاملة إجرائية خاصة، تتماشى ووضع هذه الفئة الهشة من المجتمع من جهة أخرى.

1 - بالنسبة للبالغين"أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات"

كانت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى¹²⁰ قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 02-15 تنص على أن اللجوء إلى الحبس المؤقت جائز في كل الجنح دون تحديد حد أدنى لعقوبة الحبس، وبالتالي لم يكن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ جساماة العقوبة عند فرض الحبس المؤقت، بل كل ما في الأمر أنه لا يجوز تمديد مدة الحبس المؤقت لأكثر من عشرون يوماً بالنسبة للجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها شريطة أن يكون المتهم مستوطنًا بالجزائر، ولم يسبق له وأن أدين بجناية أو جنحة القانون العام، وحكم عليه بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق ثلاثة أشهر.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري كان موسعاً إلى حد بعيد من نطاق إعمال الحبس المؤقت¹²¹، إذ أجازه المشرع الجزائري آنذاك في كل الجنح المعاقب عليها بالحبس مهما كانت خطورتها ضئيلة

¹²⁰ - ملغى بموجب القانون رقم 14-25، مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ج.ر.ج.ج. عدد 54، الصادر في 13 أوت 2025.

وقد انتقل الحكم نفسه إلى المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

¹²¹ - رزاقى نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص. 85.

كجناحة التسول المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 195 من قانون العقوبات، والتي تعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وكذلك جناحة القذف المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 298 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وهو الشيء ذاته بالنسبة لجناحة السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليه في المادة 299 من قانون العقوبات، والمعاقب عليها بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر، وكل هذه الجناح المذكورة أنفا لا تتضمن عقوبة جسيمة لكي تتناسب مع خطورة الوضع رهن الحبس المؤقت، بل أنه يكاد يكون من المستحيل تصور إمكانية اللجوء إلى الحبس المؤقت بصددها.

وتأسيسا على ما سبق كان المشرع قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب الأمر رقم 02-15 يجيز الحبس المؤقت في كل الجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حتى وإن كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون الحبس لمدة لا تفوق سنتين، بل حتى إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنة أقل من سنتين، وبالنتيجة فإن أغلب المتهمين قد يكونوا عرضة لهذا الإجراء الخطير¹²².

إن الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية القديم قبل تعديلها بالأمر رقم 02-15 والتي تقابلها المادة 202 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ينم على أن المشرع الجزائري يرحب كفة مصلحة التحقيق على حماية قرينة براءة المتهمين، وهو موقف تعرض لانتقادات لأذعة من طرف الفقه الجزائري¹²³، وهو يدل على قلة اهتمام المشرع آنذاك بحريات الأفراد ما دام أنه يسمح بحبس المتهمين مؤقتاً في حالة ارتكابهم لجناح تافهة بحسب الأصل لا تستدعي حبسهم¹²⁴.

¹²²- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هوم، الجزائر، 2012، ص. 47.

¹²³- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 98.

¹²⁴- رزاق نبييلة، المرجع السابق، ص. 85.

غير أن المشرع الجزائري وتكريسا لمبدأ استثنائية الحبس المؤقت، واستجابة لما دع إليه الفقه، وما استقر عليه التشريع المقارن¹²⁵ منذ سنوات صم فيها المشرع الوطني أذانه عن التعديل¹²⁶، وبغية عقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت، ضيق المشرع بموجب الأمر 02-15 لسنة 2015، من نطاق الجرائم التي يجوز فيها فرض الحبس المؤقت، وهكذا عدلت المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية¹²⁷، وذلك من خلال قصر الحبس المؤقت على الجرائم الجسيمة، تدعيماً لمبدأ استثنائية الحبس المؤقت، وأن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون كمالاً أخيراً، ومن أجل تضيق المشرع لنطاقه، وذلك من خلال تبنيه لمعيار جسامه العقوبة عند فرض الحبس المؤقت، دون الاكتفاء به عند تمديد الحبس المؤقت كما كان عليه الحال قبل تعديل نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويفهم من نص المادة 124 (المعروفة حالياً بالمادة 202) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر 02-15 أنه لا يمكن إصدار أمر بإيداع المتهم بجنحة في الحبس المؤقت، إلا إذا كانت الجنحة المنسوبة إلى الشخص يعاقب عليها بعقوبة تزيد عن ثلاثة سنوات، أي الجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لها تزيد عن ثلاثة سنوات، وبالتالي فإن الجرح التي يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى يساوي أو يقل عن ثلاثة سنوات هي وحدها التي تغلت من نطاق الحبس المؤقت، إلا إذا كان المتهم غير مقيم في الجزائر، وعلّة هذا

¹²⁵- كان المشرع الفرنسي السابق في الأخذ بمعيار جسامه العقوبة عند فرض الحبس المؤقت وتمديده، ووفقاً للمادة 144 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قبل تعديلها بموجب القانون رقم 516-2000، كانت تنص على أن الحبس المؤقت ممكن في مواد الجنايات والجرح إذا كانت العقوبة المطبقة لها تساوي أو تزيد عن سنة حبس في حالة الجرح المتلبس بها، أو سنتين حبس في الحالات العادية، غير أن المشرع الفرنسي رغبةً منه في الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، عدل من المادة 144 القديمة، واستحدث المادة 1-143 والتي تنص على جسامه العقوبة المطبقة المستوجبة لفرض الحبس المؤقت، إذ رفعت من الحد الأقصى للحبس المستوجب لفرض الحبس المؤقت إلى ثلاثة سنوات.

¹²⁶- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 444.

¹²⁷- معدلة بموجب الأمر 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ج.ج، عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، (ملغى).

وقد انتقل الحكم نفسه إلى المادة 202 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المرجع السابق.

الاستثناء هي الخشية من عدم إمكان الاهتداء إلى المتهم عند المحاكمة¹²⁸، وتطبيق هذا الاستثناء يستلزم أن يقدم المتهم ما يفيد أن له محل إقامة ثابت ومعروف ومستمر في الجزائر، أما الاستثناء الثاني يكمن في أن ينتج عن تلك الجرائم وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، إذ هناك جرائم تثير الرأي العام كجرائم الدم، وجرائم الماسة بالاعتبار، بحيث قد يترتب على تلك الجرائم اضطرابات بين عائلات الجناة، والمجني عليهم وربما الفتك بالمتهم، والمشرع اشترط أن يكون الإخلال ظاهر بالنظام العام، وهو أمر يخضع لتقدير سلطة التحقيق¹²⁹، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد.

لذا فإن توجه المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 124 (المعروفة حالياً بالمادة 202) من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 واضح، ويصب في كافة ترجيح قرينة البراءة من خلال التضييق من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت، واستبعاد غالبية الجرح التي لا يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها المقررة قانوناً إلى عتبة الثلاثة سنوات حبس، وعلى سبيل المثال نجد كل من جنحة التهديد الواردة في نص المادة 286، والمادة 287 من قانون العقوبات، وبنحة الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات، وبنحة التسول الواردة في نص المادة 195 من قانون العقوبات، وبنحة ترك الأسرة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، وبنحة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات، كلها تتضمن عقوبة سالبة للحرية لا تصل إلى عتبة الثلاثة سنوات التي تستوجبها المادة 124 (المعروفة حالياً بالمادة 202) من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل.

بحيث يفلت المتهمين في هذا النوع من الجرح بصفة قانونية من الإجراء السالب للحرية قبل المحاكمة، ويبدو من العدل عدم حرمان الشخص المتابع من حريته من أجل جنحة بسيطة، بل

¹²⁸ - حسنين إمام، «الأحكام المستحدثة في الحبس الاحتياطي (دراسة لبعض أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006)»، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 51، العدد 02، القاهرة، 2008، ص. 9.

¹²⁹ - سلوى جميل أحمد حسن، «المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي»، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 108، العدد 528، مصر، 2017، ص. 499.

حتى وإن كان الحبس المؤقت ليس بالعقوبة إلا أنه من الصعب تخيل متهم بجنحة تواجه عقوبة بسيطة كجنحة السب الموجه إلى الأفراد المنصوص والمعاقب عليها ضمن أحكام المادة 299 من قانون العقوبات والتي تتضمن عقوبة سالبة للحرية حددها الأقصى لا يتعدى الثلاثة أشهر، أن يحرم من أئمن الحريات ألا وهي حرية الغدو والروح¹³⁰، هذه الإرادة من قبل المشرع الجزائري تجسد رغبته في تكريس أقوى لقرينة البراءة، وتأكيد على استثنائية الحبس المؤقت، وهو يشكل كذلك خطوة جريئة نحو الأمام في مسار احترام حقوق وحريات الأفراد في الإجراءات الجزائية.

2 - فرض قيود عدة لتضييق من مجال إيقاع الحبس المؤقت على الأحداث

تجدر الإشارة إلى أن الحبس المؤقت الخاص بالأحداث كان قبل سنة 2015 يخضع على العموم لنظام الخاص بالحبس المؤقت الخاص بالبالغين¹³¹، وكان يحتكم قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث إلى قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى لاسيما المادة 456 من ذات القانون¹³²، بحيث لم يكن المشرع الجزائري قبل صدور القانون 15-12 يخصص للحبس المؤقت الخاص بالأحداث بتفريد إجرائي يرتقي لحماية هذه الشريحة الهشة من المجتمع، خصوصا أن هناك تباين صارخ بين الأحداث والبالغين، فمن الضروري أن تقوم المعاملة الإجرائية للأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف على أسس ومبادئ تختلف عن تلك التي تنبثق منها الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجرمين البالغين¹³³، ويرى البعض¹³⁴ - وبحق - ضرورة أن

¹³⁰ - ALAIN Michel Ebele Dikor, Le Régime juridique de la détention avant jugement en droit français et en droit camerounais, thèse de doctorat en droit privé, université panthéon-Sorbonne , paris 1, 2000, p.50.

¹³¹ - ما عاد تحديد سن الحدث الجائز فيه الحبس المؤقت، وتقديره بان لا يقل عن ثلاث عشر سنة، بالإضافة إلى اشتراط المشرع أن يكون وضع الأحداث في المؤسسة العقابية بجناح خاص بالأحداث إن وجد هذا الجناح الخاص أو في مكان خاص، ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في الليل.

¹³² - تم إلغاء هذه المادة التي تضمنته الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية القديم (الملغى) تحت عنوان "في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث"، بموجب القانون 15-12 الصادر بتاريخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل.

¹³³ - فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991، ص. 93.

¹³⁴ - Christian Guéry, Détention provisoire, Op.cit., p. 91.

يخصص المشرع لهذه الفئة أحكاما خاصة بالحبس المؤقت، بل أنه من الفقه من يدعوا إلى ضرورة إلغاء الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث مهما كان سنهم في مواد الجرح¹³⁵.

غير أن المشرع الجزائري من خلال استحداثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، غير من سياسته التشريعية فيما يخص الحبس المؤقت الخاص بالأحداث، بحيث كان المشرع الجزائري من خلال هذا القانون يصبوا إلى التكريس الفعلي لمبدأ أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يرتكز على معيار خطورة الأفعال التي اقترفها الحدث الجانح.

أ - أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات

بغض النظر على الحبس المؤقت في مواد الجنايات التي لا تخضع لأي شروط، فإن الحبس المؤقت في مواد الجرح الخاص بالأحداث يخضع إلى شروط، وفي حقيقة الأمر أن هذه الشروط بمثابة قيود على المحقق تمنعه في كثير من الأحيان إلى اللجوء للحبس المؤقت في مواد الجرح.

وفي هذا الصدد جاءت المادة 73 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل لتأكيد على معيار جسامة العقوبة، الذي سيحتكم إليه القاضي المحقق لفرض أو استبعاد الحبس المؤقت بالنسبة للحدث الجانح البالغ ستة عشر (16) سنة إلى أقل من ثمانية عشر (18) سنة، ولقد اشترط المشرع أن يكون هذا الحدث يواجه عقوبة حداها الأقصى أكبر من ثلاث (3) سنوات حبس.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الأحداث والبالغين في الحد المطلوب للعقوبة المطبقة على الأفعال التي يجب أن لا تقل عن ثلاث (3) سنوات حبس، ولعل ذلك كان نتيجة تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي لاسيما المادة 11 من الأمر المؤرخ في 1945/02/02 المتعلق بالحدث الجانح، بحيث اشترط المشرع الفرنسي أن لا يقل الحد الأقصى للعقوبة عن سبعة (7) سنوات حبس، غير أن المشرع الفرنسي بصدور الأمر المؤرخ في 11 سبتمبر 2019

¹³⁵ - قنديل نجاه مصطفى، «موقف التشريعات الجنائية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث (دراسة مقارنة)»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 57، 2015، ص.239.

المتضمن الجزء التشريعي من قانون العدالة الجنائية للأحداث، فلقد خفض من الحد الأقصى المطلوب للعقوبة إلى ثلاثة سنوات حبس بالنسبة للحدث الذي لا يقل سنه عن ستة عشر (16) سنة، شريطة أن لا يكون المتهم الحدث قد أخل بصفة طوعية بتدابير المراقبة القضائية أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الالكترونية¹³⁶.

وعلى أي حال فإنه من الملائم ألا يلجئ قاضي الأحداث إلى هذا الإجراء الخطير بالنسبة للأحداث إلا في أضيق نطاق، لأنه بالإضافة إلى كون الحبس المؤقت يسلب حرية الحدث فإنه ينزع السلطة الأبوية عنه، كما يبعده عن بيئته الطبيعية ليضعه في مكان منعزل عنها، وأحيانا بعيدا عن أهله مما يسبب له صدمة نفسية¹³⁷، وعند اتخاذه يجب أن ينفذ في أماكن خاصة في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة أو وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، وأن يتم فصل الأطفال المحبوسين مؤقتاً عن الأطفال المحكوم عليهم¹³⁸.

ونحن نؤيد ما استقرت عليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بتسمية "قواعد بكين"، على أن الحبس المؤقت الخاص بالأحداث يكون كملاذ أخير، ويستبدل بإجراءات بديلة، ذو هدف تربوي¹³⁹.

كون أن الرعاية التي يوليها المشرع للأحداث باعتبارهم ضحايا للظروف التي تدفع بهم للوقوع في وحل الجريمة، فان ضعفهم الطبيعي ووجودهم عادة في كنف من يرعاهم يجعل من

¹³⁶ - art. L 334-5 du l'ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019 partie législative du code de la justice pénale des mineurs, disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 19/08/2023).

¹³⁷ - قنديل نجاه مصطفى، المرجع السابق، ص. 225.

¹³⁸ - أحمد فتحي أبو العينين، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2010، ص. 318.

¹³⁹ - المادة 13-2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في نوفمبر 1985، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://www.ohchr.org> (تم الاطلاع عليه في 19 ديسمبر 2021).

ميررات الحبس المؤقت قلما تتوافر حيالهم¹⁴⁰ خصوصا إذ سلمنا أنه ليس من المحتمل قيام الحدث بتشويه أدلة الاتهام أو الهروب¹⁴¹.

ب- أن تشكل الجريمة إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام

الأصل بالنسبة لقرار وضع المتهم البالغ رهن الحبس المؤقت بسبب خطورة الجريمة أو ظروف ارتكابها أو حجم الضرر الذي سببته يكون في أغلب الأحيان بدواعي الحفاظ على النظام العام، وبالتالي يكون الحبس المؤقت له غاية، ومصلحة عامة متمثلة في الحفاظ على أمن المجتمع من الاضطراب الذي قد تسببه الجريمة، وفي ذلك ترجيح لكفة المصلحة العامة على مصلحة المتهم البالغ في الحفاظ على حريته، وفي هذه الموازنة منطق، وفلسفة تقوم على الحفاظ على أمن المجتمع¹⁴².

غير أن العكس ما نجده بالنسبة للحبس المؤقت الخاص بالحدث الجانح، وذلك أن الإجراءات القسرية في مجال الأحداث يستهدف المشرع من خلال فرض قيود أكثر عليها حماية الشخصية الضعيفة للحدث¹⁴³، وبعبارة أخرى أن قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث لن يساوم في أغلب الحالات حول حرية الحدث، مقابل توقي حماية مصلحة أخرى.

إلا أن الغريب ما استقر عليه موقف المشرع الجزائري منذ سنة 2015 لاسيما خلال استحداثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أنه أدرج لأول مرة معيار الإخلال بالنظام العام كأحد المعايير التي تسمح بإيداع المتهم الحدث وفق شروط معينة في الحبس المؤقت، رغم أن

¹⁴⁰- أحمد عبد العزيز الألفي، «الحبس الاحتياطي (دراسة إحصائية وبحث ميداني)»، المجلة الجنائية القومية، الصادرة عن المركز القومي للأبحاث الاجتماعية والجنائية، المجلد 9، العدد 3، 1966، ص. 357.

¹⁴¹- محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي (في ضوء الفقه والقضاء، ماهية الحبس- سلطات الحبس- انقضاء الحبس، دعوى التعويض عن الحبس الاحتياطي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 33.

¹⁴²- المعتصم بالله أهم، التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص. 67.

¹⁴³ - RENUCCI Jean-François, Courtin Christine, Le Droit pénal des mineurs, éd., Presses Universitaires de France – PUF, Paris, 2001, p. 97.

الإخلال بالنظام العام كمعيار لاتخاذ الإجراء السالب للحرية قبل المحاكمة لم يلقى الترحيب من قبل الفقه¹⁴⁴، وبعض القوانين المقارنة كالمرشع الألماني الذي لم ينص صراحة على السبب المستمد من الإخلال بالنظام العام حتى ولم تمت الإشارة إليه ضمناً في الجرائم الأكثر خطورة¹⁴⁵. حيث أن هذا المعيار يثير العديد من الإشكاليات لاسيما أنه يتضمن مفهوم غامض يصعب حصره¹⁴⁶، سيتم العودة إلى هذا المفهوم بالتفصيل عند دراسة الحالات التي لا يشترط القانون أي حد للعقوبة السالبة للحرية من أجل فرض الحبس المؤقت على المتهم.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا المعيار حتى بالنسبة للحبس المؤقت الخاص بالأحداث الجانحين، فبالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد أن المشرع أورد على سبيل الحصر الحالات التي يتم الأخذ بمعيار الإخلال بالنظام العام لتبرير الحبس المؤقت الخاص بالأحداث، وذلك وفق شروط وقيود محدد قانوناً، أولاً يجب ان تكون الجريمة المتابع بها الحدث جنحة على الأقل، تتضمن عقوبة حداً الأقصى يفوق الثلاث سنوات حبس، ثانياً يجب أن تكون هذه الجنحة تشكل إخلالاً خطيراً وظاهراً بالنظام العام، ومن خلال هذه الصياغة يكون المشرع الجزائري تفادى الانتقادات التي وجهها الفقه للمشرع الفرنسي لاسيما قبل تعديل المادة 144 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1996¹⁴⁷، أين كان قضاة التحقيق في فرنسا يكتفون بمعيار ضرورة الحفاظ على النظام العام من أجل وضع المتهم في الحبس

¹⁴⁴ - من الفقه الفرنسي من يرى أنه من الصعب توقع كيف يمكن لمعيار الإخلال بالنظام العام أن يقلل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وفقاً لهذا الاتجاه كان الأجدر بالمشرع أن يساهم في إيضاح مفهوم الإخلال بالنظام العام بشكل دقيق.

Voir; GUERY Christian, *Détention provisoire*, Op.cit., p.33.

¹⁴⁵ - MAGALIE Nord-Wagner, «La détention provisoire : un équilibre renforcé ?», AJ Pénal, 2007, p. 114.

¹⁴⁶ - PRADEL Jean, «Les personnes suspectes ou poursuivies après la loi du 15 juin 2000 ; Evolution ou révolution? », Recueil Dalloz, 2001, p. 1046.

¹⁴⁷ - Loi n° 96-1235, du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme, J.O.R.F., n° 1, du 1 janvier 1997, <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 20/02/2021).

المؤقت¹⁴⁸، بغض الطرف عن مدى جسامته الجريمة ومدى جسامته الضرر الذي أحدثته الجريمة من عدمه.

ولا بد من الإشارة أن من مميزات هذه الصياغة التي استعملها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون 15-12، أنه قد حاول إلى حد بعيد رفع الضبابية عن مفهوم الإخلال بالنظام العام، وذلك عندما مزج بينه وبين جسامته الجريمة، هذا من جهة.

حيث ومن جهة أخرى، من خلال صياغة هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري حاول تحديد فكرة الإخلال بالنظام العام، من خلال اشتراطه أن يكون الإخلال جسيم، وظاهر بالنظام العام، فلا يكفي الإخلال البسيط بالنظام العام لكي يقرر القاضي المحقق وضع المتهم الحدث رهن الحبس المؤقت، بل يتعين أن يكون على قدر من الجسامته¹⁴⁹ تجعل هذا الإخلال ظاهرا للعيان، وهذه الجسامته تستتبع من خطورة الجريمة التي يشترط فيها المشرع أن تكون جنحة تتضمن عقوبة حداها الأقصى يتعدى الثلاث سنوات حبس.

غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري أنه جعل من جسامته الجريمة وحدها هي التي ستؤدي إلى احتمالية الإخلال الجسيم والظاهر بالنظام العام، رغم أنه يمكن أن يتحقق هذا الإخلال من خلال ظروف ارتكاب الجريمة أو جسامته الضرر الذي أحدثته، أو بسبب صفة الجاني، أو المجني عليه.

أما فيما يخص الشرط الثالث لكي يجوز للقاضي إعمال معيار الإخلال بالنظام العام لوضع الحدث في الحبس المؤقت هو أن يتراوح سن الحدث محل هذا الإجراء السالب للحرية بين الثلاث عشر (13) سنة إلى ما دون السادس عشر (16) سنة، رغم أن الأصل أنه لا يجوز فرض الحبس المؤقت للأشخاص ما دون السادسة عشر (16) سنة، ويعلل الفقه حظر الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث في هذه المرحلة بانتقاء موجباته، فليس بمقدوره أن يشوه أدلة الجريمة، واحتمال فراره في

¹⁴⁸ - ALAIN Michel Ebele Dikor, Op.cit., p. 66.

¹⁴⁹ - حسنين إمام، المرجع السابق، ص. 11.

الغالب تكاد تكون منعدمة، والحدث في هذا السن في حاجة ماسة إلى أسلوب خاص في المعاملة، بهدف إبعاده من الاختلاط بغيره من المتهمين، والانسحاق في تيار الجريمة، ومما يؤدي إلى فساد أخلاقه¹⁵⁰، خصوصا أن المشرع الجزائري من خلال إستحداثه لقانون 15-12 فصل في هذه المسألة، وأكد أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ولا يمكن فصله عن بيئته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك¹⁵¹، وأنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، عندما تكون التدابير البديلة غير كافية.

غير أن المشرع استثناءا وخروجا عن الأصل، ارتى أن إن كانت الجريمة المتابع بها الحدث الذي يتراوح سنه بين الثلاث عشر (13) سنة، ودون السادس عشر (16) سنة، جنحة تتضمن عقوبة سالبة للحرية حدها الأقصى يفوق الثلاث سنوات، مع شرط أن تشكل هذه الجنحة إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، فانه أجاز حبس الحدث مؤقتا، وبالتالي من خلال هذه الصياغة نفهم أن المشرع الجزائري ضيق من فرص إعمال هذا المعيار لفرض الحبس المؤقت على الأحداث.

ج - أن يكون الحبس ضروري لحماية الحدث

تأتي فكرة الأمن¹⁵² المستخدمة كمعيار من معايير الحبس المؤقت، وذلك من خلال الرغبة في الحماية التي يمنحها المجتمع لكل فرد من أفرادها للحفاظ على شخصه، وحقوقه وممتلكاته¹⁵³.

¹⁵⁰ - قنديل نجاه مصطفى، المرجع السابق، ص. 233.

¹⁵¹ - أنظر المادة 04 من قانون 15-12، المتعلق بحماية الطفل.

¹⁵² - إن مصطلح "تدبير الأمن أو إجراء الأمن" يعتريه الغموض، وهذا ما أدى ببعض الفقه كالفقيه الفرنسي "جان براديل" إلى استخدام مصطلح "إجراء السلامة" *Mesure de Sécurité* تقاديا لكل لبس. أنظر؛

- عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. 196.

- Jean Pradel, Droit pénal comparé, 4^e édition, Dalloz, Paris, 2016, p 464.

¹⁵³ - CORNU Gérard, Capitant Henri, Vocabulaire Juridique, 10^e éd., PUF, Paris, 2014, p. 1002.

من خلال نص المادة 73 من قانون حماية الطفل، لاسيما الفقرة الثانية، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للحبس المؤقت الخاص بالأحداث الطابع الاحترازي¹⁵⁴، وذلك من خلال استعماله لعبارة «إذا كان الحبس ضروريا لحماية الحدث»- رغم أنها عبارة فضفاضة بحيث يتسع مفهومها لدرجة لا تجد معها جهات التحقيق أي عناء في تبرير لجوئها إلى الحبس المؤقت، ووفق لما تقتضيه هذه العبارة التي تمت بها صياغة النص سيؤدي لا محال إلى تقاوم أعداد المحبوسين مؤقتا من صنف الأحداث ما دون السادسة عشر (16) سنة¹⁵⁵.

ولعل أن المشرع الجزائري تأثر كثيرا بأفكار السياسة الجنائية الحديثة، وذلك من خلال توسيع نطاق الهدف من هذا الإجراء لكي يشمل كذلك الوقاية والاحتراز، وذلك من خلال حماية المتهم الحدث من العودة إلى الجريمة أو لوقاية المتهم من أن يكون محل إنتقام أو تهدئة الشعور العام المتأثر بسبب جسامه الجريمة¹⁵⁶، فيكون الحبس المؤقت بمثابة وسيلة لتهدئة الخواطر النائرة، وتأكيدا لهيبة وسلطان الدولة، كما أنه من مصلحة المتهم أن يتم إبعاده من هذه المخاطر، خوفا من بطش المجني عليه لاسيما في المناطق التي تسود فيها فكرة الثأر¹⁵⁷، لذلك فإنه من الأفضل توفير حماية للجاني خصوصا إذ كان هذا الجاني حدثا، وذلك من خلال الحيلولة دون الوصول إليه وتعرضه للخطر من قبل الغير.

ومن خلال هذه الصياغة التي انتهجها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 73 من قانون حماية الطفل سيسمح لقاضي الأحداث الذي يتولى مهمة التحقيق في قضايا الأحداث

¹⁵⁴- يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة من الإجراءات اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة، وذلك من أجل حماية المجتمع من جرائم قد تقع في المستقبل من هذا الشخص نفسه، ودون أن يؤدي إلى إيلامه، أنظر؛

- عبد العزيز عبد الله محمد المعمرى، المرجع السابق، ص. 56.

¹⁵⁵- أحمد ميده، «رهانات ترشيد الاعتقال الاحتياطي في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2017، ص. 91.

¹⁵⁶- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 1059.

¹⁵⁷- إسماعيل محمود ممد، ضمانات المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي) - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 44.

من الاعتماد على معيار شخصي، ألا وهو ضرورة حماية الحدث من أجل فرض الحبس المؤقت عليه.

رغم أن البعض من الفقه انتقد بشدة هذا الموقف، وقيل بأن شرعية الحبس المؤقت بصفة عامة، والحبس المؤقت بالنسبة للأحداث بصفة خاصة يجب أن تتوقف على هدف واحد، وهو مصلحة التحقيق فقط، إذ أن تحويل هذا الإجراء إلى تدبير احترازي فيه إبعاد له من الدور الذي حدده القانون¹⁵⁸.

في حين أن هناك من الفقه من يرى في الحبس المؤقت أنه إجراء أمن كون أنه إرضاء جزئي لشعور المجني عليه، وبالتالي لشعور المجتمع بل قد يكون فيه حماية للمتهم من بطش الضحية وأهله¹⁵⁹.

وحبس الحدث مؤقتا من أجل حمايته لا يعني فقط الحماية المادية بل يشمل حتى الحماية النفسية للحدث، فالحبس المؤقت يتيح في كثير من البلدان توفير الملجأ للأحداث الجانحين الذين هم بلا مأوى سواء كانوا مهملين أو مشردين معرضين لخطر الانحراف¹⁶⁰.

وبحسب وجهة نظرنا فإن الاعتماد على معيار شخصي كضرورة حماية الطفل من شأنه أن يبرح كفة الملائمة على حساب مبدأ الشرعية الإجرائية عند فرض الحبس المؤقت.

ثم أن ضرورة حماية الطفل كمعيار عند فرض الحبس المؤقت من شأنه أن يوسع نطاقه، خصوصا أنه معيار واسع، إذ سيتسنى لجهة التحقيق حبس كل متهم حدث مادون 16 سنة، في كل الجرح التي تتضمن حداها الأقصى ثلاث(3) سنوات، حتى ولو لم تكن الجرح المتابع بها تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام.

¹⁵⁸ - مصطفى مجدي هرجة، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص. 30.

¹⁵⁹ - نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1978، ص. 354.

¹⁶⁰ - المرجع نفسه، ص. 356.

أكثر من ذلك، وأقل ما يقال على هذا المعيار أنه معيار يحمل في طياته تناقضات واضحة، فكيف يمكن لقاضي التحقيق أن يوضح للشخص المتهم أن الحبس المؤقت هو من أجل "مصلحته"، عندما لا يريده المتهم؟، وهل يمكن إعتبار أن الحبس المؤقت يعتبر بمثابة حماية للمتهم؟ في الواقع، ليس من المؤكد أن الشخص المتهم المتواجد داخل أسوار السجن يتمتع بحماية أفضل من خارج هذه الأسوار، لقد أثبتت لنا التجربة أنه تتم عادة تصفية الحسابات بشكل متكرر في المؤسسات العقابية، وغالبا ما تكون أكثر عنفا من خارج أسوار السجن، بما أنه لا توجد فرصة للمتهم من الهروب منها لكونه محبوساً¹⁶¹.

ثانياً: في مواد الجنايات

الحبس المؤقت يجوز اتخاذه في كل الجنايات بغض النظر لمقدار العقوبة المقرر لها، ويكون الأمر الصادر من قاضي التحقيق بحبس المتهم مؤقتاً مشروعاً متى اعتقد أن الفعل جنائية ولو عدلت محكمة الجنايات الوصف واعتبرته جنحة¹⁶².

وبالتالي تكاد تجمع غالبية القوانين المقارنة على جواز حبس المتهم بجناية مؤقتاً، بل أن هناك من التشريعات¹⁶³ من تجعل من حبس المتهم بجناية مؤقتاً إجراءً واجباً نظراً لخطورتها وتأثيرها الكبير في نفس المجني عليه وذويه، بالإضافة إلى استنكار هذه الجرائم من قبل الرأي العام في المجتمعات المختلفة¹⁶⁴.

هذا ما يجعل من الحبس المؤقت في مواد الجنايات إجراءً أكثر من ضروري، ولكن من الخطأ الاعتقاد بوجوبه الدائمة وفي كل الحالات، فلا مبرر له في بعض الأحيان، وذلك عندما يتعلق الأمر بجناية بسيطة نسبياً من حيث الإثبات، والتي لم تؤثر في الرأي العام.

¹⁶¹ - THI THUY Linh Phi, la détention provisoire, étude de droit compare, droit français et droit vietnamien, thèse de doctorat en droit, université bordeaux, 2012, pp. 125-126.

¹⁶² - إسماعيل محمود ممد، المرجع السابق، ص. 99.

¹⁶³ - كالمشعر العراقي، أنظر المادة 109 فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.iraqilaws.com> (تم الاطلاع عليه في 23 أكتوبر 2023).

¹⁶⁴ - رزاق نبيلة، المرجع السابق، ص. 68.

ثم أنه يجب أن لا يكون اللجوء إلى الحبس المؤقت بصفة تلقائية حتى يصدد قضايا الجنايات، بحيث تكون للقاضي المحقق السلطة التقديرية في حدود ما يسمح به القانون، إذ لا يجب أن يتمسك القاضي فقط بالوصف القانوني الذي أطلقه قانون العقوبات على الوقائع كجناية.

على الرغم من جهود المشرع الجزائري في التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنها تبقى في قضايا الجنايات مجرد أمنية¹⁶⁵، لأنه في الواقع عادة ما يلجئ قضاة التحقيق إلى إيداع المتهم بجناية في الحبس المؤقت، بل أن قضاة التحقيق يتوخون الحذر في القضايا الجسيمة التي تعتبر جنايات، ولا يستبعد أنهم يخشون من خطورة إطلاق سراح متهم يمكن له أن يعاود الإجرام أكثر من خطر حبسه مؤقتا، وأحيانا يختارون الحبس المؤقت بدلا من المراقبة القضائية تحسبا للحكم بالإدانة النافذ المنتظر، والذي يعتقدون أنه مؤكد¹⁶⁶، وإنه من المؤسف بالفعل أن نلاحظ الكم الهائل من استخدام الحبس المؤقت استخداما متزايدا لدرجة أنه يمكن لنا القول أن الحبس المؤقت في بلدنا هو بالأحرى الأصل، والحرية هي الاستثناء¹⁶⁷.

الفرع الثاني: بعض الحالات التي لا يشترط أي حد للعقوبة السالبة للحرية من اجل فرض

الحبس المؤقت

لقد أورد المشرع الجزائري استثناءات يستبعد فيها شرط الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية عند فرض الحبس المؤقت، والمقدرة بحسب نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية بثلاث سنوات فأقل، وبالتالي فالحبس المؤقت يكون جائزا بغض النظر عن مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا على الأفعال الإجرامية، شريطة أن يكون المتهم غير مقيم في الجزائر، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان، أو أدت الجريمة إلى إخلال ظاهر بالنظام العام أو في حالة عدم التقيد بالتزامات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

¹⁶⁵ - ALAIN Michel Ebele Dikor, Op.cit., p. 38.

¹⁶⁶ - Ibid., p. 39.

¹⁶⁷ - DAOUDI aissa, Le Juge d'instruction, édition Daoudi, Alger, 1994, p. 165.

أولاً: إذا كان المتهم مقيم خارج الإقليم الجزائري

تنص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على عدم التقيد بالحد الأقصى للعقوبة المقدرة بثلاث سنوات فأقل، إذ تسمح هذه المادة بحبس كل متهم غير مقيم في الجزائر، حتى وإن كانت الجنحة المتابع بها معاقب عليها بالحبس ولو كان يساوي أو يقل عن ثلاث سنوات، وكأن المشرع يستشعر في هذه الحالة خطورة خاصة نابعة من أن هناك شخصاً متهمًا بجريمة، لا تعلم له مصالح الأمن محل إقامة معين وثابت داخل الإقليم الجزائري، يمكن أن تصل إليه¹⁶⁸.

ويمكن تبرير هذا الاستثناء المنصوص عليه في أحكام المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، هو أن مثل هذا المتهم يرجح احتمال فراره مهما كانت العقوبة المحكوم بها عليه، لأنه ليس له محل إقامة معروف ولا روابط عائلية أو مالية تقيده بمكان معين، والأمر بالحبس في هذه الحالة اختياري لقاضي التحقيق ولا بد أن تتوفر قرائن قوية قبل المتهم¹⁶⁹.

فبالعودة إلى نص المادة 193 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سنلاحظ بأنها تسمح لقضاة التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية، إذا كان الفعل محل المتابعة معاقبا عليه بعقوبة الحبس المقررة للجنح مهما كانت مدته أو بعقوبة أشد جسامة، وبالتالي يكون قاضي التحقيق حر من قيد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الأفعال الإجرامية محل المتابعة، وهو الشيء الذي سيعزز لا محال السلطة التقديرية لقاضي التحقيق¹⁷⁰.

¹⁶⁸ - سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 498.

¹⁶⁹ - أحمد عبد العزيز الألفي، المرجع السابق، ص. 355.

¹⁷⁰ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 69.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان المتهم محبوس بموجب أمر بالقبض، فيجب أن يمتثل خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من اعتقاله أمام قاضي التحقيق، وإن تعذر ذلك فأمام أي قاضي من قضاة الحكم، لكي يتم استجوابه في الحال وإلا أُخلى سبيله¹⁷¹.

ثانيا: إذا نتج عن الجريمة محل المتابعة وفاة إنسان

إن كان يبدو للوهلة الأولى من خلال تعديل نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب الأمر رقم 02-15 الملغى والتي تقابلها المادة 202 من القانون رقم 14-25، أن المشرع الجزائري قد قلص من نطاق الحبس المؤقت، إلا أن المتمعن في نص المادة السالفة الذكر سيلاحظ لا محال أن المشرع اهتدى إلى معيار الجرائم التي قد ينتج عنها وفاة إنسان، وهو معيار قائم على مدلول مادي للنتيجة، مما يجعل نطاقه يتعدى الجرائم الواقعة على السلامة الجسدية¹⁷².

الملاحظ من خلال المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية (المعروفة حاليًا بالمادة 202) أن المشرع الجزائري باهتدائه لمعيار الجرائم التي ينتج عنها وفاة إنسان لم يحصر سبب الوفاة في جريمة القتل العمدي، ما دام أن جريمة القتل العمدي تخرج من نطاق الجرح بل تدخل تحت مظلة الجنايات هذا من جهة، ومن جهة أخرى لكون أن عقوبة القتل العمدي تتجاوز الثلاث سنوات.

وبالتالي فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمر بوضع المتهم بجنحة لا يزيد الحد الأقصى للعقوبة فيها الثلاث سنوات ما دام أنه نتج عن هذه الجنحة وفاة إنسان، وفي هذه الحالة قدر المشرع الجزائري أن السلوك الإجرامي للمتهم أدى إلى نتيجة فضيعة، وهي الوفاة فيستحق أن يتم اللجوء إلى حبس مرتكبه مؤقتًا.

وعليه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب الأمر رقم 02-15 الملغى والتي تقابلها المادة 202 من قانون رقم 14-25-

¹⁷¹- المادة 121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم (الملغى).

والتي تقابلها المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المستحدث بموجب القانون رقم 14-25، المرجع السابق.

¹⁷²- درياد مليكة، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 02، 2016، ص. 194.

14 حاول التأكيد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، لما اشترط أن تكون الجنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية حددها الأقصى المقرر لها قانونا تزيد عن ثلاث (03) سنوات حبس، غير أنه أورد استثناء على هذا الشرط، وأجاز حبس المتهم بجنحة عقوبتها تساوي أو أقل من ثلاث سنوات أو إن نتج عنها وفاة إنسان.

ثالثا: إذا نتج عن الجريمة إخلال ظاهر بالنظام العام

قبل التطرق إلى محاولة تحديد مما يتكون مفهوم الإخلال بالنظام العام من الضروري بل من الواجب التطرق إلى تعريف النظام العام، بحيث عرفه أحدهم على أنه: "حالة اجتماعية لا يختل فيها السلم، والسكينة، والأمن العام"¹⁷³، ولكن هذا التعريف يعكس جانباً واحداً فقط من النظام العام، والنظام العام في ميدان القانون الجنائي متشعب من الصعب تحديد مجالاته، بل ذو محتوى بعيد كل البعد عن الدقة، علاوة على ذلك فإن مفهوم النظام العام له محتوى متغير من مكان إلى آخر، ومن زمان إلى زمان آخر، وبتعبير أدق، غالبا ما تختلف المبادئ التي تحكم النظام العام، وفقاً للقيم السائدة في مجتمع ما؛ سواء كان المجتمع يفضل استقلالية الفرد وحرية أو على العكس من ذلك، يفضل ويمنح الأولوية للسلم العام¹⁷⁴.

وبما أن محتوى النظام العام فكرة مرنة مطاطية، ومتغيرة من مكان الى مكان، ومن زمان إلى آخر¹⁷⁵، كذلك ما هو عليه الحال بالنسبة للإخلال بالنظام العام، بحيث أنه هناك بعض الجرائم تؤدي إلى اضطراب في النظام العام، بما أنها تؤثر في الرأي العام، كجرائم الدم، وجرائم الاعتداءات الجنسية، إذ قد يترتب على تلك الجرائم اضطرابات بين عائلات الجناة، والمجني

¹⁷³ - CORNU Gérard, Capitant Henri, Op.cit., p. 718.

¹⁷⁴ - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 128.

¹⁷⁵ - حسنين إمام، المرجع السابق، ص. 11.

عليهم¹⁷⁶، وبالتالي لا يمكن تهدئة الشعور العام للجمهور المضطرب إلا من خلال سلب حرية المتهم بحبسه مؤقتا، وذلك إرضاءً للشعور العام للجمهور المتأثر من تلك الجريمة¹⁷⁷.

إن فكرة الإخلال بالنظام العام كمعيار للوضع في الحبس المؤقت، عرفت انتقادا لاذعا من طرف غالبية الفقه¹⁷⁸، بل حتى من طرف لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، إذ ترى هذه الأخيرة بأنه من غير المعقول في دولة ديمقراطية تحكمها مبادئ سيادة القانون، أن تحتكم لمثل هذا المعيار الفضايف، والذي يعطي مجالا واسعا أمام القاضي مما يوفر احتمالية الوقوع في التعسف¹⁷⁹.

الإخلال بالنظام العام كفكرة لم تلقى اهتماما كبيرا من طرف الفقه، باستثناء الأستاذ Pierre Chambon الذي أخرج في كتاباته العديدة إلى هذه المشكلة متبنيًا في ذلك الأفكار التي توصل إليه الأستاذ Faustin Hélie، الذي أكد أن الحفاظ على النظام العام يتضمن ثلاث فرضيات محددة بدقة، وهي؛ "ضرورة وضع حد للإخلال، والشعور التي تسببت بها بعض الجرائم الجسيمة، من خلال إيقاف مرتكبها، وضرورة حمايته من الانتقام، وضرورة منع إعادة ارتكاب الجريمة مستقبلاً"¹⁸⁰.

وبحسب الأستاذ Pierre Chambon يرى بأنه يجب أن يكون هذا الإخلال بالنظام العام حقيقيا وموضوعيا، وليس خيالياً، بل يجب أن نجد له أثارا ملموسة في الملف، وبالتالي لا يمكن أن ينشأ فقط عن الصدى الإعلامي للقضية¹⁸¹، وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إلغاء العمل بهذا المعيار بصدد الجرح بل أبقاه فقط في الجنايات.

¹⁷⁶ - سلوى جميل أحمد حسن، المرجع السابق، ص. 499.

¹⁷⁷ - STEFANI Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard, Procédure pénale, 18^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2001, p. 634.

¹⁷⁸ - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 30-31.

¹⁷⁹ - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 35، المادة 9؛ حق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، اعتمده اللجنة في دورتها 112، المنعقدة من 7 إلى 31 أكتوبر 2014.

¹⁸⁰ - GUERY Christian, Détention provisoire, Op.cit., p. 31.

¹⁸¹ - BOULOC Bernard, Procédure pénale, 22^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2010, p. 686.

طبقا لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم المعدلة بموجب الأمر 02-15 الملغى، والتي تقابلها المادة 202 من قانون رقم 14-25 فإنه يجوز للقاضي المحقق في مواد الجرح أن يضع المتهم رهن الحبس المؤقت حتى وإن كان مقيم في الجزائر، بل وحتى وإن كانت هذه الجرح المتابع بها المتهم من الجرح البسيطة التي لا يتعدى حدها الأقصى قانونا الحبس لمدة ثلاث سنوات، إن أدت هذه الجرح إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

ولقد استمد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم المعدل بموجب الأمر 02-15 الملغى بالقانون 14-25 عبارة "الجرائم التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام" من المشرع الفرنسي الذي نص على هذا المعيار بموجب القانون الصادر في 30 ديسمبر 1996، إلا أن الصياغة التي أتى بها المشرع الفرنسي آنذاك أكثر وضوحًا في تحديد مفهوم الإخلال بالنظام العام من خلال النص على أنه: "عندما تكون الجريمة بسبب جسامتها أو بسبب ظروف ارتكابها أو بسبب جسامته الضرر الذي أحدثته، والذي أدى إلى إخلال استثنائي، دائم بالنظام العام، يكون حبس المتهم مؤقتًا هو السبيل الوحيد لوضع حد له"¹⁸².

الغريب في الأمر، أن المشرع الجزائري أجاز الأخذ بمعيار الإخلال بالنظام العام لأول مرة¹⁸³، وأجاز الأخذ بهذا المعيار حتى بصدد الجرح البسيطة التي لا تتعدى العقوبة المقررة لها قانونًا عتبة الثلاث سنوات حبس، ويعتبر هذا الموقف عبارة عن خطوة إلى الوراء في طريق تدعيم قرينة البراءة، بما أنه يتعارض ويتناقض تمامًا مع الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت الذي ينبغي أن يتخذ فقط إلا بصدد الجرائم الجسيمة، والتي أقر لها القانون عقوبات جسيمة أيضًا¹⁸⁴.

¹⁸² - art. 144 modifié par la Loi n° 96-1235, du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme.

¹⁸³ - رغم أنه من الفقه من يعتقد أن القضاء دأب على الأخذ بهذا المعيار حتى قبل النص عليه صراحة عند فرض

الحبس المؤقت، وذلك من خلال إلحاقه إلى معيار آخر، ألا وهو الحفاظ على الحجج، والأدلة المادية بوجه الخصوص.

Voir ; PRADEL Jean, «Les personnes suspectes ou poursuivies après la loi du 15 juin 2000 ; Evolution ou révolution? », Op.cit., p. 1046.

¹⁸⁴ - ALAIN Michel Ebele Dikor, Op.cit., p. 66.

يفهم من هذا الموقف الذي انتهجه المشرع الجزائري أنه لم يهتم بجسامة الجريمة كما فعل في نص المادة 73 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وبحسب المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري يمكن لجنحة بسيطة لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية فيها حدود الثلاث سنوات حبس أن تؤدي إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

ولعل هذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائئية القديم المعدلة بموجب الأمر 15-02، و الملغى بموجب القانون 25-14 الذي نظم أحكام المادة السالفة الذكر في المادة 202 منه كان نتيجة لما توصل إليه بعض الفقه المقارن، والذي يؤكد على حقيقة مفادها أنه وإن كانت جسامة الجريمة في العادة تشكل العامل الرئيسي المساهم في الإخلال بالنظام العام، إلا أنها قد لا تكون لجسامة الجريمة في بعض الحالات أهمية، بالمقارنة مع إثارة الرأي العام للجمهور، إن تم إطلاق سراح المتهم، إذ أدى مثلاً إطلاق سراح المتهم على إحياء الإخلال الظاهر بالنظام العام¹⁸⁵، بل أي جريمة مهما كانت بسيطة، وبحكم تعريفها، يمكن أن تخل بالنظام العام، غير أنه مجرد التصريح بأن الجريمة تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام غير كافي لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت¹⁸⁶، وبالتالي يقع على القاضي المحقق واجب إثبات مظاهر الإخلال بالنظام العام رغم بساطة الجنحة المتابع بها المتهم، وهو الشيء الذي ليس بالأمر الهين.

ولقد حاول المشرع الجزائري أن يضبط معيار الإخلال بالنظام العام الوارد في نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائئية، لما اشترط أن يكون الإخلال واقعاً فعلاً، بحيث أستعمل المشرع الفعل الماضي "أدت" إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ويفهم من ذلك، أنه لا يكفي أن يقدر القاضي المحقق احتمال أن تؤدي تلك الجريمة إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، لأن فكرة الاحتمال

¹⁸⁵ - GUERY Christian, Détention provisoire, Op.cit., p. 33.

¹⁸⁶ - CHAMBON Pierre, Guéry Christian, droit et pratique de l'instruction préparatoire (juge d'instruction-chambre de l'instruction), Op.cit., p. 512.

يمكن أن تؤدي إلى التوسع في حالات الحبس المؤقت¹⁸⁷، وهذا يتعارض مع الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت التي تبناه المشرع الجزائري، غير أن لم يشترط استمرار الإخلال بالنظام العام أثناء اتخاذ الإجراء، بل يفهم من هذه الصياغة التي اعتمد عليها المشرع أنه يكفي أن تكون الجريمة قد أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، من أجل وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، رغم أن هذا الإخلال يبرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، إلا أنه وبعد إلقاء القبض عليه، وإجراء التحقيقات معه، قد تستلزم هذه التحقيقات وقتاً طويلاً لجمع الأدلة وإعداد الملف، ففي أثناء تلك الإجراءات تخف حدة الإخلال والاضطراب الذي سببه ارتكاب الجريمة، وهنا يفقد الباعث الذي يبرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت¹⁸⁸.

لا يمكن أن يستند الحبس المؤقت إلى سبب الحفاظ على النظام العام إلا إذا كان يستند إلى وقائع ذات طبيعة يمكن أن تثبت أن إطلاق سراح الشخص المعني من شأنه أن يؤدي إلى إحياء الإخلال بالنظام العام¹⁸⁹.

وبالتالي نهيب بالمشرع الجزائري ضرورة تعديل صياغة هذه المادة من خلال، التأكيد على أن ضرورة تقدير فكرة وجود الإخلال الظاهر بالنظام العام إن كان متوفر أثناء الوضع رهن الحبس المؤقت أو تمديده أو رفض طلب الإفراج، وليس وقت ارتكاب الجريمة، وذلك كضمانة للمتهم بحيث لا يمكن إيداعه في الحبس المؤقت على أفعال ماضية لم تعد تولد في وقت اتخاذ الإجراء أي إخلال بالنظام العام يستدعي بالتبعية سلب حرية المتهم.

¹⁸⁷ - إبراهيم حامد طنطاوي، محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 22.

¹⁸⁸ - فواز صالح عبد الرحمن، التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 516-2000 بتاريخ 2000/06/15، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 26، عدد 04، 2002، ص. 161.

¹⁸⁹ - CEDH, 26 juin 1991, l'affaire *Letellier c/ France*, disponible sur le site ; <https://hudoc.echr.coe.int> (consulté le 24/07/2024).

رابعاً: في حالة عدم التقيد بالتزامات المراقبة القضائية دون مبرر جدي

المراقبة القضائية إجراء جديد نسبياً أدخله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 86-05 مؤرخ في 04 مارس 1986¹⁹⁰، وجعله بديلاً للحبس المؤقت، ووسيلة للحد من اللجوء إليه¹⁹¹.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري نظام غير مستقل بحد ذاته عن المراقبة القضائية، بل يستعمل من أجل التحقق من مدى التزام المتهم بتدابير المراقبة القضائية المذكورة في المطة رقم 1، 6، 9، و10 المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري¹⁹²، والمتعلقة بعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن من هذا الأخير، أو الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، أو المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، وعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط، وفي مواقيت محددة.

وبحسب المطة الرابعة من المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، والفقرة الثانية من المادة 484 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع يعاقب على خرق أو عدم التقيد بالتزامات المترتبة على إجراءات المراقبة القضائية دون مبرر جدي، وهو الشيء الذي سيجعل من هذا التدبير يفقد طبيعته الحقيقية التي وجد من أجلها كبديل للحبس المؤقت¹⁹³، وبالتالي يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر في حق المتهم أمر بالإحضار أو أمر بالقبض من أجل حبسه، إن خالف المتهم التزامات المراقبة القضائية طواعية، وبصفة عمدية، ودون مبرر جدي¹⁹⁴.

¹⁹⁰ - ملغى بموجب القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المرجع السابق.

¹⁹¹ - بوسقيعة احسن، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص. 124.

¹⁹² - وقد انتقل الحكم نفسه إلى المادة 198 م قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

¹⁹³ - NATAHIRAJA Bernard, La détention avant jugement en droit burundais de la procédure pénale: la portée limitée de son caractère exceptionnel, thèse de doctorat en droit, université catholique de Louvain, 2017, p.288.

¹⁹⁴ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص 477.

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على استبعاد شرط الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية عند فرض الحبس المؤقت كعقوبة على عدم تقيد المتهم بالتزامات المراقبة القضائية دون مبرر جدي، إلا أنه وبالعودة إلى المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية فإنها تجيز لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، أي أن المشرع عكس الحبس المؤقت لم يشترط أن تتعدى العقوبة السالبة للحرية المتابع بها المتهم عتبة محددة، فالرقابة القضائية جائزة في جميع الجرائم المتابع بها المتهم، والتي تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

وفي هذا الصدد يمكن التساؤل حول مدى جواز أن يصدر قاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت على المتهم الذي لا يتقيد بالتزامات المترتبة على إجراءات المراقبة القضائية دون مبرر جدي، بغض النظر عن جسامة الجريمة أو العقوبة السالبة للحرية التي يواجهها المتهم، على الرغم من أنه كان من المستحيل تصور ذلك منذ البداية¹⁹⁵، بما أن الأصل العام أن المشرع لا يجيز إيقاع الحبس المؤقت على المتهم المتابع بجرائم تتضمن عقوبات سالبة للحرية بسيطة لا تتعدى الثلاث سنوات، غير أن الإجابة على هذا التساؤل يكون بالسلب لسبب بسيط كون أن أحكام الحبس المؤقت من النظام العام، وأن اللجوء إليه يكون بتوافر شروطه، وبالتالي ليس كل إخلال بالمراقبة القضائية يؤدي حتما إلى الحبس المؤقت.

كما أنه لا يجوز الأمر بإلغاء المراقبة القضائية، والأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت في هذه الحالة إلا عندما يتعلق الأمر رفض المتهم للامتثال لالتزامات المراقبة القضائية المفروضة عليه أو حتى مجرد إبداء نيته في الفرار، لذلك فهو بمثابة انتهاك متعمد لالتزاماته، وعلى سبيل المثال المتهم الذي يتغيب عن مكان إقامته دون مراعاة شروط، والمواقيت التي حددها له قاضي التحقيق، وإن لم تتم معاقبة المتهم عن هذه الأفعال، سيتماذى ويتشجع لارتكاب جرائم أخرى، ويعتبر الحبس المؤقت هنا بمثابة عقوبة بسبب خرقه لالتزامات المراقبة القضائية.

¹⁹⁵ - NATAHIRAJA Bernard, Op.cit., p. 288.

ومع ذلك فإن الحبس المؤقت كعقوبة لعدم الامتثال لتدابير المراقبة القضائية ليس بعقوبة تلقائية أوتوماتيكية، بل تخضع إلى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق الذي يقع عليه واجب استنباط الطبيعة العمدية لعدم تقيد المتهم بالتزامات المترتبة على إجراءات المراقبة القضائية دون مبرر جدي من معطيات مستخرجة من ملف القضية.

وبالتالي لا ينبغي المعاقبة بإلغاء المراقبة القضائية، وبالتبعية الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بسبب الإهمال البسيط من طرف المتهم أو في حالة القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، من شأنها أن تحول دون استطاعة المتهم تنفيذ التزامات المراقبة القضائية المفروضة عليه، ويعد بمثابة مبرر جدي تواجد المتهم في المستشفى يتلقى العلاج في الوقت الذي كان ملزم بالتوجه إلى مكتب الشرطة للتوقيع¹⁹⁶.

ويستحسن في نظرنا أن يلجأ قاضي التحقيق في البداية إلى إصدار أمر بالإحضار في حق المتهم فإذا حضر أمامه بمقتضى هذا الأمر، وأتي بدليل يدل عن حسن نيته لتبرير عدم التقيد بالتزامات المراقبة القضائية أثناء استجوابه من طرف قاضي التحقيق، واقتنع بها قاضي التحقيق يجوز لهذا الأخير إعمالاً لسلطته التقديرية أن يبقي على المراقبة القضائية فقط أو أن يضيف إليها التزامات جديدة، وإذا لم يقتنع قاضي التحقيق بالمبررات التي أتى بها المتهم، واتضح له أن خرق التزامات المراقبة القضائية كان متعمداً¹⁹⁷، وأن حضور المتهم مستقبلاً ليس بالأمر الأكيد فإنه يصدر في حقه أمراً شفويًا بالوضع في الحبس المؤقت يكون متبوعاً بمذكرة إيداع مكتوبة.

¹⁹⁶ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 69.

¹⁹⁷ - بوشعيب عسال، «الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية»، مجلة المحقق القضائي، وزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد 43، 2010، ص. 178.

الفصل الثاني

معيار ضرورة التحري والتحقيق لسلب الحرية قبل المحاكمة

إن السلطة التقديرية التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية والقاضي المحقق، لا يقصد منه ترك المجال والحرية الكاملة لهما بأن يتعديان على حرية المشتبه فيه أو المتهم، وذلك من خلال توقيفه للنظر أو حبسه مؤقتاً بمجرد أن توفرت في الجريمة التي ارتكبها الجسامة وتوافرت في حقه الدلائل الكافية، بل يجب أن يكون حرمان الشخص من حريته ضرورياً، أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية "مقتضيات التحقيق" فمقتضيات التحقيق أو ضرورة التحقيق والتحري هي من تدفع ضابط الشرطة القضائية أن يقرر توقيف المشتبه فيه من عدمه، وهو نفس الشيء بالنسبة للحبس المؤقت، إذ أعطى المشرع للقاضي المحقق السلطة التقديرية في إقرار سلب حرية المتهم من عدمه، وذلك بالاعتماد على معيار الضرورة¹⁹⁸، رغم أن البعض من الفقه يرى أن الاحتكام لمعيار ضرورة التحري والتحقيق قد يؤدي إلى التعسف خصوصاً أن الفقه الفرنسي الكلاسيكي يرى بأن الضرورة لا يحكمها القانون "la nécessité n'a pas de la loi"¹⁹⁹، وذلك من خلال الإفراط في اللجوء إلى سلب حرية المشتبه فيهم أو المتهمين، وهي عقلية ينبغي أن تتغير لتصبح أحرص على احترام كرامة الإنسان، وفي حقه في التمتع الكامل بكل حرياته الأساسية²⁰⁰.

وبالتالي فإن ضرورة التحقيق أو مقتضيات التحقيق مسألة حساسة للغاية وتثير العديد من التساؤلات، إذ سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة ضرورة التحقيق بصدد فرض التوقيف للنظر (المبحث الأول)؛ ثم سنتطرق بالدراسة بعد ذلك لضرورة التحقيق أو مقتضيات حسن سير التحقيق بصدد الحبس المؤقت (المبحث الثاني).

¹⁹⁸- أنظر المواد 197 و 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹⁹⁹- جميل يوسف قدوره كتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص. 24.

²⁰⁰- بوشورة زكرياء، «حماية الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، العدد 02، 2015، ص. 31.

المبحث الاول: ضرورة التحري كمبرر للجوء إلى التوقيف للنظر

يعد وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي قد يلجئ إليها ضابط الشرطة القضائية، والتي يستمدّها من صلاحياته الاستثنائية كجهة تحقيق عن الجريمة، غير أن هذه السلطة يجب أن تستند إلى الضرورة²⁰¹ أو دواعي أو مقتضيات التحقيق²⁰²، والتي قد تحمل في طياتها منع المشتبه فيه من الفرار أو طمسه لمعالم الجريمة أو تواطؤ مع الشركاء الآخرين، بل يمكن لهذا الإجراء حماية الضحية أو أهلها من الاعتداء، بل حتى حماية الجاني من مغبة أن يكون محل اعتداء، أو تقادي فراره من أيدي العدالة، والتذرع بأي سبب قد يمنع من تسليط العقاب عليه²⁰³، رغم أنه معيار مجرد وغير مرتكز على أسباب واضحة، فما يعتبر ضرورياً لدى ضابط الشرطة القضائية قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لضابط آخر²⁰⁴، وبالتالي فالمعادلة التي يجب احترامها تكمن في أن تتناسب مقتضيات التحقيق مع مدى توافر ضد المشتبه فيه دلائل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

المطلب الاول: مدى ملائمة اللجوء إلى التوقيف للنظر بالاستناد إلى ضرورة تحريات الشرطة

القضائية

يعد التوقيف للنظر من أخطر الإجراءات التي يجوز للضبطية القضائية أن تفرضه في مرحلة البحث والتحري، لاسيما أنه يفرض في مواجهة شخص تتوافر فيه دلائل الاشتباه إلا أنه في نظر القانون لزال بريء ما دام أنه لم يتم إحالته بعد للمحاكمة، ولم يصدر في حقه حكم نهائي يدينه بالجرم محل الاشتباه.

²⁰¹- أنظر إلى نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁰²- أنظر إلى نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁰³- بن سليمان رشيد، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009، ص.27.

²⁰⁴- محمد الأمين، «تأملات حول المقتضيات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، المرجع السابق، ص. 20.

الفرع الاول: سلطة تقدير اللجوء إلى التوقيف للنظر

نظرًا لخطورة التوقيف للنظر على حرية الأفراد، لذلك أولاه المشرع أهمية بالغة، وذلك من خلال منح سلطة اللجوء إليه فقط إلى فئة محددة من رجال الشرطة القضائية، خاصة إذا سلمنا بأن أي عمل إجرائي لا يكون صحيح إلا إذا باشره شخص مختص، ومن ثم كان الاختصاص أو الصفة شرطًا لصحة الإجراء، ويعد بذلك تكريسًا للمبادئ العامة في الإجراءات الجزائية²⁰⁵، وعليه يثور التساؤل عن الصفة الواجبة في القائم بالتوقيف للنظر، وما إذا كان يشترط أن يكون ضابط للشرطة القضائية أم يكفي أن يكون يحمل صفة عون ضابط الشرطة القضائية؟ وهل سلطة ملائمة الوضع في التوقيف للنظر سلطة واسعة؟

أولاً: الصلاحية الحصرية لضباط الشرطة القضائية في اللجوء إلى التوقيف للنظر

منح المشرع الجزائري الضبطية القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وحالة التحريات الأولية أو الندب للتحقيق، وفي حالة وجود قرائن ترجح قيام الاشتباه، سلطة توقيف المشتبه فيه للنظر بوضعه في مركز الشرطة والدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك، وهي سلطة غير عادية يتم فيها سلب حرية الموقوف المشتبه فيه، وتندرج هذه السلطة من حيث المبدأ في اختصاصات ضابط الشرطة القضائية (l'officier de police judiciaire)، دون سواه (دون أعوان الضبطية القضائية).

ونظرًا لخطورة هذا الإجراء الذي يسلب حرية الأشخاص في الغدو والروح، ويجبرهم على البقاء لمدة محددة في غرفة خاصة في مركز للشرطة أو الدرك، فقد خص به ضابط الشرطة القضائية دون أعوانه أو الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية²⁰⁶.

²⁰⁵ - أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص. 183.

²⁰⁶ - مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص. 9.

فضباط الشرطة القضائية نصت عليهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية²⁰⁷، وبالتالي فضباط الشرطة القضائية هو كل موظف تتوفر فيه إحدى الصفات أو الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر أو المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية²⁰⁸، في حين أن أعوان الضبطية القضائية تم التنصيب عليهم في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية القيام بإجراء التوقيف للنظر، فدورهم يقتصر على تنفيذ أوامر ضباط الشرطة القضائية والقيام بالأعمال التي يأمرهم بها كحراسة المحتجزين ومساعدته على تفتيشهم²⁰⁹، ثم أنه ليس كل ضباط الشرطة القضائية يملكون صلاحية القيام بإجراء التوقيف للنظر، بل إن أمر تنفيذه منوط عمليا برجال الدرك والأمن الوطني والأمن العسكري²¹⁰، لأن التوسع في منح صفة ضابط الشرطة القضائية من شأنه أن يقلل من الضمانات الرامية لحماية حقوق المشتبه فيهم وحررياتهم وهذا راجع إلى صعوبة التحكم في تكوينهم من جهة وصعوبة معرفتهم من طرف الأفراد من جهة أخرى، وكلما ضاق نوع الموظفين الذين يمنحهم القانون تلك الصفة كان ذلك أنجع وأضمن لحقوق الأفراد وحررياتهم لسهولة مراقبتهم وتكوينهم، والتحكم أكثر في توجيه مهامهم من طرف النيابة²¹¹.

ولكن الإشكال الذي يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة يتمثل في مدى تمتع النيابة العامة وقاضي التحقيق بصفة ضابط الشرطة القضائية؟، ولعل أصل هذه الإشكالية تعود إلى التشريع الفرنسي الذي كان في ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى يمنح في نص المادة 29 من ذات القانون صفة ضابط الشرطة القضائية أيضا لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، غير أن المشرع

²⁰⁷- تجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد المستحدث بموجب القانون 14-25 كانت منصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية القديم أي الأمر 66-155 (الملغى)، مرجع سابق.

²⁰⁸- بن سليمان رشيد، المرجع السابق، ص. 31.

²⁰⁹- غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، طبعة 6، دار هوم، الجزائر، 2014، ص. 51.

²¹⁰- المرجع نفسه، ص 32.

²¹¹- غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، طبعة 3، دار هوم، الجزائر، 2017، ص. 129.

الفرنسي منذ إلغاء العمل بقانون التحقيق الجنائيات، بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1959، أصبحوا غير مؤهلين قانوناً للقيام بإجراء الوضع في التوقيف للنظر²¹²، رغم أن من الباحثين من يرى أن أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهذه السلطة يستمدونها من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية²¹³، وبالتالي يجوز مثلاً لوكيل الجمهورية توقيف المشتبه فيه للنظر، لاسيما أن من المهام الملقاة على وكيل الجمهورية إدارة أعمال الضبطية القضائية وتوجيهها إلى الوجهة الصحيحة عند مباشرة مهامهم العديدة أثناء البحث والتحري على الجرائم، إلا أنه ومن جهة أخرى هناك من الباحثين من يرفض هذه الفكرة وبحسبهم، فإن وكيل الجمهورية يقع عليه فقط واجب مراقبة تنفيذ هذا الإجراء السالب للحرية في مرحلة البحث والتحري، وبالتالي لا يجوز الجمع بين سلطة الأمر والرقابة في يد هيئة واحدة، بل يجب الفصل بين المهمتين.

لهذه الاعتبارات فإن هذا الاتجاه يرى أن أعضاء النيابة وقضاة التحقيق لا يمكن اعتبارهم من ضباط الشرطة القضائية لاسيما أن المشرع عددهم في المادة 23 اعتماداً على معيار شكلي، ثم أن تخويلهم مهاماً مشتركة مع المهام المخولة لأعضاء الشرطة القضائية لا يكفي مبرراً لاتصافهم بهذه الصفة ولاسيما أنهم ينتمون للجهاز القضائي الذي يخوله القانون مراقبة نشاط رجال الشرطة القضائية بهدف حماية الحقوق والحريات الفردية²¹⁴.

أما فيما يخص مدى جواز تمتع قاضي التحقيق بسلطة توقيف المشتبه فيه للنظر، يمكننا القول أن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحاً بشأن أحقيته في إجراء التوقيف للنظر بالمقارنة مع أحقية وكيل الجمهورية بهذا الخصوص، فبالعودة إلى نص المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لقاضي التحقيق في إطار التحقيق الأولي في الجرائم المتلبس بها أثناء الانتقال إلى

²¹² - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 80.

²¹³ - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص ص 136-137، نقلاً عن؛ غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص. 130.

²¹⁴ - غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 130.

مكان الجريمة، أن يقوم بكل الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، واتخاذ كل الإجراءات التي يراها مفيدة ومناسبة للكشف عن الحقيقة بما في ذلك توقيف المشتبه فيهم²¹⁵.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لا يعترف لقاضي التحقيق بهذه السلطة، لأنه يملك إجراء آخر أخطر من التوقيف للنظر، وهو الحبس المؤقت الذي يمكن أن يأمر به متى توافرت شروطه القانونية، والسبب الثاني يرجع لان قاضي التحقيق يتمتع بصلاحيات ضابط الشرطة القضائية إلا أنه لا يعد طبقاً للقانون ضابط الشرطة القضائية، وهذا طبعاً للفرقة بين مرحلتين مختلفتين عن بعضهما البعض، هما المرحلة البوليسية ومرحلة التحقيق، وذلك أيضا لإبعاد قاضي التحقيق عن رقابة وكيل الجمهورية²¹⁶، ثم أنه من المؤسف أن يتمتع قاضي التحقيق بصفة ضابط شرطة قضائية لأنه من القضاء الجالس ثم يتم بعد ذلك إخضاعه لرقابة النائب العام، ممثلاً للسلطة التنفيذية ويشكل هذا الأمر إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات، واعتداء على مبدأ استقلالية القضاء²¹⁷.

وفي الأخير من الواضح تماماً أن التدبير السالب للحرية في مرحلة التحريات الأولية، يجب أن يؤمر به مبدئياً من طرف ضباط الشرطة القضائية واستثناء يجوز للوالي إصداره في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال، وذلك عملاً بأحكام المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز لقاضي التحقيق دون سواه من رجال السلطة القضائية في أحوال واردة على سبيل الحصر أن يأمر بوضع المشتبه فيه في التوقيف تحت النظر.

ثانياً: ضرورة وضع معايير من أجل تقييد هذه السلطة "تفعيل معيار التناسب"

يتطلب مبدأ الأصل في الإنسان البراءة تحقيق التوازن بين الحقوق والحرريات، والمصلحة العامة عند اتخاذ الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة كالتوقيف للنظر على سبيل المثال، وذلك

²¹⁵- بن سليمان رشيد، المرجع السابق، ص. 39.

²¹⁶- مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 94.

²¹⁷- جيبيري نجمة، المرجع السابق، ص. 123.

وفق للضرورة التي يقتضيها هذا التوازن مع تحقيق التناسب الذي يكفله التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، فلا يجوز الإخلال بهذا التوازن بغير ضرورة تتطلبه أو دون تناسب²¹⁸.

إن إعمال معيار "مقتضيات التحقيق" الواردة في نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري معيار جد واسع، يعتمد على التقدير الشخصي لضابط الشرطة القضائية، وينطوي على خطر التحكم عند تقدير وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر²¹⁹.

بالعودة إلى المادة المذكورة أعلاه نجدها تعطي السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في مدى ملائمة وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر، وذلك من خلال استعماله لعبارة "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية"، أي أنه ليس هناك ما يلزم ضابط الشرطة القضائية في توقيف الشخص أو أكثر مؤقتاً لمقتضيات التحقيق، إن تتوافر ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فإن القانون يترك الخيار لضابط الشرطة القضائية، الذي يتمتع بسلطة تقديرية حقيقية، إذ ليس هناك أي مادة في قانون الإجراءات الجزائية تمنعه من سماع المشتبه فيه في دقائق معدودة دون توقيفه تحت النظر، في الواقع يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يُعمل سلطته التقديرية، وذلك من خلال طرح سؤال حول مدى ضرورة وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر؟، وذلك أنه في التحقيق التمهيدي، فالأصل أن المشتبه المائل أمام ضابط الشرطة القضائية طواعية دون مقاومة أو رفض، لن يكون من الضروري وضعه في التوقيف للنظر بعد سماعه، وهو نفس الحال بالنسبة للتحقيق في الجريمة المتلبس بها، عندما يقدم المشتبه نفسه تلقائياً، أو يستجيب طواعية لاستدعاء بسيط من طرف ضابط الشرطة، إلا أنه إذا كان المشتبه فيه المقتاد إلى ضابط الشرطة القضائية بعدما ضبط وهو متلبس بالجريمة، وأبدى مقاومة أثناء ضبطه من أجل اقتياده إلى مصالح الأمن فإنه يقع على ضابط الشرطة

²¹⁸ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 174.

²¹⁹ - بنعلي هشام، «شروط الوضع تحت الحراسة النظرية»، المرجع السابق، ص. 75.

القضائية واجب وضعه في التوقيف للنظر على الفور²²⁰، وهو الشيء ذاته بالنسبة لحالة الشخص الذي يقاوم لمجرد اعتراضه وسؤاله (interpeller) حتى ولو تم ذلك بصدد البحث والتحري على الجرائم خارج نطاق التحقيق التلبسي²²¹.

ولا تقتصر السلطة التقديرية التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية في الوضع في التوقيف للنظر بل أنها تمتد لتشمل إمكانية الإبقاء على التوقيف للنظر إلى غاية انتهاء المدة القانونية للتوقيف للنظر أو إطلاق سراحه قبل نهاية هذه المدة القانونية التي عادة لا تتجاوز 48 ساعة، ومثال ذلك، حالة الشخص الموقوف تحت النظر بسبب ضبطه في حالة سكر سافر(عني بين)، فالمبدأ أنه إذا استرجع المعني وعيه وتم تحرير محضر السماع في الساعات الأولى من توقيفه تحت النظر من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإن الإبقاء عليه في التوقيف للنظر بعد ذلك إلى غاية استنفاد المدة القانونية المحددة بـ 48 ساعة تصبح هذه المدة مجرد إطالة غير مبررة للتوقيف للنظر، وبمعنى آخر، فإن الإبقاء على المشتبه فيه في التوقيف للنظر لمدة تزيد عن المدة الكافية للبحث معه، يجعل هذا الإجراء غير ضروري، ولا يتفق مع مقتضيات التحقيق²²².

وهو الشيء الذي دفع المشرع الجزائري إلى الربط بين معيار مقتضيات التحقيق بضرورة أن تتوافر ضد هذا الشخص دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد ربط بين ضرورة هذا الإجراء ومدى تناسبه مع حجم الشبهات التي تحوم حول المشتبه فيه، ومع جسامه الأفعال التي ارتكبها الشخص محل هذا الإجراء.

فالتأكيد على ضرورة احترام ثنائية الضرورة والتناسب كشرط لوضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر يعتبر أمراً عادياً في كل دولة تعتبر نفسها دولة قانون، فلا يعقل القيام بأي إجراء يمس بحقوق الإنسان إذا لم يكن الإجراء ضرورياً ومتناسباً مع متطلبات صيانة المصلحة العامة في

²²⁰- LENNON Jean-Luc, «La garde à vue: quelques principes essentiels rappelés par la Cour de cassation», Op.cit., p. 761.

²²¹- مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 95.

²²²- بنعلي هشام، «شروط الوضع تحت الحراسة النظرية»، المرجع السابق، ص. 74.

المجتمع، فهذه الثنائية لا تهم فقط شروط الوضع في التوقيف للنظر ولكن تهم كل إجراء يمس بحقوق وحرية الأشخاص كالتفتيش والقبض والحبس المؤقت²²³، فالتأكيد على الضرورة والتناسب الواردة في المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية يكون المشرع الجزائري قد حاول تقييد وتلطيف من السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في وضع المشتبه فيهم في التوقيف للنظر.

الفرع الثاني: الأشخاص محل التوقيف للنظر

لقد منح المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية وحده صلاحية توقيف الأشخاص للنظر لمقتضيات التحقيق أو إن اقتضت الضرورة، فعبارة "إذا اقتضت الضرورة" الوارد في نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، و"مقتضيات التحقيق" الواردة في نص المادة 83 من ذات القانون فيها من الاتساع والمرونة ما يستطيع بمقتضاه ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر أيا كان²²⁴، وهذا ما يدفعنا إلى البحث في مدى صدق هذه الفرضية.

أولاً: حصر نطاق التوقيف للنظر في المشتبه فيه

بالعودة إلى الفقرة الثانية من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تؤكد على قاعدة إجرائية متمثلة في عدم جواز توقيف الشخص الذي لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة مرجحاً سوى المدة اللازمة لأخذ أقواله، وبالتالي منذ إضافة هذه الفقرة لم يعد بإمكان ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر من شاء خاصة الشهود الموجودين في مسرح الجريمة، ويكون بذلك المشرع الجزائري قد حاول تدعيم حرية الأشخاص، وذلك من خلال التضييق على سلطة ضباط الشرطة القضائية في إعمالهم لمعيار مقتضيات التحقيق كذريعة من أجل سلب حرية الأشخاص.

وتفريعاً على ما سبق، يكون التوقيف للنظر جائزاً في حق المشتبه فيه البالغ، وفي حق المشتبه فيه القاصر تحت شروط خاصة.

²²³ - BUISSON jacques, «La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000», R.S.C., n°1, 2001, p. 27.

²²⁴ - مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 109.

1 - البالغين

ان مصطلح "المشتبه فيه" في قانون الإجراءات الجزائية ليس الأكثر استخدامًا، فغالبًا ما يستخدم المشرع مصطلح "الشخص" مع ربطه بمصطلح وجود احتمال في اشتباه بارتكاب الجريمة²²⁵، غير أن الفقه استقر على مصطلح المشتبه فيه، غير أنهم اختلفوا في تعريفه إذ عرفه البعض على أنه من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أقام بشأنه ضابط الشرطة القضائية بعض إجراءات الاستدلال والتحري²²⁶، في حين عرفه البعض الآخر على أنه الشخص الذي توفرت في حقه قرائن على أنه ارتكاب جريمة²²⁷.

وهناك من الفقه من يرى في المشتبه فيه أنه هو الشخص الذي أحاطت به دلائل قوية على أنه مرتكب للجريمة الجاري البحث عنها أو ساهم فيها أو الذي يضع نفسه طواعية موضع الشك والريبة، مما يستلزم معه تدخل الجهات المختصة للكشف عن حقيقته، ولقد عرف الدكتور أوهايبية عبد الله المشتبه فيه بأنه: "الشخص الذي يباشر اتجاهه ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم الاستدلالية والاستثنائية المخولة له قانونًا، ما لم يكن قد حركت ضده الدعوى العمومية"²²⁸، فالمعيار الفاصل لتمييز المشتبه فيه عن المتهم هو تحريك الدعوى العمومية، فقبل تحريك الدعوى العمومية يسمى الشخص الذي توافرت في حقه دلائل تحمل على الاشتباه، مشتبه فيه، وبعد تحريك الدعوى العمومية يصبح هذا الشخص متهمًا.

ولقد حرص المشرع الجزائري منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى، خاصة من خلال التعديل الذي مسه سنة 2001 بموجب القانون 01-08 على ضرورة أن لا يكون التوقيف للنظر وسيلة من أجل انتزاع معلومات حول جريمة ارتكباها الغير، وذلك من خلال استبعاد الشهود

²²⁵- أنظر الى المواد 75، و76، و83، و98، و121 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²²⁶- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 279.

²²⁷- عوض محمد عوض، «حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق»، مقال منشور على الموقع التالي؛

<https://almuslimalmuaser.org> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 أفريل 2023)

²²⁸- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص.53.

من نطاق التوقيف للنظر، بحيث قيد المشرع الجزائري من نطاق مقتضيات التحقيق التي تستدعي توقيف المشتبه فيه البالغ للنظر خلال حصر مجال التوقيف للنظر في الشخص المشتبه فيه دون الشهود، وذلك في حالة التحقيق الابتدائي (التحقيق الأولي)²²⁹ أو حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها²³⁰، فالشخص الذي لا تتوافر في حقه دلائل أو شبهات تجعل ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجناية أو جنحة مرجحاً لا يجوز توقيفه للنظر.

2 - الأحداث

بالعودة إلى نص المادة 48 من قانون حماية الطفل، نجد أنها تؤكد على أنه لا يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة، بحيث حصر المشرع التوقيف للنظر فقط في المشتبه فيهم.

في حين أن المشرع الجزائري قبل استحداثه للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم يكن ينص على تأطير إجراءات وضع الأحداث في التوقيف للنظر قبل هذا القانون، إذ هناك من الفقه²³¹ من انتقد سكوت المشرع الجزائري آنذاك، واعتبره بمثابة نقص في التشريع الجزائري المتعلق بالأحداث، بل أن من الفقه²³² أيضاً من يرى أن التوقيف للنظر الخاص بالأحداث كان جائزاً، ويخضع في إجراءاته لنظام توقيف البالغين للنظر، وهي مواقف وأراء نعارضها، لاسيما أن مبدأ الشرعية الإجرائية يؤكد على أنه أي عمل اجرائي يجب أن يكون منصوص عليه قانوناً، وبالتالي فإن سكوت المشرع الجزائري آنذاك عن التصييص في مواد قانونية على النظام القانوني للتوقيف للنظر الخاص بالأحداث يجعل ضابط الشرطة القضائية غير قادر عملاً بمبدأ الشرعية الإجرائية على وضع المشتبه فيه الحدث في التوقيف للنظر، بل يجب تقديم الحدث في أقرب وقت

²²⁹ - المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²³⁰ - المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²³¹ - مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 102.

²³² - ليطوش دليمة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، المجلد (أ)، العدد 49، 2018، ص ص. 493-494.

يمكن للجهات القضائية المختصة، والقول عكس ذلك سيؤدي بنا إلى نتائج عكسية لا يحمد عقباها، وهي نتائج تتعارض مع حقوق وحريات الأشخاص، وان مثل هذه الأساليب بعيدة كل البعد عن روح ومبادئ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

في حين أن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل نظم إجراءات توقيف الحدث للنظر وفق قواعد قانونية خاصة، بحيث أجاز هذا القانون لضباط الشرطة القضائية توقيف الأحداث للنظر إلا أنه ارتكز على السن كمعيار فاصل لتحديد مدى إمكانية توقيف المشتبه فيه للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة، وهو الأمر الذي نستنتجه من خلال نص المادة 48 من قانون حماية الطفل، بحيث جاءت المادة السالفة الذكر بمبدأ متمثلة في عدم جواز توقيف الطفل الجانح للنظر الذي يقل سنه عن 13 سنة²³³.

والحكمة من عدم خضوع الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة لإجراء التوقيف للنظر هي أن الطفل في هذه المرحلة العمرية من ولادته إلى بلوغه سن 13 سنة يعتبر عديم الإدراك فهو غير مميز، وغير مسؤول من الناحية الجزائية عما قام به من أفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات²³⁴، كما أن توقيفه للنظر سيؤثر عليه سلباً أكثر من غيره من البالغين لكونه لم يدرك بعد درجة من النضج تعينه على تحمل تبعات توقيفه، لذلك فهو لا يخضع لإجراء التوقيف للنظر²³⁵.

وموقف المشرع الجزائري هذا، مختلف على موقف المشرع الفرنسي الذي كان يجيز التوقيف للنظر بالنسبة للحدث ما دون 13 سنة إلى غاية 10 سنوات للنظر، وذلك بشرط أن تكون قد

²³³ - قشيوش رحمونة، جزول صالح، «ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، 2021، ص. 447.

²³⁴ - سدي سدي عمر، «الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12»، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتانغست، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص. 298.

²³⁵ - ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص. 36.

قامت ضد الحدث دلائل وقرائن خطيرة تؤكد ضلوعه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية أو جنحة لا تقل عقوبتها عن 5 سنوات حبس²³⁶.

غير أنه وبعد صدور حكم من المجلس الدستوري الفرنسي سنة 1993 يقضي بعدم دستورية الفقرة الأولى من نص المادة 4 من الأمر 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة التي كانت تسمح بتوقيف الحدث ما دون 13 سنة للنظر، أصبح الأصل أنه لا يجوز توقيف الحدث ما دون 13 سنة للنظر، غير أنه يجوز لضرورات التحقيق السماح بالتحفظ على الحدث ما دون 13 سنة، بشرط أن يكون ذلك بصفة استثنائية وفي جرائم خطيرة، وأن يكون تنفيذ هذا الإجراء السالب للحرية خاضع لرقابة قاضي متخصص في حماية الأحداث²³⁷.

في حين أن المشرع الجزائري وبالعودة إلى نص المادة 48 من قانون حماية الطفل لا يجيز توقيف الطفل المشتبه فيه الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة تحت النظر، وذلك دون إيراد أي استثناء يذكر على هذا المبدأ، فسن الحدث الذي يؤخذ بعين الاعتبار هو سنه وقت سماعه وليس وقت ارتكاب الأفعال المجرمة، كون أن الحدث يفترض أن يكون أثناء سماعه في وضع نفسي حرج²³⁸.

أما فيما يخص الحدث البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة على الأقل يجوز توقيفه للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، وذلك وفق شروط خاصة، بحيث يشترط أن يكون الحدث من هذا الصنف مشتبه فيه بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، ويقع على ضابط الشرطة القضائية بعد ذلك واجب إخطار وكيل الجمهورية على الفور بتوقيف الحدث للنظر، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر.

²³⁶ - art. 4 du l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, (abrogé),

Op.cit.

²³⁷ - D.C.C.F. n° 93-326 DC du 11 août 1993, sur loi n° 93-02, du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, disponible sur le site <https://www.conseil-constitutionnel.fr> (consulté le 03/06/2021).

²³⁸ - مبروك حورية، المرجع السابق، ص 105.

ثانيا:استبعاد الشهود من دائرة الأشخاص الممكن توقيفهم للنظر

تنص المادة 83 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجديد²³⁹، على أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحًا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، ويتضح من هذه الفقرة أنه لم يعد بالإمكان التوقيف للنظر سوى ضد من تتوافر في شأنهم دلائل تفترض ارتكابهم جريمة أو الشروع في ارتكابها، أما غير هؤلاء فلا يجوز توقيفهم للنظر سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، ثم أن نص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تتوافر في حق الشخص دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جنائية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وهو ما يعني عدم جواز إخضاع الشاهد لإجراءات التوقيف للنظر²⁴⁰، وهذا تقييد لسلطة ضابط الشرطة القضائية في توقيف الأشخاص للنظر حتى لا يستخدم عبارة "مقتضيات التحقيق" على إطلاقها كمبرر لاتخاذ هذا الإجراء²⁴¹.

وبالتالي، لم يعد بالإمكان كأصل عام في المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائي توقيف الشهود للنظر، بل أن الاحتفاظ بهم يكون لفترة زمنية لا يجب أن تتعدى الوقت الكافي لأخذ أقوالهم، ويفهم من عبارة المدة اللازمة الواردة في الفقرة الثالثة من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية، هو أن تتم عملية سماع الشاهد بصفة متواصلة ودون انقطاع، كما أن طول هذه المدة أو قصرها يرتبط أساسًا بأهمية الوقائع ودرجة تعقيداتها، وكذا أهمية المعلومات التي يكون قد احتفظ بها الشاهد، ويمثل هذا النص تطورًا كبيرًا وخطوة من أجل تدعيم قرينة براءة

²³⁹- تجدر الإشارة أن الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد هو نفسه الحكم الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القديم (الملغى)، بحيث أضيفت هذه الفقرة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية القديم(الملغى) بموجب القانون 25-14، المرجع السابق.

²⁴⁰ - LAZERGES Christine, «Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes (histoire d'une navette parlementaire)», R.S.C., n° 1, 2001, p. 12.

²⁴¹- غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 58.

وحریات الأشخاص، فان كانت براءة المشتبه فيه مفترضة ومقدسة، فان براءة الشاهد أقدس وأرفع، بما أنه بريء بصورة مطلقة²⁴².

غير أنه من الصعب على ضابط الشرطة القضائية تحديد من هم الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم بمثابة شهود من بين جميع الأشخاص محل السماع، بسبب عدم تحديد هذا المفهوم في مرحلة تحريات الشرطة، بالإضافة إلى طبيعته المتغيرة، ومن الفقه²⁴³ من يرى أن السماح بتوقيف الشاهد للنظر الذي كان معمول به قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب القانون 08-01 الملغى يوفر ضمانات عديدة للشاهد بالمقارنة بالقانون الجديد الذي لا يسمح باحتجاز الشاهد إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله، فمعيار المدة اللازمة قد تترك المجال لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية الواسعة، بحيث قد يحتجز الشاهد الذي لا تتوفر في حقه دلائل تجعل إرتكابه أو محاولة لارتكابه الجريمة مرجحاً، ودون ضمانات كتلك التي سيستفيد منها إن كان مشتبه فيه.

والمدة اللازمة لسماع الشاهد يجب أن تكون قصيرة إلى أبعد الحدود بحيث يجب أن يكون سماعه متواصلاً دون انقطاع أو توقف، وهذا معناه تجزئة سماعه إلى مراحل مقسمة إلى فترات توقف قد يستعملها المحققون (ضباط الشرطة القضائية) لإجراء عمليات تحري أخرى، كالتفتيش الذي قد تسفر نتائجه إلى استنتاج أسئلة يمكن طرحها على الشاهد بعد ذلك²⁴⁴.

غير أن التشريع والقضاء الجزائريين لم يولوا أهمية وعناية تذكر للمدة اللازمة لسماع الشاهد، وهو الشيء الذي قد يؤدي إلى إمكانية إطالة مدة احتجاز الشاهد إلى مدة قد تصل في بعض

²⁴²- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المرجع السابق، ص. 35.

²⁴³ - BUISSON jacques, «La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000», Op.cit., p. 31.

²⁴⁴- مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 110.

الأحيان إلى 6 ساعات أو أكثر بقليل²⁴⁵، وتصبح بعد ذلك هذه المدة غير مبررة من شأنها أن تشكل صورة من صور الاحتجاز التعسفي الغير قانوني، عكس ما هو مستقر عليه في التشريع الفرنسي الذي اشترط أن لا تتجاوز مدة سماع الشاهد من قبل ضابط الشرطة القضائية عتبة 4 ساعات²⁴⁶.

إن الخطوة التي سلكها المشرع الجزائري في استبعاد الشاهد من دائرة الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر بصدد التحقيق الأولي أو التحقيق التلبيسي، هي بحق خطوة محتشمة خصوصا إن علمنا أن ضابط الشرطة القضائية وهو بصدد تنفيذ الإنابة القضائية²⁴⁷ يحق له توقيف كل شخص بما في ذلك الشهود، متى رأى ضابط الشرطة القضائية أن ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية تستوجب ذلك، فسوف يتخذ هذا الإجراء ضده دون التحقق إن كان مشتبه فيها أو مجرد شاهد فقط²⁴⁸.

المطلب الثاني: الحالات المبررة للجوء إلى التوقيف للنظر

الأصل أن السلطة التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية في توقيف المشتبه فيهم من خلال سلب حريتهم في مراكز الشرطة والدرك ليست بسلطة مطلقة تخضع للأهواء هذا الأخير بل أن الغاية منها، والهدف منها تسهيل مأمورية الشرطة القضائية في الكشف عن تفاصيل الجريمة، وبالتالي يعد التوقيف للنظر من بين السلطات الاستثنائية التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية، والتي تندرج ضمن إجراءات التحقيق التي هي أصلاً من اختصاص سلطة التحقيق، وقد منحت له

²⁴⁵- لذلك نرى أنه من الضروري أن ينص المشرع الجزائري في المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يجوز بأي حال من الأحوال توقيف الشاهد أكثر من المدة اللازمة لأخذ أقواله، وإذا اقتضت ضرورات البحث والتحري توقيف الشاهد أكثر من ساعتين تعين على ضابط الشرطة القضائية إطلاع وكيل الجمهورية بذلك. أنظر؛

- شنة زواوي، «حماية الحق في افتراض البراءة تستدعي إعادة النظر»، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين، عدد 04، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، 2014، ص. 14.

²⁴⁶ - art. 62 al 2 du code procédure pénal français. Op.cit.

²⁴⁷- المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁴⁸- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 65.

هذه السلطة على سبيل الاستثناء حتى لا يتمكن الجاني من إخفاء الآثار والمعالم التي قد تفيد الكشف عن الجريمة²⁴⁹.

غير أنه من الناحية العملية فالأرجح ألا يتم وضع المشتبه فيه تحت النظر من قبل ضابط الشرطة القضائية إلا في حالة التلبس أو عند الاعتراف التلقائي بإتيان الفعل أو وجود وسائل إثبات قوية (شهادة شهود، وثائق، خبرة)، مستتبطة من قبل ضابط الشرطة القضائية نتيجة تحرياته حول الجريمة، أو بصدد تنفيذ ضابط الشرطة القضائية للإنابة إن استدعت الضرورة ذلك.

وتفريعا على ذلك، فإن هناك من الحالات والمبررات الموضوعية اللازم توفرها تجعل ضابط الشرطة القضائية يتخذ قرار التوقيف للنظر²⁵⁰، فقد يتخذه بعد أن يجري ضابط الشرطة القضائية إجراءات البحث والتحري بصدد جريمة تكون للوهلة الأولى غامضة تستدعي على ضابط الشرطة القضائية من الجهد والوقت من أجل فك شفرتها، ولذلك فإن المشرع بموجب أحكام الفقرة الأولى من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية سمح لضابط الشرطة القضائية إن دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي²⁵¹ أن يوقف للنظر شخصًا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

غير أنه عادة ما يتم التوقيف للنظر قصد إيقاف الجريمة أثناء اقترافها، وهو الشيء الذي يحيلنا إلى حالة التلبس بالجريمة، أو قد يكون بصدد تنفيذ إنابة قضائية.

²⁴⁹ - بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص. 254.

²⁵⁰ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 54.

²⁵¹ - الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري إلتبست عليه الأمور بين التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، بحيث أن التحقيق المذكور في نص المادة 98 السالفة الذكر يقصد منه التحريات الأولية التي تقابلها بالفرنسية " Enquête préliminaire"، في حين أن التحقيق الابتدائي يقابله في اللغة الفرنسية مصطلح "Instruction préparatoire"، ولذلك وجب على المشرع الجزائري تعديل المواد 96 إلى 98 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الاول: التوقيف للنظر في حالة التلبس

المهمة الأساسية الملقاة على عاتق ضابط الشرطة القضائية تكمن في البحث والتحري عن الجريمة مع مراعاة احترام حقوق وحرية الأشخاص دون المساس بها، تحت ذريعة الوصول إلى تفاصيل الجريمة، إذ لا يضر العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضرها الافتئات على حرية الناس، وذلك من خلال حرمانهم من حريته في الغدو والرواح دون وجه حق²⁵²، غير أن المشرع الجزائري ونظرا للحاجة إلى منع وقوع أو استمرار ارتكاب الجريمة المتلبس بها، منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية استثنائية متمثلة سلب حرية المشتبه فيه من خلال توقيفه للنظر، وهي سلطة الأصل فيها أنها تتدرج ضمن صلاحيات السلطة القضائية - سلطة التحقيق على وجه الخصوص-، أو تنفيذًا لأمر صادر من هذه السلطة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن إعطاء للضبطية القضائية اختصاصات التحقيق بصدد الجريمة المتلبس بها، هي سلطة محل خلاف من طرف الفقه، وقد تم دراسة هذا الأمر في المؤتمر الدولي لقانون الإجراءات الجزائية الذي عقد في مدينة شيكاغو في فيفري سنة 1960، بحيث ساد مناقشات المؤتمر رأيان متعارضان، الأول يرى الحد من سلطة الشرطة القضائية، وحجته في ذلك هو محاولة زيادة تقديس حرية الفرد التي تتعارض دائمًا مع مسؤولية الشرطة في حفظ الأمن، ونتائج ضبط القضايا وفعاليتها وإدانتهم، والرأي الثاني يتجه إلى منح الضبطية القضائية بعض صلاحيات سلطة التحقيق، ويستند في ذلك على ضرورة منح الشرطة الإمكانيات بما يتناسب مع المسؤوليات الملقاة على عاتقها، مما يكفل تحقيق رسالتها في صيانة الأمن وحماية المجتمع²⁵³، وبحق هي مهمة صعبة جدًا تلك التي تتطلب من المشرع أن يوجد التوازن الدقيق بين إعطاء الشرطة سلطات كافية للتحقيق وبين حماية الحقوق الفردية مع لأولئك الذين يحقق معهم²⁵⁴.

²⁵²- بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 255.

²⁵³- قادري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، عالم الكتاب، القاهرة، 1988، ص. 299.

²⁵⁴- أنور محمد صدقي مساعدة، المرجع السابق، ص. 96.

أولاً: المقصود بالتلبس وحالاته

خلال التحقيق التلبسي يكون ضابط الشرطة القضائية قادر على تقييم على وجه السرعة مدى ملائمة ضرورة الإبقاء على المشتبه فيه تحت النظر، كون أن الجريمة وقعت أو بصدد الوقوع، وأدلتها ظاهرة بادية، فإمكانية الوقوع في الخطأ في التقدير أو الكيد للمشتبه فيه تكاد تكون ضعيفة إن لم نقل منعدمة²⁵⁵، وبالتالي فإن معاينة التلبس في حالاته المحددة قانوناً يترتب عن ذلك إمكانية الخروج على القواعد العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية، لأن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ملموسة يجب ضبطها، وجمع أدلتها قبل أن تمتد يد العبث والتلفيق إليها، لذلك كان ينبغي اتخاذ إجراءات سريعة لضبط فاعلها في الحال قبل فراره، وطمس معالم الجريمة، تمهيداً لمحاكمته²⁵⁶.

1 - تعريف حالة التلبس

تقابل كلمة تلبس في اللغة العربية كلمة « Flagrance » في اللغة الفرنسية وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية « Flagrare »، بمعنى أشعل أو أضرم لذلك كان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون أن حالة التلبس تتوافر عندما تضبط الجريمة أثناء ارتكابها ونارها ما تزال مستعرة (de l'action dans la chaleur)²⁵⁷، ووفقاً للتعريف الوارد في القاموس الفرنسي (Larousse) فإن كلمة "تلبس" تشير إلى الجريمة "التي ترتكب تحت أعين من يشاهدها".

وتجدر الإشارة من خلال دراسة أحكام القانون الخاص بحالة التلبس وبالخصوص نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى أن التعريف القانوني للتلبس يتجاوز المعنى الضيق لهذا المصطلح المشار إليه في التعريف الوارد في القاموس الفرنسي، كون أن التعريف يتمحور حول الحالة الأولى للتلبس الذي ينعدم فيه الزمن أو يقترب بين وقوع الجريمة واكتشافها،

²⁵⁵ - الشواربي عبد الحميد، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص. 8.

²⁵⁶ - فاضل نصر الله، «الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، 1998، ص. 218.

²⁵⁷ - الجوخدار حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص. 110.

في حين أن التعريف الأكثر دقة للتلبس، والذي نعتقد أنه الأقرب للحقيقة هو أنه حالة واقعية يعبر عنها مجموعة من المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أن جريمة تقع أو بالكاد قد وقعت، وقوامها انعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة واكتشافها، وهو الشيء الذي دفع بالمشرع لإحاطتها بإجراءات خاصة بحيث لا يعقل أن يهدر المجتمع وقتاً أمام جريمة نارها مستعرة، أو دخان حريقها لم يهدأ بعد، والرأي العام لا يزال عند صدمته الأولى، وأدلة الجريمة ومعالمها طازجة، وبالتالي فمظنة الخطأ في الإجراءات بعيد²⁵⁸.

بالرغم من الفكرة التقليدية القائلة أن التلبس كافي في ذاته لكي ينهض بقرينة إذئاب الشخص المشتبه فيه المتلبس بالجريمة، إلا أن العلاقة بينهما قد لا تكون مطلقة الدلالة في كثير من الأحيان، باعتبار أن له عنصران؛ الأول موضوعي يتمثل في وقوع الجريمة، والثاني شخصي يتمثل في نسبتها إلى المشتبه فيه بارتكابها، وأن العنصر الثاني منها غير متوافر أو على الأقل لم تتوافر الدلائل الكافية عليه، ولذلك قيل بأن التلبس هي حالة عينية لا شخصية كونها حالة تلازم الجريمة ذاتها بصرف النظر عن شخص مرتكبها²⁵⁹.

لذلك، وبالعودة إلى الفقرة الرابعة من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أنها تشترط في التوقيف للنظر في أحوال التلبس أن تتوافر في حق المشتبه فيه دلائل الاشتباه، فاشتراط وجود الاشتباه لتوقيف المشتبه فيه للنظر - مع اشتراط كون الجريمة مشهودة أي متلبس بها- دليل على أن حالة التلبس ليس بالضرورة أن تنطوي في ذاتها على توافر دلائل الاشتباه، وبالتالي فإن التلبس بالجريمة لوحدها غير كافية في ذاتها للقول بقيام دلائل الاشتباه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة، وما يستتبع ذلك من إمكانية توقيف المشتبه فيه للنظر، لأن التلبس محله الجريمة لا المجرم، وهو لا يعني سوى التيقن من وقوع الجريمة، لكنه لا ينبئ بالضرورة عمّن

²⁵⁸ - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص. 140.

²⁵⁹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 723.

ارتكبا، ولهذا يجب أن تكون هناك دلائل الاشتباه في اعتراف الجرم في حق من يراد توقيفه للنظر بارتكابه للجريمة المتلبس بها²⁶⁰.

2 - حالات التلبس

من أجل احترام قرينة البراءة في مرحلة ما قبل المحاكمة حصر المشرع الجزائري حالات التلبس، وأوردها على سبيل الحصر إيماناً منه أن ترك السلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية في تقدير حالات التلبس سيؤدي إلى التعسف، وإلى العصف بحريات الأفراد المشتبه فيهم، وبالتالي قطع الطريق على إمكانية القياس، خصوصاً أن حالة التلبس يخول ضابط الشرطة القضائية صلاحيات استثنائية في التحقيق²⁶¹، وأهمها توقيف المشتبه فيه للنظر من خلال سلب حريته مدة محددة من الزمن لمقتضيات التحري عن الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجدتها تقسم حالات التلبس إلى قسمين، القسم الأول هو التلبس الذي يطلق عليه التلبس بآتم معنى الكلمة أي التلبس الحقيقي، في حين أن القسم الثاني يتحدث عن التلبس الحكمي الاعتباري.

أ- التلبس الحقيقي

نكون أمام حالة التلبس الحقيقي عند مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.

1أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

هذه الحالة من التلبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تمثل الوضع الطبيعي والأصيل لفكرة التلبس، واليه ينصرف الذهن

²⁶⁰- أشرف محمد عبد القادر سمحان، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يربتها القانون على توافرها»، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 3، 2019، ص ص. 356-357.

²⁶¹- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 290.

تلقائيا عندما تثور الفكرة ذاتها، كما أن هذه الحالة قد اعتبرها بعض فقهاء القانون هي الحالة الوحيدة التي تمثل التلبس بآتم معنى الكلمة، أما ما عداها من الحالات الأخرى فهي تعد صورا متنوعة من قبيل التلبس الاعتباري²⁶².

وتعد هذه الحالة أظهر حالات التلبس بالجريمة لأن الجاني يباغت أثناء ارتكابه للفعل كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، فهو يباغت لحظة اقترافه الإثم ونار الجريمة مستعرة²⁶³، دون وجود فرق زمني بين اقتراف الفعل، ومشاهدة الجاني أثناء ارتكابه²⁶⁴.

وهذه المظاهر التي يعاينها رجل الشرطة القضائية يمكن أن تأخذ على سبيل المثال، مشاهدة الجاني وهو يطعن الضحية بالسكين أو يطلق عليها النار بمسدس ويرديها قتيلة، والشيء الذي يمكن لنا أن ننوه إليه في هذا الصدد أن المشاهدة وإن كانت غالبا ما تكون عن طريق حاسة الرؤية، إلا أنها ليست الوسيلة الوحيدة للكشف عن الجريمة المتلبس بها، بل يكفي أن يدرك وقوعها بإحدى الحواس كالشم والسمع واللمس أو أية حاسة أخرى²⁶⁵، ومثال ذلك أن يشم ضابط الشرطة القضائية رائحة المخدر تنبعث من فم الشخص المشتبه فيه، أو سماعه لطلقات النار، أو عن طريق لمس جسم الجريمة كإكتشافه للعملة المزيفة عن طريق اعتماده لحاسة اللمس، أو بالاعتماد على حاسة التذوق التي تسمح له بإكتشاف المواد الاستهلاكية المقلدة الغير مطابقة للمواد الاستهلاكية الأصلية²⁶⁶.

²⁶² - بسيوني إبراهيم أبو عطا، المرجع السابق، ص. 91.

²⁶³ - عوض فاضل نصر الله، «ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة)»، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد 1-2، 1997، ص. 420.

²⁶⁴ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 67.

²⁶⁵ - خوري عمر، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 51، العدد 3، 2014، ص. 22.

²⁶⁶ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 83.

وجدير بالذكر أن يكون الكشف عن التلبس في هذه الحالة الأولى من خلال دلائل واضحة ومظاهر خارجية لا تحتمل الشك، وبالتالي لا يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وأنه يكفي تحقق المظاهر بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً²⁶⁷، وبعبارة أخرى، فإن الإدراك اليقيني لوقوع الجريمة ضروري للمضي قدماً لتوقيف المشتبه فيه للنظر، فلاشتباه البسيط لا يسمح بأي حال من الأحوال باتخاذ تدابير الحرمان من الحرية الناتجة من التلبس بالجريمة.

أ2- ضبط الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة

ليس المقصود من هذه الحالة أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية الفعل المادي المكون للجريمة، وإنما مشاهدة الظروف التي تدل عليها مباشرة، وعلى سبيل المثال إن وقعت جريمة سرقة لم يراها ضابط الشرطة القضائية، ولكن الضحية أو الشهود استنجدوا به عقب وقوعها مباشرة وتؤكد لديه ظروف الحادث، وآثاره من ذلك فإن السرقة تكون في حالة تلبس²⁶⁸.

ويقصد المشرع الجزائري من عبارة "عقب ارتكابها"²⁶⁹ أي أن الجريمة مر على زمن ارتكابها وقت قصير، غير أن المشرع لم ينص على مدة محددة يؤدي تجاوزها إلى عدم إمكانية وصف الجريمة على أنها تتدرج ضمن حالة ضبط الجريمة عقب ارتكابها، بما أن عبارة "عقب ارتكابها" تسمح بامتداد الفاصل الزمني إلى عدة أيام بعد ارتكاب الركن المادي للجريمة، وهو اتجاه منتقد، ونفس التوجه الذي كان سائداً في التشريع الفرنسي أثناء العمل بقانون تحقيق الجنايات الملغى بحيث كان يستعمل عبارة "وقت قريب temps voisin"²⁷⁰، وكان القضاء يتوسع في فهم هذا الوقت

²⁶⁷ - إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وآثاره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص. 14.

²⁶⁸ - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص. 388.

²⁶⁹ - هناك من التشريعات من تستعمل عبارة "برهنة يسيرة من الزمن"، كالمشرع المصري، والبحريني، والعماني، والإماراتي، والقطري، والكويتي.

²⁷⁰ - art. 41 du Code d'instruction criminelle français de 1808, abrogé par l'ordonnance n° 58-1296 du 23 décembre 1958, art. 1, J.O.R.F. 24 décembre 1958 en vigueur le 2 mars 1959 du code procédure pénale français, disponible sur le site ; <https://www.ledroitcriminel.fr> (consulté le 04/09/2024).

إلى الحد الذي يطول إلى عدة أيام²⁷¹، غير أن المشرع الفرنسي وبموجب إلغاء العمل بقانون تحقيق الجنايات بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي دخل حيز النفاذ سنة 1959، وإيماننا منه بضرورة تضيق الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة ومشاهدة أثارها لأبعد قدر ممكن، بما يتناسق مع الطبيعة الاستثنائية لحالة التلبس، أصبح يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت "في وقت قريب جداً *temps très voisin*"، وهو الشيء الذي يفيد أن آثار الجريمة مازالت "ساخنة" وأنه لم يمضي على ارتكابها وقت طويل²⁷²، لذلك قد يؤدي هذا التقييد إلى تحديد ضروري للوقت المنقضي المعني، على هذا النحو يجب أن يفسر عنصر الوقت، بطريقة ضيقة جداً، بحيث تكون "بضع لحظات" مما لا يدع مجال للشك بأن الجريمة ارتكبت منذ برهة يسيرة من الزمن وهي أقصر من عبارة "وقت قريب جداً"، لأنه منطقيًا لا يتوافق الوقت الطويل مع المصطلح الصارم "المرتكبة تَوًّا"²⁷³ من وجهة النظر هذه، يمكن تقليص الوقت المنقضي إلى بضع ساعات بالاعتماد على التقدير الشخصي لضابط الشرطة القضائية تحت رقابة قاضي الموضوع دون معقب عليه من المحكمة العليا، ما دامت الأسباب التي استند إليها تؤدي عقلاً وقانونًا إلى النتيجة التي ترتبت عليها²⁷⁴.

غير أن بعض الفقه الجزائري²⁷⁵ من يرى أن الفاصل الزمني بين لحظة إتيان الجريمة ولحظة اكتشافها قصيرة، يمكن أن تصل إلى مدة أربع وعشرون (24)

²⁷¹ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 295.

²⁷² - أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام النقض، 2012، ص. 156.

كتاب متوفر على الرابط التالي: <https://www.noor-book.com> (تم الاطلاع عليه في 6 جوان 2020).
²⁷³ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 84.

²⁷⁴ - أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، القاهرة، 2005، ص. 15.

²⁷⁵ - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (البحث والتحري)، المرجع السابق، ص. 239.

ساعة²⁷⁶، وفي أسوأ الأحوال المدة الأصلية المقررة للتوقيف للنظر المقدره بثمان وأربعين -48- ساعة، بحيث يجب أن لا تتجاوز هذه المدة.

ونحن نعتقد أن المدة الفاصلة بين اللحظتين يجب أن لا تتعدى بعض اللحظات (ساعة واحدة كحد أقصى)²⁷⁷ كأصل عام، والقول بإمكانية أن يصل الفاصل الزمني في كل الأحوال إلى حدود 24 ساعة أو 48 ساعة لن يخدم بتاتا مبدأ تضيق حالات التلبس احتراماً لطبيعتها الاستثنائية، وبالتالي فاحترام الوقت القريب جداً من ارتكاب الجريمة أو البرهة اليسيرة عقب ارتكاب الجريمة يفرض التزام على ضابط الشرطة القضائية متمثل في ضرورة الانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة عقب وقوع الجريمة مباشرة وعلى الفور، وكانت الجريمة ما تزال ساخنة، أيًا كان الوقت الذي أستغرقه في الوصول إلى مكان الجريمة، مدام أنه لم يتوان في ذلك.

ب- التلبس الاعتباري

هذا النوع من التلبس أورده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تكون الجريمة فيه قد ارتكبت أو نفذت، غير أنها توصف على أنها متلبس بها، لأن أثارها ومعالمها لا تزال حية أو مرئية أو ملموسة خلال فترة زمنية معينة من وقت ارتكابها، دون معرفة للوهلة الأولى لحظة ارتكابها.

²⁷⁶- وهي المدة التي كرسها قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بموجب نص المادة 36 من ذات القانون، وهو نفس توجه المشرع السوري بحيث تنص الفقرة الثانية من نص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، بحيث تنص على أنه؛ " ... وتلحق به أيضاً الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناءً على صراخ الناس اثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلوا الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تعيد ذلك".
أنظر؛

-المادة 36 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المعدل، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://menarights.org> (تم الاطلاع عليه في 6 جوان 2022).

-المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المعدل، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://jedja.org> (تم الاطلاع عليه في 26 جويلية 2022).

²⁷⁷- DOREID Béchéraoui, «la notion de flagrance en droit français, libanais et égyptien», revue juridique de l'USEK, n° 5, 1997, p. 216.

ب1- حالة تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة مع الصياح

تتحقق هذه الحالة بتتبع المجني عليه أو العامة لمرتكب الجريمة مع الصياح إثر وقوعها، رغم أن الصيغة التي أتى بها المشرع الجزائري قصرا للتتبع على العامة فقط دون الإشارة إلى المجني عليه، ونحن نرى أن لفظ العامة يشمل ضمنا المجني عليه، إذ لا يعقل أن يمنح الأفراد حق التتبع والمجني عليه أولى به²⁷⁸، فالصياح هو بمثابة اتهام صريح من طرف أفراد قد يكون من بينهم شهود رؤية أو المجني عليه بحد ذاته، ولا تلزم المتابعة بمطاردة الجاني والجري وراءه، بل تكفي المطاردة بالصياح والإشارة بالأيدي²⁷⁹، والصياح لا يقصد من وراءه أن تكون هناك ألفاظ معينة وإنما يكفي فيه أي ألفاظ شريطة أن تكون بصوت مسموع بحيث لا يكتفي بالمطاردة الصامتة²⁸⁰.

والصياح كذلك يمكن أن يكون غامض، بمعنى صراخ قد لا يحتوي بالضرورة على اتهام صريح على سبيل المثال (طارده أو أوقفوه)²⁸¹، ويتعين لقيام حالة التلبس هذه أن يثبت أن هذا التتبع مع الصياح قد تم إثر وقوع الجريمة، أي منذ ارتكابها في وقت قريب جدا، وقد يكون الفاصل الزمني بين ارتكاب الجريمة والمطاردة وإيقاف الجاني مجرد دقائق معدودة، فلا يتوافر التلبس إذا ثبت أن الجريمة قد ارتكبت في اليوم السابق، فلما شاهد المجني عليه الجاني تتبعه بالصياح في الطريق العام للامساك به²⁸².

وفي هذا الصدد نقول أنه يجب عدم الخلط بين الصياح العام، الذي يعبر عن إيجاد علاقة بين الجاني والجريمة، والإشاعة العامة التي هي مجرد شك أو ريبة تنطوي على إتهام ضعيف لشخص بأنه ساهم في ارتكاب الجريمة، فالأولى كافية لنشوء حالة التلبس أم الثانية وإن كانت كافية لجذب نظر الأشخاص المؤهلين للبدء في التحري إلا أنها لن تؤدي إلى نشوء حالة

²⁷⁸- جيبيري نجمة، المرجع السابق، ص. 22.

²⁷⁹- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص. 291.

²⁸⁰- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 66.

²⁸¹ - DOREID Bécheraoui, Op.cit., p. 221.

²⁸²- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 731.

التلبس²⁸³، وما يترتب عنها من إجراءات قسرية تصل إلى حد سلب حرية الجاني بوضعه تحت النظر ريثما يتم تقديمه إلى وكيل الجمهورية المختص.

ب2- ضبط أدلة الجريمة بحوزة الجاني

تتطوي في الحقيقة هذه الحالة على صورتين، الأولى تتمثل في مشاهدة المشتبه فيه حاملا أشياء سواء استعملها الجاني في ارتكاب الجريمة كالسكين الملوث بالدماء أو تكون هذه الأشياء من ما نتج عن ارتكاب الجريمة كالمسروقات المتحصلة من السرقة؛ أما الصورة الثانية فتتمثل بمشاهدة المشتبه فيه وبه آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجريمة، ومثال ذلك مشاهدة الخدوش والجروح والدماء الموجود بوجه المتهم والدماء الملوثة لملابسه²⁸⁴، والتي قد تنشئ نتيجة مقاومة الضحية.

ويجب لتوافر التلبس بالجريمة في هذه الحالة، أن يكون مشاهدة المشتبه فيه وهو يحمل هذه الأشياء أو به تلك الآثار قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب جدا، كما تشترطه الفقرة الثانية من نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري لم يقدر الوقت القريب جدا بمدة زمنية معينة عكس ما فعل كل من المشرع السوري واللبناني والأردني الذين حددها بمدة لا تتجاوز 24 ساعة²⁸⁵، وهي مدة معقولة إن ما قارنّها مع المدة الفاصلة بين ارتكاب الركن المادي للجريمة ومشاهدة الجريمة عقب ارتكابها، التي يجب أن لا تتجاوز بعض سويغات معدودة التي لا تتعدى الأربع ساعات.

وفي نظرنا أن المشرع الجزائري قد حاول التضييق إلى أبعد ممكن المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة وضبط المشتبه فيه وبحوزته أدلة الجريمة، وذلك من خلال تعبيره عن هذا الوقت بأنه: "وقت قريب جداً".

²⁸³ - إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثاره على الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص. 18.

²⁸⁴ - حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص 74.

²⁸⁵ - أنظر؛ المادة 30 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، والفقرة الثانية من نص المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، والمادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. المرجع السابق.

ب3- حالة اكتشاف الجريمة بالمنزل وبادر صاحبه بإبلاغ ضباط الشرطة القضائية على الفور

هي الحالة التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، ويفترض في هذه الحالة أن الجريمة قد وقعت في وقت غير معلوم، ثم اكتشفها صاحب المنزل وبادر مباشرة باستدعاء ضابط الشرطة القضائية²⁸⁶، ومعنى ذلك أنه وفقاً لهذه الفترة فإن أية جريمة حتى ولو لم تكن متلبساً بها وفقاً لشرط التلبس، تعامل معاملة الجريمة المتلبس بها، وذلك إذا تم ارتكابها داخل منزل وطلب صاحب هذا المنزل من ضابط الشرطة القضائية أن يعينها²⁸⁷.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه لا يجب على ضابط الشرطة القضائية التحقق من صفة الساكن وإنما يكفي أن يكون من ظاهر الحال أن له صفة الساكن به دون التقيد بمفهوم المالك القانوني لهذا المسكن²⁸⁸.

ويلاحظ أن المشرع قد أعطى لرجل الشرطة القضائية الحق في الاستناد إلى التلبس في هذه الحالة حتى ولو مر بين وقوع الجريمة وكشفها وقت طويل نسبياً، وهو ما يتعارض مع الحكمة من التوسع في السلطات الممنوحة لرجال الشرطة القضائية في حالات التلبس التي تفترض مرور برهنة يسيرة بين ارتكاب الجريمة واكتشافها²⁸⁹، وهذا النهج نرى فيه أنه نهجا غير محمود لأنه يتنافى مع الطبيعة الاستثنائية للتلبس.

وجدير بالذكر في هذا الصدد كذلك أن المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 99-515 الصادر في 23 جوان 1999، قد أضاف ضمانات خاصة للمشتبه فيه في المرحلة السابقة على

²⁸⁶- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 69.

²⁸⁷- هلالى عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (في فرنسا ومصر والمملكة السعودية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 56.

²⁸⁸- حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص. 71.

²⁸⁹- مدحت رمضان، «سلطات الضبطية القضائية في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة»، مجلة شؤون اجتماعية، جمعية الاجتماعيين الشارقة، المجلد 12، العدد 48، 1995، ص. 131.

المحاكمة، وذلك بأن ضيق من حالات التلبس بإلغائه لحالة التلبس المتعلقة بأي جريمة ترتكب داخل المنزل، ويبلغ عنها صاحب المسكن طالبًا رجل الشرطة القضائية لإجراء المعاينة اللازمة²⁹⁰.

ثانيا: الآثار المترتبة على توفر حالة التلبس

والمشرع الجزائري على غرار العديد من القوانين المقارنة، يمنح سلطات استثنائية لضباط الشرطة القضائية المسئولة على التحقيق في الجرم المتلبس به، ولعل الحكمة من تخويل ضابط الشرطة القضائية سلطات استثنائية الأصل فيها أنها تدخل في اختصاصات سلطة أخرى، كون أن ارتكاب الجريمة المتلبس بها تحت نظر وعلى مرأى المجتمع يثير سخط وغضب الجمهور(العامة)، ويبرر بالتأكيد ضرورة الرد السريع على السلوك الإجرامي للجاني قبل اختفاء الأدلة، وقبل منح فرصة للجاني من أجل الفرار من العدالة، وبالتالي تتطلب جميع حالات التلبس السرعة بإجراء التحقيق وكذلك تطبيق قواعد خاصة غير مألوفة في الحالات العادية للتحقيق الابتدائي، وهي كلها إجراءات قسرية سالبة لحرية المشتبه فيه في الغدو والرواح، من أجل تقديمه على الفور أمام القضاء المختص للنظر في ملفه على وجه السرعة.

1 - حرمان المشتبه فيه من حريته من قبل ضابط الشرطة القضائية لفترة محددة

يترتب على حالة التلبس بالجريمة آثار قانونية هامة لاسيما فيما يخص توسيع من صلاحيات الضبطية القضائية، وذلك من خلال السماح لها في توقيف المشتبه فيه مؤقتًا تمهيدًا لعرضه دون تأخير على الجهة القضائية المختصة.

أ- توقيف المشتبه فيه المتلبس بالجريمة تحت النظر

على العموم يعد التوقيف للنظر من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الشخصية، إذ أنه يلقي بظلال من الشك حول إذئاب الشخص، ويعرض حريته في الغدو والرواح للسلب لفترة من

²⁹⁰- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 291.

الزمن قد تطول أو تقصر، ولهذا فإن المشرع لا يسمح باتخاذ هذا الإجراء بحسب الأصل إلا من قبل السلطة المختصة²⁹¹، ولأجل ذلك تنص المادة 44 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 على أنه "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها..."²⁹².

يحق لضابط الشرطة القضائية بعد وقوع الجريمة المتلبس بها، أن يتدخل على الفور، أولاً من خلال منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته²⁹³، كما له الحق إن رأى أن مقتضيات التحقيق تستدعي أن يوقف للنظر الجاني الذي ضبط وهو متلبس بارتكاب الجريمة، ما دام أن دلائل الاشتباه في ارتكابه للجريمة المتلبس بها قد توافرت في حقه، ولعل الحكمة من ذلك، أن القرائن والإمارات التي تدعو إلى مساهمته في الجناية أو الجنحة غالباً ما تكون حاضرة، وحية في المكان أو بالقرب منها، لذا من السهل جمعها قبل زوالها.

لا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر بصد الجناية أو الجنحة المتلبس بها إلا إذا كانت هذه الجريمة تتضمن عقوبة سالبة للحرية، كما يشترط المشرع الجزائري في التوقيف للنظر في أحوال التلبس أن تتوافر في حق المشتبه فيه دلائل الاشتباه تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الشخص المعني بقرار الوضع تحت النظر، ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر²⁹⁴.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري، وإن كان قد خص ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها بصلاحيه منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة، ثم توقيفه للنظر ان

291- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص.311.

292- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

293- أنظر المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

294- أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

توافرت في حقه دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه للجناية أو الجنحة المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، كذلك منح المشرع لكل شخص سواء كان شخصاً عادياً أو أحد رجال السلطة العامة متواجداً على الأراضي الجزائرية أن يستخدم صلاحيته في المحافظة على الأمن العمومي، وذلك من خلال المساهمة في توقيف المشتبه فيه في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها، بضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط الشرطة القضائية²⁹⁵، لاتخاذ في حقه الإجراءات القانونية اللازمة بما في ذلك إمكانية توقيفه للنظر.

أما إذا كان الشخص المتدخل ضابط الشرطة القضائية فإنه بالإضافة إلى صلاحيته في منع المشتبه فيه من مبارحة مكان الجريمة حتى يتمكن من إجراء تحرياته، يحق له ضبط الفاعل، فالسلطة التي منحها القانون لضابط الشرطة القضائية في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة هو بمثابة إجراء مادي لا يعتبر توقيفاً للنظر بل هو تحفظ على الشخص ومقدمة للتوقيف للنظر، ووسيلة له لتمكنه من التعرف على هوية الأشخاص والتحري عن علاقتهم بوقائع الجريمة²⁹⁶.

ب- الحرمان من الحرية لا يكون إلا لمدة محددة

بالعودة إلى نص المادة 60 من الدستور الجزائري نجد أنها تؤكد على مبدأ دستوري لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتجاهله، وهو بصدد ضبط المشتبه فيه المتلبس بالجريمة، ألا وهي احترام المدة الأصلية لتوقيف للنظر المقدرة بثمان وأربعين (48) ساعة، والتي لا يجوز كأصل عام أن تتجاوزها، وهو الشيء الذي أكدته الفقرة الثانية من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولعل ذلك يرجع إلى مدى إدراك المشرع الجزائري لخطورة حرمان المشتبه فيه من حريته رغم أنه ضبط متلبساً بالجريمة وتوافرت في حقه دلائل الاشتباه من شأنها أن تؤدي إلى ترجيح كفة قرينة الإذئاب على قرينة البراءة في حق المشتبه فيه، لذلك وجب على ضابط الشرطة

²⁹⁵ - أنظر المادة 94 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁹⁶ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص55.

القضائية كأصل عام أن يتحفظ على المشتبه فيه المدة اللازمة لسماعه، وبعد ذلك يقتاده على الفور إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر لأكثر من ثمان وأربعين ساعة²⁹⁷، رغم أن المشرع الجزائري وفي إطار استحداثه لقانون حماية الطفل سنة 2015 جعل مدة توقيف الحدث للنظر لا تجوز من حيث المبدأ مدة أربع وعشرون (24) ساعة²⁹⁸ عندما يتعلق الأمر بالمشتبه فيه القاصر، ويشكل ذلك تقدما كبيرا من المشرع الجزائري في حماية الحرية الفردية للحدث المشتبه فيه.

إن المشرع الجزائري وفي حالات واردة على سبيل الحصر وفي بعض الجرائم الخطيرة التي تضبط في حالة تلبس أجاز أن يتم تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقدره بثمان وأربعين (48) ساعة بالنسبة للبالغين بنفس الأجل في كل مرة، وكذا تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المقدره بأربعة وعشرون (24) ساعة بالنسبة للأحداث بنفس الأجل في كل مرة، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص؛ مرتين إذا تعلق الأمر بجرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص، ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من الى الخارج، وجرائم الفساد، وجرائم التهريب، وجرائم الاتجار بالبشر، وجرائم الاتجار بالاعضاء، وجرائم تهريب المهاجرين، أربع مرات في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وفي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وخمسة مرات في جرائم الإرهابية والتخريبية.

وفي هذا الصدد يجب التنويه أن كل تمديد يكون بمدة مقدره بثمان وأربعين (48) ساعة في كل مرة بالنسبة لتوقيف المشتبه فيهم البالغين؛ أما بالنسبة للمشتبه فيهم الأحداث فكل تمديد يكون بمدة أربعاً وعشرون (24) ساعة، وبالتالي قد تصل مدة توقيف البالغ للنظر إلى عتبة 12 يوماً، أما الأحداث فقد تصل المدة إلى 6 أيام.

²⁹⁷ - أنظر؛ الفقرة الرابعة من نص المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

²⁹⁸ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

الإشكال الذي يثور في هذا الصدد، يتمثل في كيفية حساب مدة التوقيف للنظر كون أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على كيفية حساب مدة التوقيف للنظر بصفة عامة، وفي الجرائم المتلبس بها بوجه الخصوص، إلا أن الفقه يرى أن بداية حساب هذه المدة في الجريمة المتلبس بها يكون من لحظة ضبط الشخص متلبسا أو أمر ضابط الشرطة القضائية بتوقيفه للنظر²⁹⁹، رغم أن الواقع العملي يشير أن بداية حساب مدة التوقيف للنظر يكون بعد الانتهاء من سماع المشتبه فيه، وبالتالي فإن هذه الممارسة لا تستجيب مع مفهوم الأجل المعقولة الواردة في المطة الثالثة من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ولا شك أن تحديد بداية مدة التوقيف للنظر بشكل دقيق هو وحده الذي يمكن من أعمال الرقابة القضائية لوكيل الجمهورية على إجراء التوقيف للنظر الذي قام به ضابط الشرطة القضائية، وإذ أغفل المشرع ذلك، فإنه يكون قد سمح عملياً بممارسة السلطة لتجاوزات عند توقيف المشتبه فيهم للنظر، تحت غطاء قانوني وخلافاً لما يتم إثباته في المحاضر الشرطة³⁰⁰.

2 - عرض المشتبه فيه دون تأخير على الجهة القضائية المختصة

بعدما يقبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية في حالة التلبس، غالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في التوقيف للنظر، ثم يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية، فله أن يحيل المتهم على جهات الحكم عن طريق الاستدعاء المباشر إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراء رغم قيام حالة التلبس أو على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة³⁰¹، كما يمكن لوكيل الجمهورية الاعتماد على إجراءات الإخطار الفوري أمام المحكمة المنصوص عليه ضمن أحكام المادة 477 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية

²⁹⁹ - أوهابيه عبد الله، «الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، حجم 32، عدد 4، 1995، ص. 952.

³⁰⁰ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 217.

³⁰¹ - بشقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، «المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 125.

الجديد³⁰²، بحيث أصبح له حق الخيار إما من خلال اتخاذ إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في أحكام المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد³⁰³، بعدما يمثل المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص يتم استجوابه في حضور محاميه، ويتم تحرير محضر استجواب في هذا الشأن يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية ليمثل في الأخير أمام قسم الجرح في جلسة تسمى جلسة المثل الفوري³⁰⁴.

وبالتالي فالمثل الفوري وسيلة من أجل تكريس مبدأ مثل الشخص على وجه السرعة أمام قاضيه الطبيعي³⁰⁵ عقب ضبطه متلبسا بالجريمة، وتوقيفه للنظر، ويعتبر حق المثل أمام القاضي الطبيعي أول فرصة للشخص الموقوف للطعن في مشروعية توقيفه وتأمين الإفراج عنه، إذا كان ضبطه، وتوقيفه للنظر تم بطريقة تعسفية³⁰⁶.

لقد حظي موضوع القاضي الطبيعي بالعديد من المؤتمرات العالمية والمحلية معا، ولعل المؤتمر العالمي لاستقلال القضاء الذي عقد بالمدينة الكندية "Montréal" في 10 جوان 1983،

³⁰² - القانون رقم 25-14، مؤرخ في 30 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ج.ر.ج. عدد 54، الصادر في 13 أوت 2025.

³⁰³ - ينبغي الإشارة إلى أن نظام المثل الفوري عُرف في المنظومة القانونية الجزائرية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الملغى لأول مرة سنة 2015 بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب الأمر 15-02 بعدما ألغى إجراءات الإحالة على المحكمة وفق إجراءات التلبس استبدالها بالمشروع بنظام المثل الفوري المعروف آنذاك في أحكام المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم (الملغى)، مرجع سابق.

³⁰⁴ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص. 488.

³⁰⁵ - يقصد بالقاضي الطبيعي؛ القاضي الذي ينتمي إلى المحاكم الجنائية العادية، والمنوط به بحسب الأصل تأدية العدالة والفصل فيما ينشأ من منازعات سواء بين الأفراد بعضهم البعض أو بين الفرد والدولة، وخاصية القاضي الطبيعي كونه منتميا إلى مرفق القضاء، وهو من ثم يتسم بالحياد المطلق، وبالتالي لا يكون بمثابة القاضي الطبيعي الذي يجمع بين صفته كحكم في موضوع الدعوى الجزائية وصفة الخصم. أنظر؛

- أحمد صبحي العطار، «حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 2، 2002، ص. 7.

³⁰⁶ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 104.

من بين المؤتمرات الأكثر طموحاً³⁰⁷، والذي صدر عنه الإعلان العالمي لاستقلال القضاء³⁰⁸، وبالتالي فإن مثل الشخص الموقوف على وجه السرعة أمام قاضيه الطبيعي يعد مبدأ مقدساً في دولة القانون، وفي مجتمع ديمقراطي يقدر الحرية الفردية، بحيث يفترض أن تضمن الدولة إحضار الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يوقفون للنظر أمام القاضي الطبيعي على وجه السرعة³⁰⁹، كما يحق لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات التلبس بالجنح، وذلك من خلال إصدار أمر إيداع في الحبس في حق الشخص الذي تم القبض عليه من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس بجنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس حداً الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر، ريثما يتم برمجة جلسة محاكمته في غضون خمسة أيام على أقصى تقدير طبقاً لنص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

كما يحق لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات التلبس بالجنح، بحيث يجوز له في مواد الجنح المتلبس بها إصدار أمر الإيداع في الحبس في حق الشخص الذي تم القبض عليه من قبل ضابط الشرطة القضائية في حالة تلبس بالجنحة، ريثما يتم برمجة جلسة محاكمته في غضون خمسة أيام على أقصى تقدير.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى، قبل التعديل الذي مسه سنة 2015 كانت النيابة العامة تتمتع بسلطة واسعة في إصدار الحبس المؤقت بصدد الجنح المتلبس بها، بحيث كانت تطبق على كل جنحة متلبس بها معاقب عليها بالحبس دون تحديد حداً أدنى للعقوبة، كما أن مدة الحبس كانت تصل إلى حد ثمانية أيام³¹⁰، ثم جاء

³⁰⁷- Huppé Luc, «Les déclarations de principes internationales relatives à l'indépendance judiciaire», revue cahiers de droit, vol 43, n° 2, 2002, p. 303.

³⁰⁸- محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص. 56.

³⁰⁹- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة البريطانية، 2014، ص. 58، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.amnesty.org> (تم الاطلاع عليه في 11 فيفري 2023).

³¹⁰- المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغاة بموجب الامر 15-02 لسنة، والتي تقابلها المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المرجع السابق.

الأمر 02-15 لسنة 2015 الذي ألغى المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، وتم سحب سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الحبس، غير أن القانون رقم 14-25 لسنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أعاد للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية جزءًا من تلك السلطة في نطاق ضيق واستثنائي، إلا أن هذا التوجه لا يخلو من العيوب، بل منح النيابة العامة سلطة إصدار أوامر سالبة للحرية يعد شذوذ قانوني، يمس بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، لاسيما أن ممثل المشتبه فيه الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أثناء التقديم لا يعد بمثابة ممثل الشخص أمام قضيته الطبيعي، كون أن من شروط القاضي الطبيعي الحياد والاستقلالية، وهي كلها صفات لا تتصف بها النيابة العامة، وإن كانت تمثل الحق العام إلا أنها عمليًا في الغالب الأعم لا تتصف بالحياد والموضوعية كونها خصم للموقوف، وبالتالي ترجح كفة الإذئاب على كفة البراءة، ضف إلى ذلك أنها غير مستقلة عن السلطة التنفيذية³¹¹، وبالتالي فالنيابة العامة لا تدخل في تعداد "القاضي الطبيعي".

بل أن اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خصوصًا بعد قرارها في قضية المحامية 'فرانس مولان'، التي أدانت فيها المحكمة فرنسا، وتتلخص وقائع القضية في قيام مصالح الأمن الفرنسية في توقيف المحامية 'مولان' بإيعاز من النيابة العامة بمدينة تولوز الفرنسية سنة 2005 ووضعها في التوقيف للنظر، دون أن تستفيد من الرقابة القضائية كما تشترطه الفقرة الثالثة من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³¹²، فلجأت المحامية 'مولان' إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أصدرت قرارًا يقضي بأن النيابة العامة ليست سلطة قضائية من وجهة نظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن كان وكيل الجمهورية يحمل صفة قاضي إلا أنه ليس قاضي للحكم بل قاضي للمتابعة ليس إلا³¹³.

³¹¹ - FRANCK Johannès, «Le parquet français n'est plus une autorité judiciaire», disponible sur le site ; <https://www.lemonde.fr> (consulté le 20/02/2019).

³¹² - CHAMBON Pierre, Guéry Christian, droit et pratique de l'instruction préparatoire (juge d'instruction-chambre de l'instruction, Op.cit., p.761.

³¹³ - CEDH, 23 novembre 2010, l'affaire *Moulin c/France*, req. n° 37104/06, disponible sur le site ; <https://www.dalloz-actualite.fr> (consulté le 10/12/2023).

وبالتالي، فإن دعم قرينة البراءة وحماية لحرية الشخص الذي القي عليه القبض، وحرَم من حريته يجب تقديمه في أسرع وقت ممكن أمام قاضي ينتمي إلى صنف القاضي الجالس (magistrat du siège) وليس أمام النيابة العامة (magistrat du parquet).

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في غير أحوال التلبس

لم يكن يأخذ المشرع الفرنسي- والذي استمد منه المشرع الجزائري جل قوانينه- بنظام التوقيف للنظر في غير أحوال التلبس، ففي ظل قانون تحقيق الجنايات الملغى كان التوقيف للنظر جائزة فقط بصدد التلبس بالجريمة، بحيث لم يكن آنذاك يسمح القانون لضابط الشرطة القضائية في غير أحوال التلبس سلب حرية المشتبه فيه بتوقيفه للنظر إلا بعد الحصول على إذن من القضاء المختص باعتباره الحارس الطبيعي للحيات.

بل أنه من الفقه من يرى ضرورة إلغاء التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي والإنباء القضائية، وتركه فقط في إطار الجرائم المتلبس بها³¹⁴.

أولاً: التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي

البحث التمهيدي أو البحث والتحري أو الاستدلال نظام شبه قضائي عرفته الأنظمة القانونية بصفة غير رسمية، ثم تطور العمل به في التشريعات الجنائية فنظمته بنصوص محددة، يختلف نطاقها ومضمونها من تشريع لآخر³¹⁵، والأصل في أعمال البحث التمهيدي أو البحث والتحري أو الاستدلال أنها تتجرد من القهر، والإجبار الذي يفرض على المتهم والشاهد أثناء التحقيق³¹⁶، فالأصل العام أن رجال الضبطية القضائية في إطار البحث التمهيدي يتخذون كل الإجراءات والتدابير التي لا تمس حقوق الأفراد ولا تقيّد حريتهم³¹⁷، ومتى وقعت الجريمة والتي يصاحبها عادة تقديم بلاغ أو شكوى بشأن الجريمة يتلقاها ضابط الشرطة القضائية بناء على تعليمات وكيل

³¹⁴- أوهابية عبد الله، «الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)»، المرجع السابق، ص. 945.

³¹⁵- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري (البحث والتحري)، المرجع السابق، ص. 193.

³¹⁶- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 72.

³¹⁷- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 682.

الجمهورية أو الغير، وإما من تلقاء نفسه³¹⁸ فيباشر هذا الأخير بمجرد وقوع الجريمة أعمال الاستدلالات للتحقق من جدية البلاغ أو الشكوى ومدى ما يحمله من شبهة وقوع الجريمة، ومن أجل ذلك يحق له سماع الشهود والخبراء بغير يمين، وسماع المشتبه فيه والضحية³¹⁹، بغرض جمع المعلومات عن الجريمة من أجل توضيح الأمور للنيابة العامة حتى يمكن لوكيل الجمهورية أن يقرر مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

وتفريعًا على ذلك، يمكن لضابط الشرطة القضائية وأعوانه، بمجرد علمهم بوقوع جريمة غير متلبس بها، أن يقوموا بإجراء تحريات قبل أن يبادروا بإخطار وكيل الجمهورية، فيأخذون المبادرة لتوضيح الأمور حول القضية على وجه السرعة، ثم يقوموا بتجميع عناصر التحري ويحرروا محاضر بأعمالهم، وبعد ذلك يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم، كما قد تباشر هذه التدابير بناء على طلب النيابة العامة بحيث يمكن لوكيل الجمهورية من جانبه أن يرسل إلى ضابط الشرطة القضائية البلاغات أو الشكاوى التي استلمها ويطلب منهم التحري حولها³²⁰.

كما سبق لنا القول أن البحث التمهيدي لا يمكن القيام فيه بإجراءات قسرية تتعرض وتفيد حقوق وحرريات الأشخاص عكس حالة التلبس، بحيث لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تطبيق أحكام المواد 73 و74 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالحفاظ على الآثار والأدلة ومعاقبة كل من يحاول طمسها، كما لا يجوز له ضبط المشتبه فيه، رغم إمكانية اتخاذ إجراء التوقيف للنظر، رغم أن من الفقه من يرى في التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي إجراء يتناقض مع طبيعة التحريات الأولية التي تخلو من الإكراه، وتعتمد على الإرادة الحرة للمعني³²¹.

³¹⁸- المادة 96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³¹⁹- جلال ثروت، المرجع السابق، ص. 380.

³²⁰ - ALSARA Yassine, Op.cit., p.91.

³²¹- مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 129.

لذلك يرى جانب من الفقه أن اتخاذ هذا الإجراء لا يببر ضبط المشتبه فيه باعتبار أنه يظل حر في الرد أو عدم الرد على استدعاءات ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي لا يمكن إخضاعه لتدابير الإكراه لاسيما ما تعلق بحقه في الغدو والرواح، ومع ذلك فيما يتعلق بإجراء التوقيف للنظر الذي ينظر إليه كإجراء استثنائي لمبدأ عدم الإكراه، يمكن تقريره إن استدعت مقتضيات التحري ذلك بشرط أن يتم بعد حضور المشتبه فيه إلى مركز الشرطة بمحض إرادته الحرة، وبالتالي لا يجوز استخدام القوة لإحضاره بل إذا تم استدعاءه ورفض الحضور على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية لاستصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية³²²، غير أن المشرع الجزائري وباستحدثه للمادة 65-1 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى والتي تقابلها المادة 99 من القانون رقم 25-14 المتضمن الإجراءات الجزائية الجديد، أصبح المشرع بموجب هذه المادة يسمح لضابط الشرطة القضائية حتى خارج أحوال التلبس وفي إطار البحث التمهيدي، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، أن يستخدم القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا لاستدعاءين بالمثل.

وجدير بالذكر كذلك في هذا الصدد أن المشرع الجزائري وبموجب تعديله لنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى³²³ المتضمنة إجراءات التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي، قد حاول تدارك الانتقادات التي وجهها الفقه للصياغة القديمة للمادة التي كانت تلخص مبررات التوقيف للنظر في ما يسمى بمقتضيات التحقيق، رغم أن هذا المصطلح مرن يمكن التوسيع فيه، بحيث تولى المشرع الجزائري في الصياغة الجديدة على الطابع المغالي فيه للتوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي، إذ أصبح يشترط بالإضافة إلى مقتضيات التحقيق الابتدائي تواجد ضد الشخص المعني دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون

³²² - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 71.

³²³ - ولقد انتقل الحكم نفسه الى المادة 98 من القانون 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، المرجع السابق.

عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي فالمشرع الجزائري في ضل هذه الصياغة بعد التعديل قد أكد على ثنائية الضرورة والتناسب لوضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي.

ويلاحظ كذلك من خلال نص المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائية، أن مدة التوقيف للنظر المخولة في إطار البحث التمهيدي هي 48 ساعة حيث ينبغي على ضابط الشرطة القضائية متى أراد احتجازه أكثر من 48 ساعة أن يقدم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء هذه المدة، وكيل الجمهورية بعد أن يقوم باستجواب الشخص الموقوف المقدم إليه يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف (التحقيق) التحريات، رغم أن التمديد استثنائي ومقيد بشروط حسب المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020، غير أنه وفي حالة الجرائم التي تعد نوعا من الإجرام الماسة بالأمن العمومي وبعض الجرائم المنظم، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى حدود خمسة مرات على ألا تزيد كل مرة عن 48 ساعة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية، غير أنه يجوز أن يمنح وكيل الجمهورية إذن بتمديد مدة التوقيف للنظر بقرار مسبب دون تقديم الموقوف إلى النيابة العامة، وهي حالة غير موجودة في حالة التوقيف للنظر في إطار التلبس بالجريمة³²⁴، وهو ما يشكل مساس خطير بالحرية الفردية كون أنه سيؤدي إلا إطالة مدة التوقيف للنظر، فأهمية مثل الشخص المحروم من حريته في الغدو والرواح في مرحلة البحث والتحري أمام القاضي المختص على وجه السرعة، سيحقق لا محال مكاسب جمة لصون حرية الأشخاص، إذ نرى ضرورة عرض الموقوف في كل مرة يرغب ضابط الشرطة القضائية في تمديد التوقيف للنظر إذ يعد بمثابة وسيلة لمراقبة الحالة الجسدية والنفسية للموقوف لمعرفة ما إذا كان قد خضع أثناء الفترة السابقة لتوقيفه تحت النظر لتعذيب أو الإكراه³²⁵.

³²⁴ - مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 127.

³²⁵ - مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المرجع السابق، ص. 41.

وبالتالي فإن تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية المختص من أجل تمديد التوقيف للنظر سيسمح لوكيل الجمهورية من بسط رقابته على مدى جدية تمديد التوقيف للنظر من عدمه، وسيتجلى ذلك لوكيل الجمهورية من خلال استجواب الشخص الموقوف للنظر الذي سيقدم توضيحات حول وقائع القضية.

ثم أن مبدأ السرعة في الإجراءات يقتضي، عدم التمديد التلقائي للتوقيف للنظر بل يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب عرض الموقوف للنظر على وكيل الجمهورية قبل انقضاء المدة الأصلية المقدرة بـ 48 ساعة، ويقع على هذا الأخير مهمة تقدير مدى توفرا ضرورة تمديد التوقيف للنظر أو مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية.

ثانيا: التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية

الأصل أن قاضي التحقيق صاحب الاختصاص الأصلي في إجراء التحقيق القضائي إذ يجب عليه أن يباشر بنفسه جميع إجراءات التحقيق، بحيث تعتبر الإنابة القضائية من أجل تنفيذ هذه الإجراءات استثناء عن الأصل العام، والإطار الذي يحكم هذا الاستثناء هو الضرورة والمصلحة³²⁶، إذ أنه قد لا يتسع وقت قاضي التحقيق، إما بسبب تراكم الملفات في مكتبه أو تقصيره في أداء مهامه، فيكلف عادة غيره من ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه للقيام ببعض إجراءات التحقيق نيابة عنه³²⁷، فضلاً على أن مستلزمات السرعة قد تدفعه إلى الاستعانة بضباط الشرطة القضائية لتنفيذ ما يريده من إجراءات³²⁸.

ولقد نظم المشرع الجزائري الإنابة القضائية بموجب المواد التالية؛ بحيث نصت المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك

³²⁶- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 922.

³²⁷- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 105.

³²⁸- محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحريات الشرطة، طبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،

الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 235 من ذات القانون على ضرورة أن يتأكد المكلف بتنفيذ الإنابة القضائية، بادئ ذي بدء، من اختصاصه المحلي والنوعي، فإذا تبين له عدم اختصاصه جاز له ردها إلى القاضي المنيب مع ذكر أسباب الرد³²⁹.

وبالتالي فالإنابة القضائية تفويض كتابي³³⁰ يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة³³¹، هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل وإجراء معين إلا أنه يتمتع بسلطة التحقيق فيما يتعلق بالإجراء الذي أنيب من أجله، ويكون لهذا الإجراء جميع الخصائص التي يضيفها القانون عليه كما لو كان قد تم بمعرفة إحدى سلطات التحقيق³³².

ثم أن قاضي التحقيق لا يجوز له إعطاء تفويض عام لضابط الشرطة القضائية، وأن فعل ذلك فانه قد تخاذل وتقاوس في تنفيذ التزاماته، وهو ما سيشكل ذلك تهديد حقيقي عن الحريات الفردية إذا ما عهد بقيادة التحقيق لمصالح الشرطة³³³ بل يقع عليه واجب تحديد نطاق التفويض في إجراء أو بعض الإجراءات التحقيق، ضف إلى ذلك أنه هناك إجراءات أخرى لا يجوز لقاضي التحقيق تفويضها إلى ضباط الشرطة القضائية، ويتعلق الأمر باستجواب المتهم ومواجهته بغيره وسماع المدعي المدني³³⁴.

³²⁹- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 108.

³³⁰- وهو الشيء الذي نستشفه من الفقرة الثانية من المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، بحيث أكد المشرع على ضرورة أن يذكر في الإنابة نوع الجريمة موضوع المتابعة، وعلاوة على ذلك يجب أن تكون هذه النسخة التي تتضمن الإنابة القضائية مؤرخة Datée.

³³¹- نصر الدين هنونوي، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، طبعة 3، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 102.

³³²- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص. 319.

³³³- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 105.

³³⁴- الفقرة الثانية من المادة 235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والحكمة من ذلك، تتمثل في أن الاستجواب إجراء خطير، لأنه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم، لذلك أحاطه المشرع بضمانات كافية تمنع التعسف والإكراه وإساءة استعمال السلطة، وهذه الضمانات لا تتوافر إلا في سلطة التحقيق³³⁵، ويستتبع الأخذ بهذا المنع، امتداد حضر النذب إلى ما يلحق بالاستجواب أو يتبعه، كإجراء المواجهة، وسماع المدعي المدني.

أما بالنسبة للتوقيف للنظر أثناء تنفيذ الإنابة القضائية يمكن لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر على أن يقدمه خلال ثمان وأربعين ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة³³⁶.

وعليه فإن التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية يصطدم ببعض الصعوبات الإجرائية، بحيث أنه وبحسب المادة 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يكون موضوع الإنابة القيام بإجراءات التحقيق لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة، في حين أن التوقيف للنظر يدخل ضمن الاختصاص الحصري لضابط الشرطة القضائية، إذ يرى البعض أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يفوض الآخرين سلطة توقيف الأشخاص للنظر كون أنه هو نفسه لا يملك هذه الصلاحية، وإن كان يملك سلطات أخرى تقترب من هذه الإجراءات القسري كالأمر بالإحضار والقبض وأمر الإيداع، غير أنه وبحسب الدكتور بوسقيعة أحسن يرى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق تفويض هذه الأوامر القسرية لضابط الشرطة القضائية مثلها مثل الاستجواب³³⁷.

وبالتالي من خلال نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن لنا القول أن الإنابة القضائية لا يكون موضوعها إجراء التوقيف للنظر من حيث المبدأ، بل أن التوقيف للنظر في هذا الإطار يخضع إلى السلطة التقديرية الواسعة إن صح التعبير التي يملكها ضابط الشرطة القضائية إن استدعت ضرورة تنفيذ الإنابة القضائية ذلك، والاستناد إلى هذه الضرورة من

³³⁵- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 398.

³³⁶- الفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³³⁷- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 108.

شأنه أن يؤدي إلى التعسف في استخدامه وتعريض حريات الأفراد للخطر بمجرد وجود شبهات بسيطة³³⁸.

وتفريعا على ما سبق، يمكن في هذا الإطار أن يشمل التوقيف للنظر حتى الشهود كون أن نص المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم تشترط توافر أية دلائل ضد المعني بالأمر تحمل على الاشتباه فيه، بل يستوي في ذلك أن يكون هذا الأخير مشتبهاً فيه أو مجرد شاهد، ويستند الفقه في ذلك أن القانون لم يستثني أحداً من هؤلاء من الخضوع للتوقيف للنظر، وإنما ربطا اللجوء إلى هذا التدبير، الذي هو مجرد إجراء من إجراءات البحث التمهيدي، بأن يكون ضرورياً لتنفيذ الإنابة القضائية³³⁹.

وبما أن عبارة "ضروري لتنفيذ الإنابة" لها مدلول واسع يمكن أن تبرر قرار ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية، فإن إلزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق، والتقييد بتعليماته من شأنه أن يحول دون تعسفه، وهذا الالتزام مستمد من الفقرة الرابعة من المادة 237 التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المواد 83 والفقرة الثانية من المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أي أن ضابط الشرطة القضائية عليه أن يخطر فوراً قاضي التحقيق بقراره بتوقيف الشخص للنظر، والتقييد بتعليماته، وهو الشيء الذي من شأنه أن يحول دون التعسف³⁴⁰.

³³⁸ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 73.

³³⁹ - أنظر؛

- بنعلي هشام، «شروط الوضع تحت الحراسة النظرية»، المرجع السابق، ص. 69.

- قريب من هذا المعنى؛ أوهايبية عبد الله، «الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)»، المرجع السابق، ص. 947.

³⁴⁰ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 60.

المبحث الثاني: ضرورة اللجوء إلى الحبس المؤقت

إن الحبس المؤقت بحق شر لا بد منه، فالواقع العملي يجعله إجراء شديد الوطأة على الحرية الفردية³⁴¹، غير أنه ضروري كون أن النظام الاجتماعي يتطلب أحياناً الحد من الحرية الفردية، فضرورات التحقيق القضائي كضمان مثول المتهم أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق قد تؤدي إلى المساس بالحرية الفردية، نتيجة تغليب مصلحة المجتمع في ضبط الجناة وتوقيع العقاب عليهم بالمقارنة مع حماية الحرية الفردية وقرينة البراءة.

على الرغم من خطورة الحبس المؤقت إلا أن التشريع والفقهاء المقارن لا يطالبان بإلغاء العمل به بل يطالب بعقلنة اللجوء إليه³⁴²، وبما أنه لا يخلو من شرور اجتماعية ومهنية ونفسية وأسرية في مواجهة المحبوس مؤقتاً، لاسيما حين ينتهي الأمر بالإفراج عنه، وصدور قرار بانتقاء وجه الدعوى، ولهذا فقد غدا الحبس المؤقت في ظل السياسة الجنائية المعاصرة استثناء يتم تقييده بشروط شتى، وإحاطته بضمانات عديدة.

وبالتالي فإن الحبس المؤقت يعد دون جدال أحد أخطر التدابير الماسة بالحرية الفردية، رغم تمتع المتهم بقرينة البراءة، الأمر الذي يفهم منه إصرار المشرع على اعتباره مجرد تدبير استثنائي³⁴³، وعليه وبصدد معالجة إشكالية الحبس المؤقت انقسم الفقهاء في طرح الحلول المناسبة لتجاوز مشكلة الإسراف في اللجوء إليه، فالمدرسة الكلاسيكية تطرح حل متمثل في تقليص من مدد وحالات الحبس المؤقت، في حين أن مدرسة الدفاع الاجتماعي تطرح بدائل عملية كالمراقبة

³⁴¹ - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 74.

³⁴² - ROBERT Philippe, «un (mal nécessaire) ? La détention provisoire en France», déviance et société, Vol.10, n° 1, 1986, p. 60.

³⁴³ - أهداف محمد، «التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل حكمة قضائية رشيدة»، مجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، عدد 02، 2015، ص. 29.

القضائية³⁴⁴ تكفل الغاية منه وتغادي في الوقت نفسه شروبه وسلبياته، وتجعل من أمر اللجوء إلى الحبس المؤقت على الأقل نظرياً أكثر صعوبة، وضيقة في حدودها القصوى³⁴⁵.

المطلب الاول: ضرورة التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت

لقد ورثت الجزائر عن المستعمر الفرنسي فكراً قانونياً، وخير دليل على ذلك أن المشرع الجزائري ومنذ إصداره لقانون الإجراءات الجزائية سنة 1966³⁴⁶، أكد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت (الاحتياطي آنذاك)³⁴⁷، وهو توجه مرتبط في الواقع بالتقاليد الليبرالية الموروثة عن المستعمر الفرنسي، بحيث كانت صياغة المادة 123 تنص على أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، وهو بمثابة تقدم كون أن التأكيد على هذا المبدأ نادرة في القوانين المقارنة آنذاك³⁴⁸، غير أنه ما يعاب على المشرع الجزائري آنذاك أنه لم يحدد مبررات الحبس المؤقت وأهدافه، بل اكتفى بالنص على أن "الحبس المؤقت إجراء استثنائي".

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منذ حوالي خمسون سنة من صدور قانون الإجراءات الجزائية يحاول كل مرة التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، بداية باستحداث نظام الرقابة القضائية بموجب القانون رقم 86-05 لسنة 1986، مروراً بالقانون 90-24 لسنة 1990 الذي ينص صراحة على مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت، ثم جاء القانون 01-08 لسنة 2001 ليؤكد على ضرورة تسبيب أمر بالوضع رهن الحبس المؤقت.

³⁴⁴ - SALAH BEY Mohamed chérif, La détention préalable en droit français et algérien, O.P.U., Alger, 1980, p. 26.

³⁴⁵ - أهداف محمد، «التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل حكمة قضائية رشيدة»، المرجع السابق، ص. 29.

³⁴⁶ - أمر 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 48، (الملغى) بموجب القانون 25-14، المرجع السابق.

³⁴⁷ - لقد استبدل المشرع الجزائري مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، وذلك بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، ولعل لهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة أن الحرية هي الحالة الطبيعية للإنسان، ولا تسلب منه إلا بصفة استثنائية ولمدة محددة، أنظر؛ التيجاني محمد فاتح، الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للحكمة العليا، عدد 02، 2002، ص. 42.

³⁴⁸ - SALAH BEY Mohamed chérif, La détention préalable en droit français et algérien, Op.cit., p.16.

غير أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جوان 2015 قد حذف النص الصريح على مبدأ استثنائية الحبس المؤقت من نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى والتي تقابلها المادة 197 من قانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد مكتفيا بالإشارة إليه في الفقرة الثالثة من ذات المادة³⁴⁹، ولكن بعد صدور القانون 01-16 لسنة 2016 المعدل للدستور الجزائري دستر هذا المبدأ وارتقى به إلى مصف المبدأ الدستوري³⁵⁰ يقع على القضاة واجب أن يحترموه.

الفرع الاول: الجهة المكلفة بفرض الحبس المؤقت

من أهم ضمانات تدعيم قرينة البراءة في مواجهة الحبس المؤقت أن تتولاها جهة قضائية متخصصة، لها صفة الحياد والاستقلالية.

وبما أن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، فإن السلطة المختصة بالتحقيق هي الجهة التي لها الحق بإصدار أمر الحبس المؤقت، وبما أن هذا الإجراء يمس الحرية الشخصية للفرد فلا بد أن تكون السلطة التي تتولى الأمر به على قدر كبير من العدالة والاستقلالية، حتى توفر أكبر قدر من الضمانات للمتهمين³⁵¹.

³⁴⁹- درياد مليكة ، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص. 178.

³⁵⁰- المادة 59 من قانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم.، أين أصبح ينص عليه بالمادة 44 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

³⁵¹- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص.

إلا أنه يثور الإشكال في هذا الصدد من منطلق أن النظم القانونية اللاتينية اختلفت في تحديد السلطة التي تتولى التحقيق، فبعضها أسند هذه السلطة إلى النيابة العامة، والبعض الآخر عهد بتلك السلطة إلى قضاة التحقيق³⁵².

وتفريعا على ما سبق، فإن هذا الإشكال يلقي بظلاله على السلطة الآمرة بالحبس المؤقت، فبعض التشريعات تمنح هذه الحق لسلطة قضائية محايدة في الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق، أما الأنظمة التي تجمع سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة فتمنح هذا الحق لهذه الأخيرة³⁵³.

أولا: الاختصاص الأصيل في فرض الحبس المؤقت في مرحلة ما قبل المحاكمة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والاتهام، في نص المادتين 47، و69 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونحن نؤيد هذا التوجه الذي سلكه المشرع الجزائري عند فصله بين سلطتي التحقيق والاتهام، لان الأخذ بهذا المبدأ من شأنه أن يكفل حماية أفضل للحريات الفردية لما ينطوي عليه من عدم تركيز السلطات في يد واحدة، الأمر الذي يحول دون إساءة استعمالها، لأنه في حالة ما إذا جمعت النيابة العامة بين الوظيفتين أصبحت لها مصلحة في إثبات الاتهام المسند إلى الفرد مما يجعلها تميل إلى التشديد مع المتهم، وربما يدفعها ذلك إلى إساءة الظن به وعدم تحقيق دفاعه، فتضيع معالم الجريمة التي قد تؤدي إلى براءته³⁵⁴.

³⁵² - نظام توفيق المجالي، «الضوابط القانونية لشرعية التوقيف (دراسة في التشريع الجزائري الأردني)»، مجلة مؤنة للبحوث والدراسات، جامعة مؤنة، المجلد 05، عدد 02، 1990، ص. 254.

³⁵³ - إسماعيل محمود ممد، ضمانات المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي) - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص. 73.

³⁵⁴ - نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص. 256.

فضلا عن ذلك، فإن هذا الفصل يحقق تخصص القضاء، لما ينطوي عليه من انفراد كل سلطة بما هو معهود لها³⁵⁵، لذلك منح المشرع الجزائري سلطة التحقيق (l'instruction) لقاضي التحقيق، في حين منح سلطة الاتهام أو المتابعة (la poursuite) للنيابة العامة، بحيث أن هناك اختلاف جوهري بين الاتهام والتحقيق، سواء من حيث الدور أو التكييف القانوني فدور الاتهام هو تحريك الدعوى العمومية، ثم تجميع الأدلة التي تساند الاتهام، أما التحقيق الابتدائي فدوره مختلف تمامًا، إذ هو التقيب على كل أدلة الدعوى، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته "à charge et à décharge"³⁵⁶، ثم الترجيح بينها في حييدة تامة - بغير رأي مسبق فيه انحياز ضد المتهم- فسلطة التحقيق عكس سلطة الاتهام لا تقف موقف الخصم من المتهم، بل أنها تسعى في كل الأحوال للكشف عن الحقيقة سواء بعد ذلك أكانت ضد المتهم أم لمصلحته، فهي تمثل على هذا النحو "حكماً محايداً" بين الاتهام والمتهم³⁵⁷، وفي هذا المعنى يقول البعض أن جميع المواطنين ليرتعدون إذا اجتمع في يد شخص واحد الاتهام والتحقيق معاً³⁵⁸.

فمن بين مقومات القاضي اتصافه بالحياد أي يبت بصورة حيادية في المسائل المعروضة عليه، حسب تقييمه للوقائع وفهمه للقانون، دون أي قيد، أو وعد أو وعيد³⁵⁹، وهي كلها مواصفات يتمتع بها قضاة التحقيق.

1 - قاضي التحقيق

قاضي التحقيق يعد أحد أعضاء السلطة القضائية، إذ ينتمي إلى القضاء الجالس مثله مثل قضاة الحكم³⁶⁰، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء من

³⁵⁵ - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 65.

³⁵⁶ - أنظر الفقرة الأولى من نص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³⁵⁷ - الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص. 348.

³⁵⁸ - أحمد فتحي سرور، «الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية»، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 63، العدد 348، 1972، ص. 151.

³⁵⁹ - محمود مصطفى يونس، المرجع السابق، ص. 56.

³⁶⁰ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 216.

بين قضاة الجمهورية، وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات، وتنتهي مهام قاضي التحقيق بنفس الأشكال التي تم تعيينه فيها³⁶¹.

لذلك قيل بأن قاضي التحقيق الرجل الأقوى في الدعوى الجزائية³⁶²، لتمتعه بسلطات شتى، كونه يجمع بين أعمال ضباط الشرطة القضائية من تحقيق وتحري بحثا عن الحقيقة، وبين أعماله كقاضي تحقيق يصدر مجموعة أوامر لها الطبيعة القضائية³⁶³.

ويعد الحبس المؤقت من بين أخطر الإجراءات التي يمكن لقاضي التحقيق اتخاذها في مواجهة المتهم لما يشكل من مساس بمبدأ قرينة البراءة.

ولعل الحكمة من قصر اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في يد قاضي التحقيق لتمتع هذا القاضي بقدر كافي من الحياد والاستقلالية، فهو مستقل عن النيابة العامة بالرغم من أنه لا يقوم بالتحقيق إلا بناء على طلب افتتاحي لإجراء تحقيق صادر من النيابة العامة، وهو كذلك مستقل عن السلطة التنفيذية رغم أنه يتم تعيينه من طرف وزير العدل.

جعل المشرع الجزائري من قاضي التحقيق سلطة ذات اختصاص أصيل في إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت³⁶⁴ في كل الجنايات وجميع الجرح إذا كان القانون يعاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، مع عدم إمكانية إصداره في مواد المخالفات³⁶⁵.

فبمقتضى المادة فإن قاضي التحقيق بحسب الأصل هو صاحب السلطة في التحقيق القضائي، وله الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت وتمديده عندما يستدعي التحقيق ذلك، ولكن سلطته في الحبس المؤقت ليست مطلقة وإنما تتوقف على نوع الجريمة ودرجة جسامتها والعقوبة

³⁶¹ - المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.، عدد 57، مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.

³⁶² - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 31.

³⁶³ - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 191.

³⁶⁴ - المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³⁶⁵ - شنة زاوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين، عدد 04، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، 2014، ص. 280.

المقررة لها، فإذا كانت الجريمة من الجنايات فإنه يجوز له دائما إصدار الأمر بالحبس المؤقت، أما إذا كانت من المخالفات فلا يتسنى له ذلك³⁶⁶، أما بالنسبة لمواد الجرح فإن المشرع الجزائري اشترط أن تكون الجرحه معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تتجاوز 3 سنوات، ماعدا الجرح التي نتجت عنها وفاة إنسان أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، ففي هذه الحالة الأخيرة يجوز الأمر بالحبس المؤقت حتى وإن لم تلك الجرحه تتجاوز عقوبتها 3 سنوات.

رغم أن بعض الفقه يرى عدم استقلاليته الوظيفية على النيابة العامة، بما أن المعروف في سلك القضاء عدم الاستقرار الوظيفي فالقاضي الواحد قد يمارس مهام النيابة العامة لمدة طويلة، ثم تسند له مهمة قاضي التحقيق بعد أن يكون قد امتلك ثقافة المتابعة وعقيدة الاتهام، بحيث سوف تأثر عليه وتنسيه مبدأ الحياد الذي يجب أن يلتزم به في البحث عن أدلة النفي مثلما يبحث عن أدلة الاتهام، وهو ما يجعله يميل إلى التركيز على هذه الأخيرة بشكل تلقائي³⁶⁷.

ثم أن القانون منح لقاضي التحقيق سلطة اتهام أي شخص يراه قد ساهم في ارتكاب الوقائع المحال تحقيقها إليه³⁶⁸، ومن ثم خول له القانون إمكانية الأمر بحبس هذا الشخص مؤقتاً إذا توافرت في حقه أعباء قوية و متماسكة لاقترافه للأفعال محل التحقيق، وبالتالي يكون قاضي التحقيق بتوجيهه للتهمة في هذه المرحلة وإيداع الشخص محل الاتهام المتأخر يكون في ذلك بمثابة افتراض الإذئاب ومقدمة لحكم بالإدانة.

وتخصيصاً للحديث عن مدى تمتع السلطة التي تتولى إصدار الأمر بالحبس المؤقت بميزتي الاستقلال والحيده دعماً لمبدأ أصل البراءة، فنستطيع أن نتخذ من القانون الفرنسي مثلاً يحتدا به في هذا الصدد، إذ لم تعد لقاضي التحقيق سلطة الأمر بالحبس المؤقت أو تمديده، وهو ما أكده المشرع الفرنسي في نص المادة 1-137 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المستحدثة بالقانون 15 جوان 2000 بل أصبح ذلك من اختصاص قاضي آخر، هو ما يصطلح على تسميته بقاضي

³⁶⁶- بوكحيل الاخضر، المرجع السابق، ص. 192.

³⁶⁷- طباش عز الدين، «أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 5، عدد 2، 2014، ص. 126.

³⁶⁸- الفقرة 3 من المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الحيات والحبس، وهو بمثابة قاض حكم، له رتبة رئيس أو نائب أول للرئيس أو نائب رئيس، يعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية³⁶⁹.

واقصر دور قاضي التحقيق على طلب الحبس فقط دون الأمر به (المادة 1-137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي)، ويرجع هذا الاتجاه إلى ما أثير من شكوك حول حييدة قاضي التحقيق في هذا الشأن حيث قيل بأنه قيد يسيء استخدام الحبس المؤقت من أجل الحصول على اعتراف من المتهم³⁷⁰.

وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد جرد قاضي التحقيق من كافة سلطاته المتعلقة في الأمر بالحبس المؤقت، وإن ترك له سلطة تحريك هذا الطلب من عدمه أمام قاضي الحريات والحبس، إذ ما توافر لهذا الطلب مبررات جدية تدعمه، ويبرر البعض هذا التعديل بالرغبة في تقليص سلطات قضاة التحقيق بعد أن تزايدت الملاحقات الجنائية التي قاموا بها ضد العديد من رجال السياسة والمال في فرنسا³⁷¹، في هذا السياق لاحظ الفقه الفرنسي تقلص عدد المحبوسين مؤقتا في فرنسا منذ هذا التعديل، وفسره البعض بأن قاضي التحقيق يتردد في اتخاذ هذا الإجراء خوفا من رفضه³⁷².

من خلال سياق الحديث عن قاضي الحريات والحبس يتبادر إلى الذهن مدى ضرورة استحداث قاضي الحريات والحبس في التشريع الجزائري؟ وهل هذا القاضي سيساهم في التقليل من اللجوء إلى الحبس قبل المحاكمة؟

إن استحداث قاضي الحريات والحبس سيحقق مكاسب عدة لاسيما أن نظام قاضي الحريات والحبس في المنظومة القضائية الفرنسية تبدو جديدة بالنظر والاهتداء بها، لما تتضمنها من مزايا فهي تمثل من ناحية أولى ضمانة مما يمنحه قدر كبير من الاستقلال والحياد، كما أن هذا النظام

³⁶⁹ - LAZERGES Christine, Op.cit., p. 18.

³⁷⁰ - كبيش محمود، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية (دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص. 50.

³⁷¹ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 419.

³⁷² - طباش عز الدين، «أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط»، المرجع السابق، ص. 122.

سيساهم في فعالية التحقيق الجزائي إذ يكون بوسع هذا القاضي المتفرغ أن يعكف بدرجة أكبر على النظر في كافة المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت سواء من حيث تقدير سلطة الأمر به أو بتمديد مدته أو الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً، فضلاً عن ذلك يجوز له أن يأمر بالحبس قبل المحاكمة أو أن يمدده بأمر مسبب يصدر بعد مناقشة وجاهية³⁷³.

2 - غرفة الاتهام

قيل بأن غرفة الاتهام بمثابة الأستاذ، وأن قاضي التحقيق تلميذه³⁷⁴، ولعل هذا لكونها تتولى مهمة الرقابة وتقييم أعمال قاضي التحقيق، لاسيما لتمتعها بازدواجية المهام فهي جهة تحقيق، وتعد كذلك درجة ثانية للتحقيق تقوم بتصحيح أعمال قاضي التحقيق، وفي هذا الصدد يمكن لها طبقاً للقانون أن تلغي أمر بالوضع في الحبس المؤقت، إثر استئنافه من طرف المتهم إذ لم يكن غير مبرر، بل منح المشرع لهذه الهيئة صلاحية إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت في حالات محددة.

أ- إصدارها لقرار بالحبس المؤقت بوصفها جهة استئناف

في إطار ممارسة غرفة الاتهام لسلطتها كجهة استئناف على أوامر قاضي التحقيق يحق لها، وإن رأت أن قاضي التحقيق لما أمر بالإفراج على المتهم قد أساء التطبيق السليم للقانون، فيحق لها طبقاً للقانون³⁷⁵، وإعمالاً لسلطتها في التصدي أن تقوم بإلغاء أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم والقضاء من جديد بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت³⁷⁶.

وفي هذا الإطار لا يسوغ قانوناً لغرفة الاتهام أن تفرض على قاضي التحقيق أن يصدر أمر يتناقض مع الأمر الذي أصدره، أنه لا يجوز لغرفة الاتهام أن تطالب قاضي التحقيق بأن يصدر

³⁷³ - الزكراوي محمد، «مؤسسة قاضي حماية الحريات في التشريع المغربي في أفق إصلاح منظومة السياسة الجنائية»، مجلة منازعات الأعمال، عدد 30، 2018، ص. 13.

³⁷⁴ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 172.

³⁷⁵ - أنظر المواد 285 و 1/288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³⁷⁶ - شنة زواوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 280.

أمر بالإفراج على المتهم الذي كان محبوساً من قبل بموجب أمر بالحبس المؤقت صادر من قاضي التحقيق حتى لا يكون ذلك مساساً باستقلاليتته³⁷⁷.

غير أنه وبحسب البعض، فإن دور غرفة الاتهام ينحصر في تأييد أو إلغاء أمر قاضي التحقيق بشأن الوضع في الحبس المؤقت فقط، فلا يجوز لها الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت بعد إستئناف أمر الإفراج من طرف النيابة العامة، ويستند هذا الرأي على أحد اجتهادات المحكمة العليا، بحيث سبق لغرفة الجرح والمخالفات بالمحكمة العليا أن نقضت قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء أم البواقي الذي تصدى عند نظره في الاستئناف المرفوع إليه من طرف النيابة العامة ضد أمر قاضي التحقيق، بحيث أن غرفة الاتهام ألغت أمر قاضي التحقيق، ولكن وجهت الاتهام لشخص غير مشار إليه في الطلبات الافتتاحية وأصدرت أمر بالإيداع ضده، وبالتالي يكون قرارها هذا قد جانب الصواب³⁷⁸.

غير أننا نرى أنه لا حرج أن تقرر غرفة الاتهام وضع المتهم المفرج عنه من طرف قاضي التحقيق رهن الحبس المؤقت إثر استئناف أمر الإفراج من طرف النيابة، وذلك استناداً إلى سلطة غرفة الاتهام في إلغاء كل أمر يتعلق بالحبس المؤقت، بل والأكثر من ذلك، يحق لها استناداً لاختصاصها في التصدي أن توجه الاتهام لكل شخص قد ورد اسمه في الطلب الافتتاحي كالشاهد مثلاً ومن ثمة وضعه في الحبس المؤقت إن قامه ضده دلائل قوية ومتماسكة وكانت الوقائع محل الاتهام على درجة عالية من الخطورة.

ب- في حالة الحكم بعدم الاختصاص

لقد أعطى المشرع الجزائري لغرفة الاتهام الحق في إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت في حالة عدم الاختصاص، ريثما ترفع الدعوى للجهة القضائية المختصة³⁷⁹.

³⁷⁷ - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 34.

³⁷⁸ - قرار المحكمة العليا رقم 76624 صادر بتاريخ 1991/06/02، عن غرفة الجرح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1993، ص. 313.

³⁷⁹ - الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير أنه يثور التساؤل في هذا الصدد هل هذا القرار الصادر من غرفة الاتهام نهائي؟ وإن سلمنا بأن قرار غرفة الاتهام بالوضع في الحبس المؤقت نهائي سيعيد ذلك مساساً بمبدأ حق المتهم في التظلم في قرار الوضع رهن الحبس المؤقت، بل أنه يخل بمبدأ المساواة بين المتهمين لحرمان بعضهم من حق استئناف قرار وضعهم في الحبس المؤقت الصادر عن غرفة الاتهام³⁸⁰ وتجدر الإشارة أنه وفي الحالتين (حالة إصدار غرفة الاتهام لقرار بالحبس المؤقت بوصفها جهة استئناف) و (حالة الحكم بعدم الاختصاص) يصدر فيهما أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت من غرفة الاتهام مشكلة تشكياً جماعياً³⁸¹.

إلا أنه هناك فرضية أين يمكن لرئيس غرفة الاتهام إصدار أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وهي الحالة الواردة في نص المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك في حالة ما إذا أصدرت غرفة الاتهام قراراً بالألا وجه للمتابعة في قضية ما، ثم ظهرت بعد ذلك أدلة جديدة في نفس القضية تدين نفس المتهم، جاز من ثمة لرئيس غرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم أو حبسه مؤقتاً، ريثما تتعقد غرفة الاتهام، وتدرس القضية على ضوء الأدلة الجديدة³⁸².

ثانياً: الاختصاص الاستثنائي في فرض الحبس المؤقت في مرحلة ما قبل المحاكمة

شكل إلغاء المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب الأمر رقم 15-02 لسنة 2015 منعطفاً تشريعياً مهماً في السياسة الجنائية الجزائرية، إذ اتجه المشرع الجزائري آنذاك إلى تكريس حقيقي لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، خاصة أن الحبس المؤقت الذي يتخذه وكيل الجمهورية ضد المتهم المتابع بجنحة متلبس بها، أو ضد متهم لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء، لا يمكن اعتباره بمثابة حبس مؤقت بكل ما تحمله الكلمة من معنى،

³⁸⁰ - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 197.

³⁸¹ - شنة زواوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 281.

³⁸² - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 36.

بل هو نظام يقترب إلى حد بعيد إلى الأمر بالاحتجاز وليس حبسا مؤقتاً³⁸³، كونه يصدر من جهة تعد من الناحية العملية خصما للمتهم، إذ يجد المتهم نفسه مجرد من كل حماية قضائية يجعله بالتالي تحت رحمة سلطة لا تتمتع بأي ضمانات في الاستقلالية والحياد³⁸⁴، إضافة إلى افتقار هذا النظام للضمانات لاسيما افتقاره لطرق الطعن والتظلم فيه.

ولهذا لم يلقى هذا النوع من الحبس المؤقت القبول الكافي من بعض المحامين، بحيث قوبل بمناقشات حادة خاصة من طرف دفاع المتهمين³⁸⁵، هذا ما دفع المشرع الجزائري آنذاك الى الغاء سلطة النيابة العامة في وضع المتهمين في الحبس المؤقت، وذلك بعد إلغائه العمل بنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، إيماناً منه أن الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي من الضروري بل من الواجب أن تجرد النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية من سلطتها في إيداع المتهمين رهن الحبس المؤقت، كون أن وظيفة وكيل الجمهورية تطغى عليها طابع الاتهام عن التحقيق أي تركز بالدرجة الأولى على جمع الأدلة لإدانة المتهم، وبالتبعية وضعه رهن الحبس المؤقت، وبالتالي من الخطورة بمكان أن يعهد هذا الإجراء السالب للحرية قبل المحاكمة للنيابة العامة³⁸⁶، لاسيما أن النيابة العامة تعد خصماً في الدعوى العمومية ولها مصلحة في إيداع المتهم الحبس المؤقت، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري آنذاك إلى قصر صلاحية الأمر بالحبس المؤقت على قاضي التحقيق وحده، باعتباره جهة قضائية محايدة ومستقلة، تضطلع بدور الحارس الحقيقي للحرية الفردية، وقد انسجم هذا التوجه مع الفلسفة الحديثة للإجراءات الجزائية

³⁸³- رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص. 231.

³⁸⁴- محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص. 118.

³⁸⁵- المختار العيادي، «الاعتقال الاحتياطي أمام المحكمة الابتدائية: الواقع القانوني والبدائل المتاحة»، مجلة الملف، عدد 16، 2010، ص. 168.

³⁸⁶- عبد المجيد خلف منصور العنزي، «ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها مع نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 3، 2013، ص. 296.

التي تجعل التقاضي بشأن الحرية والحبس يكون مقتصرًا على قاضي محايد ينتمي إلى القضاء الجالس ألا وهو قاضي التحقيق، لتمتع هذا الأخير بالاستقلالية والحياد مقارنة بالنيابة العامة³⁸⁷. غير أن صدور قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد الذي ألغى العمل بقانون الإجراءات الجزائية القديم، أعاد توسيع سلطة النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع في نص المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مع تأكيده على طبيعته الاستثنائية، وقيده بجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، إلا أنها تظل في جوهرها إجراءً سالبًا للحرية يصدر عن سلطة شبه قضائية تمارس وظيفة الاتهام، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية وفقهية حول مدى انسجام هذا التنظيم مع تعزيز حقوق الأفراد.

ويلاحظ أن المشرع حاول التخفيف من حدة هذا التوسيع من خلال فرض قيود أكثر صرامة من تلك الواردة في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى، لاسيما أن تكون العقوبة المقررة للجنة المتلبس بها لا يقل حدها الأدنى عن 6 أشهر في حين أن القانون القديم كان قد اكتفى أن تتضمن اللجنة المتلبس بها عقوبة الحبس فقط، فضلاً عن قصر مدة الإيداع إلى مدة لا تتعدى خمسة أيام في حين كان المدة في القانون القديم الملغى تصل إلى ثمانية أيام.

إلا أن هذه الضمانات، رغم أهميتها لا تخفي حقيقة أن الأمر بالإيداع الصادر من وكيل الجمهورية يظل مساسًا خطيرًا بالحرية الفردية كون أن ممارسة النيابة العامة لسلطة الإيداع يجعلها خصمًا وحكمًا في ان واحد، حتى ولو أن المشرع الجزائري اعتبره بمثابة إجراء استثنائي، إلا أنه قد يفتح المجال من جديد إلا طرح مشكلة المساواة في الأسلحة بين المتهم والنيابة العامة، وتغليب مصلحة تحقيق السرعة وفعالية في الإجراءات ولو على حساب جزء من ضمانات المتهم.

الفرع الثاني: من حيث عقلنة مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت

تقاس عدالة العمل الإجرائي بالاستناد إلى المبررات التي كانت السبب في اللجوء إليه، والحبس المؤقت شأنه شأن مختلف الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطة التحقيق يجب أن

³⁸⁷ - رزاق نبيلة، المرجع السابق، ص. 231.

يستند إلى مبررات ومعطيات مستخرجة في الملف، وهو الشيء الذي أكده المشرع الجزائري في نص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية.

ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم منذ صدوره سنة 1966 (الملغى) نص على مبدأ استثنائية الحبس المؤقت (الحبس الاحتياطي)، إلا أن المشرع الجزائري آنذاك لم يحدد أية حالة من الحالات المبررة لوضع المتهم في الحبس المؤقت، تاركًا لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة لملائمة تدبير الوضع رهن الحبس المؤقت، وهذا ما أدى إلى سهولة فرض الحبس المؤقت، ونتج عنه غلوا وإفراطا واضحة في اللجوء إلى الحبس المؤقت، وهذا باعتراف الممارسين في سلك القضاء أنفسهم، ونستشهد في هذا الصدد بما قاله البعض بأنه من المؤسف أن نلاحظ أن اللجوء إلى الحبس المؤقت في تزايد مستمر لدرجة أنه، يمكن القول أن الحبس المؤقت في بلدنا هو بالأحرى الأصل وإن إطلاق سراح المتهم أثناء التحقيق هو الاستثناء، وهذا أمر مؤسف للغاية³⁸⁸.

أولاً: اشتراط أسباب محددة قانونا لفرض الحبس المؤقت

يعد الفقيه والمفكر الايطالي "سيزاري بيكاريا" أول من طالب بتطبيق مبدأ الشرعية على الحبس المؤقت، وبحسبه لا يجوز حبس المتهم إلا إذا تضمن نص القانون ذلك، مع الحفاظ على حقوق وحرية وكرامة المتهم، واقترح تحديد القرائن الضرورية في القانون لإخضاع الأمر بالحبس المؤقت لمبدأ الشرعية³⁸⁹.

تخلى المشرع الجزائري عن مبدأ الملائمة عند فرض الحبس المؤقت قبل المحاكمة منذ تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم بموجب القانون 90-24، إذ كان قضاة التحقيق قبل هذا التعديل يستخدمون مبررات مبهمة لفرض الحبس المؤقت لا تقوم على أساس، مثل "ضرورات التحقيق" أو "مقتضيات حسن سير التحقيق" أو "الكشف عن الحقيقة"³⁹⁰، ولقي هذا الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري قبل سنة 1990 رفضا ومعارضة من قبل البعض كونه فيه

³⁸⁸- DAOUDI aissa, Op.cit., p.165.

³⁸⁹- عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص. 165.

³⁹⁰- محمد عبد الله محمد المر، المرجع السابق، ص. 68.

نوع من الانتقاص ل ضمانات وحقوق المتهم الذي يكون عرضة للحبس المؤقت من جهة، وكذلك إطلاق سلطة قاضي التحقيق التقديرية في إصدار أوامر بحبس المتهمين مؤقتا دون إيضاح الأسباب والمبررات التي يستند إليها من ناحية أخرى، بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة العليا لا تستطيع ممارسة رقابتها على هذه الأوامر من حيث مطابقتها للقانون من عدمه³⁹¹، وأحسن ما فعل المشرع الجزائري عندما تخلى نوعا ما عن مبدأ الملائمة لأنه مبدأ يتعارض مع الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، والذي يستلزم تحديد حالاته وضوابطه وشروطه بشكل دقيق، فاستبدله المشرع الجزائري بمبدأ الشرعية، ويتجلى ذلك في تعديل لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى والتي تقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إذ أصبح المشرع ينص صراحة على مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت، إذ حدد المشرع الجزائري حالات ومبررات الحبس المؤقت ولكن بعبارات عامة، وبالتالي انتقل المشرع من مبدأ الملائمة إلى مبدأ الشرعية، وإن كان في حقيقة الأمر انتقالا جزئيا وظاهريا ليس إلا، لكون أن المشرع اعتمد على مفاهيم ومصطلحات فضفاضة كضرورة التحقيق، والإخلال الظاهر بالنظام العام الوارد في الفقرة الأولى من نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ومصطلح عدم تقديم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة³⁹²، وهي عبارات عامة لا تشكل أي حماية للمتهم الذي قد يحبس مؤقتا.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد أخذ بمبدأ الشرعية قانونا وبمبدأ الملائمة عمليا ما دام مفهوم ضرورة التحقيق، والحفاظ على النظام العام، وعدم تقديم

³⁹¹- عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص. 177.

³⁹²- وهنا يثور التساؤل حول محتوى الضمانات التي يتطلبها المشرع، والتي تؤدي باقتناع قاضي التحقيق في اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، فهل هي تعني موطن المتهم بدائرة اختصاص المحكمة، أم بسوابقه القضائية، أو بالنظر إلى مدى خطورة أو عدم خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم. أنظر؛

- جديدي معراج، «الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق و ضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد»، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2002، ص. 80.

ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، مفاهيم عامة وفضفاضة، تحمل في طياتها معاني كثيرة تقبل التوسع³⁹³.

فالملاحظ من خلال عمومية هذه المبررات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري، ستسمح لقضاة التحقيق في إعطاء تفسير واسع لها لكي يبرروا لجوئهم إلى الحبس المؤقت، وبالتالي يمكن القول وبحق أن الاعتماد عليها على هذا النحو فيه مساس مبدأ استثنائية الحبس المؤقت، وسيهدد لا محال قرينة البراءة.

غير أنه من الفقه من يرى أن النص على المبررات التي يحق لقاضي التحقيق الاستناد إليها عندما يقرر وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، هو بمثابة استجابة للطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت من جهة، ولاتساقه وتكامله أيضا مع ضرورة تسبب الحبس المؤقت من ناحية أخرى³⁹⁴.

بحيث أن ذكر هذه الأسباب عماد ترسيخ ثقة الرأي العام في القضاء وعنصرهما من عناصر تعزيز سيادة القانون لما يحققه من تبصير للمتهم ودفاعه بمبررات الحبس المؤقت، إذ من خلال تحديد مبررات الحبس المؤقت يمكن للمتهم من ممارسة حقه في الدفاع عن طريق تنفيذ المبررات التي بني عليها الأمر بحبسه مؤقتاً³⁹⁵، إذ يعنيه هو وغيره ممن يتاح لهم الاطلاع على الأسباب على مراقبة حسن تطبيق القانون وسير العدالة، ويحمل السلطة المختصة على بذل الجهد في تحري تلك المبررات³⁹⁶.

ثانيا: دور هذه المبررات في الحد من اللجوء للحبس المؤقت

يمكن تقسيم الأسباب المبررة لوضع المتهم في الحبس المؤقت إلى قسمين، إما من أجل ضمان السير الحسن للتحقيق أو أن يكون الحبس المؤقت كتدبير أمن.

³⁹³ - عبد العزيز عبد الله محمد المعمرى، المرجع السابق، ص. 93.

³⁹⁴ - سليمان عبد المنعم، «تطورات الإجراءات الجنائية: الحبس الاحتياطي نموذجا»، ص. 7، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي؛ <https://2u.pw/JpEOM> (تم الاطلاع عليه في 13 فيفري 2018).

³⁹⁵ - عبد العزيز عبد الله محمد المعمرى، المرجع السابق، ص. 95.

³⁹⁶ - أحمد فتحي أبو العينين، المرجع السابق، ص. 328.

1- المبررات التي تجعل الحبس المؤقت ضروريا لضمان السير الحسن للتحقيق

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق إمكانية تفادي سلب حرية المتهم، ولضمان السير الحسن للتحقيق وذلك بإخضاعه لتدابير الرقابة القضائية، وهو تدبير وسطي بين الحرية والحبس، غير أن المشرع منح كذلك السلطة التقديرية الواسعة لقاضي التحقيق في تقدير مدى كفاية التزامات الرقابة القضائية من عدمه، وبالتالي إذ ما رأى قاضي التحقيق أن التزامات المراقبة القضائية غير كافية يجوز له أن يضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

يمكن القول أن عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية يعد وبحق أول مبرر يضاف إلى المبررات الواجب توفرها لفرض الحبس المؤقت، بل هو أولى بالرعاية والمراعاة³⁹⁷، غير أنه يجب على قاضي التحقيق أن يستنبط عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية من الاعتبارات القانونية والواقعية المستخرجة من ملف القضية.

والمشرع الجزائري ينص صراحة على حالات مبررة للحبس المؤقت، وفي الحقيقة هي مفاهيم قريبة جدًا من بعضها البعض، كإتلاف الحجج أو الأدلة المادية، والضغط على الشهود أو الضحايا، أو التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

إنه لمن الضروري تحديد المعيار الذي يمكن أن يعتمد عليه قاضي التحقيق من أجل تقدير خطر إتلاف بعض الأدلة، ويقسم الأستاذ "Jean Pradel" هذه المعايير إلى معايير موضوعية وشخصية، بحيث تتعلق المعايير الموضوعية المبررة للحبس المؤقت، بمنع إخفاء الأدلة أو طمسها أو المساس بها بأي شكل من الأشكال بالنظر إلى ظروف خارجية عن شخص المتهم³⁹⁸، إذ يمكن لقاضي التحقيق أن يركز على سبيل المثال على بيئة المعيشية للمتهم ومهنته والأشخاص

³⁹⁷ - رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص.61.

³⁹⁸ - بن اجبارة عبد الله، «خصوصية الاعتقال الاحتياطي في التشريع الفرنسي»، مجلة المنبر القانوني، عدد 2-3، 2012، ص. 189.

الذين يراودهم، يمكن أيضا النظر إلى طبيعة الجريمة، غير أنها مبررات وأسباب غامضة للغاية، وبالتالي فهي تشكل خطورة على الحرية الفردية³⁹⁹.

ثم أن التركيز بشكل حصري على طبيعة الجريمة من شأنه أن يؤدي إلى استحداث قائمة من الجرائم التي من شأنها أن تبرر الحبس المؤقت بشكل تلقائي، كما فعله المنظم السعودي حينما نص على حالات من الجرائم الجسيمة والتي يكون التوقيف(الحبس) فيها وجوبيا، وهي تلك الجرائم التي أسماها بالجرائم الكبيرة، وهي عشرين جريمة⁴⁰⁰، وفي رأي لا يمكن الاحتكام في كل الأوضاع إلى مبدأ الشرعية في تحديد الجرائم التي يكون الأمر بالحبس المؤقت فيها وجوبيا مهما كانت جسامة الجريمة، بل يجب أن يترك كافة حالات المبررة للحبس المؤقت جوازية مرهونة بظروف الواقعة وضرورات التحقيق، تأسيسا بما تسيير عليه التشريعات المقارنة، فالحقيقة أن النص على قائمة الجرائم التي تجعل الحبس المؤقت وجوبيا من شأنه أن يتضمن افتراضا بإذئاب المتهم لمجرد أن الأدلة تحت يد سلطة التحقيق قوية، إن هذا الموقف نراه في الحقيقة ينطوي على عدوان على مبدأ أصل البراءة⁴⁰¹.

لذلك من الضروري بل من الواجب تبني معيارا شخصيا قائم على تقييم سلوك المتهم بشأن وقائع القضية ذاتها، بحيث يدخل في الاعتبار مثلاً ما وقع منه من أفعال يستدل بها على نيته في إخفاء أدلة الجريمة المسندة إليه، ويعد من أكثر المعايير التي يلجأ إليها قاضي التحقيق⁴⁰²، غير أن هذا المعيار يشكل خطورة على السير الحسن لمجريات التحقيق، لذلك يمكننا وبشكل استثنائي أن نفترض نية إتلاف أو طمس أدلة الجريمة في بعض المتهمين الخطرين للغاية، ممن لا يرجى إصلاحهم مثل محترفي الابتزاز، وتجار المخدرات، واللصوص العائدين لأفعالهم الإجرامية⁴⁰³.

³⁹⁹ - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 646.

⁴⁰⁰ - 20 جريمة موجبة للتوقيف...قرار من دون توعية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي؛ <https://www.alriyadh.com> (تم الاطلاع عليه في 14 مارس 2019).

⁴⁰¹ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 448.

⁴⁰² - بن اجبارة عبد الله، المرجع السابق، ص. 189.

⁴⁰³ - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 646.

من مقتضيات التحقيق كذلك أن يلجأ قاضي التحقيق إلى تدبير الوضع في الحبس المؤقت إذا كان من شأن إطلاق سراح المتهم أن يؤدي إلى حدوث تأمر بين المتهمين بشكل يؤثر على أدلة الجريمة، لكن هذا المبرر يجب أن يرتبط بتوافر شروط تتمثل في خطورة الفعل وتعدد الجناة وافتراض وقوع تواطؤ بينهم، وهو أمر تقديري يعود إلى قاضي التحقيق، إضافة إلى وجود قرائن قوية على ارتكاب المتهم للأفعال التي يجري التحقيق معه بشأنها، وهو شرط أساسي يؤثر كل مبرر من مبررات الحبس المؤقت لضمان ترشيد بشكل يعكس طابعه الاستثنائي⁴⁰⁴.

رغم وجاهة هذه المبررات، إلا أنها لم تكن في مأمن من النقد، فقد وصفها البعض أنها مبررات ثانوية؛ ويتجلى ذلك في استحالة قاضي التحقيق أن يقدر في بداية التحقيق أن التزامات المراقبة القضائية غير كافية، مهما كانت خبرته، وحنكته كون أن تقدير ذلك يتطلب إجراء تحقيق حول شخصية المتهم، الأمر الذي لا يتم إلا لاحقاً، فهي في الحقيقة طريقة تشجع قاضي التحقيق على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت⁴⁰⁵.

ثم أن المحبوس مؤقتاً لا يعدم الوسائل المختلفة التي تمكنه من التأثير على أدلة الجريمة ومعالمها المادية، وذلك بالاستعانة بأهله وأصدقائه وخدمه وشركائه، وتساعده على ذلك البيئة السائدة في المؤسسات العقابية التي يتواجد فيها⁴⁰⁶.

2- المبررات التي تجعل من الحبس المؤقت كتدبير أمن

بما أن مفهوم تدبير الأمن واسع وغامض إلى حد ما، ومن أجل جعله كمبرر للحبس المؤقت، فقد بذل المشرع الجزائري جهداً يستحق الثناء وذلك من خلال إعطائه صور تجسد هذا المفهوم المبرر للحبس المؤقت.

⁴⁰⁴ - أدريوش سفيان، «الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي»، مجلة محاكمة، عدد 5، 2009، ص. 143.

⁴⁰⁵ - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 27.

⁴⁰⁶ - الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.

فقد يكون الحبس المؤقت ضروريا للحفاظ على النظام العام؛ تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استعمل معيار الإخلال الظاهر بالنظام العام من أجل فرض الحبس المؤقت لأول مرة وذلك منذ تعديله لأحكام نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 لسنة 2015 التي تقابلها المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد عندما يتعلق الأمر بالجرح، إذ أن بعض الجرائم تثير شعور غير عادي في النظام العام، وحده حبس المتهم مؤقتا يمكن أن يؤدي إلى تهدئة الرأي العام الذي يتأثر ببشاعة الجريمة المرتكبة، بالإضافة إلى أنه يحمي الموقوف نفسه من ردود الفعل التي يمكن أن تصدر عن المجني عليه أو ذويه⁴⁰⁷.

فإرضاء الشعور العام الذي صدم بارتكاب المجرم لجريمته، وبث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع هو ذات الغرض من الحبس المؤقت، كما أنه إجراء أمن ووسيلة تهدف إلى منع المتهم إذا ما طلق سراحه من ارتكاب جرائم أخرى، وفي هذا تحقيق لمصلحة المجتمع، فالجرائم الخطيرة التي تمس الشعور العام كالقتل العمدي الوحشي أو الاغتصاب الذي يتبعه وفاة الضحية، أو اغتصاب الأحداث، فتلك جرائم تدخل الروح في نفوس أفراد المجتمع وبالأخص المجتمعات المحافظة⁴⁰⁸.

غير أن المحافظة على النظام العام من خلال حبس المتهم مؤقتا يثير العديد من الإشكاليات المتعلقة بمضمون فكرة النظام العام، لأنها فكرة فضفاضة ومرنة يصعب حصرها⁴⁰⁹، يمكن أن تؤدي إلى استسلام قاضي التحقيق إلى الصدى الذي أحدثته الجريمة في الرأي العام، فيقوم إرضاء للرأي العام بحبس المتهم مؤقتا⁴¹⁰، بل أن من الفقه من يرفض فكرة مراعاة الشعور العام بناء على تأثير

⁴⁰⁷ - عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص. 167.

⁴⁰⁸ - علي محمد علي الحوسني، الحبس الاحتياطي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 85.

⁴⁰⁹ - محمد نواف الفواعة، «القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)»، المرجع السابق، ص. 319.

⁴¹⁰ - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 647.

وسائل الإعلام كمبرر لحبس الأبرياء⁴¹¹، لذلك حاول المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تقييد فكرة النظام العام ببعض الشروط والحالات، وذلك من خلال النص على وجوب أن يكون الإخلال بالنظام العام المستوجب الحبس المؤقت ظاهراً، أي يقع على قاضي التحقيق واجب استنباط مظاهر الإخلال بالنظام العام لكي يستطيع بعد ذلك الاعتماد على هذا المبرر لحبس المتهم مؤقتاً، غير أننا نرى أن تقدير مظاهر الإخلال بالنظام العام تخضع للتقدير الشخصي لقاضي التحقيق، يصعب بالتالي للجهات القضائية المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها من هذا الجانب، لذلك نرى أنه على المشرع الجزائري أن ينص على حالات وشروط تحدد بجلاء فكرة الإخلال بالنظام العام، لأن وفق للصياغة الحالية لنص المادة 202 يجوز لقاضي التحقيق أن يصنف أي جريمة مهما كانت بسيطة ضمن الجرائم التي تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام.

كما يمكن أن يلجئ قاضي التحقيق لوضع المتهم في الحبس المؤقت بشكل استثنائي عندما يكون ضرورياً لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو لمنع تكرارها؛ هذا ما يجعل من الحبس المؤقت تدبيراً آمناً، وهنا يتوجب أن تكون هناك مبررات معقولة تشير إلى احتمالية معاودة ارتكاب المتهم للجريمة إذا ما تم إطلاق سراحه، وعملياً يلجئ قاضي التحقيق إلى هذه المبررات ضد مرتكبي جرائم القتل، والمتشردين، والمدمنين على الخمر، وحتى تجار المخدرات⁴¹²، وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بشأن قضية Muller ضد فرنسا⁴¹³ أنه أياً كان خطر العودة إلى ارتكاب الجريمة، فإن الإشارة إلى سوابق المتهم لا تكفي أن تكون مبرراً لرفض الإفراج⁴¹⁴،

⁴¹¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 1076.

⁴¹² - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 647.

⁴¹³ - يمكن تلخيص وقائع القضية؛ أن السيد مولر توبع من قبل السلطات الفرنسية بسبب ارتكابه سنة 1988 العديد من السرقات مع حمل السلاح، فاعتقل في 13 ديسمبر 1988، وظل رهن الحبس المؤقت على طول جميع مراحل التحقيق التي أجراها على التوالي ثلاثة قضاة تحقيق، أين اعترف بالأفعال أثناء التحقيق، غير أنه رفضت جميع طلباته بالإفراج عنه مؤقتاً، رغم بقاءه رهن الحبس المؤقت لمدة تتجاوز الأربعة سنوات، حتى أن تمت محاكمته أمام محكمة الجنايات وحكم عليه بالسجن لمدة 10 سنوات.

⁴¹⁴ - Louis-Edmond Pettiti, «justification d'une détention provisoire de quatre années», R.S.C., n° 4, 1998, p. 166.

ومن جهة أخرى، فإن الحبس المؤقت قد يكون بمثابة تدبير حماية للمتهم ذاته، من اعتداء الجمهور المتأثر والمستنكر لبقائه حراً طليقاً⁴¹⁵.

والواقع أن دور السلطة العامة لا يكمن فقط في الحفاظ على الأمن والنظام العام ضد الأعمال الإجرامية المحتملة مهما كانت طبيعتها، ولكن هي مسؤولة أيضا على أمن الفرد مهما كان مركزه، وهذا هو الشيء الذي يجعل من حماية المتهم يمكن أن يكون كمبرر لحبس المتهم مؤقتا قبل المحاكمة، إذ يمكن من خلاله أن يسبب به قاضي التحقيق أمره بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، شريطة أن يكون المتهم في خطر حقيقي يهدده، كما هو عليه الحال على سبيل المثال في قضايا الجرائم الشنيعة، أو التي اعتبرها الرأي العام كذلك، ومن أجل تجنب الانتقام من المتهم، أو كأن يكون المتهم متعاوناً مع العدالة قد يخشى الانتقام منه من طرف شركائه في الجرم أو المساهمين الذين لم يتم بعد حبسهم مؤقتاً⁴¹⁶.

لا شك أن هذا المبرر وجد لمصلحة المتهم نفسه، إلا أنه من الصعب أحيانا أن يوضح قاضي التحقيق للمتهم أن وضعه في الحبس المؤقت في حقيقة الأمر لحمايته، ولمصلحته، في حين أن المتهم لا يرغب في ذلك.

وأخيرا يمكن استخدام الحبس المؤقت لضمان بقاء المتهم تحت تصرف القضاء، وبشكل مختصر لمنع هروب المتهم، لأن هروب المتهم أو عدم حضوره أمام قاضي التحقيق قد يؤدي إلى المساس بسير العدالة والتحقيق لاكتشاف الحقيقة، لذا فقد يرتئي قاضي التحقيق أن يلجأ إلى الحبس المؤقت لكونه الوسيلة الوحيدة لتسريع وتيرة التحقيق⁴¹⁷، إلا أن تقدير خطر الهروب،

⁴¹⁵ - الجوخدار حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 417.

⁴¹⁶ - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 126.

⁴¹⁷ - أدريوش سفيان، المرجع السابق، ص. 144.

يقتضي على قاضي التحقيق أن يعتمد في التقدير على معيار شخصي مستمد من سلوك المتهم وعلى معيار موضوعي قائم على جسامة العقوبة المقرر للفعل المسند إليه⁴¹⁸.

غير أنه من المستحسن عدم المبالغة في خطر هروب المتهم، رغم أن هذه الفرضية واردة لاسيما عندما يدرك المتهم أن السلطات إكتشفت أمره، قد يلوذ بالفرار لاسيما مع تطور وسائل المواصلات إذ توفر حظوظ أوفر للمتهم من أجل الفرار من العقاب، غير أن هذا الوضع الذي سيسمح للمتهم من التملص من العقاب، سيجعل المتهم يواجه عائقين، الاول يكمن في الأوامر بالقبض والإحضار، بالإضافة إلى مذكرة التوقيف الدولية ومعاهدات تسليم المجرمين الهادفة إلى العثور على المجرمين واعتقالهم، أما العائق الثاني فهو عائق نفسي إذ يجبر المتهم الهارب على التخلي عن أسرته وعن مركزه الاجتماعي، وتغيير عاداته وربما تغيير هويته، والتجنس بجنسية أخرى والتحدث بلغة أخرى⁴¹⁹، كلها عوائق قد لا تشجع المتهم على الهروب من العدالة.

وفي هذا الصدد يقول البعض؛ أن الحبس المؤقت في ضل قواعد القانون الجنائي الدولي، سيساهم في دفع المتهم على عدم الفرار، بما أن سطح الأرض سيصبح للمتهم بمثابة سجنًا كبيرًا⁴²⁰.

الطلب الثاني: اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت "مقاربة من أجل تكريس مبادئ الدفاع الاجتماعي الجديد"

لقد ساهمت نظرية الدفاع الاجتماعي الجديد في التأكيد على ضرورة عقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت، وذلك من خلال حصر فرص اللجوء إليه إلا للضرورة القصوى احتراماً لطبيعته

⁴¹⁸ - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 647.

⁴¹⁹ - SALAH BEY Mohamed chérif, La détention préalable en droit français et algérien, Op.cit., p.192.
⁴²⁰ - نقلا عن ؛ بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 87.

الاستثنائية، وتدعيماً لقدسية مبدأ احترام الحرية الفردية، بل والاستعاضة عنه ببدائل أخرى شريطة أن تكون هذه البدائل كافية لمواجهة ضرورة التحقيق وحماية النظام العام⁴²¹.

غير أننا يستحيل بأي حال من الأحوال أن ننكر المساعي التي انتهجتها السياسة الجنائية في مختلف العصور في سعيها الدءوب لحل أزمة العدالة الجنائية لاسيما أزمة الحبس المؤقت، من خلال استحداث بدائل لهذا الأخير، متمثل في الإفراج المؤقت⁴²² بموجب ضمان جزائي إذ يتخذ صور مختلفة، مثل الإفراج بوعد الشرف، أو بضمانة الغير، أو بقوة القانون، أو بكفالة مالية⁴²³.

يعد الإفراج بموجب ضمان جزائي من أقدم صور الإفراج المؤقت وبديلاً عن الحبس المؤقت المقرر استثناءً، فالإفراج بموجب ضمان جزائي هو بديل مستورد من النظام الانجلوساكسوني، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 132 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الملغى، والتي تقابلها المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولكن المشرع الجزائري قد ألغى هذا النظام بالنسبة للمواطنين الجزائريين، وذلك منذ تعديله لأحكام نص المادة السالفة الذكر بموجب القانون 75-46 المؤرخ في جوان 1975، وأبقى على هذا النظام بالنسبة للأجانب.

⁴²¹- إذ يرى الفقيه الفرنسي مارك أنسل في كتابه « La Défense Sociale Nouvelle (un mouvement de politique criminelle humaniste) أن الحبس المؤقت يجب أن يصبح في الواقع وليس فقط في النصوص يتجاهلها التطبيق -إجراء استثنائي- تكون أسبابه محل لرقابة فعلية وليس شكلية فحسب، فهو حسب مارك أنسل ضرر لكنه ليس بالضرر الاضطراري أو شر لا بد منه كما يؤكد البعض، فهو لا يجب أن يطبق إلا إذا لم يكن في الإمكان تطبيق تدبير آخر، ويبقى بذلك كحل أخير يلجأ إليه في رد الفعل المناهض للجريمة، وبصفة وقائية لحماية المجتمع.

أنظر؛

- علام حسن، ترجمة؛ أنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد(سياسة جنائية إنسانية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.، ص. 245.

⁴²²- المشرع الجزائري منذ تعديله لقانون الإجراءات الجزائية القديم سنة 2001 بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 (الملغى) أصبح الإفراج المؤقت يطلق عليه اسم الإفراج فقط، ولهذا التعديل على مستوى المصطلحات دلالة قوية لأنه يؤكد بصفة واضحة أن الحرية هي الوضع الطبيعي للإنسان، أنظر؛

- التيجاني محمد فاتح، المرجع السابق، ص. 42.

⁴²³- منشور عبد القادر، «المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي»، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص. 47.

وكان هذا التغيير في الرؤى ما هو إلا تجسيد للسياسة الاجتماعية والاقتصادية السائدة آنذاك في بلادنا القائم على فكر النظام الاشتراكي القائم على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، بحجة أن نظلم الإفراج بكفالة مالية، فيه عدم المساواة بحيث يفرج عن الغني بماله، ويحبس الفقير لفقره.

بل أن نظام الكفالة المالية عرف انتقاداً من طرف الفقه والقوانين المقارنة بل أنه يعرف أزمة حقيقة حتى في الولايات المتحدة الأميركية التي تعد مهداً لهذا النظام، لاسيما في الآونة الأخيرة، بعد أن رأى دعاة الإصلاح في هذا النظام مشهداً قانونياً قاتماً، قوامه الإفراط في الحبس المؤقت (incarceration mass)، وتجريم الفقر (criminalization of povrety)⁴²⁴، وهذا ما دفع العديد من الولايات الفدرالية إلى إعادة النظر في هذا النظام، وذلك بإلغاء الكفالة المالية أو تقليصها أو التأكيد على عقلانية مبلغ الكفالة، لكي يتناسب مع دخل المتهم الموقوف⁴²⁵، وفي اعتقادنا فإن نظام الإفراج بموجب كفالة مالية لا يصلح كبديل للحبس المؤقت، كونه نظام بعيد كل البعد عن العدل والمساواة أمام القانون.

الأمر الذي دفع بمدرسة الدفاع الاجتماعي إلى طرح بديل عملي لنظام الحبس المؤقت، وهو نظام الرقابة القضائية كحل وسط بين الحرية المطلقة والحبس المؤقت.

⁴²⁴ طارق أحمد ماهر زغلول، «الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في الجناح بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي (نحو نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة - دراسة وصفية تحليلية مقارنة-)»، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 3، 2020، ص. 1093.

⁴²⁵ وهو الشيء الذي أكده مارك أنسل إذ يرى أنه يجب استبعاد فكرة اللامساواة بالنسبة استبدال سلب الحرية بكفالة مالية، وذلك عن طريق تنظيم تشريعي واعي يتضمن تناسبها مع موارد الشخص الخاضع لها. أنظر؛ علام حسن، ترجمة؛ أنسل مارك، المرجع السابق، ص. 247.

الفرع الاول: الرقابة القضائية وصورتها المستحدثة في التشريع الجزائري

الرقابة القضائية⁴²⁶ إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجبه قضاة التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق، أو لمصلحة المتهم، ويجب على هذا الأخير أن يلتزم بها.

ولقد كان المشرع الجزائري يرمي من خلال تبني نظام الوضع تحت المراقبة القضائية إلى سن نظام وسط بين الحرية والحبس المؤقت، وكذا خلق نوع من الانسجام مع قرينة البراءة التي نص عليها المشرع مؤخرا وبصفة صريحة في المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية، وتجنيب الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية من مساوئ الحبس المؤقت سواء على المستوى الشخصي وتأثير ذلك على نفسيته بسبب الوصمة "l'étiquette"⁴²⁷ الاجتماعية التي يلحقها المجتمع بشخص حبس مؤقتاً، أو على المستوى العائلي بما أن حبس المتهم مؤقتاً في حقيقة الأمر

⁴²⁶ - استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الرقابة القضائية" للدلالة على هذا النظام القانوني، مخالفاً بذلك غيره من التشريعات الجزائرية، كالتشريع المغربي الذي استخدم مصطلح "المراقبة القضائية" المتعارف عليه في مجال الكتابات الفقهية، ومع أن كلا التعبيرين يعدان ترجمة صحيحة لتعبير "Le contrôle judiciaire" المستخدم في التشريع الفرنسي مصدر هذا النظام، إلا أنه إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الرقابة القضائية لها مدلول أوسع يتعلق بممارسة القضاء وظيفة الرقابة على شرعية الأوامر والقرارات والأحكام القضائية أو الأوامر الإدارية، فضلاً عن فحص مدى دستورية القوانين، فإنه يكون من الأنسب في التشريع الجزائري أن يحل مصطلح "المراقبة القضائية" محل "الرقابة القضائية"، تجنباً لتدخل المفاهيم في الأذهان، وحفاظاً على خصوصية هذا النظام القانوني البديل عن الحبس المؤقت.
أنظر؛

- عجايبة محمد الصديق، المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص. 67.

- CARDET Christophe, Le Contrôle judiciaire socio-éducatif ; substitut à la détention provisoire entre surveillance et réinsertion, L'Harmattan, Paris, 2000, p. 20.

⁴²⁷ - تعني نظرية الوصمة "la théorie de l'étiquette"؛ أن الشخص الذي حبس مؤقتاً ينظر إليه مجتمعياً بوصفه منحرفاً مذنباً في نظر المجتمع، وستتم معاملته بمقتضى هذه الوصمة، هذا ما قد يساهم إلى دفع المتهم المحبوس بعد استعادته من البراءة أو من عقوبة موقوفة النفاذ، من تغيير سلوكه، حتى تتوافق شخصيته مع القالب الاجتماعي الذي رسم المجتمع حدوده لهذا الشخص.

قريب من هذا المعنى: أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 36.

هو بمثابة عقوبة لأسرته إذ سيؤدي هذا الأمر إلى انقطاع مصدر رزقهم خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته⁴²⁸.

تطرق المشرع الجزائري إلى المراقبة القضائية في نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية القديم (المعروفة حالياً بالمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد)، واعتبره نظام يتخذ من طرف هيئة التحقيق في مواجهة متهم بجريمة قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها، من خلال هذا الإجراء يلتزم الخاضع لها إلى احترام عدة تدابير محددة قانوناً.

وعملاً بمبدأ التفريد الإجرائي تختلف هذه التدابير من متهم إلى آخر لأن القاضي غير ملزم باختيار جميع التدابير المنصوص عليها في القانون، كما أنه من المحتمل أن يتم تعديل هذه التدابير في أي وقت من قبل القاضي، إذ يستعين قاضي التحقيق عند فرض التزامات المراقبة القضائية بجملة من الاعتبارات، منها ما يتعلق بشخص المتهم، وتلك المتعلقة بالواقعة الإجرامية، أي أنه كيف هذه الالتزامات حسب شخصية المتهم وخصوصية كل قضية، وتكريساً لمبدأ التفريد الإجرائي في حالة تعدد المتهمين على سبيل المثال، يمكن للقاضي أن يأمر بوضع أحدهم تحت المراقبة القضائية، ويأمر بإيداع متهم آخر الحبس المؤقت، ويأمر بالإفراج عن ثالثهم⁴²⁹.

أولاً: الإشكالات القانونية التي تثيرها المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية

إن الحديث عن نظام الوضع تحت المراقبة القضائية من حيث مدى نجاعته كبديل للحبس المؤقت لن يكون حائل أمامنا للقول بأنه لا يزال هذا النظام في التشريع الجزائري تعثره بعض الإشكالات القانونية.

1- فيما يخص تسبب اللجوء إلى المراقبة القضائية

كانت المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم المضافة بموجب القانون 86-05 المؤرخ في 4 مارس سنة 1986 تجيز لقاضي التحقيق وضع المتهم تحت

⁴²⁸ مقريني محمد، حمداوي محمد، «الوضع تحت المراقبة القضائية»، مجلة القصر، العدد 19، 2008، ص. 144.

⁴²⁹ خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 149.

المراقبة القضائية لكن بموجب أمر مسبب، وبالتالي كان المشرع الجزائري آنذاك شديد الحرص لوضع حد لكل تعسف أو تجاوز أثناء ممارسة قاضي التحقيق لسلطته في وضع المتهم تحت المراقبة القضائية.

إن اشتراط تسبب أمر الوضع تحت المراقبة القضائية آنذاك يعني بالضرورة خضوع أمر الوضع لرعاية غرفة الاتهام، ولكن المشرع الجزائري كان في ذلك الوقت لم يشر أو يذكر في المادة 172 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية القديم المعروفة حالياً بالمادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على الأمر باخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية من ضمن الأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، لهذا في اعتقادنا هو السبب الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل أحكام المادة 125 مكرر 1 في سنة 1990، وألغى بالتالي شرط تسبب أمر الوضع تحت المراقبة القضائية، إذ يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية بموجب أمر بسيط مجرد من أي طابع قضائي يكون غير قابل للاستئناف أساساً⁴³⁰.

وبالتالي فإن قضاة التحقيق يصدرن أوامر بالوضع تحت المراقبة القضائية دون أسباب⁴³¹، ففي الممارسة العملية، يستخدم القضاة استمارة مدون عليها عبارة "بعد الاطلاع على أحكام المادة 125 مكرر 1 (المعروفة حالياً بالمادة 198) وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية"، ويستند عدم التسبب هذا إلى حقيقة الفقرة الثانية من نص المادة في صياغتها القديمة 123 (المعروفة حالياً بالمادة 197) ونص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية القديم (المعروفة حالياً بالمادة 198)، إذ أن المادة 123 لا تشير حتى إلى ظروف المبررة للوضع تحت المراقبة القضائية، في حين أن نص المادة 125 مكرر من ذات القانون يشير ببساطة الى أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية..." بينما في حالة الحبس المؤقت تشترط المادة 123 مكرر المعدلة مؤخراً (والتي تقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد) ضرورة تسبب واقعي للوضع في الحبس المؤقت.

⁴³⁰ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 125.

⁴³¹ - PRADEL Jean, «l'ordonnance de placement sous contrôle judiciaire doit être motivée», Recueil Dalloz, 1996, p. 261.

وعلى ضوء أحكام المادة 125 مكرر 1 (المعروفة حاليًا بالمادة 198) التي عدلت أول مرة سنة 1990 بموجب القانون 90-24 يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعفى قاضي التحقيق من تسبب الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية أساسًا، وألزمه بتسبب قراره الذي يضيف بمقتضاه التزاما غير وارد ضمن الالتزامات المذكورة في المادة 125 مكرر 1 فقرة 3 (المعروفة حاليًا بالمادة 198)، أو الذي يعدل بمقتضاه أحد الالتزامات المذكورة فيها، هذا ما دفع ببعض الباحثين إلى المناداة بضرورة تعديل نص المادة السالفة الذكر لترسيخ ثقافة تسبب أوامر قاضي التحقيق بما فيها الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية، لكي يتماشى المشرع مع مقتضيات العدالة التي تقتضي وجوب تسبب أوامر قاضي التحقيق حتى تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها عليها بصفة فعالة، لاسيما أن أمر الوضع في تحت المراقبة القضائية منذ تعديل نص المادة 172 (المعروفة حاليًا بالمادة 268) من قانون الإجراءات الجزائية سنة 2001 أصبح يقبل الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره⁴³².

وبالعودة إلى نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة (المعروفة حاليًا بالمادة 197)، نجده قيد من سلطة قاضي التحقيق في وضع المتهم تحت المراقبة القضائية بضرورة ضمان امتثاله أمام القضاء، فحالة انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ل ضمانات كافية للمثول أمام القضاء يمكن أن تكون سبب في فرض المراقبة القضائية عليه، أما الحالات الأخرى التي كانت تنص عليها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل التعديل لا علاقة لها بضمان مثول المتهم كونها تخص الحفاظ على الحجج والأدلة ومنع الضغط على الشهود وغيرها.

ومن هذا المنطلق فإن قاضي التحقيق عند تسببه لأمر الوضع تحت المراقبة القضائية سيعتمد في تسببه على معيار واحد وهو ضمان مثول المتهم أمام القضاء، وفي اعتقاد بعض

⁴³²- شنة زواوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 339.

الشرح⁴³³ فإن الصياغة الجديدة لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية القديم (المعروفة حالياً بالمادة 197) غير موفقة، لأن حصر المراقبة القضائية في ضمان مثول المتهم أمام القضاء لا تتماشى مع جل التزامات المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

2- فيما يخص مدة المراقبة القضائية

إن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة للخضوع لالتزامات المراقبة القضائية عكس ما فعله بالنسبة للحبس المؤقت، وهو ما يشكل اعتداء صارخ على الحرية الفردية، وخروجاً عن الهدف الذي شرعت من أجله المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت، ولتفادي مساوئ هذا الأخير⁴³⁴، بل ما دام أن النص 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أجاز لقاضي التحقيق الأمر بوضع المتهم المتابع بجنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد تحت المراقبة القضائية دون أن يضع حد أقصى لهذه العقوبة المقيدة للحرية كما فعل في نظام الحبس المؤقت الذي اشترط أن يزيد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة محل المتابعة عتبة ثلاثة سنوات حبس.

وبالتالي يمكن أن نتصور إمكانية تطبيق نظام المراقبة القضائية بالنسبة للجنح التي لا تتعدى الحد الأقصى لعقوبتها حدود الثلاث سنوات حبس كما هو الحال فيما يخص جنحة التسول⁴³⁵، وجنحة القذف⁴³⁶، وجنحة السب الموجه إلى الأفراد⁴³⁷، على الرغم أنه لا يجوز حبس المتهمين بمثل هذه الجنح مؤقتاً إلا أنه يمكن وضعهم تحت المراقبة القضائية لمدة غير محددة،

⁴³³ -رياد مليكة، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص.181.

⁴³⁴ - بن منصور صالح، «توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الإلكتروني نموذجاً»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص. 17.

⁴³⁵ - أنظر المادة 195 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴³⁶ - أنظر المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴³⁷ - أنظر المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري.

ويكون المشرع بذلك قد ترك لقاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة ما من شأنه أن يؤدي إلى تحكم قضاة التحقيق⁴³⁸.

في حين كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على تأقيت هذا النظام وإن كان غير سالب لحرية المتهم إلا أنه يحمل في طياته نوع من القهر يتقل كاهل المتهم بالتزامات تمس بحريته الشخصية لذلك كان على المشرع الجزائري أن يضع له ضوابط وأجالا محددة كما أكدته بعض القوانين المقارنة⁴³⁹، لاسيما أن المشرع الجزائري يؤكد في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁴⁰ على ضرورة أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة، دون تأخير غير مبرر.

3- فيما يخص كفاية التزامات المراقبة القضائية

لقد ألزم المشرع الجزائري قاضي التحقيق على أنه، إذا كانت التزامات المراقبة القضائية كافية وتحقق نفس الأهداف والمبررات التي يقوم عليها حبس المتهم مؤقتاً، فإنه لا يجوز له الأمر بالحبس المؤقت وهذا تماشياً مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده⁴⁴¹.

⁴³⁸- بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 398.

⁴³⁹- على سبيل المثال نص المشرع المغربي في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية على أنه يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات؛ ومدة الشهرين المذكورة وتمديدها هي ذات المدة التي اشترطها المشرع في المادة 177 من قانون المسطرة الجنائية بالنسبة للحبس المؤقت.

أنظر: بوحبة البشير، «الوضع تحت المراقبة القضائية كآلية جديدة في ميدان التحقيق»، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 02، 2004، ص. 34.

⁴⁴⁰- قانون رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017 (الملغى) بموجب القانون 25-14، المرجع السابق، مع احتفاظه بنفس الحكم وبنفس ترقيم المادة.

⁴⁴¹- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.، ص. 200.

غير أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم بموجب القانون 90-24 لم يكن يشترط المشرع بيان أسباب عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية عند الأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو تمديده، إذ كان هذا الموقف متناقض مع التوجه العام للمشرع الجزائري الذي أراد تكريس المراقبة القضائية كتدبير بديل للحبس المؤقت من أجل تعزيز الطابع الاستثنائي لهذا الأخير، لهذا جاء القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 الذي ألزم القاضي الأمر بالحبس المؤقت بضرورة أن يشير قبل الأمر بإيداع المتهم أو تمديد حبسه مؤقتاً إلى الطبيعة الغير كافية لالتزامات المراقبة القضائية بالإشارة إلى الحالات الأربعة الواردة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية في صيغتها القديمة.

رغم أن الإشكال يكمن في كون أن المشرع الجزائري لم ينص على المعيار المعتمد لتقدير مدى كفاية أو عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية فمصطلح "الكفاية" و"عدم الكفاية" مصطلحات مطاطية يسهل للقاضي أن يكييفها حسب أهوائه، غير أن المشرع الجزائري ومن أجل تدارك هذا القصور عدل من صياغة الفقرة الثالثة من المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم إذ قصر تقدير عدم الكفاية بمعيار ضمان مثل المتهم أمام القضاء، فإذا رأى قاضي التحقيق أن التزامات المراقبة القضائية لن تكن كافية لتلبية هذه المتطلبات بشكل فعال جاز له حبس المتهم مؤقتاً.

وفي رأينا يجب إلزام القاضي على تقييم الأسباب الحقيقية حول الطبيعة غير الكافية لالتزامات المراقبة القضائية وإلا فلن يكون بديلاً حقيقياً للحبس المؤقت، من الضروري أن يشرح قاضي التحقيق سبب عدم كفاية تدبير فرض إقامة شخص ما بطريقة توضح عدم كفاية التزامات المراقبة القضائية، لذلك سيكون من الصعب على قاضي التحقيق تقدير في بداية التحقيق أن التزامات المراقبة القضائية غير كافية، إذ أن تقدير ذلك يتطلب أن تكون لديه معرفة كافية بمقياس

علم الإجرام (إجراء تحقيق حول شخصية المتهم مثلا) من أجل تقدير الخطر المحتمل، الأمر الذي لا يتم إلا لاحقًا، وهي وضعية تشجع قاضي التحقيق على وضع المتهم رهن الحبس المؤقت⁴⁴².

ثانياً: معوقات تفعيل نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت

إن الحديث عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث نجاعته كبديل للحبس المؤقت لن يحول دون أن ننوه بأنه نظام تعثره نقائص كثيرة بسبب المعوقات التي تعترضه وتحول دون تطبيقه في الواقع العملي، وهذا يتضح جلياً من خلال المادة 125 مكرر 1 المستحدثة بموجب الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى والتي تقابلها المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لاسيما الفقرة الثالثة منها التي بموجبها يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية من بينها إلزام المتهم بعدم مغادرة مكان الإقامة بشروط وفي مواقيت محددة مع إلزامه بارتداء سوارًا إلكترونيًا.

يفهم من نص المادة السالفة الذكر أنه من بين شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية وتكريسها كبديل للحبس المؤقت ضرورة أن يحوز المتهم على محل إقامة، لاسيما أن المادة 150 مكرر 3 من قانون تنظيم السجون المعدل سنة 2018 تشترط ضرورة توفر شرط المسكن من أجل استبدال العقوبة السالبة للحرية بنظام السوار الإلكتروني⁴⁴³.

وبالتالي فإن هذا الشرط يطرح عدت استفسامات فيما يخص مصير المتهمين الذين لا يملكون مسكن، والأشخاص المشردين، والبدو الرحل، في هذه الحالة سنكون أمام انتهاك صارخ

⁴⁴² - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 27.

⁴⁴³ - بن منصور صالح، المرجع السابق، ص. 26.

لمبدأ المساواة أمام القانون ذو الأساس الدستوري⁴⁴⁴، أو الذين يقيمون مع غيرهم في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة الالكترونية موافقة الغير⁴⁴⁵.

كما أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة ما قبل المحاكمة لا يخضع لقاعدة الخصم في حالة ما إذا صدر في حق الخاضع له لعقوبة سالبة للحرية، وفي ذلك اعتداء صارخ على الحرية الفردية للشخص الخاضع لهذا النظام، وإن كان البعض يرون في المراقبة الالكترونية أنها نوع من التفريد الإجرائي فيها من الرأفة إذ ما قرناها بالحبس المؤقت، إلا أنها في حقيقة الأمر تتطوي على نوع من الحرمان من الحرية ولكن بطريقة لينة إن صح التعبير، وذلك باستبدال مكان الحبس عوض من أن ينفذ في المؤسسة العقابية ينفذ في منزل المتهم رغم أن الغاية من استحداث هذا النظام هو تلافي مساوئ الحبس المؤقت.

بل ما زاد الطين بلة، أن المشرع الجزائري لم يتناول مبدأ تعويض المتهم عن المدة التي خضع فيها لنظام المراقبة الالكترونية الغير مبررة، بعد استفادته من حكم يبرأ ساحتها سواء بصدور حكم نهائي يقضي ببراءته أو بصدور أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى في حقه، يبدوا في ذلك أن المشرع الجزائري قد تأثر كثيراً بموقف الفقه المنادي إلى رفض مبدأ التعويض على أساس أن المراقبة الالكترونية لا تشكل قيد شديد على الحرية، بحيث يستطيع المتهم الخاضع لها الاستمرار في ممارسة حياته بصفة طبيعية إلى حد ما من جهة، ومن جهة أخرى فنظام الخضوع للمراقبة القضائية يحكمه مبدأ الرضائية أي أن المتهم خضع للمراقبة الالكترونية برضائه، غير أننا لا نساند هذا الموقف كون أنه من الثابت أن المراقبة الالكترونية لا ترقى في شدتها إلى سلب الحرية في المؤسسة العقابية الناتجة عن وضع المتهم في الحبس المؤقت، إلا أنها تبقى إجراء خطير لما ينطوي عليه من حرمان المتهم خلال ساعات طويلة من اليوم في ممارسة حرية في الغدو والرواح

444- المتوكل عبد الإله، «تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الالكتروني في التشريع الجنائي المغربي»، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية المغربية، العدد 02، 2018، ص. 49.

445- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي (طبعا لأحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محاكم الاستئناف الفرنسية وقرارات اللجنة الوطنية للتعويض)، دار النهضة العربية، مصر، 2015، ص. 123.

خارج محل إقامته الأمر الذي يعطل مصالح المتهم، ويعيق نشاطه المهني، لاسيما إذا كانت طبيعة هذا النشاط تفرض على المتهم التنقل إلى أماكن متعددة وفي أوقات مختلفة وغير محددة، كما في حالة أصحاب المهن الغير قارة، ناهيك عن الألام النفسية التي يتعرض إليها المتهم وهو مقيد الحرية حاملاً لسوار الالكتروني، وهو الشيء الذي قد يؤدي إلى التشهير به والمساس بسمعته، ومكانته في المجتمع، كذلك فإن رضاه المتهم للخضوع لهذا الإجراء في هذه الحالة لا يعني أنه قد وضع نفسه في هذا الموضع بإرادته، بل كان مخير بين أن تسلب حريته أو يوضع تحت المراقبة الالكترونية⁴⁴⁶، ومن ثم فإنه من الضروري أن يؤكد المشرع على ضرورة التعويض عن هذا الأضرار وغيرها⁴⁴⁷.

ومن ناحية أخرى فإن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت نظام غير آمن كون المفترض أن يتم تنفيذه على أشخاص لهم صفات تبعث على الثقة بهم، لأن استخدام مثل هكذا نظام يستدعي بالضرورة، بل يفرض أيضاً ثقة كبيرة ممنوحة للخاضع لهذا النظام، وهنا تكمن المشكلة، فبالنسبة للمتهم ما هي الدلائل التي تشير إلى حسن سلوكه وأخلاقه وقلة خطورته الإجرامية، لاسيما أن المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي يبقى شخصاً غامضاً لا يظهر بصفاته الحقيقية حتى لا ينكشف، فهو لم يدخل المؤسسة العقابية قط، ولم يراقب ولم تجر عليه أيًا من الأبحاث والدراسات، كما أن الجريمة لم توصف بعد، ولم يحدد مدى خطورة الفعل الذي اقترفه، وما يلحق به من أفعال شائنة أخرى⁴⁴⁸.

⁴⁴⁶- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي (طبقاً لأحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محاكم الاستئناف الفرنسية وقرارات اللجنة الوطنية للتعويض)، المرجع السابق، ص. 127.

⁴⁴⁷- عجايلية محمد الصديق، المرجع السابق، ص. 84.

⁴⁴⁸- أنظر؛

- الفت محمد فريد بلليش، «الحبس المنزلي»، مجلة سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد 04، 2017، ص. 543.

- علي محمد علي الحوسني، المرجع السابق، ص. 149.

وبالتالي فإن ممارسة المراقبة الالكترونية في سياق الحبس المؤقت لا يتوافق كثيرا مع أسس المادة 123 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم الملغى التي تقابلها المادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد؛ فهل يمكن ترك المتهم الذي توفرت فيه كل الشروط لحبسه مؤقتا طليقا من أجل الحفاظ على الأدلة أو لمنع التواطؤ بين الجناة أو الضغط على الضحايا أو لمنع العودة إلى ارتكاب الجريمة؟ وبالتالي فان المراقبة الالكترونية لا تحمل صفة البديل الحقيقي للحبس المؤقت، بل أنه مجرد وسيلة لتنفيذ المراقبة القضائية، وهو الشيء الذي أكده المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى والتي تقابلها المادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الفرع الثاني: إمكانية العمل بنظام المراقبة القضائية الاجتماعية التربوية في مرحلة ما قبل

المحاكمة

تم إدخال نظام المراقبة القضائية ذو الطابع الاجتماعية التربوية إلى نظام المراقبة القضائية الكلاسيكية منذ سنة 1982 في فرنسا مهد هذا النظام، وذلك بموجب المنشور الصادر عن وزير العدل الفرنسي آنذاك "روبرت بيناتار"، يشير الى التطور الحقيقي للمراقبة القضائية في مجال العمل الاجتماعي التربوي، يعتبر هذا المنشور الوزاري أن نظام المراقبة القضائية أداة تتمثل وظيفتها في تقديم بديل للحبس المؤقت من جهة، وضمان معالجة أسباب الجنوح منذ بداية المحاكمة الجزائية⁴⁴⁹.

ومن هذا المنطلق يتبادر إلى الأذهان سؤال مفاده إلى أي مدى أقر المشرع الجزائري نظام المراقبة القضائية ذو الطابع الاجتماعي التربوي كبديل للحبس المؤقت؟ ومن أجل الإجابة على هذا السؤال سنتناول (أولا) الإطار النظري لنظام المراقبة القضائية ذو الطابع الاجتماعي التربوي، ثم نخرج على موقف المشرع الجزائري من هذا النظام(ثانيا).

⁴⁴⁹- CARDET Christophe, «Quelle consécration pour le contrôle judiciaire socio-éducatif dans la loi du 15 juin 2000?», R.S.C., n3, 2001, p. 537.

أولاً: الإطار النظري لنظام المراقبة القضائية ذو الطابع الاجتماعي التربوي

إن المراقبة القضائية الاجتماعية التربوية هي رمز للمقاربة التي بدأت بوادرها في إطار تدعيم حقوق الأحداث، وتحت زخم أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد، الداعمة لمسألة أولوية الانتقال من المعالجة إلى المساعدة (l'assistance)، وفي هذا المنظور يمكن مواجهة وتنمية شروط رعاية بعض الجانحين بل وبعض "المنحرفين" أو المعوقين اجتماعياً، وذلك منذ المرحلة الأولى للمواجهة القضائية للجريمة⁴⁵⁰، ولعل هذا ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى استحداث الأمر الصادر في 2 فيفري 1945 بشأن الأحداث أين أجاز هذا القانون الإفراج عن الحدث أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة مع وضعه تحت المراقبة، أو ما يعرف باسم "الحرية المراقبة" (la liberté surveillée)، إذ يكمن جوهر هذا النظام في إخضاع المتهم للإشراف أو المساعدة خلال فترة معينة.

غير أن بعض الفقه عارض هذا النظام واعتبره يتضمن في طياته افتتات على قرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي⁴⁵¹، إذ يجب أن تكون إجراءات الوضع تحت الاختبار صادرة عن المحكمة وليس عن قاضي التحقيق، وذلك بحجة أنه لا يجوز أن يخضع المتهم إلى إجراء له طبيعة جزائية من دون أن تكون إدانته قد فصل فيها بحكم قضائي صادر عن المحكمة، وقد ظل هذا الرأي سائداً طوال فترة الستينات، لاسيما في الوسط القضائي⁴⁵².

وهذا ما دفع بالمشرع الفرنسي بعد أن تبنى نظام المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت النابع من فلسفة الدفاع الاجتماعي الجديد، إلى إعطاء للمراقبة القضائية بعدا اجتماعيا تربويا يهدف إلى دمج وتأهيل المتهم عن طريق إخضاعه لتدابير نابغة من فكرة المساعدة التي تؤكد عليها مدرسة الدفاع الاجتماعي الجديد، ويعهد بهذا النمط من المراقبة إلى هيئات مختلفة من

⁴⁵⁰ - علام حسن، ترجمة؛ أنسل مارك، المرجع السابق، ص. 235.

⁴⁵¹ - سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليهم تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 02، 2003، ص. 122.

⁴⁵² - عجايلية محمد الصديق، المرجع السابق، ص. 64.

محققي الشخصية ومتقاعدين من رجال الشرطة والدرك، كما أنشئت جمعيات تؤدي خدمات مختلفة ومتكونة من مراقبين قضائيين مؤهلين في مجال العمل الاجتماعي⁴⁵³.

وبالتالي فإن التزامات المراقبة القضائية تنقسم إلى فئتين، من ناحية تلك المتعلقة بفكرة المراقبة، التي تتيح تأطير سلوك المتهم في الوسط الحر، بهدف إبقائه في متناول سلطة التحقيق، ومنعه من إتيان ما من شأنه الإضرار بمصلحة التحقيق أو الإخلال بالأمن العام، ومن جهة أخرى هناك ما يتعلق بفكرة المساعدة والتي تسمح بتقديم قدر معين من المساعدة خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ يجب أن تسهل هذه الأخيرة إعادة إدماج المتهم عن طريق إخضاعه لرقابة من أجل مزولة الدراسة، أو العمل، أو تدبير من التدابير العلاجية، لاسيما بالنسبة للمتهمين الذين يعانون من مرض جسماني أو نفساني الذين فضلوا ارتكاب الجريمة ووضعهم الصحي يوفر لهم احتمالات كبيرة للعودة إلى الإجرام⁴⁵⁴.

وبالتالي فإن تنفيذ إجراءات المساعدة للمراقبة القضائية يتطلب توافر عدد كاف من المراقبين الأكفاء، والمربين مع إمكانية الاستعانة بمراقبي الشخصية، وإنشاء جمعيات مختصة في هذا المجال⁴⁵⁵، وفي ممارسة المراقبة القضائية الاجتماعية التربوية، لا يقتصر عمل المربي في إلزام المتهم بتقديم جميع المستندات أو المعلومات المتعلقة بأنشطته المهنية أو المواظبة على التعليم، إذ لا يكفي هذا الأخير بالتحقق من أن الفرد يتلقى بالفعل تعليماً أو تربيماً، بل يتعدى دوره في كثير الأحيان لتقديم النصح، والمساعدة، والإرشاد، والدعم من أجل إعادة بناء شخصيته، والأكثر من ذلك يمكن له أن يقدم الدعم للمتهم من أجل إعادة بناء شخصيته، ويمكن له الذهاب إلى أبعد من ذلك من خلال اقتراح حلول ملموسة لمشاكل المتهم لاسيما فيما يتعلق بالتوظيف أو السكن، وكل

⁴⁵³ - عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص. 92.

⁴⁵⁴ - CARDET Christophe, «Le contrôle judiciaire socio-éducatif: 1970-1993 (chronique d'une expérience qui dure)», R.S.C., n3, 1994, p. 507.

⁴⁵⁵ - بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص. 422.

هذه المهام التي يقوم بها المربي في هذا الصدد تستهدف تدعيم إعادة الإدماج الاجتماعي، وتمنه تجدد الجريمة⁴⁵⁶.

ما يجب الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري إلى غاية يومنا هذا مازال يعرف المراقبة القضائية على أنها ذات هدف لمراقبة سلوك المتهم، ولا تتطوي على أي مساعدة أو مرافقة للمتهم، وهو الشيء الذي كان سائدا في محيط بعض الفقه في فرنسا إذ يرى الأستاذ Pierre Chambon أن مفهوم المساعدة والإصلاح ليس لهما مكان قبل صدور حكم نهائي بالإدانة⁴⁵⁷.

وتجدر الإشارة إلا أن هناك بعض الالتزامات للمراقبة القضائية نص عليها المشرع الجزائري تحمل في طياتها فكرة المساعدة، مثل إلزام المتهم بإجراء فحوصات طبية حتى وإن كانت بالمستشفى بغرض إزالة التسمم في حالة الإدمان على الكحول أو المخدرات، وهنا يتجلى بوضوح الطابع التهذيبي والوقائي لإجراء المراقبة القضائية، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع الجزائري لم ينظم أساليب تنفيذ هذا الالتزام عكس ما فعل المشرع الفرنسي⁴⁵⁸.

توفر المراقبة القضائية لقاضي التحقيق مجموعة محددة من الالتزامات سواء الايجابية منها أو السلبية التي يمكن فرضها أو تعديلها وفقاً لضرورة التحقيق وتطور القضية، وهي تغطي نطاقاً واسعاً يمكن أن يتراوح بين مراقبة خفيفة وبسيطة إلى إجراء قسري مرهق للخاضع له مثله مثل الحبس المؤقت، سواء كان الأمر يتعلق بالحد من مخطر الفرار، أو ضمان مثول المتهم أمام القضاء أو الحفاظ على السير الحسن للتحقيق، أو حتى لتفادي العودة إلى الإجرام، في حين أن المراقبة الاجتماعية التربوية تهدف إلى تدعيم الطبيعة البديلة للمراقبة القضائية، وتحسين صورة واستعادة مصداقية هذه الأخيرة لدى القضاة، مما لا شك فيه أنه لا يمكن استبدال الحبس المؤقت بهذا النظام بشكل منهجي في جميع الحالات خاصة عندما تكون العقوبة المطبقة على الأفعال محل المتابعة جسيمة ويكون المتهم خطيراً، وبالتالي يمكن أن يشكل تدبير الرقابة القضائية

⁴⁵⁶ - CARDET Christophe, «Quelle consécration pour le contrôle judiciaire socio-éducatif dans la loi du 15 juin 2000?», Op.cit., p. 548.

⁴⁵⁷ - CHAMBON Pierre, Juge d'instruction : théorie et pratique de la procédure, Op.cit., p. 235.

⁴⁵⁸ - خطاب كريمة، المرجع السابق، ص. 190.

الإجتماعية التربوية بديلاً أكثر فاعلية لأنه يؤخذ الاعتبارات الأسرية والاجتماعية بعين الاعتبار لتجنب الإيداع في الحبس المؤقت⁴⁵⁹.

ويظهر ذلك جلياً في تبني المشرع الفرنسي مبدأ الإفراج عن المحبوس مؤقتاً لدواعي طبية، لاسيما مع تعديل قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون رقم 886-2014 المتعلق بتفريد العقوبات وتدعيم فعالية الجزاءات الجنائية، والتي استحدثت آلية جديدة للإفراج عن المحبوسين مؤقتاً لأسباب طبية بموجب المادة 1-147 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، ما لم يكن هناك خطر جسيم في إعادة ارتكاب الجريمة، إذ يجوز أن يكون الإفراج مقترن بوضع المتهم الذي لا يقوى على ظروف الاحتباس بسبب تدهور حالته الصحية تحت المراقبة القضائية⁴⁶⁰، غير أن الفقه في فرنسا انتقد الاستثناء القانوني للإفراج عن المتهم المريض التي أوجدته المادة 1-147 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية لما أكدت على شرط أن "لا يكون هناك خطر جسيم في تكرار الجريمة"، وذلك حسبهم لسببين، فالأول يكمن في أن المشرع أعطى بذلك للحبس المؤقت طابع العقوبة الجزائية، قائمة على أساس افتراض الإذنب، والثاني أنه يجب عدم ترجيح كفة الحفاظ عن الأمن بسبب احتمال تكرار الجريمة على حساب الصحة الجسدية والعقلية للمحبوس، والتي ترتبط بمبدأ عام ألا وهو حضر المعاملات اللإنسانية والمهينة⁴⁶¹.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن المشرع الجزائري إلى غاية كتابة هذه الأسطر لم يشر إلى احتمال الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً لدواعي طبية، عكس ما فعل بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين، والذين يعانون من أمراض خطيرة أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائهم في الحبس، إذ منح لهم المشرع حق طلب الإفراج المشروط لأسباب صحية⁴⁶².

⁴⁵⁹ - CARDET Christophe, «Quelle consécration pour le contrôle judiciaire socio-éducatif dans la loi du 15 juin 2000?», Op.cit., p. 546.

⁴⁶⁰ - V. CPPF, art 147-1 modifier par loi n° 2019-222 du 23 mars 2019.

⁴⁶¹ - SIMON Anna, « Les incohérences de la mise en liberté médicale ou la confirmation des incertitudes quant à la nature de la détention provisoire », R.S.C., n° 2, 2016, p. 229.

⁴⁶² - أنظر المواد 148 و 149 و 150 من قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005.

وبالتالي يبدو أن المراقبة القضائية الاجتماعية التربوية قادرة على المساهمة في الحد من اللجوء الى الحبس المؤقت أكثر بكثير من المراقبة القضائية الكلاسيكية⁴⁶³ الهادفة إلى إيقاظ كاهل المتهم بتدابير الهدف منها رقابته والتحكم فيه لا غير، ولكن بشرط توفير كل الظروف المواتية لنجاحها لاسيما في إنشاء جمعيات مختصة في تقديم يد المساعدة والمرافقة للمتهمين الغير خطرين، والذين تتوفر فيهم الرغبة في العدول عن أفعالهم الغير متوافقة مع القانون.

ثانيا: نظام الحرية المراقبة كنموذج تجسيدي للمراقبة القضائية الاجتماعية التربوية

إن الاستعاضة بالحبس المؤقت خاصة في مجال الأحداث من بين أهم المواضيع التي عنت بها التشريعات المقارنة سواء الوطنية أو الدولية، وفي هذا الصدد نجد قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين" اهتمت بتأكيد على ضرورة أن يستخدم الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث إلا كملاذ أخير ولأقصى فترة ممكنة، وأن يستعاض عن الحبس المؤقت كلما أمكن ذلك بتدابير بديلة، وهو ما أكدته المادة 13-2 من قواعد بكين، لأن الحدث خلال هذه المرحلة المبتدئة من عمره في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته الإجرائية، بهدف إبعاده عن الاختلاط بغيره من المجرمين البالغين، مما قد يسبب له خللاً نفسياً يحتمل معه انتقال عدوى الجريمة إليه⁴⁶⁴.

كان المشرع الجزائري سابقاً في تبني هذا المبدأ إذ كان ينص في المادة 456 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم⁴⁶⁵، على أنه لا يجوز وضع المجرم من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشرة مؤقتاً في مؤسسة عقابية إلا إذا كان هذا التدبير ضرورياً أو استحاله أي إجراء آخر، ومن بين هذه الإجراءات البديلة للوضع الحدث في المؤسسة العقابية بصفة مؤقتة نجد نظام

⁴⁶³ - CARDET Christophe, «Le contrôle judiciaire socio-éducatif : 1970-1993 (chronique d'une expérience qui dure)», Op.cit., p. 517.

⁴⁶⁴ - قنديل نجاه مصطفى، المرجع السابق، ص. 225.

⁴⁶⁵ - ملغاة بموجب استحداث القانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ج.ج. عدد39، الصادر في 19 جويلية 2015.

الحرية المراقبة، المنصوص عليه في نص المادة 455 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم، والمادة 70 من قانون حماية الطفل، الذي حل محل هذه النص الملغى.

1- المقصود بنظام الحرية المراقبة

نظام الحرية المراقبة أو الإفراج تحت المراقبة ترجمة حرفية للمصطلح الفرنسي " la liberté surveillée"، وهو ذو أصل متجذر من النظام الأنجلوساكسوني، وهو في حقيقة الأمر تجسيد لمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يركز على التفريد، وأخذ شخصية الجانح ووضعها محل الاختبار ثم دراستها، لإيجاد العلاج الاجتماعي المناسب⁴⁶⁶.

ولقد أخذت الولايات المتحدة الأمريكية بنظام الحرية المراقبة وطبقته الممارسات القضائية قبل أن يكون لهذا النظام تكريسًا تشريعيًا، غير أنه وبعد صدور قرار من المحكمة العليا الأمريكية في قضية Killis عام 1912 الذي أنكرت فيه على المحاكم سلطة الوضع تحت الحرية المراقبة دون نص تشريعي.

ولعل النتائج التي حققها نظام الحرية المراقبة في الولايات المتحدة الأمريكية قد فتح لها أفقًا متميزة للذيع عبر العالم، وقد كان ذلك أحيانًا نتيجة لمبادرات قضائية مهدت الطريق بشكل جدي لتبنيه من قبل القوانين الوطنية وقد وجد نظم الحرية المراقبة طريقه إلى القانون الفرنسي سنة 1912 تحت زخم أفكار الدفاع الاجتماعي، بحيث تم اعتماده باعتبار أنه "تدبير للمراقبة يمارس من قبل مندوب متطوع تجاه حدث تم تسليمه لأسرته أو لشخص جدير بالثقة، أو لمؤسسة مختصة وقد أصبح تدبير الحرية المراقبة منذ مرسوم 2 فيفري 1945 تدبيرًا تربويًا أكثر منه تدبير مراقبة.

2- التكريس الاحتكاري لنظام الحرية المراقبة في التشريع الجزائري

والمشروع الجزائري كرس نظام الحرية المراقبة وذلك بموجب صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم بموجب الأمر رقم 66-155 في الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة

⁴⁶⁶ - علام حسن، ترجمة؛ أنسل مارك، المرجع السابق، ص. 258.

بالمجرمين الأحداث إذ تناول نظام الحرية المراقبة كبديل للوضع للحدث في الحبس المؤقت في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، والتي حلت محلها المادة 70 من قانون حماية الطفل، بحيث أجازت هذه المادة لقاضي الأحداث وضع الحدث الجانح تحت نظام الحرية المراقبة قبل صدور الحكم المرتقب في القضية.

عند التتبع لدراسة التطور التاريخي لنظام الإفراج مع الوضع تحت الحرية المراقبة نجد أنه اقتصر تطبيق هذا النظام على الأحداث في بادئ الأمر، كما فعل المشرع الفرنسي بموجب قانون الأحداث لسنة 1912، وقانون 1945، وقد كان الاعتقاد السائد في ظل السياسة الجنائية الكلاسيكية هو أن التدابير الإصلاحية بما في ذلك نظام الحرية المراقبة لا تتلاءم إلا مع الأحداث الجانحين⁴⁶⁷.

غير أنه وفي ظل الساسة الجنائية الحديثة تذهب أبعد من ذلك، إذ يرى البعض من فقهاء الدفاع الاجتماعي على أن القانون الحالي للطفولة الجانحة يعطي لنا صورة مبكرة أو صورة إستشرافية للقانون الجزائي بشقيه الموضوعي والشكلي في المستقبل، فالدفاع الاجتماعي لا يدعو إلى معاملة البالغ كالحدث، ولا إلغاء الرشد الجنائي، ولا إيداع ذي الخمسين عامًا في مراكز متخصص في حماية الطفولة (مما يخص للصغار البالغين)، بل إنه يطالب فقط هذا المنهج الواقعي الإنساني المناهض لجنوح الأحداث وتوفير الحماية الضرورية لهم في المراحل المختلفة للدعوى العمومية، والتالي يمكن أن يطبق غدًا -بالتطوير المناسب- على جنوح البالغين، وخاصة في شأن بعض الفئات منهم⁴⁶⁸.

ومن بين تدابير الدفاع الاجتماعي التي طبقت في مواجهة الأحداث الجانحين نجد نظام الحرية المراقبة في مرحلة ما قبل الحكم، إذ يسمح هذا النظام بتفادي وضع المتهم الحدث في

⁴⁶⁷ - سعد حماد القبائلي، المرجع السابق، ص. 126.

⁴⁶⁸ - علام حسن، ترجمة؛ أنسل مارك، ص ص. 238-239.

الحبس المؤقت⁴⁶⁹، وذلك من خلال ضمان بقاءه في بيئته الطبيعية ألا وهي العائلة، ويكلف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح، المشكلة من موظفين مختصين، لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين⁴⁷⁰، بتنفيذ تدابير وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وهذه التدابير، إما تهدف إلى وضع الطفل تحت الرقابة الدائمة لهذه المصلحة أو تقديم المساعدة الضرورية للطفل من أجل تهذيب وتقويم وتأهيله حتى يعود إلى أحضان مجتمعه بعد أن يصير عضوًا صالحًا⁴⁷¹.

وبالتالي يمكن للمشرع الجزائري أن يكرس نظم الحرية المحروسة في مرحلة ما قبل المحاكمة كبديل فعال لنظام الحبس المؤقت المطبق على البالغين، لاسيما أن هذا النظام يشجع على البحث والتحقيق في دراسة الجوانب النفسية والاجتماعية، ونتائج هذه البحوث والتحقيقات ستساهم في تحديد أنسب الظروف التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه قبل محاكمته، وبالتالي لا تبدو بعد المراقبة الالكترونية الرائجة في العديد من الدول الغربية هي الخيار المثالي في بلد لا تزال فيه أجهزة المراقبة "السوار الالكتروني"، وحتى الاتصال بالانترنت هاجس كبير، ثم أنه إلى جانب العقبات التكنولوجية، يمكن القول أن تقييد الحرية قبل المحاكمة بوسائل غير الالكترونية، في حالات معينة، هو أكثر إثارة للاهتمام من وجهة نظر السياسة الجنائية، من خلال تقدير ما إذا كان المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة قد بدأ بالفعل في إبداء الرغبة في الإصلاح مستقبلاً، وبالتالي من المفيد إخضاعه لشروط تترك له هامشاً معيناً من الحرية، وهذا يظهر على أن المجتمع لازال يحتفظ ببعض الثقة في شخصه وهذا ما سيشجعه على العودة إلى جادة الصواب⁴⁷².

⁴⁶⁹ - الفقرة 5 من المادة 70 من قانون حماية الطفل، المستحدث بالقانون رقم 15-12 الصادر بتاريخ في 15 جويلية 2015.

⁴⁷⁰ - الفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون حماية الطفل.

⁴⁷¹ - المادة 25 من قانون حماية الطفل.

⁴⁷² - Natahiraja Bernard, Op.cit., p. 536.

خلاصة الباب الاول

حاولنا خلال هذا الباب أن نسلط الضوء على المبررات التي يجب أن تتوفر من أجل سلب حرية الشخص قبل محاكمته، إذ يقع على ضابط الشرطة القضائية وهو بصدد توقيف المشتبه فيه للنظر، وقاضي التحقيق وهو بصدد وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يستنبطوا مدى توافر هذه المبررات من أجل فرض التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت.

كما لاحظنا أن المشرع الجزائري حاول إحراز تقدم في طريق تدعيم قرينة البراءة في ما يخص التدابير السالبة للحرية قبل المحاكمة، على الأقل في التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما الأمر 02-15، والقانون 07-17، واستحدثه لقانون حماية الطفل، ثم تلاهم القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد هي إصلاحات وقوانين تهدف إلى تدعيم قرينة البراءة، وتعزيز حقوق المشتبه فيه والمتهم وضمان حماية فعالة للحرية الفردية، ودعم حقوق الدفاع، كل هذا من أجل ضمان محاكمة عادلة.

هذه المساعي التي سار عليها المشرع الجزائري هي في حقيقة الأمر إصلاحات عميقة لاسيما فيما يتعلق بالإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة، بحيث أصبح لا يجوز اتخاذ قرار بحرمان الشخص من حريته قبل المحاكمة إلا إذا توافرت في حقه أمارات تحمل على الاشتباه أو الإذئاب بارتكاب جريمة، سواء كانت في جنابة أو جنحة من أجل فرض التوقيف للنظر أو فرض الحبس المؤقت.

كما لاحظنا كذلك أن التنصيص على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت لا يكفي لوحده، ما لم يقترن باستحداث بدائل فعالة له كالمراقبة القضائية في صورتها المستحدثة بالاعتماد على السوار الإلكتروني أو إمكانية اللجوء إلى المراقبة الاجتماعية التربوية في مرحلة ما قبل المحاكمة، نرى أنها كلها ميكانزمات يمكن أن تؤدي على المدى المتوسط في التقليل من مساوئ الحبس المؤقت.

الباب الثاني

ضمانات اللجوء إلى أنظمة سلب الحرية قبل المحاكمة

استجابةً من طرف المشرع الجزائري للتكريس الدستوري لحماية حقوق وحرّيات الإنسان في الإجراءات الجزائية بصفة عامة، واحترام حقوق و ضمانات الشخص المحروم من حرّيته قبل المحاكمة بصفة خاصة، أصبح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص على مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تهيم على الإجراءات الجزائية منذ الاشتباه إلى غاية صدور الحكم، بحيث أن المادة الأولى المستحدثة بموجب القانون 17-07⁴⁷³، تنص على أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار، احترام قرينة البراءة، وأن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً.

تعد هذه المبادئ المذكورة مبادئ أساسية لضمان حماية حقوق الشخص المحروم من حرّيته قبل المحاكمة، والهدف من وراء تكريس هذه المبادئ التوجيهية هو واحد، وهو تدعيم قرينة براءة الشخص المحروم من حرّيته بصفة خاصة.

إذا كانت الإجراءات القسرية كالتوقيف للنظر والحبس المؤقت ألم لا بد منه، بحيث يجب أن يخضع لها هذا الشخص المتابع جزائياً، فإن اتخاذها يجب أن يتم بموجب قرار أو تحت رقابة السلطة القضائية، وأن يتم الفصل على وجه السرعة في القضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً، وألا تمس كرامة الشخص المحروم من الحرية قبل المحاكمة، وهي نفسها المبادئ المنصوص عليها في المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسية⁴⁷⁴، وهي في نفس الوقت تجسيد للمبادئ المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁷³- قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. عدد 20، الصادر في 29 مارس 2015، (الملغى) بموجب القانون رقم 25-14 لسنة 2025، المرجع السابق، ولقد انتقل المضمون نفسه إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

⁴⁷⁴- لقد استحدث المشرع الفرنسي نص مادة تمهيدية اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون 516-2000 وجاء ذلك في خضم إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فرنسا في قضية "توماسي Tomasi" حيث أن وقائع القضية تعود بعد هجوم إرهابي تبنته منظمة انفصالية تطالب باستقلال جزيرة كورسيكا عن فرنسا ألفت قوات الأمن الفرنسية القبض على المسمى توماسي للاشتباه في مساهمته في هذا الهجوم الإرهابي، وقد تعرض لسوء المعاملة أثناء

إن تأكيد المشرع الجزائري على هذه المبادئ التوجيهية على سبيل المثال كقرينة البراءة، واحترام كرامة الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، ارتقى بها المشرع الجزائري إلى أن اعتبرها حقوقاً شخصية⁴⁷⁵ (الفصل الأول)؛ ويترتب على ذلك وجوب توفير الميكنيزمات القانونية لحمايتها (الفصل الثاني).

= احتجازه لدى الشرطة، ولم يتم الفصل في قضيته في مدة معقولة بل استمر حبسه قبل المحاكمة لمدة 5 سنوات وخمسة أشهر وهي مدة غير معقولة، وبالتالي فإن فرنسا قد انتهكت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في ثلاث مناسبات الأولى متمثلة في انتهاك الحق في الحرية والأمن، والثانية هو انتهاك الحق في محاكمة عادلة، والثالثة تظهر جليا في انتهاك الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة.

Voir ; SUDRE Frédéric, «L'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, du 27 aout 1992, Tomasi c/France : mauvais traitements et délai déraisonnable», R.S.C., 1993, p. 33.

⁴⁷⁵ - طباش عز الدين، «الأبعاد الإجرائية لتكريس قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية»، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول «مستجدات قانون الإجراءات الجزائية على ضوء قانون 17-07 دراسة في الأبعاد والآثار»، المنعقد يوم 10 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (غير منشور)، ص. 3.

الفصل الاول

ضمانات الشخص المحروم من الحرية قبل المحاكمة

بسبب صعوبة الموازنة بين حماية مصلحة الفرد في الحفاظ على حريته، وبين مصلحة المجتمع في الحفاظ على استقراره وأمنه، هذا ما خلق في المنظومة الإجرائية الجزائرية في الجزائر أزمة إجرائية إن صح التعبير، كانت ولا تزال الشغل الشاغل لفكر المشرع الجزائري، ترجمها في عدة نصوص إجرائية لاسيما الأمر رقم 02-15 لسنة 2015 الملغى بموجب القانون 14-25 لسنة 2025، إذ جاءت المذكرة الإيضاحية الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية لوزارة العدل للتأكيد حول مساعي المشرع الجزائري في استحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائري في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، ووضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت.

يعد التوقيف للنظر والحبس المؤقت إجراءين يتخذان كأصل عام في مرحلة ما قبل المحاكمة، وهما من بين الإجراءات الأكثر وطأة ومساس بالحرية الفردية، لاسيما أنهما يتخذان في العادة لضرورة البحث والتحري أو التحقيق القائمة على أساس الاشتباه، وبالتالي فمن الضروري بل من الواجب احترام قرينة البراءة طوال هذين الإجراءين⁴⁷⁶، والحقوق المترتبة والمتفرعة عليهما، المتمثلة في الحصول على المعلومات حول الجريمة والحقوق التي تسمح للشخص للدفاع عن مصالحه، بالإضافة إلى احترام الكرامة الإنسانية أثناء اتخاذ هذين الإجرائيين السالبيين للحرية.

وعليه سنحاول في هذا الفصل دراسة الضمانات المكرسة للموقوف للنظر في (المبحث الاول)؛ ثم نتناول بالدراسة بعد ذلك الضمانات المكفولة للمحبوس مؤقتاً (المبحث الثاني).

⁴⁷⁶- وهو ما أكده المشرع الجزائري خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 لسنة 2017 الملغى بموجب القانون 14-25، المرجع السابق، أين أصبحت كل من قرينة البراءة و حماية الحق في الكرامة إذ كرسهما المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي أصبحتا ضمن القواعد الإجرائية، وهما بمثابة الحقوق الشخصية التي يترتب على المساس بهما قيام المسؤولية.

المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بالموقوف للنظر

إن أي دراسة لموضوع الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة بصفة عامة، والتوقيف للنظر على وجه الخصوص لا يكمن الهدف من وراءه دفع التشريعات الوطنية على الاستغناء عنه، بل أن المبتغى هو البحث عن الميكنزمات القانونية من أجل التخفيف من حالات اللجوء إليه، وأنسنة ظروف التوقيف، من خلال توفير ضمانات كافية لحماية حقوق الإنسان والمحافظة على كرامة الموقوف للنظر، بغية تدعيم قرينة البراءة المتأصلة فيه.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أدرك أن التبني الفقهي والتشريعية لقرينة البراءة لا تجدي في الحقيقة نفعاً إذا لم ينتهج المشرع نهجاً حمائياً لهذا المبدأ، وذلك بأن يضع من الجزاءات والقيود والضمانات الإجرائية ما يضمن به حظر وحصر الانتهاكات الماسة بالبراءة الأصلية في الإنسان خاصة في مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مواجهة التوقيف للنظر.

وهذا النهج الحمائي بدأه المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015 بموجب الأمر رقم 02-15 الملغى بالقانون رقم 14-25، أين حاول تدعيم حقوق المشتبه فيه الذي يواجه تدبير الوضع رهن التوقيف للنظر، وذلك من خلال السماح للمشتبه فيه الموقوف للنظر بأن يتصل بمحاميه وأن يتلقى زيارته، وهو ما من شأنه أن يساهم في ضمان احترام حقوق الإنسان خلال التوقيف للنظر.

وتماشيا مع ما تم ذكره، جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بنظام التسجيل السمعي البصري لسماع الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، وإن كان هذا القانون لم ينص على إمكانية سماع المشتبه فيه الموضوع تحت التوقيف للنظر وفق تقنية التسجيل السمعي البصري، كما كرسته بعض التشريعات المقارنة، فإن حماية كرامة الموقوف للنظر من أي ضغط أو إكراه أو تعذيب أثناء مرحلة السماع، تقتضي تفعيل هذه التقنية مع الحدث الموقوف للنظر في التشريع الجزائري، وذلك تكريسا لحقه في احترام مبدأ البراءة ما دام أنه لم يصدر بعد في حقه حكماً قضائياً نهائياً يقضي بإدانته.

المطلب الاول: حق الموقوف للنظر في معاملته بما يحفظ كرامته كإنسان

إن هذا الاهتمام بحماية الكرامة الإنسانية للمشتبه فيه الموضوع في التوقيف للنظر لم يحظى بالاهتمام اللازم من طرف التشريعات الوطنية على العموم، والمشرع الجزائري على وجه الخصوص، بحيث أن أول مرة كرس حق الموقوف للنظر في احترام كرامته كان بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب القانون رقم 01-08 لسنة 2001 بإضافة الفقرة الرابعة للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية القديم التي تقابلها المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي تنص على أن يتم توقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض، إلا أن الملاحظ من هذه الموقف أن المشرع الجزائري حصر احترام الكرامة في مكان التوقيف أي في المبنى المخصص للتوقيف للنظر، ولم يشر كما كان متوقع إلى ضرورة احترام كرامة المشتبه فيه الموقوف للنظر وجعله مبدأً مهيمناً على جميع تفاصيل التوقيف للنظر بداية من المكان المخصص للتوقيف للنظر الذي يجب أن يستجيب لمتطلبات احترام كرامة الإنسان، بالإضافة إلى المعاملات والإجراءات التي يتعرض لها المشتبه الموقوف للنظر الضرورية الواجبة أن تستجيب هي بدورها لمتطلبات حماية هذه الكرامة.

وتأسيساً على ما سبق جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 كتمهيد لتقديس حق الإنسان في أن يعامل معاملة بعيدة كل البعد عن أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بحيث أكد في المادة 40 على أن الدولة ستتمتع أي مساس بهذا الحق⁴⁷⁷.

ولعل هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداثه للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 الملغى أين كرس الحق في احترام كرامة وحقوق الإنسان وجعله بمثابة مبدأ توجيهياً تقوم عليه الإجراءات الجزائية برمتها، ويعد هذا النص أحد الأسباب الرئيسية لتدعيم حقوق

⁴⁷⁷ - تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 39 من الدستور الجزائري لسنة 2020، ج.ج.ج.ج، عدد 82، الصادرة في 30

ديسمبر 2020.

الموقوف للنظر، ومن بين وسائل ضمان حماية الكرامة الإنسانية أثناء التوقيف للنظر احترام الالتزامات الشكلية الهادفة لحماية حق الكرامة أثناء التوقيف للنظر(الفرع الاول)؛ والالتزامات الهادفة لحماية الكرامة الجسدية والنفسية للموقوف للنظر(الفرع الثاني).

الفرع الاول: الالتزامات الشكلية الهادفة لحماية حق الكرامة أثناء التوقيف للنظر

هي وسائل قانونية الهدف منها ضمان احترام الحقوق المتأصلة من الكرامة الإنسانية، والحيلولة كذلك لمنع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية الذي قد يتعرض له الموقوف للنظر، يمكن حصرها فيما يلي؛

أولاً: تضمين ساعة وتاريخ الوضع رهن التوقيف للنظر في المحضر

تهدف المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد إلى ضمان احترام كرامة الشخص الموقوف للنظر، بحيث تلزم ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضر التوقيف للنظر، وتسرد هذه المادة مجموعة من التدابير الواجب الإشارة إليها في المحضر، وفي السجل الخاص المحفوظ في أي مركز للشرطة والدرك يحتمل أن تستقبل شخصاً موقوفاً للنظر، ومن بين الأشياء التي يجب أن تدون في محضر التوقيف للنظر، اليوم والساعة اللذين أطلق سراح الموقوف للنظر أو قدم إلى القاضي المختص.

والملاحظ أن المشرع تغاضى عن ذكر ضرورة تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية مدة التوقيف للنظر والتي يجب أن لا تتعدى 48 ساعة، وإلا أصبح حبساً تعسفياً يسأل عنه ضابط الشرطة القضائية⁴⁷⁸.

⁴⁷⁸ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 129.

وبالتالي فان تدوين اليوم والساعة التي تمت فيها بداية التوقيف للنظر سيساهم في توفير وسيلة لوكيل الجمهورية ولقاضي الموضوع لمراقبة صحة إجراءات التوقيف للنظر، غير أن المشرع الجزائري لم يولي العناية في تحديد بداية مدة التوقيف للنظر، عكس ما فعله المشرع الفرنسي بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁴⁷⁹، أين أكد في البند الثالث من المادة 63 بأن ساعة بداية إجراء التوقيف للنظر هي ساعة القبض على الموقوف للنظر، كما أن المادة 4-78 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تقرر بوضوح أن مدة فحص أو تحقيق الهوية تحسب ضمن مدة الوضع تحت النظر التالي لها، أما إذا كان حضور الشخص إلى مركز الشرطة كان بصفة طوعية دون إجباره على ذلك تجعل من الممكن سماعه قبل أن يكون محلاً للوضع تحت النظر، في هذه الحالة وفي المجال العملي تحسب مدة التوقيف للنظر بدءاً من وصول الشخص إلى مركز الشرطة، وليس من وقت الوضع الحقيقي له تحت النظر⁴⁸⁰، وهو ما أكدته بعض اجتهادات محكمة النقض الفرنسية⁴⁸¹.

إنه لمن الصعب القول أن التوقيف للنظر يبدأ مبكراً من لحظة منع المشتبه فيه من التحرك وإن كانت روح القانون تقتضي ذلك-، وكذلك من الصعب القول بتأخير هذه المدة إلى اللحظة التي يفرغ فيها ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه واتضح الصورة له، وتقدير ما إذا كان الأمر يقتضي توقيفه للنظر أم لا⁴⁸².

ثانياً: ضرورة النص على التسجيل السمعي البصري للسمع " في حالة توقيف الحدث"

استجابة من المشرع الجزائري لمطالبات المتخصصين في الدراسات القانونية والنفسية على ضرورة تشجيع استعمال التسجيل السمعي البصري لسمع الحدث ضحية الجرائم الجنسية⁴⁸³،

⁴⁷⁹ - code procédure pénale français modifié par loi n° 2011-392 du 14 avril 2011.

⁴⁸⁰ - مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 146.

⁴⁸¹ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 76.

⁴⁸² - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 242.

⁴⁸³ - العربي شحط عبد القادر، «التقنيات الحديثة لسمع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 38، عدد 2، 2001، ص. 61.

كرس هذه الإمكانية بموجب استحدثائه لقانون حماية الطفل رقم 15-12، بهدف تجنب تكرار تفاصيل وصف الضحية القاصر للعنف الجنسي الذي تعرض له، أثناء سماعه أمام القاضي المختص.

غير أنه بحثنا عبثاً في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفي قانون حماية الطفولة حول نص قانوني يعطي إمكانية تسجيل السمع البصري لسماع الحدث في حالة توقيفه للنظر، فهل يمكن مثلاً للولي الشرعي للحدث الجانح أو لمحاميهِ أن يطلبوا سماعه وفق تقنية التسجيل السمع البصري رغم انعدام النص الذي يقرر ذلك؟، إن الإجابة على هذا السؤال تطرح فرضيتين، الأولى أنه لا يجوز سماعه وفق تقنية التسجيل السمع البصري إذا كان مشتبه فيه أو شاهداً، لاسيما أن هذه التقنية مخصصة للحدث ضحية الاعتداءات الجنسية فقط كما تشترطه المادة 46 من قانون حماية الطفل الجزائري⁴⁸⁴؛ أما الفرضية الثانية فتطرح إمكانية تفعيل تقنية تسجيل السمع البصري لسماع الحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر، وذلك إعمالاً بالقياس الجائز في نطاق القواعد الإجرائية، ذلك باعتبار أن تلك القواعد ترمي دائماً إلى حسن سير العدالة مع الموازنة بين الصالح العام وبين ضمانات المشتبه فيه والمتهم⁴⁸⁵، لاسيما أن استحداث مثل هكذا تقنية وجد لحماية الطفل مراعاة لمصلحته الفضلى من جهة، وتدعيماً لقرينة البراءة وشفافية الإجراءات الجزائية من جهة أخرى⁴⁸⁶.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي بدوره قد صمم هذه التقنية في البداية للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية، ثم تم توسيع نطاقه ليشمل المشتبه فيهم الأحداث الموقوفين للنظر، وذلك منذ تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقانون تدعيم قرينة البراءة لسنة 2000، والهدف من وراء ذلك هو منح الحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر ضمانات ضد إساءة استخدام السلطة

⁴⁸⁴ - حماس هديات، «التسجيل السمع البصري كإجراء مستحدث في ظل قانون "15-12" المتعلق بحماية الطفل»، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 3، عدد 1، 2018، ص. 27.

⁴⁸⁵ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 29.

⁴⁸⁶ - محمد الأمين، «تأملات حول المقترضات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، المرجع السابق، ص. 26.

المحتملة من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الإرهاق البدني أو النفسي خلال سماع أقواله من أجل الحصول على اعترافه⁴⁸⁷، ولم يكتفي المشرع الفرنسي بذلك بل عمد إلى تمديد نطاق العمل به ليشمل المشتبه بهم البالغين الموقوفين للنظر، وذلك بمقتضى قانون 5 مارس 2007 المتعلق بتعزيز توازن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي دخل حيز التنفيذ في 1 جوان 2008، غير أن المشرع الفرنسي قصره من هذا الجانب على المشتبه فيهم الموقوفين للنظر البالغين المشتبهين بجريمة تحمل وصف الجناية، وذلك لضمان احترام كرامة الموقوف للنظر، وذلك بأن يتم تسجيل سماعه صوتاً وصورة ولا يجوز الاطلاع على التسجيل أثناء التحقيق القضائي أو أثناء المحاكمة إلا عند المنازعة في مضمون محضر السماع⁴⁸⁸.

وبالتالي فمن الضروري بل من الواجب تفعيل تقنية التسجيل السمعي البصري كخطوة لسماع الحدث المشتبه فيه الموقوف للنظر في التشريع الجزائري لأن سيجنب الأعمال الوحشية أو المهينة المحتملة أثناء توقيف الحدث للنظر، ومن خلال هذا التسجيل يسهل لقضاة التحقيق وقضاة الحكم التأكد من أن سماع الموقوف للنظر كان في ظروف حسنة بعيدة كل البعد عن العنف المادي والمعنوي.

ثالثاً: تحرير محضر السماع

نتيجة خطورة سلب حرية المشتبه فيه بوضعه رهن التوقيف للنظر على حرية المشتبه فيه لاسيما أن هذا الإجراء يتخذ من طرف هيئة غير قضائية متمثلة في ضباط الشرطة القضائية، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يحيط هذا الإجراء ببعض الشكليات لضمان سلامة وعدالة الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المشتبه فيه الموضوع تحت التوقيف للنظر، ولكي تتمكن الهيئات القضائية من بسط رقابتها على أعمال ضباط الشرطة القضائية.

⁴⁸⁷- COURTIN Christine, «L'enregistrement audiovisuel des interrogatoires du suspect», AJ Pénal, 2010, p. 490.

⁴⁸⁸ - art. 64-1 al 2 créé par la Loi n° 2007-291, du 5 mars 2007, tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale, **disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr>** (consulté le 11/04/2022).

وبالتالي فان ضرورة تحرير محضر السماع ذو أهمية بالغة في نظام الضمانات لأنها يشكل دليلاً على التنفيذ السليم للتدابير السالبة للحرية، لاسيما التوقيف للنظر، ورقابة مدى الامتثال للحقوق الممنوحة للموقوف للنظر، لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بالفعل بتوثيق الإجراء من خلال وثائق معينة، والتي توفر ضماناً لاحترام كرامة الشخص الموقوف للنظر، والرقابة الفعالة حول مدى شرعية ظروف التي يتم بموجبها تنفيذ التدبير، وبالتالي للتحقق من احترام حقوق الموقوف للنظر أثناء الإجراء⁴⁸⁹.

بالعودة إلى نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد نجدها تلزم ضباط الشرطة القضائية على ضرورة تحرير محضر تدون فيه الإجراءات المتخذة أثناء التوقيف للنظر لاسيما مدة جلسة السماع، وفترات الراحة التي تخلت ذلك اليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، يجب التوقيع على هذه التفاصيل بشكل خاص من قبل الشخص الموقوف للنظر، في حالة امتناعه يشار إلى ذلك في محضر السماع وهي ضمانة أخرى باعتبار أن الامتناع قد يكون دليلاً على عدم مصداقية المحضر بما جاء فيه من معلومات، رغم أن القانون منح للموقوف سلطة الخيار في التوقيع أو الرفض إلا أنه في الواقع العملي عادة ما نجد الموقوف للنظر يوقع على المحضر دون الاكتراث بالنتائج الخطيرة التي قد تترتب عن ذلك ضناً منه أنه واجب لا بد منه⁴⁹⁰، كما يجب أن تذكر الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر.

ومن الواضح أنه ولكي تؤدي هذه الإلزامية الشكلية البحتة إلى احترام كرامة الأشخاص الموقوفين للنظر، يجب الاعتراف بأن عدم الإشارة إلى البيانات في محضر السماع الواردة في نص المواد 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالنسبة للبالغين، والمادة 52 من قانون حماية الطفل بالنسبة للأحداث سيؤدي إلى بطلان الإجراء.

⁴⁸⁹ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 240.

⁴⁹⁰ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 130.

رابعاً: مسك دفتر خاص بالتوقيف للنظر

لإعطاء صورة واضحة حول ظروف احتجاز الموقوف للنظر، يتعين على ضابط الشرطة القضائية مسك سجل خاص بالوضع تحت التوقيف للنظر، ويعتبر هذا الإجراء من الصلاحيات الرقابية الأساسية المسندة لوكيل الجمهورية اتجاه ضباط الشرطة القضائية سواء أثناء الزيارة الدورية لمخافر الشرطة ومراكز الدرك أو في أي وقت آخر يراه لمعاينة ظروف التوقيف للنظر⁴⁹¹، والاطلاع على السجلات المنصوص على مسكها قانونا والتي يمكن أن يدون عليها ملاحظاته⁴⁹².

وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثالثة من المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على ضرورة أن يؤسس في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفاً للنظر سجل خاص ترقم صفحاته وتختم، ويوقع عليه وكيل الجمهورية دورياً، ويلزم ضابط الشرطة القضائية بتقديم هذا السجل للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين⁴⁹³.

وتكمن أهمية هذه السجلات في إثبات الإقرارات وتنسخ بيانات السجل في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية كما تنص عليه المادة 87 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولا يفوتنا أن ننوه بأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتطرق لأنواع السجلات التي من الممكن أن يمسكها ضابط الشرطة القضائية، ولكن عمليا واستنادا إلى التعليمات الموجهة لضباط الشرطة القضائية فانه عليهم أن يمسكوا ثلاثة أنواع من السجلات، النوع الاول المنصوص عليه صراحة في القانون، النوع الثاني يسمى سجل الزيارات مخصص لعدد الزيارات التي تلقاها الموقوف يحدد فيه اسم ولقب وعنوان الزائر وتاريخ الزيارة، النوع الثالث سجل المكالمات الهاتفية حتى يتسنى لمن يراقب التوقيف للنظر الاطلاع عليها وتسجيل ملاحظاته.

⁴⁹¹- بنعلي هشام، «شروط الوضع تحت الحراسة النظرية»، المرجع السابق، ص. 81.

⁴⁹²- غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 108.

⁴⁹³- مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 267.

إن هذه الواجبات التي تقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في تحريره لمحضر عمله وتوقيع الموقوف تحت النظر وتوقيع وكيل الجمهورية، كلها من شأنها أن تسهل عملية المراقبة ومدى احترام الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية، وما يزيد أهمية هذه الواجبات و ضمانها لحقوق وحریات الموقوف للنظر⁴⁹⁴، وكذلك للتأكد من عدم خضوع الموقوف للنظر لأي نوع من العنف أو إساءة استعمال السلطة أو الإرهاق البدني أو النفسي خلال سماع أقواله⁴⁹⁵، من جهة ثانية فإن القانون بالإضافة إلى إلزامه الضابط بتقديم هذا السجل للجهة المختصة بالمراقبة، جرم عملية امتناعه عن ذلك طبقاً لنص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: الالتزامات الهادفة لحماية الكرامة الجسدية والنفسية للموقوف للنظر

يكمن دور هذه الوسائل التي سنتناولها في هذا العنوان في رقابة ظروف التوقيف للنظر في مخافر الشرطة ومراكز الدرك، من خلال مدى تطابقها مع متطلبات حماية كرامة وحقوق الإنسان، وذلك من خلال إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر، وتوفير التغذية له، ومراقبة أماكن توقيفه للنظر، ثم توفير الحماية الجزائية إن صح التعبير من خلال تجريم تعذيبه.

أولاً: إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر

إن تمكين المشتبه فيه الموقوف للنظر من حقه في إجراء فحص طبي قد يشكل أحد أهم الضمانات التي يستفيد منها المشتبه فيه، فلا يخفى على أحد ما قد يتعرض له الشخص الموقوف للنظر في مخافر الشرطة أو الدرك من تعذيب وسوء معاملة حادة بكرامته، وبالتالي فإن هذا الإجراء من شأنه أن يحد من هذه الممارسات ويعطي مصداقية أكثر لمحاضر السماع المنجزة في إطار هذا الإجراء⁴⁹⁶.

⁴⁹⁴ - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (البحث والتحري)، المرجع السابق، ص. 256.

⁴⁹⁵ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 250.

⁴⁹⁶ - بنعلي هشام، «الضمانات الموضوعية أثناء الحراسة النظرية»، المرجع السابق، ص. 213.

وتماشيا مع ما تم ذكره، كرس المشرع الجزائري ضمانات المراقبة الطبية للموقوف للنظر أول مرة منذ استحداثه لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 (الملغى) إذ كان ينص في الصياغة القديمة لنص المادة 51 من ذات القانون على أنه: "ولدى انقضاء مواعيد الحجز يكون من المتعين إجراء فحص طبي للشخص المحتجز إذا ما طلب ذلك، ويجري إخباره بذلك"، ثم جاء القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 منح كذلك لمحمي الموقوف للنظر وعائلته حق المطالبة بإجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر عند انقضاء مدة التوقيف للنظر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز طلب إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر في أي لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، غير أن المشرع الجزائري قصر هذا الحق لكل من محامي الموقوف للنظر أو أحد أفراد عائلته، دون الموقوف للنظر شخصياً⁴⁹⁷.

يعد المشرع الفرنسي السابق إلى تدعيم هذه الضمانة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالقانون 93-02 والقانون 93-1013 لسنة 1993 أين سمح للموقوف للنظر من أن يستفيد من الفحص الطبي في الساعات الأولى للوضع في التوقيف للنظر، وبالتالي يجوز في التشريع الفرنسي أن يطلب الموقوف للنظر أن يتم فحصه من طرف طبيب يعينه وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية⁴⁹⁸، في حالة تمديد التوقيف للنظر، ومن الممكن إجراء فحص طبي آخر، كما يجوز إجراء فحص طبي للموقوف للنظر بمبادرة من وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية، في حالة غياب طلب من الشخص الموقوف للنظر إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية يمكن لأحد أفراد عائلته أن يطلب الفحص الطبي، عندما يتم التوقيف

⁴⁹⁷ - الفقرة السادسة من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدلة بموجب الأمر 15-02، الملغاة والتي

تقابلها المادة 86 من القانون رقم 25-14.

⁴⁹⁸ - art. 63-3 créé par la Loi n° 93-02, du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, J.O.R.F., n° 0003, du 4 janvier 1993, <https://www.legifrance.gouv.fr> (consulté le 13/06/2020).

للنظر في قضايا الجريمة المنظمة يتم إجراء الفحص الطبي خلال التمديد الاول للتوقيف للنظر⁴⁹⁹.

وتأسيسا على ذلك كان على المشرع الجزائري التأكيد على إمكانية أن يطلب الموقوف للنظر إجراء الفحص الطبي منذ بدء التوقيف للنظر، وهو الشيء الذي قد يساهم في الحيلولة دون إتيان ضباط الشرطة القضائية سلوكيات تعسفية في حق الخاضعين لهذا الإجراء⁵⁰⁰، فضلا عن تحديد ما إذا كانت الحالة الصحية للشخص الموقوف تحتمل وضعه رهن التوقيف للنظر⁵⁰¹، ولعل المشرع الجزائري قد حاول تدارك ذلك خلال استحداثه للقانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل، إذ بالعودة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 51 من ذات القانون نجدها تؤكد على أنه يجب إجراء فحص طبي للطفل الموقوف للنظر عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر.

وتكمن مهمة الطبيب في تحديد مدى قدرة الموقوف للنظر على البقاء تحت التوقيف للنظر، ووصف الأضرار والجروح الناتجة عن العنف أثناء التوقيف للنظر، وهي مهمة ليست بالسهلة كون أن الطبيب يجد نفسه ملزم على التوفيق بين ضرورة البحث والتحري واحترام حقوق الإنسان⁵⁰².
وجدير بالذكر أن التأكيد على الحق في الفحص الطبي له فوائد مزدوجة، فهو من جهة يمثل حماية للمشتبه فيه من سوء المعاملة المحتملة أثناء التوقيف للنظر، ومن جهة أخرى فإن تدخل الطبيب في مرحلة التوقيف للنظر يجعل من الممكن استبعاد إدعاءات تعرض الموقوف للنظر للممارسات الغير المشروعة كالتعذيب أو الإكراه أثناء توقيفه، لذلك تلعب شهادة الفحص الطبي المرفق بملف الإجراءات دورًا وقائيًا لحماية ضابط الشرطة القضائية، ولتدعيم صحة محضر سماع أقوال الموقوف للنظر، فهي تحميه من كل أشكال الطعن بما في ذلك الاتهام غير المبرر بالعنف أو ممارسة أعمال وحشية أو أي شكل آخر من أعمال التعذيب⁵⁰³.

⁴⁹⁹ - BOULOC Bernard, Procédure pénale, Op.cit., p. 401.

⁵⁰⁰ - بنعلي هشام، «الضمانات الموضوعية أثناء الحراسة النظرية»، المرجع السابق، ص. 213.

⁵⁰¹ - طایل محمود العارف، أكرم طراد الفايز، «حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائرية الأردني»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد 4، 2011، ص. 79.

⁵⁰² - CHARIOT Patrick, «L'intervention du médecin en garde à vue», AJ Pénal, 2004, p. 279.

⁵⁰³ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 245.

ثانياً: حق الموقوف للنظر في التغذية

بما أن التوقيف للنظر ينطوي على الحرمان الشخص من حريته في الغدو والرواح لمدة زمنية محددة قد تصل إلى 12 يوم في الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية، فإنه من اللازم توفير التغذية المناسبة لهم بما يحفظ كرامتهم وسلامتهم الجسدية.

كان على المشرع الجزائري التأكيد على التكريس الفعلي لمبدأ احترام كرامة الموقوف من خلال النص على ضرورة تضمين محضر سماع الموقوف للنظر ذكر الأوقات التي تغذي فيها الموقوف للنظر، والهدف من ذلك هو تعزيز الرقابة اللاحقة للسلطة القضائية على الظروف التي تم فيها التوقيف للنظر، من أجل التمكن على وجه الخصوص من تقييم صحة وملائمة الأقوال التي قد يكون أدلى بها الشخص أثناء فترة توقيفه⁵⁰⁴.

ومن البديهي أن حق الموقوف في التغذية وإن كان غير مكرس في التشريع الجزائري بصورة نصية إلا أنه من الناحية العملية فإن هذا الحق مكرس واقعيًا غير أنه يخضع لمشيئة ضابط الشرطة القضائية، لاسيما أنه في كثير من الأحيان ما يتولى إطعام الموقوف للنظر على الحساب الخاص لضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا لم يكن بجوزة الموقوف للنظر المال الكافي لشراء الطعام، أو في حالة عدم تلقيه زيارة أهله⁵⁰⁵.

وبالتالي فإنه من المحتمل أن يتعسف ضابط الشرطة القضائية في توفير الطعام للموقوف للنظر، من أجل الحصول على اعتراف الموقوف للنظر، لأن منع الطعام على الموقوف للنظر قد يساهم في إضعاف شوكتته وسيؤدي ذلك إلى سهولة الحصول على اعترافه، دون الحاجة للجوء إلى وسائل الضغط الأخرى، ولهذا قيل بأن حرمان الموقوف للنظر من حقه في الغذاء يعد شكل من أساليب التعذيب المشروعة⁵⁰⁶.

⁵⁰⁴ - BUISSON jacques, «La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000», Op.cit., p. 37.

⁵⁰⁵ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 96.

⁵⁰⁶ - TROLLIET Fabrice, Les gardes à vue dérogatoires, thèse pour le doctorat en droit, Université d'Aix- Marseille 3, 2002, p. 587.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه رغم عدم نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على حق الموقوف للنظر في الغذاء أثناء توقيفه للنظر، إلا أنه واثراً لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة على ضرورة توفير ظروف احتجاز ملائمة تنطوي على الالتزام بإطعام الموقوفين للنظر، بالإضافة لتوفير مستلزمات النظافة للموقوفين للنظر، وفي خضم ذلك صدر القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية المؤرخ في 12 جوان 2011 يحدد كيفية التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني⁵⁰⁷.

بالعودة إلى نص المادة 2 من القرار الوزاري المشترك السالف الذكر نجدها تحدد تكاليف التغذية للشخص الواحد الموقوف داخل مقرات الأمن الوطني، بـ 335,00 دج لليوم الواحد موزع على ثلاث وجبات في المناطق الشمالية، و 370,00 دج في المناطق الجنوبية، و 400,00 دج في جميع مناطق الوطن في فصل الشتاء، والملاحظ أن هذا القرار الوزاري المشترك لم يأخذ بعين الاعتبار نوعية الأكل، إذ حصره في وجبة باردة متمثلة في "سندوتشات" لا تتعدى قيمتها في أفضل الأحوال عتبة 250,00 دج، ونعتقد أنها وإن كانت وجبة إلا أنها غير كافية كمّاً ونوعاً، لأن حق الموقوف في التغذية أثناء توقيفه للنظر يقصد بها حصوله على وجبات ساخنة ذات قيمة غذائية متوازنة.

ثالثاً: مراقبة أماكن التوقيف للنظر

ومن مقتضيات المعاملة الكريمة للمشتبه فيه الموقوف للنظر وجوب توقيفه في الأماكن المخصصة لذلك قانوناً، ويجب كذلك أن تكون هذه الأماكن متناسبة مع أدمية الموقوف وتحفظ له كرامته كإنسان⁵⁰⁸، بالإضافة إلى برمجة زيارات دورية لأماكن التوقيف للنظر من طرف الهيئات

⁵⁰⁷ - قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 29 جوان 2011، يحدد كفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج.ر.ج.ج. عدد 36، صادر في 29 جوان 2011.

⁵⁰⁸ - صبري جليبي أحمد عبد العال، «الحماية الإدارية للكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)»، المجلة القانونية، مجلد 7، عدد 7، 2020، ص. 61.

المخصصة لذلك، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بقوله: " ... لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان، تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت...".

يعد تحديد مكان التوقيف للنظر من بين ضمانات المشتبه فيهم، بحيث يتم تخصيص هذه الأمكنة داخل مقرات مصالح الشرطة ومراكز الدرك تسمى "غرف الأمن"، ويجب أن تراعي سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه من خلال توفير النظافة ومستلزمات النوم وأن تكون مجهزة بإنذار المناوبة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث وكذلك الفصل بين الذكور والإناث⁵⁰⁹.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في نص المادة 86 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر قد منح لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في زيارة أماكن التوقيف للنظر متى شاء، أي يمكن أن يقوم بهذه الزيارة في كل يوم من أيام الأسبوع، في الليل أو في النهار، في أيام العمل أو في أيام العطل، بل أنه لا يوجد ما يمنع وكيل الجمهورية بأن لا يزور أماكن التوقيف للنظر، وبالتالي فإن هذه المادة السالفة الذكر ستشجع وكلاء الجمهورية على التراخي في القيام بهذه الزيارات⁵¹⁰، ولهذا حاول المشرع الجزائري من خلال المطة الثالثة من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية القديم المعدلة بالأمر 02-15، والتي تقابلها المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تدارك الأمر حين نص على أنه يمكن لوكيل الجمهورية زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كلما رأى ذلك ضرورياً، ولقد ألزمت كذلك الفقرة الخامسة من المادة 52 من قانون حماية الطفل المستحدث بموجب قانون 12-15 وكيل الجمهورية، وقاضي الأحداث المختصين

⁵⁰⁹ - فاطمة الزهراء (أ)، « "البلاد" تزور أول مرة غرفة الوضع تحت النظر للمشتبه فيهم بأمن العاصمة»، مقال منشور على الموقع التالي؛ <https://www.djazairiss.com> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 أبريل 2023).

⁵¹⁰ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 133.

إقليمياً بزيارة أماكن توقيف الحدث للنظر بصفة دورية على الأقل مرة في الشهر، ونحن نؤيد هذا التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري لما نص على معيار زمني لتحديد أوقات زيارة وكلاء الجمهورية وقضاة الأحداث لأماكن توقيف الأحداث للنظر، وذلك مرة على الأقل في كل ثلاثة أشهر بالنسبة للبالغين، ومرة على الأقل في كل شهر بالنسبة للأحداث، مع ضرورة أن تتم هذه الزيارات بصفة مفاجئة دون سابق إنذار⁵¹¹.

ولهذا تهدف زيارة وكلاء الجمهورية لأماكن التوقيف للنظر من أجل التعرف على أماكن التوقيف الواقعة بدائرة اختصاصهم ومعاينة ظروف التوقيف للنظر من حيث توفير الغرف على شروط المحافظة على كرامة الموقوف وسلامته وصحته ومراقبة مدى احترام آجال التوقيف للنظر، بالإضافة إلى أن الزيارات تهدف أيضا إلى معرفة مدى إعلام الموقوف باللغة التي يفهمها وبالقوق المقررة له قانونا وتمكينه من ممارستها مثل الاتصال بعائلته وتلقي زيارتها، وتسمح هذه الزيارات أيضا من اتصال وكيل الجمهورية مباشرة بالموقوف للتأكد من المعاملة التي يتلقاها الشخص الموقوف تحت النظر، وعادة ما تنتهي هذه الزيارات بتوجيه وكيل الجمهورية للضبطية التعليمات اللازمة بشأن النقائص المسجلة وتدوينها على السجل المخصص لذلك واتخاذ الإجراءات القانونية بخصوص التجاوزات المسجلة⁵¹².

رابعاً: منع تعذيب الموقوف للنظر وتجريمه

من مفترضات البراءة أنه خلال مدة التوقيف للنظر يتعين معاملة الموقوف بما يحفظ عليه كرامته الإنسانية، بما مؤداه عدم جواز تعريضه لأي نوع من التعذيب، أو التهديد، أو الحرمان مما يحفظ له حياته وسلامته البدنية، أو تعريضه للأذى في صورته وسمعته، وذلك بتكبيله بالقيود، أو

⁵¹¹ - PRADEL Jean, «Les personnes suspectes ou poursuivies après la loi du 15 juin 2000 ; Evolution ou révolution? », Op.cit., p. 1041.

⁵¹² - خالد (س)، « 14 ألف زيارة فجائية للغرفة المخصصة لتوقيف الأشخاص»، مقال متوفر على الموقع؛

تعريضه لخطر النشر والإعلام، وعلى العموم لا بد من صيانة كل ما يتعلق بكيانه المادي والمعنوي⁵¹³.

وبغرض التجسيد الفعلي لمبدأ احترام كرامة الموقوف للنظر واعتباره مبدأ جوهريا للعدالة الجنائية نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب قانون 07-17 الملغى بموجب القانون رقم 14-25 بقولها أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان..."⁵¹⁴، وبالتالي أصبح مبدأ احترام كرامة وحقوق الإنسان بصفة عامة والموقوف للنظر بصفة خاصة قاعدة إجرائية بعدما كانت قاعدة دستورية بحيث تنص المادة 39 من الدستور الجزائري على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب، والمعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر"⁵¹⁵.

إلا أنه عادة ما يأخذ تعذيب الموقوف للنظر صورة مقنعة كحرمانه من النوم أو الطعام والشراب لفترة طويلة، لأن تعريض المشتبه فيه للإزعاج وتسلط الأضواء الشديدة وسكب الماء عليه بصورة متواصلة لمنعه من النوم وحرمانه من الطعام والشراب يفقده إحساسه بالراحة وينقص من إرادته الحرة، وهذا ما يدفعه للاعتراف للتخلص من هذه الظروف الشاقة المضنية، خصوصا إذ سلمنا بأنه يمكن أن ترتكب هذه الأفعال من طرف بعض رجال الشرطة الشغفين إلى انتزاع اعتراف المشتبه فيهم، إذ قد يلجئون بقصد أو بغير قصد إلى استبعاد أو تقييد بعض الضمانات والحقوق المفترض أن يتمتع بها المشتبه فيه المنصوص عليها قانوناً⁵¹⁶.

⁵¹³- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 332.

⁵¹⁴- تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 14-25 احتفظ بنفس المضمون وبنفس المادة.

⁵¹⁵- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

⁵¹⁶- إن البيئة المحيطة برجال الشرطة عادة ما تتضمن العديد من مظاهر العنف والممارسات الحاطة بالكرامة التي يتعرض لها رجال الشرطة والدرك خلال مدة تأهيلهم في مدارس تكوينهم، لذلك فإن التعرض لهذه الأنماط يترك أثراً سلبية على شخصيتهم ويجعلهم أكثر ميلاً لانتهاك حقوق الإنسان.

كما يمكن أن يتمثل تعذيب الموقوف للنظر في إرهاقه بإطالة مدة سماعه لغرض الحصول على الاعتراف، لأن استمرار السماع لفترات طويلة في الليل والنهار دون انقطاع يؤدي الى إصابة المشتبه فيه بالإرهاق وفقدان السيطرة على أعصابه مما يدفعه إلى الإدلاء بأقوال لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه جراء إطالة السماع⁵¹⁷.

كذلك قد يتخذ التعذيب المموه للموقوف للنظر صورة استخدام وسائل الغش لحمل المشتبه فيه على الاعتراف، مثل إيهامه بوجود أدلة معينة ضده، أو قراءة شهادة مغلوبة منسوبة إلى أحد الشهود لإيهامه بتوافر شهادة في غير صالحه، أو إيهامه بأن غيره من المشتبه فيهم أو أحد المتهمين قد اعترف بارتكاب الجريمة وأنه له ضلع فيها، وبالتالي فإن هذه الوسائل جميعها تفسد الإرادة الواعية للشخص، كما تفسد حريته في الكلام، مما يبطل الاعتراف الصادر بناءً عليها⁵¹⁸.

وفي هذا الصدد ومحاولة من المشرع الجزائري لتوفير حماية جزائية للوقوف للنظر من كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدياً كان أو عقلياً قد يتعرض له في مخافر الشرطة ومراكز الدرك، جرم هذه الأفعال الوحشية بموجب المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 04-15⁵¹⁹، وأقر لها عقوبة سالبة للحرية تتراوح من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 150.000 دج إلى 1.600.000 دج، وتصبح السجن المؤبد إذا سبق التعذيب أو صاحبه أو تلاه جناية أخرى غير القتل، ويعاقب كل موظف وافق أو سكت عن التعذيب الذي

أنظر؛ علاء عبد الحسن جبر السيلوي، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص. 158.

⁵¹⁷ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019، ص ص. 89-90.

أنظر أيضاً؛ طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 51.

⁵¹⁸ - ماهر سيد أحمد، تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة (المواءمة بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات)، د.د.ن.، د.ب.ن.، 2016، ص. 230.

⁵¹⁹ - أضيفت بمقتضى قانون 04-15 الصادر في 10/11/2004، معدلة بموجب قانون 06-23 الصادر 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

يمارسه أحد تابعيه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج⁵²⁰.

ولابد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه من الصعب جداً إن لم نقل من المستحيل على الموقوف للنظر الذي إثبات هذه الأفعال اللإنسانية والمهينة، نظراً للافتقار إلى الوسائل التي تسهل مراقبة أعمال العنف والأفعال الأخرى التي يمكن أن تمس بكرامة الإنسان أثناء توقيفه للنظر لاسيما أمام عدم النص على حق الموقوف للنظر البالغ في طلب إجراء الفحص الطبي منذ بدء التوقيف للنظر مثلما نص عليه في حالة توقيف الحدث للنظر، بالإضافة عدم مبالاة من جانب القضاة إن كان الشخص الموقوف قد تعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية، واللاإنسانية أو المهينة أثناء سماعه في مخافر الشرطة، وبالتالي غالباً ما يجد الموقوف ضحية هذه الأعمال نفسه وحيثاً في مواجهة الشرطة التواقفة إلى انتزاع اعتراف المشتبه فيه أو الحصول على المعلومات حول جريمة ما بأي وسيلة لاستخدامها في خلاصة تحرياتها وإرسال ملف الإجراءات إلى النيابة العامة⁵²¹.

المطلب الثاني: حقوق الدفاع في مواجهة التوقيف للنظر

عادة ما يتم اللجوء إلى توقيف المشتبه فيه للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بالاستناد على معايير فضفاضة كالحفاظ على النظام العام أو لمقتضيات التحقيق، وهذه المعايير بحد ذاتها تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الدفاع، بما أن المستقر عليه فقها وقضاء أنه لا يتم حرمان أي شخص من حريته في الغدو والروح في مرحلة ما قبل المحاكمة إلا من طرف قاضي باعتباره هو الحارس الحقيقي للحريات.

لقد أدرك المشرع الجزائري حجم المخاطر التي قد تواجه المشتبه فيه أثناء توقيفه للنظر، ومن أجل تفادي هذه المخاطر والتجاوزات التي قد يتعرض لها الموقوف للنظر في مخافر الشرطة

⁵²⁰ - الفقرة الثانية من المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات.

⁵²¹ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 232.

أو في مراكز الدرك، عمد إلى تكريس ترسانة من الحقوق الغرض منها تدعيم حقوق الدفاع، وذلك لخلق نوع من التوازن بين فعالية تحريات الشرطة القضائية، وبين مصلحة المشتبه فيه الموقوف للنظر، من خلال تمكينه من امتيازات وتوفير له كل الوسائل لدحض هذه الشبهات، والتمسك ببراءته المفترضة⁵²².

وتجد الإشارة إلا أنه هناك فرق جوهري بين حقوق الدفاع، والحق في الاستعانة بمحام، لأن الحق الاول يستغرق الثاني، وبعبارة أخرى، فإن الحق في الاستعانة بمحام يعد جزء من حقوق الدفاع الأخرى، والمتمثلة في إخطار الموقوف للنظر بأسباب توقيفه، وإخطاره بحقوقه بلغة يفهمها، وحقه في الصمت.

الفرع الاول: تزويد الموقوف للنظر بالمعلومات اللازمة من أجل ضمان فعالية حق الدفاع

من بين أبرز العيوب التي يطرحها الجانب العملي لاسيما في مرحلة البحث والتحري اعتقاد ضباط الشرطة القضائية بافتراض علم المشتبه فيه بحقوقه أثناء تواجده في مخافر الشرطة أو مراكز الدرك، وهو أمر لا يتوافق مع الواقع، وهو ما يشكل انتهاك صارخ لحقوق الدفاع في هذه المرحلة الحساسة التي يهيمن عليها ضابط الشرطة القضائية الذي قد يستغل جهل المشتبه فيه بحقوقه⁵²³، وبالتالي فمن الضروري بل من الواجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم المشتبه فيه قبل أي سماع بسبب توقيفه، وإعلامه بحقوقه بلغة يفهمها.

⁵²²- PRADEL Jean, «La protection de la personne en France depuis les réformes de procédure pénale en 1993», La revue juridique Thémis, vol. 29, n° 1, 1994, p. 164.

⁵²³- ولقد جاء حكم المحكمة الفيدرالية العليا الأمريكية في قضية Miranda v/ Arizona الشهيرة عام 1966 إلى التأكيد على ضرورة استبعاد افتراض علم المشتبه فيه بحقوقه أثناء سماعه، وذلك من خلال إلزام ضابط الشرطة القضائية بتبصير المشتبه فيه بحقوقه الدستورية، لاسيما حقه في عدم إدانة الذات، وحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، وبالتالي حماية المشتبه فيه في مواجهة الوسائل الإكراهية "القهرية" التي من الممكن أن تستخدم ضده. أنظر؛ مشاري خليفة عبد الله العيفان، «حقوق (Miranda) كضمانة إجرائية لحماية حقوق المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي (الأمني) (دراسة فلسفية وتحليلية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية)»، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد 40، عدد 3، 2016، ص. 44.

أولاً: حق المشتبه الموقوف للنظر في إخطاره فوراً بأسباب التوقيف

من بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المشتبه فيه الموقوف للنظر، حقه في معرفة أسباب توقيفه للنظر، وهذا الحق يقتضيه المنطق والعقل، فلا يعقل توقيف شخص ما، مع إمكانية استمرار هذا التوقيف لعدة أيام دون أن يعلم بأسباب هذا التوقيف لكي يفنده ويرد عليه⁵²⁴، فهو يشكل وسيلة للدفاع باعتباره فرصة منحها القانون للموقوف للنظر كي يدلي بكل ما في استطاعته من أقوال لإزالة الشبهة التي تحوم حوله⁵²⁵.

هذا ما دفع بالتشريعات المقارنة إلى التأكيد على حق الموقوف للنظر في العلم بأسباب توقيفه، وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "يجب إبلاغ أي شخص يقبض عليه في أقصر مدة ممكنة، وبلغة يفهمها بأسباب توقيفه وبأي جريمة اشتبه في ارتكابها"، وهو الشيء الذي أكده المشرع الفرنسي في نص المادة 63-1 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يخطر الموقوف للنظر فوراً بطبيعة الجريمة التي يشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها وبأسباب وضعه رهن التوقيف للنظر⁵²⁶.

وعلى عكس هذا التوجه فإن المشرع الجزائري رغم التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية، واستحدثه لقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، لم ينص على حق الموقوف بأن يعلم بأسباب توقيفه، وبالتالي فإن ضابط الشرطة القضائية الأمر بتوقيف المشتبه فيه للنظر لا يكون ملزم بإبلاغ الموقوف للنظر سواء بأسباب وضعه رهن التوقيف للنظر أو بالوقائع التي يحتمل أنه قد ارتكبها، ونعتقد أن عدم النص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في

⁵²⁴ عادل حامد بشير محمد، «الحماية الإجرائية للحرية الشخصية في نطاق الجرائم الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)»، مجلة الحقوق، مجلد 16، عدد 1، 2019، ص. 328.

⁵²⁵ طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، المرجع السابق، ص. 6.

⁵²⁶ - BUISSON jacques, «La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000», Op.cit., p. 32.

قانون حماية الطفل على حق الموقوف للنظر في إخطاره بأسباب توقيفه يعد في ذلك قصورًا تشريعيًا واضحًا⁵²⁷.

ولا يفوتنا أن ننوه أنه مؤخرًا وبموجب تعديل الدستور الجزائري لسنة 2020⁵²⁸ نص المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 44 على أنه: "...يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه...". وبالتالي أصبح حق الموقوف للنظر في العلم بأسباب توقيفه بمثابة قاعدة دستورية، وليست قاعدة إجرائية في التشريع الجزائري بما أنه لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ولا حتى في قانون حماية الطفل على قائمة محددة للأسباب أو الحالات التي يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدل بها للأمر بوضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر.

ثانيا: إخطار الموقوف للنظر بحقوقه وبلغة يفهمها

يعد حق الشخص الموقوف للنظر في إخطاره بحقوقه من بين أحد الضمانات المهمة في توفير نظام حماية مصالح الشخص الموقوف للنظر الذي هو بأمس الحاجة لتبصيره بالحقوق التي يضمنها له القانون، ولقد كرس المشرع الجزائري إعلام الموقوف للنظر بحقوقه، وذلك منذ تعديله لقانون الإجراءات الجزائية القديم بموجب القانون 01-08 لسنة 2001 وذلك بإضافته للمادة 51 مكرر⁵²⁹ والتي تنص على أنه: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1..."، بل أن المشرع الجزائري ألزم تضمين هذا الإخطار في محضر السماع، والذي يتم تدوين على هامشه توقيع الشخص الموقوف أو ممثله الشرعي إن كان

⁵²⁷ - قريب من هذا المعنى؛ يوسف عبد المنعم الأحول، حقوق و ضمانات الأشخاص المتحفظ عليهم (دراسة تحليلية مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص. 90.

⁵²⁸ - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

⁵²⁹ - أضيفت بمقتضى قانون 01-08 الصادر في 26 جوان 2001، معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، (الملغى) بموجب القانون رقم 25-14، المرجع السابق، وتقابل المادة 51 مكرر المادة 84 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد.

حدثاً أو الإشارة إلى امتناعه عن ذلك، لكي يتسنى للنيابة العامة بسط رقابتها على مدى تطبيق هذا الإجراء من طرف ضابط الشرطة القضائية.

وبطبيعة الحال فإن هذا الإخطار يجب أن يتم بمجرد اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لقراره بتوقيف المشتبه فيه للنظر، حتى يتيح الفرصة للشخص الموقوف للنظر من إعداد دفاعه وهو على بينة⁵³⁰، لدحض الشبهات التي أحاطت به، وبالتالي الإبقاء على أصل البراءة المفترض فيه⁵³¹، ومن ثم فإن ضابط الشرطة القضائية الذي يقوم بالتوقيف للنظر يلتزم بإخطار الموقوف بحقوقه، رغم أنه من الفقه من يرى بأن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد منح ضابط الشرطة القضائية سلطة تقديرية في إخطار الموقوف للنظر أو الامتناع عن ذلك، وفي هذا الصدد يقول البعض أن " الملاحظ في المادة 84 السالفة الذكر التي قررت هذا الحق أنها جاءت غامضة و خالية من كل إلزام، كما أنها لم تتضمن صراحة النص على ضرورة إخطار الموقوف فور توقيفه بحقوقه"⁵³²، في حين كان على المشرع الجزائري التنصيص على إلزامية إخطار الموقوف للنظر بحقوقه⁵³³، وجوب أن يكون هذا الإخطار بصفة فورية أي منذ بداية التوقيف للنظر، كما ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية فوراً بدواعي التوقيف للنظر⁵³⁴.

والمبدأ العام في التشريعات المقارنة التي تأخذ بإلزامية إخطار الشخص الموقوف للنظر بحقوقه كالتشريع الفرنسي⁵³⁵ والمغربي⁵³⁶، نجدها تؤكد على الطبيعة الفورية للإخطار بالحقوق أي

⁵³⁰ - بنعلي هشام، «الضمانات الموضوعية أثناء الحراسة النظرية»، المرجع السابق، ص. 192.

⁵³¹ - يوسف عبد المنعم الأحول، حقوق و ضمانات الأشخاص المتحفظ عليهم "دراسة تحليلية مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، المرجع السابق، ص. 99.

⁵³² - طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، المرجع السابق، ص 6.

⁵³³ - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وبموجب استحداثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أكد في المادة 51 منه بصيغة الوجوب على حق الحدث الموقوف في تبصيره بحقوقه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

⁵³⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

⁵³⁵ - art 63-1 du code procédure pénal français.

منذ بداية التوقيف للنظر دون تأخير غير مبرر، إلا أنه قد استقرت محكمة النقض الفرنسية جواز تأخير إخطار الموقوف للنظر بحقوقه في حالة التأخير الذي فرضته ظروف لا يمكن التغلب عليها، واعتبرتها بمثابة التأخير المبرر.

وفي هذا الصدد فإن الشخص الموقوف للنظر يجب أن يكون قادرًا على أن يعي حقوقه، لذلك فإن الإخطار الموجه إلى موقوف للنظر لا يعيه يعد حقًا سابقًا لأوانه⁵³⁷، عمليًا لكي يتمكن الشخص الموقوف للنظر من ممارسة الحقوق الممنوحة له بشكل فعال، يجب أن تكون له القدرة على معرفتها وفهم محتواها، وبالتالي يكون التأخير مبررًا عندما يتم القبض على المشتبه فيه في حالة سكر، إذ من المبرر عندئذ تأخير الإخطار إلى وقت يتسنى له أن يعي حقوقه⁵³⁸.

كما أنه يكون التأخير في الإخطار بالحقوق مبررًا أيضًا عندما يتعين على الشخص الموقوف للنظر انتظار حضور مترجم لإخطاره بحقوقه باللغة التي يفهمها، وفي هذا الإطار أضاف المشرع بمقتضى الأمر 02-15 (الملغى) إمكانية الاستعانة بمترجم، إلا أن ذلك يبقى أمرا جوازيًا بالنسبة لضابط الشرطة القضائية، غير أنه لو افترضنا أن المشرع الجزائري استعمل مكان عبارة "إمكانية الاستعانة بمترجم" عبارة "بلغة يفهمها" سيصبح الاستعانة بمترجم أمرا حتميا⁵³⁹.

أما فيما يخص الحقوق الواجب على ضابط الشرطة القضائية إعلامها للموقوف للنظر هي تلك المذكورة في المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والمادتين 50 و54 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، فتتعلق بشكل خاص في حق الموقوف بالاتصال بعائلته، ومحاميه وتلقي زيارتهم، وحقه في طلب الفحص الطبي.

⁵³⁶ - المادة 23 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

⁵³⁷ - Bück Valentine, «Vers un contrôle plus étendu de la garde à vue L'exemple du contentieux relatif à la notification immédiate des droits», R.S.C., n° 2, 2001, p. 334.

⁵³⁸ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 234.

⁵³⁹ - طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، المرجع السابق، ص. 6.

ثالثاً: ضرورة النص على الحق في الصمت في مرحلة البحث والتحري

إن حق الصمت بمثابة حق طبيعي للشخص المسلوب الحرية مستمد من مبدأ عام وهو عدم إجبار الشخص على الكلام بأية وسيلة، لأنه بمثابة حق من حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي "جون كاربونييه" (Jean Carbonnier)؛ "أنه يجب أن ينظر إلى الصمت على أنه بمثابة حرية التفكير الداخلي، فلا توجد قيمة أعلى منه"⁵⁴⁰، ونتيجة لذلك فإن صمت المشتبه فيه أو المتهم لا يمكن للمحقق أن يستنتج من صمته هذا أي أعباء ضد المشتبه فيه ترجح إذنبه، فالالتزام بالصمت من قبل الموقوف للنظر يجب أن لا يؤثر سلباً على وضعه⁵⁴¹، بل والأكثر من ذلك ليس هناك واجب قانوني يفرض على المشتبه فيه التعاون مع ضباط الشرطة القضائية أصلاً. وبناء على ذلك فإن قرينة البراءة تقتضي أن لا يلزم المشتبه فيه في إثبات براءته المفترضة، ولقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في عدم تجريم النفس، أو إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب⁵⁴²، وفي نفس السياق اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه من مقتضيات احترام حقوق الدفاع ضرورة الاعتراف بأن الشخص المشتبه فيه ارتكاب جريمة "الحق في التزام الصمت" أثناء سماعه من طرف ضباط الشرطة القضائية، والحق في عدم تجريم النفس المتفرع بحكم اللزوم العقلي من الحق في الصمت، هي معايير دولية معترف بها وهي في صميم مبادئ المحاكمة العادلة المكرسة في نص المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁵⁴³.

وعلى خلاف ذلك هناك من الفقه وبعض السياسات الجنائية المقارنة من يعارض تكريس حق المشتبه فيه أو المتهم في الصمت، فالمقبولية التي حظي به حق المشتبه فيه بالصمت في التشريعات الحديثة، وبالخصوص ذات التوجه الاتهامي، قوبلت بالرفض من طرف المفكرين

⁵⁴⁰ - CARBONNIER Jean, «Le Silence et La Gloire», Recueil Dalloz, 1951, p. 121.

⁵⁴¹ - طایل محمود العارف، أكرم طراد الفايز، المرجع السابق، ص. 78.

⁵⁴² - المادة 14 فقرة 3 ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

⁵⁴³ - BUISSON jacques, «La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000», Op.cit., p. 36.

القدامى أمثال "سيزاري بيكاريا" و "جيريمي بنتام" الذين عارضوا قاعدة إلزام المحقق في تبصير المشتبه فيه أو المتهم بحقهم في الصمت، وفي هذا الصدد يقول "سيزاري بيكاريا" (Cesare Beccaria) "إن عدم تصريح المتهم بحد ذاته جريمة وجبت معاقبته عليها"⁵⁴⁴، أما "جيريمي بنتام" (Jeremy Bentham) المعارض هو كذلك لهذا الحق فيقول "أن الصمت مرادف للاعتراف، فاعتراف الشخص بجرمه هو اعتراف شفوي، أم في حالة التزامه الصمت فهو اعتراف بالحقيقة أي بالذنب"⁵⁴⁵، ويضيف أن هذا الحق سيساهم في الإفلات من العقاب لأن الجناة لن يجدوا أفضل من قاعدة الحق في الصمت والتنبيه إليه⁵⁴⁶، عكس الأبرياء الذين سيحاولون شرح موقفهم حول الشبهات التي تحوم حولهم، بالإضافة إلى اعتقادهم أنهم ملزمين بالتعاون مع المحقق.

ولعل أن المشرع الجزائري تأثر ولو جزئياً برأي الفقه الرافض لتكريس حق الصمت، من خلال تفادي المشرع الجزائري التنصيص على حق المشتبه فيه الموقوف للنظر بحقه في التزام الصمت، وبحسب بعض الفقه أن في ذلك عوار تشريعي واضح، ليس فقط متعلقاً بهذا الحق، وإنما بمنظومة حقوق الموقوف للنظر بصفة عامة في مواجهة القوة العمومية، وإن عدم إقرار المشرع لهذا الحق صراحة بنص القانون هو بمثابة بداية لمرحلة التعسف تجاه الموقوف للنظر⁵⁴⁷.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس حق المتهم في الصمت خلال مرحلة التحقيق القضائي بموجب نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أين ألزمت قضاة التحقيق على ضرورة تبصير المتهمين عند مثلهم أول مرة، على أنهم أحرار في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك في المحضر، وبالتالي يستفاد ضمناً أن هذا الحق ينسحب أيضاً إلى المشتبه فيه

⁵⁴⁴ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 42.

⁵⁴⁵ - TROLLIET Fabrice, Op.cit., p. 535.

⁵⁴⁶ - عبد الله محمد خنجر أحجية، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص. 70.

⁵⁴⁷ - يوسف عبد المنعم الأحول، حقوق وضمانات الأشخاص المتحفظ عليهم "دراسة تحليلية مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، المرجع السابق، ص. 108.

أثناء توقيفه للنظر، سيما أن هذا الحق مكرس أثناء مرحلة التحقيق القضائي، فإنه من باب أولى أن يستفيد منه المشتبه فيه الموقوف للنظر في مرحلة البحث والتحري⁵⁴⁸.

ما يدعم هذا الموقف أنه لا يوجد ما يلزم المشتبه فيه على الكلام أمام أي جهة كانت، كما لا يوجد ما يلزمه أيضا بقول الحقيقة، ولذلك فله حق الصمت وإذا تكلم له حق الكذب⁵⁴⁹، وما يدعم هذا الموقف أيضا أنه ليس لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الإدلاء بأقواله والإجابة على الأسئلة الموجهة إليه⁵⁵⁰، فهو غير ملزم بالكلام، بالإضافة إلى أن الحق في الصمت وحرية المشتبه فيه في الكلام حق طبيعي.

وتأسيسًا على ذلك فإن تكريس حق المتهم في الصمت عامة، وافتراض تكريس حق الصمت في مرحلة البحث والتحري على وجه الخصوص، تطرح إشكالية متمثلة في مدى اعتبار صمت المشتبه فيه كدليل للإدئاب؟ من جهة، ومن جهة أخرى هل يمكن اعتبار صمت المشتبه فيه كسبب مبرر لوضعه في التوقيف للنظر؟.

إن من نتائج قرينة البراءة أن الشخص المشتبه فيه غير ملزم بإثبات أن لا يد له في الوقائع محل الاشتباه، بالتالي من حقه أن يلتزم الصمت لأن صمته هذا لن يؤدي إلى عرقلة إجراءات البحث عن الحقيقة، وفي هذا الصدد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار لها في قضية Murray ضد المملكة المتحدة البريطانية أنه لا يمكن اعتبار صمت المشتبه فيه لوحده كقرينة على الإدئاب، بل يجب تعزيزه بقرائن أو أدلة أخرى للإدانة⁵⁵¹.

⁵⁴⁸ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 288.

⁵⁴⁹ - طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، المرجع السابق، ص. 7.

⁵⁵⁰ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 58.

⁵⁵¹ - CEDH, 8 février 1996, l'affaire Murray c/ Royaume-Uni, disponible sur le site; <https://hudoc.echr.coe.int/sites/fra/pages/search.aspx?i=001-62539> (consulté le 19/03/2023).

إلا أنه من الناحية العملية قد يشكل تمسك المشتبه فيه بحقه في الصمت سبب في أن يقرر ضابط الشرطة القضائية وضعه في التوقيف للنظر، بما أن المشتبه فيه وضع ضابط الشرطة القضائية أمام الأمر الواقع لما التزم الصمت ورفض شرح موقفه من الشبهات التي تحوم حوله، ولم يقدم أي تفاصيل تسمح للمحقق بالتعرف على موقفه، بحيث أنه عادة ما يتمسك بعض المشتبه فيهم بجرائم الإرهاب والاتجار بالمخدرات بحقهم في الصمت إما لإبعاد الفعل الجرمي أو للتغطية على أفراد الشبكة⁵⁵²، لذلك وبسبب مقتضيات التحقيق، كان لزاماً على المحقق على أن يأمر بسلب حرية المشتبه فيه قبل المحاكمة لأنه هو السبيل الوحيد للحفاظ على الأدلة والقرائن المادية⁵⁵³، وما ينطبق في هذه النقطة على التوقيف للنظر ينطبق على الحبس المؤقت.

وبسبب الاعتبارات السالفة الذكر عمدت بعض التشريعات المقارنة بما في ذلك المملكة المتحدة البريطانية مهد حق الصمت إلى تقييده، بحيث اعتبر قانون "جون ميجر" (John major) بمثابة الهزة التي أصابت حق الصمت في النظام الإجرائي الانجليزي، إذ تقدم رئيس وزراء بريطانيا السابق "جون ميجر" بمشروع قانون للبرلمان سنة 1993، تم المصادقة عليه وصدراً فعلاً سنة 1994، بحيث يتضمن هذا القانون محاولة تقييد حق المشتبه فيهم بالصمت، إذ أثبتت الممارسة في ذلك البلد أن عادة ما يستخدم هذا الحق من طرف الإرهابيين بحيث يظلون صامتين أثناء سماعهم من طرف ضباط الشرطة القضائية مما يسمح لهم بإخفاء تفاصيل دقوعهم⁵⁵⁴، بالتالي فإن هذا القانون الجديد يتضمن قيود إضافية لاستغلال حق الصمت كذريعة من أجل إخفاء الحقيقة، ودعوة للمشتبه فيه للتحديث مع ضابط الشرطة القضائية من أجل شرح موقفه من الشبهات التي أحيطت به، إذ وفق لهذا القانون يقوم ضابط الشرطة بتحذير المشتبه فيه بهذه العبارة "ليس عليك

⁵⁵² - لعويسي عزيز، «الحق في التزام الصمت أمام الضبطية القضائية بين النظرية والواقع»، مجلة القانون والأعمال، عدد 21، 2018، ص. 99.

⁵⁵³ - BOULOC Bernard، «Le silence de la personne mise en examen peut-il justifier sa mise en détention ?»، Recueil Dalloz، 1995، p. 316.

⁵⁵⁴ - رمزي رياض عوض، المرجع السابق، ص. 182.

قول أي شيء، لكن دفاعك قد يضر إن لم تتحدث أثناء سماعك، وإن صمتك هذا قد يستخدم ضدك كدليل على الإذنب"⁵⁵⁵.

الفرع الثاني: تكريس الحق في الاستعانة بمحام بصدد التوقيف للنظر "توجه أكثر نحو النظام الإتهامي"

كان موقف المشرع الجزائري من حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي متجها نحو التكريس شيئا فشيئا، بداية من غياب أي نص قانوني يجيز تدخل المحامي في مرحلة البحث والتحري لاسيما بصدد التوقيف للنظر، ثم بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم لسنة 1990 بموجب القانون 90-24 سمح للمحامي أن يكون له دور في المرحلة البوليسية يقتصر في حق محام الموقوف للنظر طلب إخضاع هذا الأخير للفحص الطبي⁵⁵⁶، غير أنه ومن أجل إرساء دعائم دولة القانون تحترم فيه الحقوق والحريات وسع المشرع الجزائري من نطاق الاستعادة من حق الاستعانة بمحام ليشمل مرحلة البحث والتحري بصدد التوقيف للنظر من أجل تعزيز الضمانات المقررة للشخص المشتبه فيه، وذلك بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم بموجب الأمر 15-02 واستحدثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وهو إجراء يرمي إلى تدعيم حماية الحريات الفردية سيما قرينة البراءة المفترضة في المشتبه فيه، وتعزيز الحق في الحصول على المساعدة القانونية في هذه المرحلة⁵⁵⁷ التي قيل عنها أنها تخلو من الضمانات سيما مبدأ

⁵⁵⁵ - TROLLIET Fabrice, Op.cit., p.537.

⁵⁵⁶ - الفقرة الرابعة من المادة 51 المتممة بموجب القانون 90-24 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى) بموجب القانون رقم 25-14، المرجع السابق.
تجدر الإشارة أن مضمون المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القديم قد انتقل إلى المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

⁵⁵⁷ - لقد تم تكريس حق الحصول على المساعدة القانونية أثناء التوقيف للنظر في انجلترا بموجب قانون الشرطة والإثبات الجنائي (*Police and Criminal Evidence Act*) لعام 1984، قبل ذلك لم يكن للأشخاص الموقوفين للنظر أي حق معترف به قانوناً في الحصول على المساعدة القانونية، رغم أنه من الفقه من يرى بأن النظام الإجراءي الانجليزي الذي يتبع نظاماً اتهامياً يقدر حقوق الدفاع، والحرية الفردية سبق له وأن كرس هذا الحق بموجب مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تم وضعها في عام 1912 والمعروفة باسم قواعد القضاة (*Judges Rules*)، بحيث أعطت هذه القواعد للموقوف للنظر

مساواة الخصوم في الأسلحة، بين حق الموقوف للنظر-الطرف الضعيف- في الدفاع عن براءته ومصالحة المجتمع في تقديم الجناة إلى العدالة.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من تكريس هذا الحق قبل التعديل

حتى سنة 2015 كان مبدأ احترام حق الشخص في الاستعانة بمحامي مكرس فقط في المرحلة القضائية، وتم استبعاد حضور المحامي في مرحلة التحريات الأولية.

1- غياب التكريس القانوني لهذا الحق قبل التعديل

لقد تأثر المشرع الجزائري بفكرة تغليب مصلحة التحقيق على مصلحة المشتبه فيه، وخير دليل على ذلك أنه لم يكن في منظور الفلسفة الإجرائية الجزائية للمشرع الجزائري قبل التعديل تصور اجتماع المشتبه فيه ومحاميه في مراكز الشرطة والدرك، ولعل ذلك راجع إلى تغليب النظام التفتيشي آنذاك في مرحلة البحث والتحري على النظام الاتهامي الذي يدعو إلى إلزامية حضور الدفاع أثناء سماع المشتبه فيه من طرف ضباط الشرطة القضائية.

وبالتالي إلى غاية سنة 2015 لم يكن ينص المشرع الجزائري على حق المشتبه فيه في الاجتماع بمحاميه في مرحلة البحث التمهيدي، وقد علل البعض ذلك بأن حضور محام إلى جانب المشتبه فيه في هذه المرحلة قد يعرقل سير الإجراءات، ولأنه قد ينصح موكله بعدم قول الحقيقة⁵⁵⁸، ثم أن ضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية متخوفين من أن يضع المحامي

الحق في استشارة محام، مع إعطاء للضباط الشرطة القضائية سلطة تقديرية واسعة لتأخير أو منع هذه الاستشارة لذلك لم يكن لهذه القواعد أي قوة ملزمة.

Voir ; Jacqueline Hodgson, Geneviève Rich, «L'avocat et la garde à vue : expérience anglaise et réflexions sur la situation actuelle en France», R.S.C., 1995, p. 320.

⁵⁵⁸ - الجوخدار حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 39.

عقبات في طريق البحث عن الحقيقة من خلال نصح موكله بالتزام الصمت، أو تغيير أقواله مما سيؤدي في نهاية المطاف إلى طمس الأدلة، وإفلات الجناة من العقاب⁵⁵⁹.

في حين يرى البعض أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر ليس ضروريا كضمانة مثل ما هو عليه الحال في النظام الاتهامي⁵⁶⁰، ثم أن وكيل الجمهورية وغرفة الاتهام مسئولان عن مراقبة إجراءات التوقيف للنظر، بحيث يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بأي وضع في التوقيف للنظر، ويجب أن يستأذن وكيل الجمهورية بأي تمديد بعد انقضاء الفترة الأصلية المقدرة بثمان وأربعين (48) ساعة.

بالإضافة إلى أنه لا يتولد عن هذه المرحلة دليل بالمفهوم القانوني إنما مجرد دلائل، فلا تدعو الحاجة إلى توفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، فمحصلة أعمال التي تجرى في مرحلة البحث التمهيدي مجرد جمع معلومات تحتاج إلى تحديد وتقييم من قبل سلطة التحقيق وقضاة الموضوع⁵⁶¹.

ثم أن طبيعة مرحلة البحث التمهيدي تتصف بالسرعة والاستعجال، وهذا يتطلب عدم إقرار حق الاستعانة بمحام في هذه المرحلة لأنه إذا تم ذلك سيؤدي إلى عرقلة مهام رجال الضبطية القضائية في مواجهة الجريمة فور وقوعها وضبط مرتكبيها⁵⁶²، حتى أن غالبية التشريعات المقارنة التي تقر بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامي في مرحلة البحث التمهيدي تقر كذلك بإمكانية تأجيل حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة.

⁵⁵⁹ - عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، حق المشتبه فيه في تعيين محاميه (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص. 115.

⁵⁶⁰ - Jacqueline Hodgson, Geneviève Rich, Op.cit., p.326.

⁵⁶¹ - الجوخدار حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 39.

⁵⁶² - يوسف عبد المنعم الأحول، حقوق وضمانات الأشخاص المتحفظ عليهم "دراسة تحليلية مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، المرجع السابق، ص. 145.

وبالتالي لم يكن المشرع الجزائري ينص على حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي بموجب نص صريح يمكن أن يكرس هذا الحق في مرحلة البحث التمهيدي حتى أن الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا في حدود معلوماتنا لم تفصل قط في هذه المسألة على الرغم أن المشرع الجزائري أقر بحق المتهم في الاستعانة بمحامي أثناء مرحلة المتابعة القضائية وبالخصوص أثناء الحبس المؤقت كما سنرى ذلك لاحقاً.

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا من جهة تغاضت في اجتهاداتها عن الإشارة إلى حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، إلا أنها من جهة أخرى قضت في احد قراراتها على أنه يمكن أن يعول في الإدانة على الدليل المستمد من خلال هذه المرحلة، حيث قضت أن المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائئية الجديد التي تنوه على أن محاضر البحث التمهيدي تعتبر بمثابة استدلالات فان هذه المادة لا تمنع الأخذ بهذه المحاضر واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات طبقاً للمادة 349 من نفس القانون التي تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك⁵⁶³، وكان من الطبيعي والمنطقي أنه طالما أن المحكمة لها الحق في التعويل على الإثباتات الواردة في محاضر ضباط الشرطة القضائية لإثبات الجرائم، كان يجب عليها أن تمكن المشتبه فيه من اصطحاب محام كنوع من أنواع الرقابة على ضابط الشرطة القضائية حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه⁵⁶⁴.

في حين يري البعض أن عدم إيراد نص على ضرورة وجود محام إلى جانب المشتبه فيه في هذه المرحلة لا يعني بأي حال من الأحوال منع ضابط الشرطة القضائية في السماح للمشتبه فيه

⁵⁶³- قرار صادر عن غرفة الجنج والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 1992/09/22، ملف 88573، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1994، ص. 289.

⁵⁶⁴- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، حق المشتبه فيه في تعيين محاميه (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص.

في الاستعانة بمحام⁵⁶⁵، لاسيما أن النص على حق الدفاع في الدستور جاء بصفة مطلقة في المادة 175 "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"⁵⁶⁶.

2- نحو إمكانية تدخل المحامي في مرحلة التوقيف للنظر

كان المشرع الجزائري متأثر بالنظام التفتيشي خاصة في مرحلة التحقيق التمهيدي، بحيث يتسم هذا النظام بالسرية والكتابة وترجيح الجانب الردعي وحق الدولة في العقاب على حساب حقوق الدفاع⁵⁶⁷، فلم يكن إلى غاية سنة 1990 للمحامي أي دور في مرحلة البحث التمهيدي، غير أن المشرع الجزائري واثر تعديله للفقرة الرابعة من المادة 51 في صيغتها القديمة بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990، منح للمحامي نافذة إن صح التعبير للولوج إلى مرحلة التحقيق التمهيدي من خلال السماح لمحامي الموقوف للنظر بطلب إجراء الفحص الطبي على الشخص الموقوف للنظر عند إنتهاء مواعيد التوقيف للنظر، ويفهم من ذلك أن المشتبه فيه الموقوف للنظر يجوز له الاتصال هاتفياً على الأقل بمحاميه، وإلا كيف يستطيع طلب الفحص الطبي دون أن تصل إلى علمه رغبة موكله في ذلك⁵⁶⁸، غير أنه لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يحضر معه أثناء سماعه أو يطلع على ملف الإجراءات، ويكون شاهداً على احترام القانون ومراقباً لسلامة الإجراءات، إلا إذا سمح له ضابط الشرطة القضائية، غير أن هذا الأخير غير ملزم بالموافقة على هذا الطلب خاصة إذا رأى أن مقتضيات التحقيق تستوجب ذلك، ثم أنه أمام إغفال المشرع الجزائري النص صراحة على حق الموقوف للنظر في الاتصال بمحاميه ولو هاتفياً، سيؤدي إلى إعفاء ضباط الشرطة القضائية من واجب تسهيل اتصال الموقوف للنظر بمحاميه، في

⁵⁶⁵- الجوخدار حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص. 40.

⁵⁶⁶- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 96.

⁵⁶⁷- الدكي محمد، جنفي نصيرة، حق الاتصال بمحام خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، عدد 3، 2019، ص. 64.

⁵⁶⁸- إن علم محامي الموقوف للنظر برغبة هذا الأخير في إجراء الفحص الطبي قد يكون عن طريق عائلة الموقوف للنظر كونهم هم الأشخاص الوحيديين الذين يحق لهم بموجب نص قانوني صريح الاتصال بالموقوف للنظر وتلقي زيارتهم.

الحقيقة هذا مجرد رأي فعدم النص على منع الموقوف من الاتصال هاتفياً بمحاميه ليس معناه أن الاستعانة بمحام في هذه المرحلة أصبحت حق مقرر يرتب البطلان لمن تقرر لمصلحته، ولكن تعتبر بوابة المشرع للاعتراف بهذا الحق⁵⁶⁹.

ثانيا: المحامي يلعب دور ثانوي في مرحلة التوقيف للنظر

إن إقرار حق الموقوف للنظر من الاستعانة بمحام سيمنح هذا الأخير دورا حساسا للغاية من خلال مساهمته في تقييد السلطات القسرية لضابط الشرطة القضائية من جهة، والمساهمة في حماية كرامة الشخص الموقوف للنظر، وتقديم له النصيحة، والسماح بتحضير الدفاع من جهة أخرى⁵⁷⁰.

تجدر الإشارة إلى أن تكريس المشرع الجزائري لحق الاستعانة بمحامى أثناء التوقيف للنظر منح له شكلين وهما عندما يكون الموقوف بالغا وعندما يكون قاصرا.

إن مسألة الاستعانة بمحامى في إطار التوقيف للنظر تطرح العديد من الأسئلة المتمثلة في مدى فعالية الدور الذي يلعبه المحامى أثناء التوقيف للنظر؟ هل يحق له الاطلاع على ملف الإجراءات؟ هل يحق له حضور إلى جانب الموقوف للنظر أثناء سماعه؟ كل هذه التساؤلات سنحاول الإجابة عليها على النحو التالي؛

1- من حيث زمان تدخل المحامى

في إطار تكريس المشرع الجزائري لحق الموقوف للنظر في الحصول على المساعدة القانونية خلق نوع من ازدواجية المعاملة بين الشخص الموقوف للنظر البالغ والقاصر، بحيث منح للبالغ الحق في الاستعانة بمحام، إلا أن هذه الاستعانة محدودة ومقتصرة على واجب توفير ضابط

⁵⁶⁹- مبروك حورية، المرجع السابق، ص ص. 216-217.

⁵⁷⁰ - LACASSE François, «La police et le droit à l'avocat au Canada», R.S.C., 1993, p. 667.

الشرطة القضائية لكل وسيلة تمكن الموقوف للنظر من الاتصال بمحاميه كما تشترطه الفقرة الأولى من المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أما فيما يخص حق الموقوف للنظر البالغ في تلقي زيارة محاميه لم يرتب قانون الإجراءات الجزائية أي إلزام على ضابط الشرطة القضائية في حصول هذه الزيارة بل منحه القانون السلطة التقديرية الواسعة لتأخير أو منع هذه الزيارة، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للموقف للنظر القاصر إذ جاءت الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل بصيغة الوجوب لما نصت على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة أمراً واجباً.

بل أن المشرع الجزائري على خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة للشخص الموقوف للنظر البالغ، ألزم ضابط الشرطة القضائية في حالة توقيف القاصر للنظر ببذل عناية لممارسة حق الموقوف للنظر في الحصول على زيارة محاميه، بداية بتوفير وسيلة التي تمكن الموقوف للنظر من ممارسة هذا الحق من خلال السماح له باستخدام الهاتف وربط اتصال بمحاميه، أما فيما يخص الحالة التي لا يكون للطفل محام فالفقرة الثانية من المادة 54 من قانون 12-15 جاءت واضحة أين ألزمت سلطة المتابعة ممثلة في وكيل الجمهورية في تعيين محامي للموقوف للنظر القاصر.

بل أنه لا يجوز حسب المشرع الجزائري سماع الموقوف للنظر القاصر إلا بحضور محاميه، ويترتب على ذلك أنه بمجرد أن يعرب الموقوف للنظر القاصر عن رغبته في الاستعانة بمحام يجب على ضابط الشرطة القضائية التوقف عن جميع الاستجابات، والامتناع عن محاولة انتزاع الاعتراف منه حتى تتاح له فرصة معقولة لاستشارة محاميه⁵⁷¹، وهو ما يضمن حماية حقيقية له من أي تعسف أو معاملة سيئة، أو حمايته من مباشرة التحريات في جو مفعم بالممارسات القهرية.

ومن ناحية أخرى لا يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية انتظار وصول المحامي لمباشرة إجراءات سماع المشتبه فيه إذا تأخر المحامي على الحضور بعد مرور ساعتين من التوقيف

⁵⁷¹ - LACASSE François, Op.cit., p. 675.

بشرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية⁵⁷²، لأن واجب ضابط الشرطة القضائية هنا هو التزام ببذل عناية ليس بتحقيق نتيجة، فان ثبت أن رجل الشرطة القضائية قد إتخذ ما بوسعه لوضع هذا الحق موضع التنفيذ، فانه لا يسأل عن عدم حضور المحامي بالفعل لأسباب خارجة عن إرادة ضابط الشرطة القضائية، كأن يرجع ذلك لإضراب المحامين أنفسهم، أو كأن يقرر المشتبه الموقوف للنظر عدم الاتصال بمحاميه حتى صباح اليوم التالي⁵⁷³.

وتماشيا مع ما تم ذكره حرص المشرع الجزائري في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على ضرورة ألا تتعدى مدة تأخر حضور المحامي عتبة الساعتين، بانتهاء هذه المدة الزمنية التي حددها القانون تبدأ إجراءات سماع المشتبه فيه الحدث في غيبة محاميه بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، ما دام أن تأخر هذا الأخير لا يد لضابط الشرطة القضائية فيه⁵⁷⁴.

ثم أنه حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد كأصل عام مكنت الموقوف للنظر من حقه في الحصول على زيارة محاميه لكن بعد مرور 48 ساعة من توقيفه.

من جهة أخر أورد المشرع نظامين استثنائيان خاصين، الاول ذو بعد ليبرالي خاص بالأحداث الموقوفين للنظر إذ مكن قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، هذا الأخير بالاستعانة بمحامي والحصول على زيارة محاميه منذ بداية التوقيف للنظر، أما الثاني ذو بعد قمعي "Répressif"⁵⁷⁵، عندما قرر المشرع تأجيل زيارة المحامي للموقوف للنظر عند التحري حول بعض الجرائم الخطيرة كالمتاجرة بالمخدرات، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وتلك المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وتبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية تأجيل الزيارة إذا كان هناك خطر من تواصل

⁵⁷²- المادة 54 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

⁵⁷³ - LACASSE François, Op.cit., p. 676.

⁵⁷⁴- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص.281.

⁵⁷⁵ - PRADEL Jean, «La protection de la personne en France depuis les réformes de procédure pénale en 1993», Op.cit., p. 166.

المحامي مع الشركاء في الجريمة أو الشهود الأحرار، وبالتالي فإن الموقوف لا يمكنه الاستعانة بمحامي إلا بعد انتهاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 83 لتلك الجرائم، فإذا تعلق الأمر مثلا بإحدى جرائم المتعلقة بالإرهاب فإن المدة القصوى للتوقيف بشأنها وفق الفقرة 9 من المادة 83 تحسب فيها المدة الأصلية زائد خمس مرات تلك المدة وبالتالي فالمدة القصوى تصل إلى 12 يوم ولا يجوز للموقوف أن يطلب حضور محاميه إذا تقرر التمديد، إلا بعد قضاء نصفها وهي ستة أيام أي بعد 144 ساعة من التوقيف.

بل والأكثر من ذلك فإن المشرع الجزائري وان كان ينص على ضرورة سماع الحدث الموقوف للنظر بحضور محاميه إلا أنه تحت ذريعة حسن وفعالية التحريات إما لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو لتقادي وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص في بعض الجرائم الخطيرة استبعد أي حضور للمحامي إلى جانب الحدث الذي يتراوح سنه ما بين 16 سنة وما دون سن 18 سنة، عند سماع هذا الأخير من طرف ضباط الشرطة القضائية، ولقد كان تأجيل هذه الزيارة محلاً لنقد شديد من الحقوقيين والمحامين في الجزائر كون أن هذا النظام حسبهم يهمل دور المحامي ولا يخدم تماماً مصالح الموقوف للنظر إيماناً منهم أن دور الحقيقي للمحامي يكون أثناء بداية سماع الموقوف للنظر وليس بعد ذلك، متسائلين إذا كان لا يحضر مع موكله الموقوف منذ البداية، هل وجوده بعد ذلك من أجل إعطاء نوع من المصادقية على محاضر الضبطية القضائية فقط؟⁵⁷⁶.

بل أن المشرع الجزائري وان اقر حق الموقوف للنظر في الاستعانة بالمحامي إلا أنه لم يمكن هذا الأخير من الاطلاع على نسخة من محاضر الضبطية القضائية، أثناء زيارته لموكله في مراكز الشرطة والدرك، هذا ما دفع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين من خلال الجمعية العامة المنعقدة في 28 نوفمبر 2015 إلى إصدار توصيات من بينها ضرورة تعديل الأمر 02-15، وذلك من خلال تعزيز حقوق الدفاع في مرحلة التوقيف للنظر، بل أن الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين أرسل تعليمات للنقابات المحامين في ربوع الوطن كان موضوعها

⁵⁷⁶ - "قانون الإجراءات الجزائية يهمل الدفاع"، مقال متوفر على الموقع التالي؛ <https://2u.pw/gX4kQ> (تم الاطلاع عليه في 23 ماي 2021).

ضرورة منع كل المحامين من دخول مخافر الشرطة والدرك كنوع من الاعتراض والامتناع على الدور الباهت الذي منحه لهم المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 لسنة 2015 (الملغى)، كون أن نص المادة 51 مكرر من ذات القانون والتي تقابلها المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لا يحدد أي دور للمحامي الذي يبقى دوره سلبياً وهو مجرد زيارة للموقوف للنظر، لذا فان مجلس الاتحاد الوطني للمحامين يطالب بضرورة حضور المحامي عند البدء في سماع الموقوف للنظر، وفي هذا الصدد راسل مجلس اتحاد نقابة المحامين الجزائريين وزير العدل في 13 فيفري 2016 يطالبه فيه بضرورة تعديل المادة السالفة الذكر⁵⁷⁷.

لذلك من المهم أن يكون تدخل المحامي من حيث المبدأ واضحاً فيما يتعلق بمضمونه هذا ما دفع ببعض المحامون للتساؤل حول المغزى من تدخلهم، وفي حقيقة الأمر فان أهمية دور المحامي أثناء التوقيف للنظر يعتمد في الأساس على وقت تدخله، فإذا تدخل في بداية التوقيف للنظر فإنه سيقدم المساعدة المعنوية والقانونية للموقوف من خلال إعلام الموقوف بمآل المحتمل للإجراء السالب للحرية، وان يقدم له النصيحة، أما إذا كان تدخل المحامي بعد مرور 48 ساعة من توقيف المشتبه فيه، فهي بالأحرى رقابة لاحقة للإجراء السالب للحرية قبل المحاكمة، وبالتالي فان إدخال المحامي في مرحلة التوقيف للنظر سيدفع ضابط الشرطة القضائية إلى جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات قبل الشروع في التوقيف للنظر، وذلك من خلال إجراء نوع من "التحقيق المسبق" بما تحمله الكلمة من معنى، من نتائج هذا التحقيق المسبق أنه أثناء التوقيف للنظر سيتدفق الاعتراف بشكل طبيعي بدلا من الاضطرار إلى انتزاعه، غير أن هذا التحقيق المسبق قد يكون أرضية خصبة لبروز بعض التجاوزات والمساس بحقوق الموقوفين للنظر⁵⁷⁸.

⁵⁷⁷ - إرسالية رئيس الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية، إرسالية متوفرة على الموقع التالي؛

<https://2u.pw/Pbl4J> (تم الاطلاع عليه في 23 ماي 2021).

⁵⁷⁸ - PRADEL Jean, «La protection de la personne en France depuis les réformes de procédure pénale en 1993», Op.cit., p. 170.

2- من حيث الظروف والمدة المخصصة لزيارة المحامي للموقوف

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للموقوف للنظر من تلقي زيارة محاميه بعد تمديد التوقيف للنظر وإجراء محادثة معه لمدة ثلاثون (30) دقيقة، وهي مدة ليست بالكافية ولا يمكن لها أن تحقق المراد من منح الموقوف للنظر الحق في الاستعانة بمحام ألا وهو الاستماع إليه وتمكينه من استيعاب وقائع القضية حتى يتسنى له دراستها بشكل يمكنه من أداء واجبه اتجاه موكله، فالواقع يؤكد لنا أنه ثمة حالات تلتفق فيها الجريمة إلى المشتبه فيه من قبل الشاكي أو يتم تزوير حقائق الواقعة أو قد يكون في حالة استفزاز أو دفاع شرعي، كل هذه المعطيات تفرض أو تهيئ الظروف المناسبة للاتصال مع المحامي بما في ذلك منحه الوقت المناسب لذلك⁵⁷⁹.

وبالتالي فإن نصف ساعة ليست بالمدة الكافية في نظرنا للاطلاع على كل ما يهم المشتبه فيه خاصة الأسباب التي استدعت توقيفه⁵⁸⁰، وهي مدة غير كافية كذلك لمنح المشورة القانونية لمعاونته على إزالة الشبهات العالقة به.

أما فيما يخص ظروف زيارة المحامي للموقوف للنظر، فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اشترط أن تكون في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة بين المحامي والموقوف وأن تتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية، وهنا نتساءل كيف يمكن ضمان هذه السرية وهي تجرى على مرأى ضابط الشرطة القضائية؟، فمناط السرية هو أن يتم اللقاء بين الموقوف للنظر ومحاميه دون شهود، ومهما كان الأمر فإن تنصيب المشرع على أن يكون الاتصال بالمحامي يراعي سرية التحريات وحسن سيرها، وحده كاف للقول بأن الحوار الذي يتم بين

⁵⁷⁹- بنعلي هشام، «الاتصال بالمحامي أثناء البحث التمهيدي»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 26، 2019، ص. 60.

⁵⁸⁰- طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، المرجع السابق، ص. 7.

الموقوف للنظر ومحاميه لا يمكن أن يواجه بمضمونه في حالة ما إذا وقع التصنت إليه من طرف ضابط الشرطة القضائية أو أنه تم بأحد أجهزة لتتصت التي يمكن نصبها في عين المكان⁵⁸¹.

وعليه نعتقد أن الهدف من حرص المشرع على أن تكون المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية هو من جهة ضمان احترام مدة النصف ساعة المحددة للمحادثة، ومن جهة أخرى الحيلولة دون فرار الموقوف للنظر أو تسلّم مواد ستساعده على ذلك.

وفي هذا الصدد ولتلافي المساس بسرية المحادثة التي تجرى بين الموقوف للنظر ومحاميه تم استحداث غرف خاصة في غالبية مراكز الشرطة، بحيث تكون هذه الغرفة مهيأة بواجهة من زجاج يمكن من خلالها لضابط الشرطة القضائية مراقبة المحادثة دون الاستماع إلى حديثهما⁵⁸².

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحبوس مؤقتا

يشكل الحبس المؤقت لحظة حاسمة في طريق البحث عن الحقيقة القضائية، إذ قد يؤثر قرار الوضع رهن الحبس المؤقت، على الحكم المنتظر في القضية، وبالتالي فإن الحبس المؤقت هو ثقل كبير على المتهم ويتضمن مساس كبير على الحرية الفردية للأشخاص، بل يثير مشكلة حساسة للغاية ألا وهي صعوبة الموازنة بين مصلحة الفرد في حماية قرينة براءته ومصلحة المجتمع في البحث عن الحقيقة، ومعاقبة الجناة.

مع ذلك نجد أن غالبية التشريعات المقارنة بما في ذلك مشرعنا الجزائري، تحتفظ بنظام الحبس المؤقت لنفعيته، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء أن "الحبس المؤقت شر لا بد منه"⁵⁸³، فهو شر لما ينطوي عليه من مساس بقرينة البراءة وسلب لحرية الغدو والرواح، إلا أنه ضروري،

⁵⁸¹ - الحسن الملكي، «حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي (قراءة على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد)»، مجلة رسالة المحاماة، عدد 25، 2005، ص. 6.

⁵⁸² - كاميرات ذكية في غرف الحجز بمقرات الشرطة، مقال متوفر على الموقع التالي: <https://2u.pw/wuhhY> (تم الاطلاع عليه في 23 ماي 2021).

⁵⁸³ - DOMINIQUE Terré, «Jean Carbonnier et la procédure pénale», L'Année Sociologique, Vol 57, n° 2, 2007, p. 456.

فهو بمثابة الضريبة التي يدفعها الشخص الذي وضع نفسه موضع الشبهات، والاتهام للسماح بجمع الأدلة ولضمان الاحتفاظ بالشخص تحت تصرف العدالة.

ولقد حاول المشرع الجزائري إحاطة هذا الإجراء الخطير المتضمن الاعتداء على الحرية الفردية للأشخاص قبل صدور حكم قضائي بإدانتهم، بمجموعة من الضمانات لحماية هذه الحرية، وذلك من خلال محاولة منه في تدعيم الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في إطار تعزيز قرينة البراءة واحترام مبادئ المحاكمة العادلة.

إلا أنه لا يكفي مجرد النص على إجراءات تجسيد مبدأ استثنائية الحبس المؤقت ما لم يتم تعزيزه بضمانات قانونية تسمح بوضع حد لإجراء الحبس المؤقت كلما خرج عن إطاره القانوني⁵⁸⁴، الحل الطبيعي يكمن في تعزيز حقوق الشخص المتابع⁵⁸⁵، وبالتالي يمكن تقسم ضمانات الحبس المؤقت إلى نوعين، ضمانات قبل اتخاذ قرار الوضع رهن الحبس المؤقت؛ وضمانات ما بعد اتخاذ قرار بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

المطلب الاول: ضمانات ما قبل اتخاذ الإجراء بالوضع رهن بالحبس المؤقت

من بين الضمانات التمهيدية التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم من أجل تعزيز مركزه ضد سلطة التحقيق، هي ضرورة استجوابه من طرف القاضي المحقق، وذلك من خلال إحاطة المتهم الذي يود قاضي التحقيق وضعه رهن الحبس المؤقت بالتهم الموجهة إليه، ومناقشته فيها تفصيلاً، بحيث أن استجواب المتهم تمهيداً لإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت يشكل ضماناً هامة للمتهم، ويعزز مبدأ أن "لا حبس دون استجواب"، ثم أن المشرع لم يكتفي بذلك بل أحاط هذا الاستجواب بضمانات تهدف إلى تعزيز حقوق الدفاع، والغاية من ذلك هو دفع قاضي التحقيق للتريث والتدبر الكافي، وأن لا يتسرع في اتخاذ قرار وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

⁵⁸⁴ - درياد مليكة ، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص.189.

⁵⁸⁵ - SALAH BEY Mohamed chérif, La détention préalable en droit français et algérien, Op.cit., p. 42.

الفرع الاول: استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتا

يعد الاستجواب شرطاً ممهّداً لإصدار الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت، فالاستجواب وسيلة تحقيق ودفاع في نفس الوقت، فهي الوسيلة التي يمتلكها القاضي المحقق للكشف عن الحقيقة من جهة، ومن جهة أخرى فهي تتيح الفرصة للمتهم لتفنيد الأدلة الموجهة ضده، وإمكانية إقناع سلطة التحقيق بعدم إقراره للجرم، مما قد يرجح كفة إثباتات البراءة (les preuves à décharge) عن كفة إثباتات الإدانة (les preuves à charge)، والتي ستساهم في دفع قاضي التحقيق إما في إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، وفي أضعف الإيمان إصدار قرار بالإفراج عن المتهم.

وتجدر الإشارة أن الاستجواب ليس فقط ضماناً يحتكرها المتهم الموقوف المحال على قاضي التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بعد نهاية مدة توقيفه للنظر، بل أن هذه الضمانة تتسع مظلتها لتشمل الأشخاص غير الموقوفين المائلين أمام قاضي التحقيق وهم أحرار. ونظراً لأهمية وخطورة استجواب المتهم⁵⁸⁶ أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات التي تكفل تحقيق الغرض منه وهو الوصول إلى الحقيقة، كاطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه، وتبنيه بحقه في التزام الصمت، وبحقه في الاستعانة بمحام، وذلك كله قبل أن يجيب عن أسئلة المحقق، ورتب البطلان في حال مخالفة سلطة التحقيق وإهدارها للضمانات السابقة.

أولاً: إخطار المتهم بطبيعة الاتهام وأسباب الحبس المؤقت

إن أول الشروط الإجرائية للأمر الوضع في الحبس المؤقت تتمثل في توجيه التهمة واستجواب المتهم، وهو في حقيقة الامر ليس اجراء شكلي يتصل بحقوق الدفاع بل إنما هو حق

⁵⁸⁶ وفي هذا الصدد يرى بعض الشراح أن الاستجواب حتى في وضعه الحديث إجراء مقنن، لأنه ينطوي بذاته على تضيق الخناق على المتهم، وبالتالي على رغبة التأثير فيه على نحو أو آخر، وقد يدفعه تعدد الأسئلة ودقتها إلى استدراجه إلى أن يقول ما ليس في صالحه، أو إلى اعتراف كاذب.

أنظر؛ رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص. 371.

من حقوق الإنسان التي نصت عليه المواثيق الدولية⁵⁸⁷، ولهذا نصت المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر إيداع إلا بعد استجواب المتهم.

ويعد شرط الاستجواب السابق لقرار الوضع رهن الحبس المؤقت ضماناً من ضمانات هذا الإجراء السالب للحرية، تطبيقاً لمبدأ (لا حبس من غير استجواب)، ذلك أن استلزام إجراء الاستجواب قبل صدور قرار وضع المتهم رهن الحبس المؤقت ضرورة واجبة لإعطاء الفرصة للمتهم كي يدافع عن نفسه ويناقش التهمة المنسوبة إليه، لعله يتمكن من إقناع قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإصدار قرار الوضع رهن الحبس المؤقت⁵⁸⁸.

فحسب هذه المادة لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بوضع المتهم في الحبس المؤقت والذي يتخذ بناءً عليه مذكرة إيداع إلى مدير مؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجوابه مع ما تحمله كلمة استجواب من معنى، ومن ثمة لا يعد السماع عند المثل لأول مرة أمام قاضي التحقيق المنصوص عليه في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد بمثابة استجواباً بمعناه الحقيقي، فمجرد إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لا يعد استجواباً إذا لم يقترن بمناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وطرحها عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها، ومناقشته في ذلك على وجه مفصل ودقيق⁵⁸⁹.

⁵⁸⁷ - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص. 67.

⁵⁸⁸ - الجوخدار حسن، «السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن»، مجلة أبحاث اليرموك، مجلد 24، عدد 02، 2008، ص. 411.

⁵⁸⁹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 1018.

غير أن الواقع العملي في بلادنا وللأسف الشديد يحوي ممارسات غير سليمة في نظر القانون وتتطوي على مساس خطير بالحريات الفردية⁵⁹⁰ من بينها الطريقة التي يتبعها معظم قضاة التحقيق في بلادنا والمتمثلة في إصدار أمر بالإيداع ضد المتهم المقدم إليهم بعد سماعه عند الحضور لأول مرة مباشرة قبل استجوابه وتوجيه الأسئلة إليه حول وقائع الجريمة المنسوبة إليه وقبل معرفة أو التأكد من نوع ومدى قوة الأدلة المتوفرة له ومدى صحتها، فإن ذلك في اعتقادنا عمل غير سليم ومخالف لنص المادة 192 السالفة الذكر⁵⁹¹.

فالاستجواب المقصود في نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو الاستجواب الحقيقي الذي يتحقق بتوجيه التهمة، ومناقشة المتهم تفصيليًا عندها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، فلا يتحقق الاستجواب بمجرد سؤال المتهم عما هو منسوب إليه أو إحاطته علمًا بتاريخ الوقائع إذا لم يتضمن ذلك مناقشة تفصيلية في الأدلة المسندة إليه، أي أن الاستجواب يقتضي توافر عنصرين لا قيام له بدونهما، وهما توجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيليًا عنها، ثم مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده⁵⁹².

وبالتالي فإن الاستجواب بمثابة حق يستفيد منه المتهم المائل أمام قاضي التحقيق قبل وضعه في الحبس المؤقت، غير أنه يحرم المتهم الفار الذي يقبض عليه من الاستفادة من حقه في الاستجواب، إذ حسب اجتهادات المحكمة العليا فإنه لا يجوز للمتهم الفار الذي يقبض عليه بعد إحالته على محكمة الجرح وقبل مثوله أمامها، أن يشكو من عدم استجوابه وهو الشيء المكرس في أحكام المادة 194 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁵⁹³.

⁵⁹⁰ - جدير بالذكر، أنه كثيرا ما يشكو المحامون من عدم اكتراث بعض قضاة التحقيق بأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث يحولون سماع أقوال المتهم عند استجواب الحضور الاول إلى استجواب في الموضوع، وهي ممارسة غير قانونية فضلا عن كونها تشكل مساس خطير بحقوق الدفاع.

أنظر؛ بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 69.

⁵⁹¹ - شنة زاوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 290.

⁵⁹² - مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص. 24.

⁵⁹³ - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1998/04/20، ملف رقم 212358، (غير منشور).

يعد معرفة التهمة أمر مهما لأنه يسمح للمتهم من تنظيم دفاعه بشكل فعال وخاصة إخطاره بدلائل الإذنب اللازمة لأي وضع رهن الحبس ما قبل المحاكمة، يمكن الشخص من تنفيذ التهم والأدلة الموجهة ضده، ويتيح له فرصة الدفاع عن نفسه، وبالاستجواب ينجلي اللبس أمام المحقق، ومن خلاله يتولد الاقتناع لديه إما بإخلاء سبيله أو الأمر بحبسه لمصلحة التحقيق، وإلا اعتبر ذلك عقوبة منه قبل أن يقول القضاء كلمته الفصل، مما يمس بالحق في افتراض البراءة ويجعل إجراء الحبس باطلاً⁵⁹⁴.

يقع على قاضي التحقيق قبل إخطار المتهم بطبيعة الاتهام التأكد أولاً من مدى توفر الدلائل القوية والتماسكة التي استدعت توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة، وإن تأكد من توفرها يقوم بإخطار المتهم بالإثباتات "les charges" المسندة إليه، فاطلاع هذا الأخير على التهمة المنسوبة إليه والشبهات القائمة ضده ومناقشتها تفصيلاً يعد من حقوق الدفاع، إذ "لا دفاع دون علم" بالتهمة وبالأدلة والشبهات القائمة ضده، فيتاح له بعد ذلك تنفيذ ما هو قائم ضده خلال المناقشة التفصيلية التي يقتضيها الاستجواب عملاً بالقاعدة الفقهية "لا استجواب دون مناقشة"⁵⁹⁵.

في الممارسة العملية اعتاد قضاة التحقيق على إخطار المتهم ليس بالوقائع المادية نفسها المنسوبة إليه، ولكن بالوصف القانوني لها، رغم أن بعض الاجتهادات القضائية المقارنة كما هو عليه الحال في محكمة النقض الفرنسية أين تطلب من قضاة التحقيق إخطار المتهم بكل أحداث القضية من بينها مثلاً "الظروف المشددة" التي يحتمل أن تؤخذ ضد الشخص المعني⁵⁹⁶.

وهكذا فإن المعرفة الكاملة بالتهمة تمكن شخص المتهم من تحديد أسباب اتهامه، وضمان دفاعه بشكل أفضل حتى وإن كان قد أقر بالإذنب، فمن مصلحته معرفة التكييف القانوني للوقائع

⁵⁹⁴ - شنة زواوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 290.

⁵⁹⁵ - الجوخدار حسن، «السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن»، المرجع السابق، ص. 404.

⁵⁹⁶ - Cass. Crim, 2 juillet 1991, Bull. crim. n° 290, in <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067726>, Consulté le 22/11/2021. Voir aussi ; THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 173.

المتابع بها طالما أن مدة الحبس المؤقت تزداد بشكل كبير عند تكييف الوقائع محل المتابعة على أساس أنها جنائية، فأحاطة المتهم بالتكييف الخاطئ للتهمة تمكنه من إعمال حقه في الطعن، والدفع بأن الوقائع محل الاتهام في حقيقة الأمر مجرد جنحة، ويترتب على ذلك قصر مدة حبسه مؤقتاً لأن الجريمة بطبيعتها الحال جنحية⁵⁹⁷.

جدير بالذكر أنه واثراً لتعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، عزز المؤسس الدستوري من ضمانات الأشخاص المحرومين من الحرية قبل المحاكمة، من خلال الرغبة في تدعيم الحرية الفردية للأشخاص المحرومين من حريتهم، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه يتعين إعلام كل موقوف بأسباب توقيفه، ويترتب على ذلك أن الحق في معرفة أسباب التوقيف أو الحبس المؤقت ضماناً شكلية مكملة لضمان تسبب أمر الحبس المؤقت، بحيث يبدو هذا الضمان الأخير صورياً إذا لم يخطر المحبوس مؤقتاً بالأسباب الواقعية التي استندت إليها سلطة التحقيق في حبسه، حتى يمكنه مناقشتها وإعداد ما قد يناقضها من دفاع⁵⁹⁸، وهي كذلك ضماناً في التشريع الجزائري مستمد من قاعدة دستورية، وليس من قاعدة إجرائية يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية، ولا يوجد في هذا القانون أي نص يلزم قاضي التحقيق بإعلام المتهم المحبوس مؤقتاً بأسباب حبسه.

غير أن الدستور الجزائري لم يورد شكلاً معيناً لهذا الإعلام، ولكفالة احترام هذا الضمان نرى أن يكون الإعلام بأسباب التوقيف كتابة حتى يثبت علمه اليقين النافي للجهالة بأسباب الإجراء الذي يتخذ في حقه مما يمكنه من إعداد دفاعه⁵⁹⁹.

ثم أن إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه يجب أن تكون بصفة مفصلة وأن تتعلق بوصف للظروف التي وقعت فيها الجريمة المرتكبة، بما في ذلك وقت ومكان ودرجة مشاركة المتهم في

⁵⁹⁷- ALAIN Michel Ebele Dikor, Op.cit., p. 126.

⁵⁹⁸- عمارة علي، محمد إبراهيم عوض، المرجع السابق، ص. 54.

⁵⁹⁹- أحمد فتحي سرور، «الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية»، المرجع السابق، ص. 159.

الجريمة⁶⁰⁰، وبأسباب الوضع رهن الحبس المؤقت بصفة فورية أي على وجه السرعة، لأن الحبس المؤقت لا يجوز أن يستمر إلا من أجل تهمة محددة، وبالتالي يكون الحبس المؤقت باطلا إذا لم يسبقه توجيه الاتهام للشخص المحبوس.

إن الحكمة من إبلاغ المتهم الصادر بحقه أمر إيداع في الحبس المؤقت بأسباب حبسه فوراً، هي إيجاد نوع من الاقتناع لديه بمشروعية الأمر، بحيث أنه لم يصدر انتقاماً منه أو كيداً له وإنما لأسباب تبرره بما يكفل رفع الإحساس بالظلم عنه⁶⁰¹، ثم أن إبلاغ المحبوس بأسباب حبسه الهدف من ورائه هو أن يكون على بينة، فيستجمع قوى دفاعاته ويُدلي بها للتحقيق، وهو ضمان أكيد للمحبوس مؤقتاً، إذ يتأتى له توخي هول المفاجأة والتي ربما يكون لها أثر سيء على أقواله بعد ذلك قد لا تساهم في الوصول إلى الحقيقة⁶⁰².

وعلى العموم فإن أسباب الحبس التي يجب على قاضي التحقيق إعلام بها المتهم هي في الحقيقة مستمدة من معطيات مستخرجة من ملف القضية تقيد انعدام موطن مستقر للمتهم أو إن كانت الأفعال جد خطيرة، وإن كان هناك خطر هروب المتهم، وطمس الأدلة والمحافظة على حياة المتهم من الخطر الذي يحتمل أن يصيبه إن أطلق سراحه، وعدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي، بالإضافة إلى الإخلال الظاهر بالنظام العام المترتب على وقوع الجريمة⁶⁰³.

ولقد أتاحت للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان البت فيما يخص أسباب الحبس المؤقت لاسيما فيما يتعلق بمعيار الإخلال بالنظام العام المترتب على ارتكاب الجريمة، واعتبرت المحكمة أنه وإن كانت بعض الجرائم تخلق اضطراباً اجتماعياً يبرر لبعض الوقت وضع المتهم رهن الحبس

⁶⁰⁰ - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 172.

⁶⁰¹ - شيتور جلول، ضمانات تقييد الحرية الفردية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006، ص. 103.

⁶⁰² - علي محمد علي الحوسني، المرجع السابق، ص. 275.

⁶⁰³ - المواد 201، و 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

المؤقت، إلا أن المحكمة ألزمت القضاة بأن لا يتناولوا الإخلال بالنظام العام بطريقة مجردة بل هم ملزمين بأن يشرحوا للمتهم كيف يظل النظام العام مهددا إن أفرج عنه⁶⁰⁴.

ثانيا: إخطاره بحقوقه

يرتبط الإخطار بحقوق المتهم بحقوق الدفاع بمفهومه الواسع، أي حق المتهم في الاستعانة بمدافع، والحق في أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه والذي قد يتخذ موقفاً سلبياً خلال الإجراءات الجزائية بتمسكه بحقه في الصمت، طبقاً لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتم إخطار المتهم بحقوقه أثناء الاستجواب عند الحضور الأول، وهذه الحقوق مرتبطة بحقوق الدفاع متمثلة في حق الصمت وفي الاستعانة بمحام، سنتطرق إليهما بالتفصيل في الفرع الثاني التالي لهذا العنوان.

وبالتالي فإن استجواب المتهم هي لحظة حاسمة يؤدي إلى إحاطة المتهم بالتهمة ويبدأ تفعيل حقوق الدفاع، ولعل أهمها أن يعرض على المتهم أعمال حقه في التزام الصمت بالإضافة إلى إمكانية الاستعانة بمحام والاتصال به وإتاحة الوقت من أجل تحضير دفاعه، ولهذا أولى الفقه والاجتهادات القضائية أهمية كبيرة للمادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان بحيث رتبت المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بطلان الإجراء نفسه بالإضافة بطلان الحبس المؤقت الذي يليه إن قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت⁶⁰⁵.

وبالتالي فإنه يقع على قاضي التحقيق إلزامية إخطار المتهم عند مثول الاول بالحقوق الواردة ضمن أحكام نص المادة 175 السالفة الذكر دون تأخير غير مبرر أي بصفة فورية، لأن أي تأخير في الإخطار بالحقوق يضر بالضرورة بمصالح المتهم⁶⁰⁶، غير أنه قد يتم استجواب المتهم

⁶⁰⁴ - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 264.

⁶⁰⁵ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 69.

⁶⁰⁶ - PRADEL Jean, «Retard dans l'information des droits : appréciation souveraine des juges du fond», Recueil Dalloz, 2001, p. 519.

من قبل قاضي التحقيق دون مراعاة أحكام نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية في حالتين المنصوص عليهما في أحكام المادة 176 من ذات القانون، وهي حالة وجود شاهد في خطر الموت، أو حالة وجود أمرات على وشك الاختفاء.

وتجدر الإشارة هنا، أنه وإن كان الإخطار بالحقوق يكون عمليا بصفة فورية أي دون تأخير إلا أن لا يشترط أن يصدر أمر الحبس المؤقت فور الاستجواب عند المثول الاول فيجوز أن يصدر في أي وقت إذ ليس في نصوص القانون ما يستوجب ذلك، فما دام المتهم لم يحبس والتحقيق مازال جارياً فيجوز أن يصدر الأمر بالحبس حتى بعد فترة من الزمن طال أم قصرت بعد الاستجواب، وهذا الأمر متصور من الناحية العملية خاصة فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم التي يحتاج إثباتها عرض بعض أدلتها على خبراء والحصول على تقرير فني يكون لها الأثر المباشر في زيادة قوة أدلة الإقناع قبل المتهم، وعلى سبيل المثال في جرائم العرض بصفة عامة سواء أكانت بالرضاء أو بدونه، يكشف اختبار البصمة الوراثية (ADN) وعلى نحو يقيني عن مدى اتصال المتهم بالجريمة، فيحدث أن يتم الإفراج عن المتهم فور استجوابه وبعد الحصول منه على عينة أن يثبت أن التلوثات المنوية أو غيرها التي علق بمكان الجريمة أو بالمجني عليه أو بغيره تقول للمتهم الذي سبق وأن أفرجت عنه جهة التحقيق، هنا يكون لهذه الجهة أن تأمر بحبسه مؤقتاً بعد أن تواجهه بالدليل الجديد⁶⁰⁷.

واستناداً إلى ما سبق، فإن حق الشخص المحروم من الحرية قبل المحاكمة في إخطاره بحقوقه يشكل أحد الضمانات ذات الأهمية الكبرى في نظام حماية مصالح المتهم لأنه يشكل في حد ذاته رفضاً للتعسف، ثم إن حقوق الشخص الذي سلبت حريته قبل المحاكمة لن تكون فعالة إذا لم يتم إخطاره بها أو إذا تم نسيانها من طرف المتهم بسبب الحالة الارتباك النفسي للشخص المحبوس، زد على ذلك حرمان المتهم من إخطاره بحقوقه سيساهم بلا شك إلى خلق نوع من

⁶⁰⁷ أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2010، ص. 59.

المعاملة الإجرائية التمييزية لصالح المتهمين الذين يعرفون نظام الحبس المؤقت، كالمسبوقين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت من قبل⁶⁰⁸.

الفرع الثاني: الحقوق المترتبة عن الاستجواب

نظرًا لأهمية الاستجواب سواء بالنسبة لسلطة التحقيق أو المتهم كما أشرنا اليه سابقًا، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إحاطة هذا الإجراء الخطير⁶⁰⁹، بترسانة من الحقوق الغاية والهدف من ورائها هو خلق نوع من التوازن بين أطراف الخصومة الجزائية، من خلال احترام مبدأ المساواة في الأسلحة الذي يضمن بدوره ممارسة فعالة لحقوق الدفاع، ومن خلال تبني كذلك مبدأ الوجاهية "le principe contradictoire" الذي يقصد به الحق في اتخاذ كل الوسائل للتعرف ومناقشة الأدلة المستظهرة من طرف الخصم، والتي جسدها المشرع الجزائري في بداية الأمر في حضورية ووجاهية الإجراءات أمام غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق وفق أحكام نص المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية⁶¹⁰، وعزز تبنيه لمبدأ الوجاهية لما منح لدفاع الأطراف عندما يكونون مؤسسين حق الاطلاع على ملف الإجراءات ما لم يقدر قاضي التحقيق أن نتائج الإجراءات غير جاهزة بعد للنقاش الوجيه⁶¹¹.

فالاستجواب يخضع لإجراءات شكلية أوردها المشرع في نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجب أن يلتزم بها قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان، وأول إجراء تطرقنا إليه في الفرع الاول أعلاه ألا وهو إحاطة المتهم علمًا بالوقائع المنسوبة إليه، وهذا عملاً بالمبدأ الفقهي "لا دفاع من غير علم"، ولن يكون لهذا الأخير أي قيمة من الجانب العملي ما لم

⁶⁰⁸ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 260.

⁶⁰⁹ - فهو إجراء خطير لأنه فيه يتحدد مصير المتهم، إما بتعزيز الاتهام ضده، أو بدهضه، أو بإضعافه على أقل تقدير.

⁶¹⁰ - طباش عز الدين، «أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط»، المرجع السابق، ص. 131.

⁶¹¹ - الفقرة الثانية من المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

يتم توفير المناخ الملائم للمتهم، لبيان موقفه من تهمة وجهت إليه⁶¹²، والتي يمكن حصرها في ضرورة تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، وبحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح.

أولاً: الحقوق المتعلقة بتحضير الدفاع

حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب، حق معترف به من قبل المشرع، ولكن لا ينبغي أن يفهم بأن حضور المحامي ضروري أيضاً لكي يكون الاستجواب قانونياً كما هو عليه الحال مع حضور المتهم وقاضي التحقيق في مكتب هذا الأخير أثناء الاستجواب، في الواقع فإن المتهم قد يتنازل صراحة عن الاستعانة بمحام، وقد لا يحضر المحامي إلى جلسة التحقيق، لن يؤثر ذلك في قيمة الاستجابات إذا تقيّد القاضي المحقق بقواعد القانون⁶¹³، ثم أن المشرع الجزائري رغم تلميحته إلى مبدأ النقاش الوجيه في الفقرة الثانية من المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم(الملغى) والتي تقابلها المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إلا أنه من الناحية العملية لا وجود لأي مناقشة وجاهية بما تحمله الكلمة من معنى، بحيث لا توجد مواجهة بين وكيل الجمهورية والمتهم أمام قاضي التحقيق⁶¹⁴، ولذلك فإن قاضي التحقيق وحده من يمكن له في مكتبه، الأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت دون طلب حضور أطراف الخصومة أمامه⁶¹⁵.

وتأسيساً على ما سبق، ونظراً لخطورة استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتاً، أحاطه المشرع بضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام.

⁶¹²- الطاهر خليفة المبروك أبو هميله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء استجواب المتهم وتوقيفه في القانون الليبي المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016، ص. 3.
⁶¹³ - MIMIN Pierre, «l'interrogatoire par le juge d'instruction (règles légales règles techniques) », Recueil Sirey, Paris, 1926, p. 137.

⁶¹⁴- لاسيما أن القانون وإن كان قد نص على إمكانية حضور وكيل الجمهورية استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق في المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هذه إمكانية معلقة على إبداء وكيل الجمهورية رغبته في حضور استجواب المتهم.

⁶¹⁵ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 297.

1- تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام

طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يقع على عاتق قاضي التحقيق بعد التثبت من هوية المتهم المائل أمامه، وبعد إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه، أن يخبره بحقه في التزام الصمت، ثم بحقه في الاستعانة بمحام، كل هذا قبل استجواب المتهم.

في حقيقة الأمر يتفرع عن هذا الحق التزامين يجب على قاضي التحقيق التقيد بهما، الاول أن يلتزم قاضي التحقيق بأن يعلم⁶¹⁶ أو ينبه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام، الثاني يتمثل في تدوين هذا التنبيه في المحضر، فان تنازل المتهم صراحة عن حقه في الاستعانة بمحام يتم استجوابه في الموضوع دون حضور المحامي⁶¹⁷، قبل ذلك يجب أن يثبت هذا التنازل في المحضر.

وبالتالي يجب على قاضي التحقيق أن يسأل المتهم عما إذا كان يرغب في الاستعانة بمحام، ومع ذلك لم تنص هذه المادة ما إن كان بإمكان قاضي التحقيق أن يمنح المتهم مهلة للاستعانة بمحام أو صيغة أخرى أن ينتظر حضور محامي المتهم للبدء في الاستجواب.

جدير بالذكر هنا، أن الإشكال الذي يثور في هذا الصدد يكمن في حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد استجوابه عند المثل الاول⁶¹⁸ دون انتظار استجوابه في الموضوع وذلك إذا أدلى المتهم عند الحضور الاول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت هذه التصريحات كافية لإظهار الحقيقة⁶¹⁹، رغم تمسك المتهم بحقه في الاستعانة بمحام إلا أنه سيتم استجواب المتهم في الموضوع دون حضور المحامي، أو قد يحضر المحامي إلا أنه لم

⁶¹⁶ - وهي الكلمة التي وظفها المشرع الجزائري في نص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ونحن نرى أن العبارة الأنسب هي "تنبيه المتهم".

⁶¹⁷ - المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁶¹⁸ - لقد أورد المشرع الجزائري استثناءات لقاعدة عدم جواز استجواب المتهم في الموضوع عند المثل الاول، وهي حالة الاستعجال كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود اثار أو دلائل على وشك الاختفاء، ويجب أن يقدم قاضي التحقيق مبررات الاستعجال في محضر التحقيق كما تشترطه المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهي في حقيقة الأمر تخضع للسلطة التقديرية الواسعة لقاضي التحقيق.

⁶¹⁹ - بوسقيرة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 70.

يطلع على ملف الإجراءات قبل 24 ساعة من كل استجواب كما تشترطه المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أجل تحضير دفاعه.

والرأي عندنا من الناحية القانونية لا يجوز لقاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلا بعد استجوابه في الموضوع، ثم الاستجواب في الموضوع أثناء المثل الاول إجراء استثنائي يقتصر على توفر حالتين السرعة والاستعجال كوجود شاهد في خطر الموت أو وجود آثار أو دلائل على وشك الاختفاء، وبالتالي لا يجوز إعطاء تفسير واسع لهاتين الحالتين، ومن جهة أخرى إذا تمسك المتهم بحقه في الاستعانة بمحام عند المثل الاول فلا يجوز له استجوابه في الموضوع إلا في حضور محاميه أو بعد استدعائه حسب الأصول ما لم يتنازل عن ذلك صراحة⁶²⁰، لأن الحكمة من تنبيه المتهم لإعمال حقه في الاستعانة بمحام هو إعطاء مهلة لتوكيل محام لحضور الاستجواب، للحيلولة دون استغلال الاضطراب أو الخوف الذي قد ينتاب المتهم من جراء صدمة الاتهام⁶²¹.

في حين أن المشرع الفرنسي كان صريح في هذه النقطة بحيث عمل على تدعيم ضمانات حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه، وذلك منذ تعديله للمادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية سنة 1996⁶²²، إذ أجازت هذه المادة لقاضي التحقيق إذ ما أراد وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يخطره بحقه في مهله لتحضير الدفاع، ولقد قيدت السلطة التقديرية الواسعة التي كان يتمتع بها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت، إذ ألزم المشرع الفرنسي أن تتعدّد جلسة في مكتب قاضي التحقيق، وبعد مناقشة وجاهية يسمع خلالها قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة، ثم ملاحظات المتهم، وعند الاقتضاء يستمع لملاحظات محاميه⁶²³.

⁶²⁰ - MIMIN Pierre, «l'interrogatoire par le juge d'instruction (règles légales règles techniques)», Op.cit., p. 137.

⁶²¹ - الجوخدار حسن، «السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن»، المرجع السابق، ص. 413.

⁶²² - Loi n° 96-1235, du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme, Op.cit.

⁶²³ - فواز صالح عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 163.

غير أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 516-2000 لسنة 2000⁶²⁴، استحدث قاضي الحريات والحبس والذي يتولى البت في مسألة الحبس المؤقت، وبالتالي إذا أراد قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يجب عليه ان يحيل الملف والمتهم على قاضي الحريات والحبس، يقوم هذا الأخير باستدعاء المتهم في حضور محاميه ولا يمكن له أن يضع المتهم رهن الحبس المؤقت مباشرة إذا طلب هذا الأخير أو محاميه مهلة لتحضير الدفاع، وفي هذه الحالة، لقاضي الحريات والحبس بناءً على قرار مسبب، وغير قابل للاستئناف، احتجاز "l'incarcération" المتهم لمدة لا تتجاوز بأي حال من الأحوال أربعة أيام على الأكثر، وفي خلال هذه المدة يعرض المتهم من جديد على قاضي الحريات والحبس بمعية محاميه وتجرى مناقشة وجاهية حول مسألة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت⁶²⁵.

2- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه

الحق في الاستعانة بمحام يقتضي بحكم اللزوم العقلي إقرار حق آخر ألا وهو الحق في الاتصال والتحدث معه، ولقد جاءت المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لتؤكد هذا الحق بحيث نصت على أنه: "يجوز للمتهم المحبوس، بمجرد حبسه، أن يتصل بمحاميه بحرية، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منعه من الاتصال بالأشخاص المحددين قانوناً لمدة عشرة أيام، ولا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم"، غير أن القانون الجزائري لا يمنح لمحامي المتهم الحق في زيارة موكله المحبوس بصفة تلقائية بل يتعين عليه الحصول أولاً على رخصة اتصال من قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية موكله، ويجوز لقاضي التحقيق رفض زيارة المحامي، وعليه أن يسبب قراره رفضه هذا كتابةً.

وللمحامي عند تقديم رخصة الزيارة المسلمة له من السلطة القضائية المختصة للمؤسسة العقابية المتواجد فيه المتهم، الحق في الاتصال بالمتهم بكل حرية من دون حضور عون الحراسة

⁶²⁴ - la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, Op.cit.

⁶²⁵ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 427.

في غرفة المحادثة المعدة خصيصًا لذلك، وهو الشيء الذي أكدت عليه المادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁶²⁶، فضلا عن هذا أوجب المشرع عدم منع المحامي من الاتصال بموكله إذا قرر قاضي التحقيق منع الاتصال عن المحبوس مؤقتًا⁶²⁷، وهو الشيء الذي أكدته المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 177 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 70 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وبالتالي يطالب بعض المحامين إلغاء هذه الرخصة من بين شروط زيارة المحامي لموكله في المؤسسة العقابية، لأن الحصول على هذه الرخصة ستؤدي لا محال إلى تأخير حضور المحامي، في حين أن الغاية والهدف من ضمان حق الدفاع في هذه المرحلة الحساسة هي تمكين المتهم من الحصول على مساعدة قانونية من طرف محام، وأن يمكن المتهم من الاتصال بمحاميه في سرية وعلى وجه السرعة⁶²⁸ أثناء حبسه مؤقتًا، ومن ثم فإن لقاء المتهم الموقوف بمحاميه سيمكنه من أن يقدم له مجموعة من المعلومات والتعليمات التي ستساعده حتما في إظهار براءته إذا كان هنالك محل لها⁶²⁹.

3- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً

ما دام أن دور قاضي التحقيق هو التنقيب عن أدلة الاتهام والنفي ولكونه قاضي محايد، فمن واجبه التأكد بما لا يدع مجالاً للشك في ضلوع المتهم المائل أمامه في الجريمة محل المتابعة، ومدى توفر مبررات الوضع رهن الحبس المؤقت بعد ذلك، ولن يتسنى له ذلك إلا بعد استجواب المتهم في الموضوع، بعد أن يفسح المجال للمتهم لإعمال حقه في الدفاع.

⁶²⁶ - قانون رقم 04-05، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، ج.ر.ج. عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005.

⁶²⁷ - رزاق نبيلة، المرجع السابق، ص.342.

⁶²⁸ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 430.

⁶²⁹ - رزاق نبيلة، المرجع السابق، ص.341.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى اشتراط أن يتم استجواب المتهم في الموضوع في حضور محاميه أو بعد دعوته قانوناً⁶³⁰، لأن حضور المحامي جلسة استجواب المتهم لا شك أنها تعد ضماناً هامة للمتهم من احتمال تعرضه للإكراه مادياً كان أو معنوياً يحمله على الاعتراف، كما أنه من جهة أخرى يمثل رقابة خارجية على بعض الإجراءات ذات الخطورة البالغة التي يقوم بها قاضي التحقيق، والغاية من ذلك حتى لا يدفع حماس وشغف قاضي التحقيق في الكشف عن الحقيقة إلى المساس بحقوق وحرية المتهم⁶³¹، فالمحامي الحاضر مع المتهم أثناء استجوابه من شأنه أن يبيث الطمأنينة والهدوء في نفس موكله، ويجنب موكله من كل تأثير سلبي يمكن أن يمارس على حريته⁶³².

وهذا لا يعني أن غياب المحامي الذي تم استدعائه حسب الأصول سيؤثر على صحة الاستجواب⁶³³، إذ ما يهم هو أن يتم استدعاء محامي المتهم بصفة قانونية ويعرض عليه أنه سيتم استجواب موكله في الوقت المناسب ليتسنى له الالتحاق بمكتب قاضي التحقيق، غير أنه إذا لم يستجب محامي المتهم لاستدعاء قاضي التحقيق، فعلى هذا الأخير أن لا يكثر لذلك، لأنه لا عناية، ولا إهمال المحامي يمكن أن يضر بالتحقيق أو يعطل سير إجراءاته⁶³⁴.

⁶³⁰ - المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁶³¹ - سعيد البرك السكوتي، «استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية (دراسة تحليلية مقارنة)»، مجلة الحقوق، عدد 4، 2014، ص. 608.

⁶³² - الجوخدار حسن، «السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن»، المرجع السابق، ص. 412.

⁶³³ - تجدر التفرقة بين تمكين المتهم من الاستعانة بمحام، وبين حضور المحامي مع المتهم في مرحلة الاستجواب، فالأول "حق موضوعي" من حقوق المتهم بينما الثاني مجرد "واجب إجرائي" يقع على سلطة التحقيق عبئ الالتزام به في الحدود المقررة قانوناً.

أنظر؛ محمد أحمد حامد فروانة، ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي 'دراسة مقارنة في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية'، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 2018، ص. 110.

⁶³⁴ - MIMIN Pierre, «l'interrogatoire par le juge d'instruction (règles légales règles techniques) », Op.cit., p.139.

جدير بالذكر، أنه من الناحية العملية دأب بعض قضاة التحقيق للأسف الشديد في حالة عدم حضور محامي المتهم بعد استدعائه، أن يدفعوا المتهم بطريقة أو بأخرى للتنازل عن الاستعانة بمحاميه، وهي طريقة تنطوي على مساس خطير بإرادة المتهم، وفيه نوع من الالتفاف من طرف قاضي التحقيق حول مبدأ الحياد الموضوعي المفترض أن يتقيد به، أما الطريقة الثانية فتتمثل في اختيار قاضي التحقيق لأحد المحامين المتواجدين بمكتبه أو بالقرب من مكتبه لكي ينوب عن محامي المتهم الذي لم يلتحق بموكله.

وحرصا على إحترام مبدأ المساواة أمام القضاء، حاول المشرع الجزائري التلطيف من عدم المساواة المالية بين المتهمين، من خلال السماح لأي متهم مائل أمام قاضي التحقيق والذي لا يستطيع أن يوكل محامي على نفقته أن يطلب من قاضي التحقيق أن يعين له محامي من تلقاء نفسه في إطار المساعدة القضائية.

4- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه

لقد حاول المشرع الجزائري تدعيم مبدأ المناقشة الوجيهة أثناء استجواب قاضي التحقيق للمتهم، وذلك من خلال تمكين محامي المتهم من الاطلاع على ملف الإجراءات، إذ يعتبر الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق ضمانا هامة من ضمانات الاستجواب، ويعتبر مظهرًا من مظاهر علانية التحقيق⁶³⁵، بحيث كان التحقيق في الأصل يتسم بالسرية لاسيما في الأنظمة القانونية ذات التوجه التحقيقي، وهذا يعني أن المعلومات التي يحتفظ بها قاضي التحقيق لا يجوز عرضها على المتهم أو الغير، وكان بعض الفقه يبرر سرية التحقيق في البحث عن الحقيقة، ومنع التواطؤ، اليوم أدرك الفقه أن المناقشة الوجيهة هي الوسيلة الفعالة للوصول إلى الحقيقة⁶³⁶، وبالتالي فمضمون مبدأ النقاش الوجيهي يكمن في السماح لمحامي المتهم في الاطلاع على أوراق وكل ما

⁶³⁵ - خالد محمود العواملة، حق المشتكى عليه بالاطلاع على التهمة المسندة إليه؛ دراسة تحليلية مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009، ص. 64.

⁶³⁶ - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p.155.

تم من إجراءات أو وجد من مستندات، وهذا يعني استبعاد المستندات الجديدة التي سوف تودع في ملف القضية، طالما لم يطلع عليها محام المتهم⁶³⁷.

إن مبدأ المناقشة الوجيهة أو النقاش الوجيه المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب الأمر رقم 02-15 (الملغى)، والتي تقابلها المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد والاطلاع على ملف التحقيق المنصوص عليه في المادة 180 من ذات القانون مرتبطان، ولا يمكن لأحدهما أن يكون فعالاً دون الآخر⁶³⁸، وهما في نفس الوقت يشكلان ركيزة مهمة يقوم عليها الحق في الدفاع استناداً إلى مبدأ "لا دفاع من غير علم".

غير أنه وإن نص المشرع الجزائري على حق محامي المتهم في الاطلاع على ملف الإجراءات إلا أنه لم يبين المقصود من هذه العبارة، فهل يشمل الاطلاع على جميع إجراءات التحقيق أم هي قاصرة على تصريحات المتهم فقط؟، إن تفسير مراد المشرع من العبارة السالفة الذكر يقع على عاتق قاضي التحقيق الذي يجب أن يوازن في تفسيره بين أمرين هما؛ ضمان فعالية التحقيق وسريته الذي تبرره مصلحة العدالة في الكشف عن الحقيقة، ومصلحة المتهم المتمثلة بضمان حقه في الدفاع من خلال اطلاعه عن طريق محاميه على ما بحوزة سلطة التحقيق من أوراق أو مستندات متعلقة بالواقعة محل التحقيق قبل موعد استجوابه بوقت كاف، والذي حدده المشرع الجزائري في نص المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية بأربع وعشرون ساعة على الأقل، وذلك لتمكينه محامي المتهم من الاطلاع على الأدلة والشبهات القائمة في حق موكله.

وفي هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد على أنه: "تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، وتوضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف، ويجوز لهم استنساخ

⁶³⁷ - درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص. 272.

⁶³⁸ - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 155.

صورة عنها..."، فهذه تلزم قاضي التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الإجراءات توضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، وفيه تغليب لمصلحة المتهم بضمان حقه في الدفاع وتوفير له الظروف المناسبة لتحضير دفاعه، في حين أن الفقرة الثانية من المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يرحح فيها المشرع كفة ضمان فعالية التحقيق وسريته، وذلك من خلال إمكانية أن يمنع قاضي التحقيق محامي الأطراف من الاطلاع على الإجراءات التي يرى أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجيه، وبالتالي فإن مصلحة التحقيق تقتضي المحافظة على سرية بعض وثائق ملف الإجراءات، لأن إطلاع محامي المتهم عليها قبل جاهزيتها قد يعرقل سير الإجراءات أو قد يعرقل الوصول إلى نتائج التي تبتغيها سلطة التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، وهذا التوجه في التفسير يقتضي ترك الخيار لسلطة التحقيق في تقدير الأوراق والمستندات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها جاهزة للمناقشة الوجيهة، ليسمح بعد ذلك لمحامي الأطراف في الاطلاع عليها.

وبناء على ذلك، فإن المشرع الجزائري يعتبر حق اطلاع محامي المتهم على ملف الإجراءات حق مقيد وليس مطلقاً، بحيث أن هذا الحق يجب أن لا يؤثر على سلامة التحقيق وفعاليتها، فمصلحة التحقيق هي الأصل الذي لا يقبل أي استثناء، ولذلك جعل حق المحامي في الاطلاع على ملف الإجراءات مرهوناً بإرادة المحقق⁶³⁹.

وفي هذا السياق وحفاظاً على سلامة التحقيق وفعاليتها، واحتراماً لمبدأ سرية التحقيق حصر المشرع الجزائري الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات في المحامي دون المتهم، بحيث يحق فقط لمحامي المتهم الاطلاع على وثائق ومستندات الملف، ولا يحق للمتهم شخصياً الوصول إلى ملف الإجراءات، ولا يمكن له الاطلاع عليها إلا من خلال محاميه، وإن الحكمة من هذا التوجه له بعد أممي كحماية الشهود، والالتزام بسرية التحقيق التي لا يخضع لها المتهم، واجتهادات القضاء المقارن لاسيما القضاء الفرنسي يلح على ضرورة منع حصول المتهم بصفة شخصية ومباشرة على

⁶³⁹ - محمد نواف الفواعة، «حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي (دراسة في بعض التشريعات الجزائية)»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 41، عدد 3، 2017، ص. 415.

ملف الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، وفي هذا الصدد يعتبر البعض أن المتهم الغير قادر ماديا على توكيل محامي، يحق له الاستفادة من المساعدة القضائية من خلال توفير له محامي يتولى الدفاع عنه مجاناً، وهو ما من شأنه أن يلغي المساس بمبدأ المناقشة الوجيهة⁶⁴⁰.

أما فيما يخص دور محامي المتهم أثناء استجوابه من طرف قاضي التحقيق، فإنه يمكن وصفه بالمراقب الصامت، إذ يحرم المحامي من التحدث بسم موكله، ويمارس فقط رقابة صامتة في مكتب قاضي التحقيق⁶⁴¹، وبالتالي فدور المحامي في مرحلة التحقيق دور سلبي للغاية، خاصة عند المثل الاول إذ لا يمكن للدفاع التدخل لا بطرح سؤال ولا بإبداء ملاحظات لا أمام قاضي التحقيق ولا أمام وكيل الجمهورية أثناء التقديم « présentation »، وهو بالتالي توجه ينطوي على مساس خطير بقرينة البراءة إذ عادة ما يؤمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت دون أية مناقشة⁶⁴².

وبالتالي فإن الفقرة الثانية من المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية لما أشارت إلى أن إجراءات التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق يحكمها مبدأ المناقشة الوجيهة، نعتقد أن المشرع وظف هذه العبارة دون توفير الميكانزمات والتسهيلات القانونية اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع.

في الحقيقة من غير الطبيعي أن يطلب من المحامي التزام الصمت أثناء المناقشة التي تجرى بين قاضي التحقيق والمتهم، خاصة إذا كان هذا الأخير لم يتم إخطاره بحقوقه على نحو جيد⁶⁴³، بل والأكثر من ذلك فإن المادة 182 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا تجيز لمحامي توجيه الأسئلة مباشرة بل يجب أن يأذن له قاضي التحقيق بذلك، ولهذا الأخير سلطة

⁶⁴⁰- THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 158.

⁶⁴¹ - MIMIN Pierre, «l'interrogatoire par le juge d'instruction (règles légales règles techniques) », Op.cit., p.144.

⁶⁴² - علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص. 268.

⁶⁴³ - MIMIN Pierre, «l'interrogatoire par le juge d'instruction (règles légales règles techniques) », Op.cit., p. 145.

رفض سؤال المحامي دون أن يسبب رفضه هذا، وفي حالة الرفض يضمن نص السؤال بالمحضر أو يرفق به.

عكس محامي المتهم، فقد اجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يطرح الأسئلة مباشرة على الطرف المستمع إليه⁶⁴⁴، وهو الشيء الذي يؤكد مرة أخرى أن النيابة العامة طرف ممتاز في الخصومة الجزائية، وهو ما يجسد الاختلال الفادح في المراكز بين النيابة العامة والمتهم وما يترتب عنه من انتهاك مبدأ المحاكمة العادلة⁶⁴⁵.

ثانيا: إقرار الحق في الصمت

وعلى عكس ما اتخذه المشرع الجزائري من موقف حيال الحق في الصمت في مرحلة البحث والتحري، فقد كرسه في مرحلة التحقيق القضائي بنص صريح، وذلك محاولة منه لتدارك العوار التشريعي الذي وقع فيه، بحيث طبقا لنص المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية يجب على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم المائل أمامه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، بمعنى أن له الحق في أن يقف موقفاً سلبياً خلال مرحلة التحقيق القضائي، أو ما يعبر عنه الفقه نقلا عن القضاء الأمريكي في قضية ميراندا ضد ولاية أريزونا عام 1966، "بحق المتهم في التزام الصمت"⁶⁴⁶ والذي يستمد وجوده بحكم اللزوم العقلي من قدسية قرينة البراءة في النظم الجنائية المعاصرة.

وبالتالي فحسب نص المادة 175 السالف الذكر فإن المتهم له الخيار بكل حرية في التحدث أو عدم التحدث مع المحقق، سواء كان قاضي التحقيق أثناء استجوابه عند المثل الاول، أو وكيل الجمهورية بعد أن يحال عليه المتهم المقبوض بناء على أمر الإحضار الصادر من قاضي تحقيق لمحكمة أخرى كما تنص عليه المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁶⁴⁴- المادة 181 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁶⁴⁵- أهداف محمد، «دفاعاً عن مسطرة جنائية اتهامية»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2، 2015، ص.16.

⁶⁴⁶- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 433.

إن صمت المتهم أو إبداء أقواله بكل حرية من بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم تأسيساً على أصل البراءة، فيعد بذلك حقاً من حقوق الدفاع المعتر بها للمتهم التي لا يجوز الاعتداء عليها فمن الواجب أن يتمتع المتهم بالحرية التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل المحقق، ومن حقه كذلك أن يلتزم الصمت إن رأى أن الصمت أفضل وسيلة للدفاع عن نفسه لأن الموقف يخضع لتقديره الخاص⁶⁴⁷.

ثم أنه وما دام أن عبئ إثبات الإدانة يقع على النيابة العامة، فإن موقف المتهم في الصمت ينسجم مع موقفه في الدفاع عن نفسه، ويمكن أن يفسر على أساس أن المتهم ينتظر، أو يتوقع الفشل في التوصل لأدلة إدانة كافية، أو أنه ينتظر حتى تكشف سلطة الاتهام جميع جوانب الاتهام لديها أو أبعاده لتكتمل الصورة لديه لكي يسهل الرد عليها بعد وزن وتقدير أدلة الإدانة⁶⁴⁸.

طالما كان حق الصمت من حقوق الدفاع فلا يجوز أن يفسر صمت المتهم ورفض الكلام أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه كقرينة ضده وإلا كان ذلك إطاحة بأصل البراءة وما تولد عنه من حقوق الدفاع⁶⁴⁹، ولهذا لا ينبغي اعتبار سكوت المتهم دليلاً على إذنبه، لأن امتناعه عن الإجابة بالمرّة، أو عن بعضها، يبقى من حقه أصلاً، وبالتالي لا يعد ذلك دليلاً لارتكابه للأفعال المنسوبة إليه⁶⁵⁰.

وفي حالة ما إذ فسر المحقق صمت المتهم على أنه مدان يعتبر وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه للوصول إلى القرينة التي تدينه، لأن إجبار المتهم على الكلام لن يضمن الكشف

⁶⁴⁷ - دريسي جمال، «مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 50، عدد 4، 2013، ص. 448.

⁶⁴⁸ - بوزلافة محمد، «الحق في التزام الصمت (مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة)»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، عدد 1، 2014، ص. 20.

⁶⁴⁹ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، 2000، القاهرة، ص. 744.

⁶⁵⁰ - العروصي محمد، «حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية»، مجلة الملف، عدد 15، 2009، ص. 40.

عن الحقيقة القضائية، وذلك أن المتهم أمام هذا الإرغام قد يقول غير الحقيقة، وبذلك تتأذى العدالة، لأنه من السهل إرغام شخص على الكلام ولكن من العسير إجباره على قول الحقيقة⁶⁵¹.

إن عدالة الإجراءات الجزائية تقتضي أن لا يلزم المتهم عن الكلام بل له الحق في التزام الصمت، وألا يجبر على تقديم دليل إدانته، وفي هذا الصدد استقر القضاء الأمريكي منذ حكم المحكمة الفدرالية العليا في قضية "Miranda" الشهيرة عام 1966 أين قضت المحكمة أن كل إفادة سواء من شأنها إدانة أو تبرئة المتهم يتم التحصل عليها كنتيجة لاستجواب مصحوب بسلب حرية المتهم قبل المحاكمة، لا يجوز استخدامها ضد المتهم أثناء المحاكمة ما لم تثبت هيئة الاتهام أنها قدمت ضمانات إجرائية من شأنها كفالة واحترام حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته⁶⁵²، وعلى هذا الفهم سار قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعتبر عدم إجبار المتهم على تقديم دليل إدانته يفترض مسبقاً أن تسعى سلطة الاتهام إلى إثبات الإدانة دون الاستعانة بالأدلة المتحصل عليها عن طريق الإكراه أو الضغط على الإرادة الحرة للمتهم⁶⁵³، ولهذا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن رفع دعوى قضائية ضد شخص رفض تسليم جواز سفره لأعوان الجمارك فيه نوع من إرغام هذا الشخص على تقديم دليل إدانته⁶⁵⁴.

وبالتالي فإن حق المتهم في الصمت، والحق في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته المتفرع بحكم اللزوم العقلي من هذا الحق، يعد جوهرًا يرتكز عليه النظام الاتهامي، باعتبار أنه وسيلة ضرورية لا غنى عنها في المحافظة على التوازن بين الخصوم "مبدأ المساواة في الأسلحة"، ما

⁶⁵¹ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص. 40.

⁶⁵² - مشاري خليفة عبد الله العيفان، «حقوق (Miranda) كضمانة إجرائية لحماية حقوق المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي (الأمني) (دراسة فلسفية وتحليلية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية)»، المرجع السابق، ص. 53.

⁶⁵³ - BUISSON jacques, «La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000», Op.cit., p. 36.

⁶⁵⁴ - أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 435.

دام أن هذا الحق من شأنه الحيلولة دون استخدام هيئة الاتهام لتلك الوسائل المناهضة لحقوق الإنسان، والتي من شأنها استخلاص عبارات إدانة من قبل المتهم في حق نفسه⁶⁵⁵.

رغم أن المشرع الجزائري نص على حق المتهم في التزام الصمت أثناء استجوابه أمام قاضي التحقيق إلا أن هذا الحق يطرح العديد من الإشكالات تجعل فعاليته من الناحية العملية محدودة للغاية لأنه لا يوجد ما يمنع قاضي التحقيق من استنباط دليل إدانة المتهم من خلال التزام هذا الأخير بالصمت⁶⁵⁶، فرفض المتهم التكلم لن يخول قاضي التحقيق أن يجر المتهم على الكلام، ولكن يمكنه أن يأمر بحبسه مؤقتا إذا توافرت شروطه⁶⁵⁷ لاسيما إن كان الفعل المتابع به المتهم جنحة على الأقل مقرر لها عقوبة الحبس لأكثر من ثلاث سنوات.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون رقم 01-08 لسنة 2001 (الملغى بموجب القانون 25-14 لسنة 2025) كان قرار الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر غير مسبب، خاضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وغير قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام⁶⁵⁸، غير أن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01-08 لسنة 2001 (الملغى) جاء بضمانات جديدة البعض منها شكلية كاستبدال مصطلح الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت، ومنها الموضوعية كتسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بحيث نصت المادتين 118 في فقرتها الأخيرة المعروفة حاليا بالمادة 192 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد، والمادة 123 مكرر المستحدثة بذات القانون والمعروفة حاليا

⁶⁵⁵ - مشاري خليفة عبد الله العيفان، «حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته في القانون الكويتي (دراسة تحليلية ومقارنة مع القانون الأمريكي)»، مجلة الحقوق، عدد 1، 2016، ص. 132.

⁶⁵⁶ - BOULOC Bernard, «Le silence de la personne mise en examen peut-il justifier sa mise en détention ?», Op.cit., p. 315.

⁶⁵⁷ - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 70.

⁶⁵⁸ - تجدر الإشارة أنه في ظل ذلك القانون لم يكن يجز المشرع استئناف قرار قاضي التحقيق بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، في حين أجاز استئناف قرار رفض الإفراج عن المتهم الصادر عن قاضي التحقيق.

بالمادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد على أن يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر الوضع في الحبس المؤقت مسبب⁶⁵⁹.

وفي مساعي المشرع الجزائري في تأكيد الطبيعة الاستثنائية للجوء إلى الحبس المؤقت جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 (الملغى) ليؤكد على ضرورة أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد توفر حالة من الحالات الحبس المحددة في نص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى والتي تقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

وبالتالي فان الحبس المؤقت يكون مشروعاً فقط إذا كان هو السبيل الوحيد لضمان بقاء المتهم تحت تصرف العدالة أو كانت الأفعال جد خطيرة، أو للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا، أو لتفادي التوطؤ بين المتهمين والشركاء، أو فقط إذ كان ذلك ضروريا لحماية المتهم أو لوضع حد للجريمة أو منع حدوثها من جديد، أو عندما لا يتقيد المتهم بالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي، أو إذا نتج عن الجريمة محل المتابعة إخلال ظاهر بالنظام العام⁶⁶⁰.

وتفريعا على ما سبق، فان الحبس المؤقت لا يمكن أن يستمد وجوده من أسباب أخرى غير واردة في الحالات المبينة أعلاه، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال وضع المتهم رهن الحبس المؤقت من أجل انتزاع الاعتراف منه، بحيث لم تعد هذه الممارسات مقبولة في النظم الجنائية المعاصرة⁶⁶¹، غير أن الواقع العملي كشف أن هذه الممارسات الغير مقبولة لا تزال محبذة من بعض قضاة التحقيق ذوي النزعة القمعية "répressives"، بحيث بسبب تمسك المتهم بحقه في الصمت ورفض شرح موقفه من التهمة الموجهة إليه، وعدم تقديمه لأي تفاصيل تسمح بالتعرف

⁶⁵⁹- بوسقيعة أحسن، «مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 21-6-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص. 56.

⁶⁶⁰- المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁶⁶¹ - BOULOC Bernard, «Le silence de la personne mise en examen peut-il justifier sa mise en détention ?», Op.cit., p. 315.

على هويته أو التعرف على شركائه، يلجئ قضاة التحقيق في العادة تحت مبرر مقتضيات الضرورة إلى وضع المتهم في الحبس المؤقت، كجزء لعدم تعاون المتهم مع سلطة التحقيق.

إذا اعتبرنا أن حق المتهم في الصمت حق شخصي حقيقي "un véritable droit subjectif" فإنه سيضع القاضي المحقق أمام استحالة أن يأخذ في الاعتبار صمت المتهم وحده كدليل أو على الأقل كقرينة للإذئاب⁶⁶²، وبالتالي فإن إرغام المتهم عن الكلام يعد بمثابة إكراه معنوي.

وهو الشيء الذي أكدته المحكمة القضائي الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "John Murray" ضد المملكة المتحدة البريطانية، بحيث قضت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار صمت المتهم لوحده كقرينة على الإذئاب، بل يجب تعزيزه بقرائن أو أدلة أخرى للإدانة⁶⁶³.

ولذلك فإنه على الرغم من تمتع المتهم بالحق في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من طرف المحقق ما دام أن مجرد الامتناع عن الكلام لن يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة، إلا أن مصلحة المتهم تتطلب في الكثير من الأحيان الرد على هذه الأسئلة لتنفيذ الاتهامات الموجهة إليه، وتقديم ما يفيد براءته أو يبرر تصرفاته أملاً في معاملة جنائية مخففة، وهو ما يمكن التعبير عنه بمساهمة المتهم في إجراءات التحقيق⁶⁶⁴.

المطلب الثاني: ضمانات ما بعد اتخاذ الإجراء بالوضع رهن الحبس المؤقت

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات ما بعد اتخاذ قرار بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، الهدف منها منح المتهم المحبوس مؤقتاً الحق في المساهمة في مراقبة مدى صواب قرار وضعه رهن الحبس المؤقت من الناحية القانونية من خلال تسبب قرار الوضع رهن الحبس المؤقت، وإمكانية إعمال الطرق القانونية للتظلم من هذا القرار واستئنافه أو طلب الإفراج.

⁶⁶² - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 178.

⁶⁶³ - CEDH, 8 février 1996, l'affaire *Murray c/ Royaume-Uni*. Op.cit.

⁶⁶⁴ - عبد العزيز عبد الله محمد المعمرى، المرجع السابق، ص. 140.

حرصا من المشرع على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، نص على ضرورة تسببيه، وهي في الحقيقة ضمانات مهمة، إذ من خلالها يتمكن المتهم المحبوس أو بالأحرى محاميه من الاطلاع على مبررات قاضي التحقيق، وفي ضوء هذه المبررات يمكن استنباط أوجه الطعن بالاستئناف ضد قرار الوضع رهن الحبس المؤقت، كما أن النص على مدة يجب ألا تتجاوزها فترة الوضع رهن الحبس المؤقت تعد بحد ذاتها ضمانات من أجل أن تتم إجراءات المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة، كما أن المشرع منح للمتهم المحبوس إمكانية طلب الإفراج في أي وقت.

الفرع الاول: تسبيب الأمر بالحبس المؤقت

يعد تسبيب الأوامر والقرارات القضائية بصفة عامة، وأوامر الوضع في الحبس المؤقت بصفة خاصة، من بين الضمانات الهامة التي تعود بالفائدة على المتهم من خلال منع قضاة التحقيق الأمرين بها لإجراء الخطير على الحرية الفردية من الاستبداد والتعسف، وذلك لتقييد سلطتهم التقديرية لتقاضي العصف بحرية الأشخاص دون مبرر أو بمبررات واهية غير جدية بعيدة كل البعد عن الواقع.

ولتقاضي ذلك استقرت التشريعات الجنائية الحديثة على ضرورة تسبيب الأمر الصادر بالحبس المؤقت، ولعل ذلك جاء في خضم توصيات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في الفترة الممتدة بين 27 سبتمبر إلى 4 أكتوبر من عام 1935، والذي من بين توصياته أنه: "... لا يجوز حبس شخص بغير أمر مسبب صادر من القاضي المختص..."⁶⁶⁵.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

لم يكن المشرع الجزائري يشترط تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت بل كان يأخذ شكل مجرد أمر إيداع دون تسبيب على الرغم من إعتبار وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بمثابة "أمر"، إلا أنه مجرد من أي طابع قضائي ومع ذلك يعد بمثابة إجراء استثنائي وخروج عن أصل البراءة،

⁶⁶⁵ - عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص.407.

غير أن المشرع الجزائري اعتبره أمراً ولائياً بحيث لم يشترط المشرع فيه أن يكون مسبباً وهو غير قابل لأي طعن قضائي⁶⁶⁶، في حين أنه يحق للمتهم المحبوس استئناف فقط أمر تمديد الحبس المؤقت، أو رفض طلب الإفراج المؤقت.

وبما أن لتسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت من أهمية باعتباره يعد الوسيلة الفعالة لمراقبة جديته، وكذلك يعد بمثابة حق من حقوق الدفاع التي ستساهم إلى حد ما في حماية الحرية الفردية، من خلال ما يحققه التسبيب في تبصير المتهم ودفاعه بمبررات وأسباب الحبس المؤقت، لإمكانية إتاحة الفرصة لمن لهم حق الاطلاع على الأسباب في مراقبة التطبيق الصحيح للقانون، وحسن سير العدالة⁶⁶⁷.

فقد كان الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى قانون 01-08 لسنة 2001 (الملغى) مجرد اجراء بسيط وسهل، بحيث يمكن لقاضي التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت بجرة قلم، ولعل أن هذا الوضع هو ما شجع قضاة التحقيق في بلادنا للجوء المفرط إلى هذا التدبير الاستثنائي فتحول من الاستثناء إلى قاعدة⁶⁶⁸.

إلا أنه بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08(الملغى) تدارك هذا الوضع من خلال اشتراط المشرع على قضاة التحقيق تأسيس أمر الوضع رهن الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية في صياغتها القديمة التي جاء بها تعديل سنة 2001 بموجب القانون 01-08، وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري لم يميز بين أمر الوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنايات والجنح، إذ في كلتا الحالتين يشترط المشرع من قاضي التحقيق أن يؤسس أو يسبب أمر الوضع في الحبس المؤقت مهما كانت طبيعة الجريمة.

⁶⁶⁶ - درياد مليكة، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص. 185.

⁶⁶⁷ - أهداف محمد، «التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل حكمة قضائية رشيدة»، المرجع السابق، ص. 52.

⁶⁶⁸ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 135.

غير أنه وبسبب بساطة تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت الذي اشترطه المشرع بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 01-08 لسنة 2001، هذا ما دفع قضاة التحقيق إلى اتخاذه عملياً في جل قضايا الجنايات وفي العديد من الجرح معتمدين في تسببهم على إعادة تكرار العبارات العامة المبهمه الواردة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية في صياغتها القديمة التي جاء بها تعديل سنة 2001 مثل عبارات "حبس المتهم مؤقتاً هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية، أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو تفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء".

وهو ما جعل قضاة التحقيق في تسببهم لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت يكتفون بترديد العبارات العامة الواردة في الصياغة القديمة لنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية كقولهم "حيث أن الوقائع خطيرة" أو "حيث أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة"، والملاحظ للأسف الشديد أن غرفة الاتهام التي تعد هيئة رقابة وتقويم على مهام قضاة التحقيق نجدها تأييد في العادة أوامر الوضع رهن الحبس المؤقت طبعاً بعد استئنائها⁶⁶⁹.

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري آنذاك لم يكن يجبر قضاة التحقيق على اعتماد تسبب خاص واقعي يسمح بمراقبة مدى جدية هذا التسبب وبالخصوص مراقبة مدى احترام قاضي التحقيق لمقتضيات الضرورة ولمبدأ استثنائية الحبس المؤقت⁶⁷⁰.

ونتيجة لكل هذه الاعتبارات وبسبب انتقاد سهولة تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت التي كانت تشترطه الصياغة القديمة للمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، جاء المشرع سنة 2015 من خلال تعديله لأحكام تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أين اشترط على سلطة التحقيق وهي بصدد إصدار لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت الاعتماد على تسبب واقعي، وذلك من خلال الاعتماد على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد توفر حالة من

⁶⁶⁹ - شنة زاوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 305.

⁶⁷⁰ - درياد مليكة، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص. 188.

حالات الحبس المحددة قانونا، فتدرك بذلك المشرع الجزائري خطورة عمومية الصياغة السابقة لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁷¹.

وبالتالي من هذا المنطلق يقع على قاضي التحقيق واجب أن لا يكتفي بعد الآن بإعادة كتابة العبارات العامة "Les termes généraux" والشروط المألوفة "Les clauses de style" الواردة في المادة 123 في صياغتها القديمة وفي المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 02-15 لسنة 2015 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى والتي تقابلها المادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد، بحيث يقع على قاضي التحقيق أن يضع في حسابه تقدير العلاقة المنطقية بين المبررات المذكورة صراحة في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وبين الظروف الواقعية التي تبرر لجوءه إلى هذا الإجراء الخطير على الحرية الفردية، وبالتالي يجب أن يتضمن تسبيب قاضي التحقيق على تواريخ، وأسماء، وأماكن، والأفعال، وكلها يجب أن تكون مستنبطة من الملف⁶⁷².

ثانيا: مناط الاعتبارات القانونية والواقعية أثناء تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت

حسب الفقهية الفرنسية فاوستين هيلي ترى أن التفكير العميق لقاضي التحقيق وهو بصدد وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يجب أن يمر بأربعة مراحل؛ الإشارة إلى الإطار القانوني للحبس المؤقت، الإشارة إلى الأهداف المراد بلوغها من وراء وضع المتهم رهن الحبس المؤقت والتي تجعل منه ضرورياً ومبرراً، تقدير عناصر الأفعال، وأخيراً تقدير مدى جدية القرائن، وبالتالي تقع المرحلتين الأوليتين من التفكير تحت مظلة الاعتبارات أو الأسباب القانونية، في حين تقع المرحلتين الأخيرتين تحت مظلة الأسباب الواقعية⁶⁷³.

لم يكن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الملغى يعرف غير الأسباب القانونية عند تسبيب قرار الوضع رهن الحبس المؤقت، بحيث كان قاضي

⁶⁷¹ - المرجع نفس، ص. 188.

⁶⁷² - CHAMBON Pierre, Juge d'instruction : théorie et pratique de la procédure, Op.cit., p. 255.

⁶⁷³ - CHAMBON Pierre, Juge d'instruction : théorie et pratique de la procédure, Op.cit., p.254.

التحقيق يكتفي بالإشارة إلى جسامه الجريمة محل المتابعة ومبرراته المذكورة ضمنا المادة 123 في صيغتها التي أتى بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب قانون 01-08 لسنة 2001 الملغى.

فالحبس المؤقت جائز في كل الجنایات، أما فيما يخص الجرح يجب النظر إلى مقدار العقوبة، إذ يكون الحبس المؤقت جائز في الجرح التي يكون فيها المتهم معرض لعقوبة سالبة للحرية كما تشترطه الصياغة القديمة للمادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم، وجدير بالذكر أن هذه المادة عدلت مؤخرا بموجب الأمر 15-02 لسنة 2015 الملغى والتي تقابلها المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إذ يشترط المشرع حد معين في مقدار العقوبة المقررة للجنحة، بحيث يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا لها تزيد عن ثلاثة سنوات حبس.

أما فيما يخص أسباب الحبس المؤقت المنصوص عليها ضمنا المادة 123 في صيغتها التي أتى بها تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب قانون 01-08 لسنة 2001، فهي بمثابة أسباب أو مبررات نمطية للغاية إذ كان يكتفي قاضي التحقيق بالإشارة إلى أنه أمام عدم كفاية التزامات الرقابة القضائية وأمام توفر واحدة أو أكثر من الحالات المنصوص عليها في الصياغة السابقة للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى، يكون وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أمراً ضرورياً.

وجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري ومن أجل التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت ألزم من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 15-02 الملغى قاضي التحقيق أن يؤسس الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد توافر واحدة أو أكثر من الحالات الواردة في المادة 123 مكرر من قانون

الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 15-02 الملغى والتي تقابله المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد⁶⁷⁴.

يفهم من ذلك أنه يجب على قاضي التحقيق أن لا يكتفي بإعادة كتابة الحالات المحددة قانوناً، فبات لزاماً على قاضي التحقيق أن ينظر في دواعي وأسباب الوضع في الحبس المؤقت بصفة فعلية وجدية لا بصفة آلية عامة، ويذكر في تسببيه المعطيات الواقعية التي تبرر لجوؤه للإجراء وفق الحالات المنصوص عليها في القانون⁶⁷⁵، والتي استنبطها من ملف القضية كخطر فرار المتهم من خلال عدم تقديمه لضمانات كافية للمثول أمام القضاء، بشرط أن يستخلص قاضي التحقيق هذا المبرر من خلال اعتماده على معطيات الملف وعلى توافر دلائل ملموسة تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يمتثل للمحاكمة بناء على انعدام موطن مستقر للمتهم في دائرة اختصاص المحكمة، كأن يكون المتهم يقطن في فندق أو في منزل مفروش وقت القبض عليه، بالإضافة إلى مخالطته لأشخاص سيئ السمعة، وبالتالي بسبب كل هذه الاعتبارات الواقعية يكون الحبس المؤقت ضرورياً في النهاية لمنع العودة إلى الإجرام وكذلك لضمان الحفاظ على المتهم تحت تصرف العدالة⁶⁷⁶.

وبالتالي فإن اشتراط المشرع تسبیب واقعي لأمر الوضع في الحبس المؤقت لا يشكل بأي حال من الاحوال عقبة أمام قاضي التحقيق، بحيث لا يطلب من القاضي فقط بيان الأسباب القانونية التي ذكرها المشرع في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وقت اتخاذ القرار بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، بل يقع عليه قبل كل شيء واجب شرح الأسباب مصحوبة بالوقائع المبررة لقراره، في شكل تقدير ملموس للمخاطر التي تبرر الحبس المؤقت⁶⁷⁷، وهذا من

⁶⁷⁴ - تجدر الإشارة أن مضمون المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم قد انتقل إلى نص المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

⁶⁷⁵ - درياد مليكة، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص. 188.

⁶⁷⁶ - PRADEL Jean, l'instruction préparatoire, Op.cit., p. 651.

⁶⁷⁷ - ALAIN Michel Ebele Dikor, Op.cit., p. 150.

أجل تجنب فصل التسبب عن الوقائع المستتبهة من الملف بشكل عام يجعل من الممكن تجنب العبارات العامة "Les termes généraux" والشروط المألوفة "Les clauses de style" الواردة في المادة 123 في صياغتها القديمة وفي المادة 123 مكرر المعدلة بموجب الأمر 02-15 لسنة 2015 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى وتقابلها حاليا المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الفرع الثاني: عقلنة مدة الحبس المؤقت (تكريسا للسرعة في الإجراءات الجزائية)

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة، ودون تأخر غير مبرر⁶⁷⁸، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً، فضمن المحاكمة على وجه السرعة مرتبط بالحق في الدفاع وافترض براءة الإنسان، والتي تقتضي البت في مصير المتهم دون أي تأخير لا مبرر له⁶⁷⁹.

وبالتالي فان عدم احترام المدة المعقولة في إجراءات التحقيق من طرف القاضي المحقق سيؤثر بالتبعية على مدة الحبس المؤقت، بحيث أنه في هذه الحالة سيحرم المتهم من حريته في الغدو والرواح برغم أنه لم يصدر بعد في حقه حكم يقضي بإدانته، وبالتالي فانه من الضروري بل من الواجب الاستفادة من قرينة البراءة⁶⁸⁰، والسؤال الذي يطرح على بساط البحث هنا يتمثل في نقطتين، الأولى ما هي المعايير التي يمكن الاعتماد عليها للقول بمعقولية مدة الإجراء؛ أما النقطة الثانية فتتمثل في تحديد ما هي مدة الحبس المؤقت التي تعتبر محترمة للأجال المعقولة.

⁶⁷⁸ - المادة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

⁶⁷⁹ - خلفي عبد الرحمان، «المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)»، مجلة الحقوق،

المجلد 01، العدد 29-30، 2015، ص. 3.

⁶⁸⁰ - RENUCCI Jean-François, «Délai non raisonnable d'une détention provisoire (Crim. 31 oct. 2018, n° 18-84. 595)», R.S.C., n° 4, 2018, p. 1009.

أولاً: تحديد المقصود بالآجال المعقولة

لقد أحاطت التشريعات المقارنة الحبس المؤقت بضمانات تكفل حصره في النطاق التي تقتضيه مصلحة التحقيق، بحيث حددت مدة يجب أن لا تتجاوز الحد المعقول، فانه وإن كانت هذه الضمانة -وهي تقتض تحديد مدة قصوى للحبس المؤقت- تهدف كذلك إلى حماية الحريات الفردية وتدعيم قرينة البراءة إلا أنها أيضا تساهم في تحقيق سرعة الإجراءات الجزائية، لأن إطالة مدة الحبس المؤقت دون مبرر مقبول يعني في نفس الوقت التأخير المتجاوز فيه في سير الإجراءات، مما يشكل اعتداء على حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة⁶⁸¹.

استجابة من طرف المشرع الجزائري لما دعي إليه الفقه، أدخل لأول مرة فكرة المدة المعقولة للحبس المؤقت، بمقتضى القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، والذي أضاف المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى⁶⁸²، والذي جاء فيها أنه يجب أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة، ودون تأخر غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً، بحيث أكد المشرع فيها على مبدأ التناسب في الحبس المؤقت إذ وفقا لهذا المبدأ، لا يجوز أن يتجاوز الحبس المؤقت فترة زمنية معقولة.

والجدير بالذكر هنا أن عبارة "آجال معقولة" تبقى لوحدتها غير كافية، بحيث يمكن استعمالها ضد المتهم، والإبقاء عليه رهن الحبس المؤقت بدعوى عدم جاهزية القضية، وبالتالي يفقد هذا المبدأ محتواه إذا لم يحاط بالضمانات اللازمة⁶⁸³.

⁶⁸¹ - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 210.

⁶⁸² - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد احتفظ بالمادة ومضمونها في قانون رقم 25-14 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

⁶⁸³ - الزهري محمد، «قراءة في المادة الأولى من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 16، 2016، ص. 246.

وأمام سكوت التشريعات المقارنة عن تحديد المقصود بالآجال المعقولة، تحاول بعض الاجتهادات القضائية المقارنة تحديد المقصود بهذا المفهوم الغامض، لاسيما أن المادة 3-5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن: "أي شخص موقوف أو محبوس... يقدم على وجه السرعة إلى القاضي أو موظف يخوله القانون مباشرة السلطة القضائية، ويحق لشخص المذكور أن يقدم للمحاكمة في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه إلى حين محاكمته، ويجوز أن يكون الإفراج معلقاً على تقديم ضمانات تكفل حضور المتهم جلسات المحاكمة".

وتأسيساً على ذلك فقد وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعض المعايير المتباينة وفقاً لظروف كل قضية على حدة، بحيث يمكن لنا الإشارة على وجه الخصوص إلى معيار خطورة الجريمة المرتكبة، وطبيعة وجسامة العقوبات المحتمل توقيعها، وخطر فرار المتهم حال الإفراج عنه، وتعقيدات التحقيق، والجهود المبذولة من طرف السلطات المختصة في انجاز التحقيق وتسيير الإجراءات⁶⁸⁴.

كما أنها اعتمدت على معيار آخر يتعلق بالامتثال لمتطلبات السرعة الإجرائية التي يتم تقديرها بدقة من طرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويزداد الاهتمام بسرعة الإجراءات في الحالة التي يكون فيها المتهم محبوس مؤقتاً، لأن في هذه الحالة هناك اعتداء على الحق في الحرية وعلى قرينة البراءة في نفس الوقت.

ومن تطبيقات قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، ما قضت به في قضية "Letellier" ضد فرنسا بتاريخ 26 جوان 1991 حينما اعتبرت أن الحبس المؤقت الذي خضع لها الطاعن المتابع بتهمة قتل زوجته، والذي وصلت مدته إلى سنتين وسبعة أشهر يتجاوز حدود المدة المعقولة، وبالتالي تكون فرنسا قد خالفت نص المادة 3-5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وجاء في تسبب قرارها أنه لا يمكن أن يستند الحبس المؤقت إلى سبب الحفاظ على النظام العام إلا إذا كان يستند إلى وقائع ذات طبيعة يمكن أن تثبت أن إطلاق سراح

684- أحمد لطفي السيد مرعي، المرجع السابق، ص. 456.

الشخص المعني من شأنه أن يؤدي إلى إحياء الإخلال بالنظام العام، وبالتالي فإن الحبس المؤقت لا يكون مشروعاً إلا إذا ظل هناك تهديداً حقيقياً للنظام العام في حالة الإفراج على المتهم⁶⁸⁵.

ولقد أدانت المحكمة الأوروبية فرنسا مرة أخرى في قضية "Cretello" بسبب طول مدة الحبس المؤقت التي خضع لها المتهم والذي دام خمس سنوات، وبالتالي تكون هذه المدة مخالفة لأحكام المادة 5-3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خاصة أن طول هذه المدة كان نتيجة لا مبالاة القضاة في تسيير الإجراءات⁶⁸⁶.

في هذا الاتجاه اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تكديس المحاكم بالملفات الجزائية، والافتقار إلى الوسائل من أجل التعجيل في الفصل في القضايا، لا يمكن أن يتحملة المتهم ولا يمكن أن يبرر التأخير، لأن الأمر متروك للسلطة القضائية لتسيير الإجراءات⁶⁸⁷.

ما يجب الإشارة إليه أنه وبالعودة إلى بعض الاجتهادات القضائية الجزائرية سنجد بعض القرارات تنتهك صراحة الأجل المعقولة للحبس المؤقت وخير مثال على ذلك قضية "كوسيدار" بحيث أسالت الكثير من الحبر بخصوص مسألة مدة الحبس المؤقت إذ بقي المتهمون في الحبس المؤقت دون محاكمة حوالي ثلاث سنوات⁶⁸⁸.

في المقابل هناك بعض الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أنه وان كانت المدة التي قضاها المتهم في الحبس المؤقت قد تبدوا للوهلة الأولى أنها مدة مبالغ فيها، إلا أن هذه المدة ملائمة بالنظر إلى تعقد الوقائع المسندة إلى المتهم، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمعقولية مدة الأربع سنوات وثلاثة أيام التي قضاها رجل أعمال سويسري اتهم بارتكاب عدة جرائم اقتصادية، بحيث كان متهمًا بالنصب على حوالي ستين شركة

⁶⁸⁵ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 214.

⁶⁸⁶ - CEDH, 23 janvier 2007, l'affaire *Cretello c/ France*, disponible sur le site ; <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-79077>, (consulté le 08/08/2022).

⁶⁸⁷ - PRADEL Jean, «La durée raisonnable de la détention provisoire d'un accusé», Recueil Dalloz, 1999, p. 99.

⁶⁸⁸ - بوسقيعة أحسن، «مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري»، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر،

1997، ص. 21.

تجارية، وساهم معه في جرائمه سبعة جناة آخرون، بل وكانت الجرائم المرتكبة تتضمن بعدًا دوليًا أمتد عبر ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية...، والضرر الذي أصاب المجني عليهم قدر بحوالي خمسين مليون فرنك سويسري، وخلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن سويسرا لم تخالف أحكام المادة 3-5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بضمانة المدة المعقولة للحبس المؤقت، وذلك على الرغم من أن مدته قد تجاوزت في هذه القضية الأربع سنوات⁶⁸⁹.

وتفريعًا على ما سبق، يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص المدة المعقولة للحبس المؤقت استقرت على مبدأ مؤداه أن المعيار الزمني لوحده غير كاف، وأن مبررات الوضع رهن الحبس المؤقت وتمديده هي التي ستساهم في تقدير مدى امتثال السلطة القضائية الأمرة به لمتطلبات مبدأ "المدة المعقولة"، ووفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يمكن ترجمة مفهوم "الأجال المعقولة" في عدد محدد من الأيام أو الأسابيع أو الأشهر أو السنوات أو حتى في مدد متفاوتة ووفقا لجسامة الجريمة، لذلك يجب تقدير طول فترة الحبس المؤقت بشكل واقعي⁶⁹⁰، كأن يكون التأخير ناتجًا عن تداعيات قضية ما أو ضرورة إجراء تحقيقات في الخارج كالإنابة القضائية الدولية، أو حتى بسبب سلوك المتهم محل الإجراء السالب للحرية، فلا يمكن الحكم على طول المدة التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت للقول بأنها مدة غير معقولة، غير أنه نكون أمام تأخير غير مبرر إذا ما ظل الملف دون اتخاذ أي إجراء مفيد من طرف السلطات القضائية لشهور أو حتى أسابيع، وهو الشيء الذي يجعل التأخير المعقول لا يشمل أي عنصر من عناصر المدة والوقت، فقد تكون أربع سنوات في قضية معقدة معقولة، في حين أن عامين من الحبس المؤقت قد يكون غير مبررة وغير معقولة⁶⁹¹.

⁶⁸⁹ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص. 217.

⁶⁹⁰ - ALAIN Michel Ebele Dikor, Op.cit., p. 187.

⁶⁹¹ - BOULOC Bernard, «La durée des procédures : un délai enfin raisonnables? », R.S.C., n° 1, 2001, p. 57.

ثانيا: تقليص مدة الحبس المؤقت

تعزيزا لقرينة البراءة تم تعديل بعض الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 الملغى، بحيث حاول المشرع الجزائري تقليص من مدده القصوى، لاسيما أنه أعقب هذا التعديل تعديل آخر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب القانون 17-07 الملغى، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وبموجب صدور قانون الاجراءات الجزائية الجديد قانون 25-14 الذي ألغى العمل بالامر 66-155 قد واصل تبني هذه الإصلاحات التي سنها مؤخرا في القانون القديم، أين أشترط المشرع السرعة في الإجراءات، وأن تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً، وهو ما يطلق عليه الفقه في الحق في المحاكمة دون تأخير مبالغ فيه.

1- في مواد الجنج

لقد استهدف المشرع الجزائري الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، والتقليص بشكل جدي من مدده، بالإضافة إلى التقليل من أوامر الوضع رهن الحبس المؤقت من خلال رفع الحد المطلوب للجنحة التي يجوز فيها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت إلى ما فوق ثلاث سنوات حبس، وهو الشيء الذي يفهم من نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. ويستثنى المشرع الجرائم التي ينتج عنها وفاة شخص وأن تكون عقوبتها تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وكذلك الجرائم التي ينتج عنها إخلال ظاهر بالنظام العام كجرائم التجمهر المسلح وغير المسلح المنصوص عليها في المواد 97 إلى 100 من قانون العقوبات⁶⁹².

والاهم من كل ما سبق، فإن المشرع قيد من مدد الحبس المؤقت في الجنج في نص المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، إذ أن الأصل العام أنه لا يجوز في مواد الجنج أن يحبس المتهم مؤقتا إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة المتابع بها تقل أو تساوي ثلاث سنوات، ولقد وضع المشرع استثناء لهذا الأصل في نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، إذ أجاز وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة شهر في حالة

⁶⁹² - حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص.

ما إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة في القانون هي الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات، وكان المتهم غير مقيم في الجزائر، أو نتج عن الجريمة وفاة إنسان، أو أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

في الجرح بصفة عامة التي تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات وفي غير الأحوال السابقة فإن مدة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، كأصل عام، إلا أنه في حالة الضرورة يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت مرة واحدة فقط لأربعة أشهر أخرى، وهو ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

ومن بين الملاحظات التي يمكن أن نستخلصها من المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قلص من مدة الحبس الإجمالية المأمور به من طرف قاضي التحقيق إلى 8 أشهر فقط، وهو توجه من طرف المشرع الجزائري نحو عقلنة مدة الحبس المؤقت، وذلك تأكيدا للطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت.

غير أنه وما يعاب على المشرع الجزائري في هذه النقطة أن إلزام قاضي التحقيق في استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب فيه مساس بحياد وباستقلالية قاضي التحقيق، وذلك من خلال منح وكيل الجمهورية نوع من الرقابة على أوامر قاضي التحقيق، وهو ما يشكل بدوره إخلال بمبدأ المساواة في الأسلحة⁶⁹³.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري اشترط في تمديد الحبس المؤقت في مواد الجرح أن يسبب قاضي التحقيق هذا التمديد، وجدير بالذكر في هذا الإطار أن المشرع لم يشر لمعايير تسبب خاصة بل اكتفى بمعيار عام يتمثل في "مقتضيات الضرورة"، في حين أن المشرع قبل تعديل نص

⁶⁹³ - رزاقى نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، 176.

المادة 125 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الملغى - والتي تقابلها المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد-، كان يشترط تسبب خاص تبعًا لعناصر التحقيق⁶⁹⁴.

2- في مواد الجنايات

إن الفقه استقر على فكرة مؤداها أنه يجب التقليل من مدد الحبس قبل المحاكمة، وذلك من أجل تحفيز قضاة التحقيق على الإسراع في الإجراءات، ومن أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان، وأهمها الحق في أصل البراءة⁶⁹⁵، كون أن المدد الطويلة للحبس المؤقت تمثل بدورها انتقاصًا من قرينة البراءة فإنها تبقى رغم ذلك سمة للكثير من التشريعات المقارنة⁶⁹⁶، لاسيما في مواد الجنايات باعتبار أنها من أخطر الجرائم، وبسبب تعقد وتشعب قضايا الجنايات في الغالب، هو الشيء الذي يستدعي بالضرورة اتخاذ الوقت الكافي لحل ألغازها، والكشف عن الحقيقة.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الأهداف من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 02-15 وتعديل سنة 2017 بموجب القانون 17-07 وانتهاء بصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي ألغى العمل بقانون الإجراءات الجزائية القديم، من بينها محاولة تقليص مدد الحبس قبل المحاكمة في مواد الجنايات إلى الحد الأدنى الذي يرى من خلاله تحقيق فكرة "الأجال المعقولة" المشار إليها في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ تنص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه: "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (4) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة، يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمرا مسببا بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة..." أي أن المجموع هو

⁶⁹⁴ - درياد مليكة، علا كريمية، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص 187.

⁶⁹⁵ - أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 461.

⁶⁹⁶ - علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص 286.

$4+(4+4)=12$ شهرا، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري وان كان يشترط من قاضي التحقيق تسبيب واقعي لتمديد الحبس المؤقت إلا أنه لم يلزمه بسماع أقوال المتهم قبل كل تمديد للمأمور به من طرف قاضي التحقيق، في حين أن الغريب في الأمر أن القانون ألزم قاضي التحقيق في استطلاع رأي وكيل الجمهورية أثناء رغبته في تمديد الحبس المؤقت وهو ما يشكل اعتداء صريح على الحق في المساواة في الأسلحة، بين المتهم والنيابة باعتبارها خصم لهذا الأخير.

أما في حالة الضرورة القصوى التي تحول دون إتمام قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق خلال هذه المدة في الجنايات التي تكون عقوبتها المستحقة تقل على عشرين سنة سجن، فقد خوله القانون بنص المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد وفي أجل شهر قبل انقضاء المدة، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده، يقوم النائب العام بدعوة الخصوم والدفاع لحضور المناقشة الوجيهة قبل أن تقرر غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت من عدمه، وهنا تدارك المشرع الوضع أين حاول خلق نوع من التوازن بين النيابة والمتهم، وذلك لمنح المتهم ودفاعه فرصة لدحض أسباب تمديد الحبس المؤقت.

ويكون التمديد في هذه الحالة لمدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، وبذلك يصل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في هذا النوع من الجنايات إلى ستة عشر (16) شهراً أي عمالاً لقاعدة $4+(4+4)=16$.

أما إذا تعلق الأمر بجناية تكون عقوبتها المستحقة هي السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرون (20) سنة أو بالسجن المؤبد، أو الإعدام، فإن تمديد الحبس المؤقت أمام قاضي التحقيق يجوز أن يصل إلى ثلاث مرات، مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت التي يجوز لقاضي التحقيق الأمر بها هي ستة عشر (16) شهراً، وتضاف لها مدة الأربعة (4) أشهر كحد أقصى مخصصة لغرفة الاتهام لإصدار قرارها بالتمديد عندما تحال لها بمعرفة قاضي التحقيق، وبالتالي يصل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في هذه الفئة من الجنايات إلى عشرون (20) شهراً أي عمالاً لقاعدة $4+(4+4+4)=20$.

الملاحظ من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2015 بموجب الأمر 02-15 (الملغى) أنه ألغى تمديد الحبس المؤقت لثمان مرات، بحيث تصل مدة الحبس المؤقت، كحد أقصى 36 شهرا، وذلك في مواد الجنايات الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، ولعل ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إلغاء هذا التمديد، كون أن الجزائر دخلت في عهد جديد، وأن سنوات الدم والدمار التي عاشتها البلاد في العشرية السوداء قد ولت ولله الحمد.

الملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري قد ألغى تمديد الحبس المؤقت الذي تصل مدته الإجمالية إلى 60 شهرا، وذلك في الجنايات العابرة للحدود، ولعل أن التشريعات المقارنة استقرت على فكرة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة وتوقيف المجرمين، بحيث طورت من آليات التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم من أجل الحد من انتشارها، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى خفض من مدة تمديد الحبس المؤقت في هذه النوع من الجرائم إلى الحد المعقول الذي يكفي للتحقيق في مثل هذا النوع من الجرائم، وذلك خدمة لمصلحة المتهم وحرية وتعزيزا لاحترام قرينة البراءة⁶⁹⁷.

جدير بالذكر هنا، أن المشرع الجزائري اثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الملغى نص على أنه يمكن تمديد الحبس المؤقت في الجنايات التي تتطلب خبرة أو إجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها حاسمة في إظهار الحقيقة، والمشرع الجزائري بهذا الصدد أخذ بمعيار الجريمة أي أن تكون جريمة تتطلب إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، وأخذ كذلك بمعيار العقوبة المقررة لهذا النوع من الجنايات، بحيث ميز بين تلك التي تكون عقوبتها المستحقة ثقل على عشرين سنة سجن، والتي تكون عقوبتها المستحقة هي السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرون (20) سنة أو بالسجن المؤبد، أو الإعدام.

⁶⁹⁷ - علي أحمد رشيدة، المرجع السابق، ص. 287.

حيث وفيما يخص الجنايات التي تكون عقوبتها المستحقة تقل على عشرين سنة سجن، وتتطلب إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، فقد خول القانون لقاضي التحقيق بنص المادة 205 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن يقوم بتمديد الحبس المؤقت مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة، أي أن المجموع هو $4+(4+4)=12$ شهرا، وان لم تكفي هذه المدة كافية للكشف عن الحقيقة، يجب على قاضي التحقيق أن يبادر بتقديم طلب تمديد الحبس المؤقت لغرفة الاتهام وفي أجل شهر قبل انقضاء هذه المدة، ولهذه الأخيرة إمكانية تمديد الحبس المؤقت لمدة خمسة مرات أي 20 شهرا، وبالتالي يصل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في هذه الفئة من الجنايات إلى اثنان وثلاثون(32) شهرا أي إعمالا لقاعدة $4+(4+4)+(4+4+4+4+4)=32$.

أما فيما يخص الجنايات التي تكون عقوبتها المستحقة هي السجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق عشرون (20) سنة أو بالسجن المؤبد، أو الإعدام، وتتطلب إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة ، فقد خول القانون لقاضي التحقيق بنص المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بتمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات لمدة أربعة أشهر في كل مرة، أي أن المجموع هو $4+(4+4+4)=16$ شهرا، وان لم تكفي هذه المدة كافية للكشف عن الحقيقة، يجب على قاضي التحقيق أن يبادر بتقديم طلب تمديد الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في أجل شهر قبل انقضاء هذه المدة، ولهذه الأخيرة إمكانية تمديد الحبس المؤقت لمدة خمسة مرات أي 20 شهرا، وبالتالي يصل الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت في هذه الفئة من الجنايات إلى ستة وثلاثون(36) شهرا أي إعمالا لقاعدة $4+(4+4+4)+(4+4+4+4+4)=36$ ⁶⁹⁸.

⁶⁹⁸ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 257.

وبالتالي فان المشرع الجزائري حاول أن يجعل من مدة الحبس المؤقت مدة معقولة نسبيا من خلال خفض من الحد الأقصى للتمديد فيما يخص الجنايات من ستون(60) شهراً إلى ستة وثلاثون(36) شهراً.

وعلى أي حال يجب أن ننوه أن الحبس المؤقت لا يجب أن يتجاوز المدة المعقولة التي تقتضيه خطورة الجريمة، ودرجة تعقد القضية⁶⁹⁹، وكما هو مبين في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، وعلى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أن يأمرُوا بالإفراج فورا على المتهم المحبوس مؤقتاً "حالما" تصبح شروط المادة 201 غير متوفرة.

الفرع الثالث: الحق في طلب الإفراج عن المحبوس مؤقتاً

إذا كان سلب الحرية قبل المحاكمة يخدم مصلحة التحقيق أي لضمان السيطرة على المتهم من أجل الحفاظ على النظام العام فان الإفراج غير المبرر عن المتهم المحبوس مؤقتاً سيهدد بشكل مباشر النظام العام⁷⁰⁰، تنص المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد على مبدأ أنه يجوز للمتهم المحبوس مؤقتاً أو لمحاميهِ أن يطلب الإفراج في أي وقت إلى الجهة مصدرة قرار الحبس المؤقت أي إلى قاضي التحقيق، مع كفالة حق المتهم في استئناف قرار رفض الإفراج عنه كما هو منصوص عليه في المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، كما يحق لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم في كل وقت⁷⁰¹، ولقد أحاط المشرع الجزائري طلب الإفراج بقيود محددة يجب احترامها.

أولاً: توفر مقتضيات الإفراج

إن الحبس المؤقت إجراء مؤقت وجوازي أي يلجئ إليه فقط في حالة توافر المبررات الداعية إليه باعتباره الوسيلة الوحيدة للمحافظة على مصلحة التحقيق، فإذا طرأت ظروف جديدة على هذه

⁶⁹⁹ - BOULOC Bernard, «La durée des procédures : un délai enfin raisonnables? », Op.cit., p. 59.

⁷⁰⁰ - MORTET Laurent, Essai d'une théorie générale des droits d'une personne privée de liberté, thèse de doctorat en droit pénal, université de Lorraine, 2014, p. 597.

⁷⁰¹ - الفقرة الثانية من المادة 207 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

المبررات أدت إلى زوالها أو تغييرها، كان من المنطقي تقرير العودة إلى الأصل ألا وهي الحرية وذلك بالإفراج عن المتهم، وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه: "... إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبرراً بالأسباب المذكورة في المادة 201 أدناه، يمكن لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم..."، ويتضح من ذلك أن الحبس المؤقت اقتضته علة، وبزوالها انتفى المعلول، فيلجأ إلى الحبس المؤقت لتوافر مبرراته، ويقرر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً بانتهاء تلك المبررات أو تغييرها⁷⁰².

وان كانت المادة 123 المعدلة بموجب الأمر 02-15 الملغى والمعروفة حالياً بالمادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تكرر إلزامية الإفراج التلقائي في حالة زوال مبررات الحبس المؤقت فإن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يخلو منذ صدوره من النص على إجراء الإفراج التلقائي، بحيث تنص الفقرة الاولى من نص المادة 207 على أنه؛ "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج ما لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته..."، وبالتالي فبعد أن كان المشرع الجزائري يتطلب فقط تعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته، أصبح بعد تعديله للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 الملغى يشترط كذلك زوال مبررات الحبس المؤقت المذكورة في المادة 123 مكرر من ذات القانون والتي تقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مما يجعل نطاق تطبيق المادة 207 أوسع من نطاق تطبيق المادة 197 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد⁷⁰³.

⁷⁰² - الجوخدار حسن، « إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن »، مؤتمة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتمة، المجلد 22، عدد 03، 2007، ص. 24.

⁷⁰³ - درياد مليكة، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية»، المرجع السابق، ص. 191.

والملاحظ أنه يجمع بين حبس المتهم مؤقتاً والإفراج عنه الطابع التقديري فجهة التحقيق لها سلطة تقدير توافر مبرراته وفي ضوءها تأمر به، ولها سلطة تقدير انتقاء هذه المبررات وتغيرها فتأمر بالإفراج عن المتهم مؤقتاً⁷⁰⁴.

وبالتالي فإن تعهد المتهم المحبوس بالحضور إن أطلق سراحه كلما استدعي إلى ذلك من طرف القاضي المحقق، وقدم في ذلك ضمانات كافية للمثول أمام قاضي التحقيق، بالإضافة إلى زوال أو ضعف خطورة الأفعال التي من أجلها تم حبسه مؤقتاً، فلا يتبقى أي مسوغ يستدعي إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت، ويتعين في هذه الحالة العودة إلى الأصل، المتمثل في الحرية وقرينة البراءة، وذلك بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً وعلى المحقق تسبيب قراره تسبيحاً خاص كما تشترطه الفقرة الثانية من المادة 208 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

ثانياً: تقديم طلب الإفراج والفصل فيه

طلب الإفراج موجه من المتهم أو محاميه إلى قاضي التحقيق مصدر أمر الوضع رهن الحبس المؤقت في أي وقت، إذ لم يحدد القانون وقتاً لتقديم طلب الإفراج، فيجوز تقديمه في اليوم الموالي للإيداع (بدل استئناف أمر الإيداع)، كما يجوز تقديمه في اليوم السابق للإحالة، ولم يحدد القانون شكلاً معيناً لطلب الإفراج، وبالتالي فإن الطلب يكون مقبولاً في أي شكل كان (تصريح أمام أمين الضبط بالمؤسسة العقابية، مذكرة، رسالة، برقية، فاكس...) ما دام يتضمن البيانات الضرورية والالتزام بالشروط القانونية⁷⁰⁵، وعلى قاضي التحقيق أن يرسل هذا الطلب مصحوباً بملف التحقيق إلى وكيل الجمهورية لإبداء رأيه فيه خلال خمسة أيام من تاريخ توصله بالطلب، وتبليغ المدعي المدني لإبداء طلباته على أن يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال ثمانية أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة سواء بالقبول أو الرفض بموجب أمر مسبب.

⁷⁰⁴ - الجوخدار حسن، « إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن »، المرجع السابق، ص. 24.

⁷⁰⁵ - نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الاول، الطبعة الرابعة، دار هوم، الجزائر، 2018، ص. 305.

في حالة ما إذا استجاب قاضي التحقيق لطلب المتهم أو محاميه، أصدر أمرًا مسببًا بالإفراج عن المتهم، ولوكيل الجمهورية حق استئنافه خلال أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره⁷⁰⁶، أما إذا أصر قاضي التحقيق على بقاء المتهم محبوسًا أصدر أمرًا مسببًا برفض الإفراج، وللمتهم أو محاميه حق استئنافه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ المتهم بأمر رفض الإفراج⁷⁰⁷، أما إذا مضت مهلة ثمانية أيام المقررة لقاضي التحقيق للفصل في الطلب دون الفصل فيه جاز للمتهم أو محاميه رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام التي يتعين عليها أن تفصل فيه خلال أجل لا يتجاوز شهرًا وإلا أفرج عن المتهم بقوة القانون.

جدير بالذكر، أنه إذا أصدر قاضي التحقيق أمر برفض طلب الإفراج عن المتهم المحبوس خلال ثمانية أيام من يوم تبليغ الملف إلى النيابة، فيجوز للمتهم أو لمحاميه استئناف هذا الأمر في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه بالأمر كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

على أن تتولى غرفة الاتهام الفصل في استئناف المتهم خلال أجل عشرون يومًا من تاريخ استئناف الأمر برفض الإفراج، فتتولى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الرقابة على شرعية الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق في إطار الحبس المؤقت من بينها أمر برفض الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتًا، بحيث تملك بمقتضى سلطتها إلغاء أمر قاضي التحقيق برفض الإفراج، والقضاء من جديد بالإفراج عنه مؤقتًا أو وضعه تحت الرقابة القضائية⁷⁰⁸.

⁷⁰⁶ - الفقرة الثانية من المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁷⁰⁷ - الفقرة الثانية من المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁷⁰⁸ - شنة زواوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 313.

وفي هذا الإطار كذلك، لا يجيز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام الصادرة في مجال الحبس المؤقت⁷⁰⁹ من بينها رفض الإفراج عن المتهم، كما هو منصوص عليه في المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، وهو موقف محل نظر، كون أن الحق في الطعن يمثل ضماناً قانونية لأي فرد يتم المساس بحريته، واستبعاد الطعن بالنقض في مجال الحبس المؤقت سيثير لا محال إشكاليات، الأولى تتمثل في حرمان المتهم من اللجوء إلى محكمة أعلى درجة للطعن في الإجراء، وبالتالي حرمانه من فرصة الإفراج عنه؛ من جهة ثانية سيؤدي منع الطعن بالنقض في مجال الحبس المؤقت، إلى ضياع فرصة توحيد الاجتهاد القضائي فيما يخص القواعد التي تنظم الحبس المؤقت⁷¹⁰.

إن الجهة المختصة في البت في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً هي نفسها من تملك سلطة الأمر بالحبس المؤقت، وذلك لتمتعها بضمانات الحياد والاستقلالية، وهي وحدها كذلك القادرة على وزن بقاء مبررات الحبس المؤقت أو زوالها من أجل الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً⁷¹¹.

⁷⁰⁹- وإن كان هذا الموقف يصلح في السابق أين لم يكن المشرع الجزائري يشترط في قانون الإجراءات الجزائية ضرورة تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، إلا أنه وبعد صدور القانون 01-08 الذي ألزم قضاة التحقيق بإصدار أمر مسبب بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، وصدور الأمر 15-02 أين ألزم أن يكون تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت تسبباً واقعياً بمعنى منع تكرار العبارات القانونية العامة الواردة في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى والمعروفة حالياً بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد دون الإشارة بطريقة محددة إلى العناصر الواقعية المستخرجة من ملف القضية التي استمدت منها هذه الأسباب، وبالتالي فإن التنصيص على ضرورة بسط رقابة المحكمة العليا على الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أكثر من ضروري.

⁷¹⁰ - Natahiraja Bernard, Op.cit., p. 508.

⁷¹¹ - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 392.

الفصل الثاني

الرقابة القضائية على شرعية الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة

إن الحديث عن قانونية الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة يتطلب إحاطتها بمجموعة من التدابير والميكنزمات التي تجعل التوقيف للنظر أو الحبس المؤقت يتطابق مع الشروط المنصوص عليها قانوناً، ويستجيب كذلك مع روح القانون، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال رقابة فعالة لضمان احترام المبادئ التي يجب أن تقوم عليها الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة.

وبالتالي يفترض بالسلطة القضائية باعتبارها الحارس الطبيعي للحريات أن تسهر على رقابة تحريات الشرطة من أجل التأكد أن إجراء التوقيف للنظر لا يوقع إلا على المشتبه فيه الذي توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب الجريمة، كذلك أن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يكون إلا كملاذ أخير بعد أن تتوفر فيه شروطه ومبرراته (المبحث الأول)، ثم أن الإشراف القضائي وحده غير كافي ما لم يكن مقترباً بجزءات إجرائية وشخصية مترتبة على عدم احترام شرعية الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة، وقد تتخذ هذه الجزاءات صورة بطلان الإجراء المعيب، كما قد تتخذ صورة التعويض عن الضرر الناتج عنه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإشراف القضائي على الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة

يعد الحق في الرقابة القضائية ضماناً أساسية لتجنب التعسف في اللجوء الى كل أشكال الاحتجاز، وتختلف الرقابة القضائية باختلاف الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة، إذ تعطى لوكيل الجمهورية سلطة رقابة التوقيف للنظر؛ أما فيما يخص الرقابة على الحبس المؤقت فتكون الرقابة في شكل الولاية القضائية إن صح التعبير، إذ تمنح للشخص المحبوس مؤقتاً حق الطعن في تدابير الوضع في الحبس المؤقت أو تمديده.

المطلب الأول: ممارسة الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر

من المسلم به أن التوقيف للنظر هو الإجراء الأكثر قسرية المتاح للشرطة القضائية لذلك من الضروري توفير رقابة فعالة على شرعيته من أجل ضمان التوازن الضروري بين الصلاحيات المخولة للشرطة القضائية والحقوق المعترف بها للشخص المحروم من حريته.

إن الرقابة التي يخضع لها ضباط الشرطة القضائية ذات طبيعة مزدوجة، إذ أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون للرقابة الرئاسية المتمثل في دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين من جهة، ومن جهة أخرى يخضعون للرقابة القضائية لاعتبارهم مساعدين قضائيين.

الفرع الأول: الرقابة القضائية على التوقيف للنظر

تبدو الرقابة القضائية أكثر فعالية وحياد من رقابة السلطة الإدارية، لاسيما أمام هيمنة جهاز النيابة العامة في التحكم في سير تدابير التوقيف للنظر، لذلك كان على المشرع الجزائري حتمية إضافة هيئة قضائية أخرى تمارس رقابة قانونية حقيقية وبصفة محايدة متمثلة في غرفة الاتهام.

أولاً: رقابة وكيل الجمهورية على التوقيف للنظر

لا تزال النيابة العامة تتحكم في سير تدابير التوقيف للنظر، من خلال إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وبالتالي يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت رقابة وكيل الجمهورية، بحيث يحق

لهذا الأخير أن يتدخل منذ الساعات الأولى لتوقيف المشتبه فيه تحت النظر، ولعل ما يجعل ذلك ممكنا كون أنه يقع على ضابط الشرطة القضائية واجب اطلاع وكيل الجمهورية على الفور بقرار التوقيف للنظر في حالة اتخاذه في إطار إجراءات التحقيق في الجرائم المتلبس بها، وذلك من خلال تقديم الدواعي التي تبرره، هذا من جهة؛ من جهة أخرى يقع عليه واجب الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية من أجل تمديد التوقيف للنظر المتخذ في كل حالاته.

1- اطلاع وكيل الجمهورية على الفور بقرار التوقيف للنظر

يشكل اطلاع وكيل الجمهورية على قرار التوقيف للنظر ضمانا مهمة للحرية الفردية، لأنها تسمح لوكيل الجمهورية بممارسة الرقابة على احترام الشروط المادية للإجراء وحسن سير إجراءاته، ولكن أيضا وقبل كل شيء يسمح برقابة تكييف الأفعال المسندة للمشتبه فيه الموقوف للنظر.

وقد حدد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له مؤرخ في 2 مارس 2004 بأنه "عند القول بأن وكيل الجمهورية يبلغ بوصف واقعة ما، فإن المشرع يهدف من وراء ذلك مراقبة وكيل الجمهورية للوصف الذي حدده ضابط الشرطة القضائية"⁷¹².

ويبدو أن تدخل وكيل الجمهورية كهيئة رقابة أمر ضروري للتقليل من خطر الاعتقال التعسفي، لذلك من الضروري أن يكون التوقيف للنظر تحت إدارة ومراقبة وكيل الجمهورية كهيئة تنتمي إلى السلطة القضائية، وهو الشيء الذي نص عليه المشرع الجزائري في المطة الثانية من نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، لذا من أجل ممارسة وكيل الجمهورية لدوره الرقابي حول شرعية تدابير التوقيف للنظر، يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبادر بإبلاغه بأي وضع تحت التوقيف للنظر.

⁷¹² - Voir ; D.C.C.F. n° 2004-492 D C du 2 mars 2004, sur loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, disponible sur le site ; <https://www.conseil-constitutionnel.fr> (consulté le 10/04/2023).

ولكي تكون هناك رقابة فعالة لوكيل الجمهورية حول تدابير الوضع تحت النظر يجب إبلاغه على الفور بحالة التوقيف للنظر في أسرع وقت ممكن لذلك يشترط المشرع الجزائري أن يكون اطلاع وكيل الجمهورية بحالة التوقيف للنظر على الفور في حالة التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها، لكي يتم وضع وكيل الجمهورية في موضع يمكنه من ممارسة رقابة فعالة حول شرعية التوقيف للنظر يتم تقديم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر.

عملياً فإن اطلاع وكيل الجمهورية بحالات التوقيف للنظر تسمح بمراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية وحماية الموقوف للنظر من التعسف، كما تسمح له بالتعرف على الوصف الذي قدرته الضبطية القضائية للأفعال، ويمكن لوكيل الجمهورية تعديل هذا الوصف.

2- تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية

رغبة من المشرع الجزائري في تدعيم الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في التوقيف للنظر، لما ينطوي هذا الإجراء من خطورة على مبدأ أصل البراءة، ورغبة منه في إخراجهم من حيز التسلط والتعسف الشرطي، فقد ألزم المشرع بموجب الفقرة الرابعة من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري الجديد (التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة)، والفقرة الأولى من المادة 98 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري الجديد (التوقيف للنظر أثناء البحث التمهيدي)، والفقرة الأولى من المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري الجديد (التوقيف للنظر في حالة تنفيذ إنابة قضائية)، ضرورة أن يتم تقديمه في مدة لا تتجاوز 48 ساعة أمام وكيل الجمهورية أو أمام قاضي التحقيق في حالة التوقيف للنظر بصدد تنفيذ إنابة قضائية، يهدف هذا الإجراء إلى تفعيل دور القاضي الطبيعي في حماية الحرية الفردية، حتى يتمكن القاضي من الاستماع إلى الموقوف للنظر والتعرف على أحواله المادية والنفسية، وما إذا كان قد تعرض إلى التعذيب أو إكراهه⁷¹³.

⁷¹³ - مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، المرجع السابق، ص. 41.

وتأسيساً على ذلك فإن تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية يتيح لهذا الأخير أن يراقب الظروف التي تساهم في إخضاع المشتبه فيه للتوقيف للنظر من عدمه، ليقرر وفق معايير قانونية وجود الأسباب المبررة له، وفي حالة غيابها الأمر بإطلاق سراح الموقوف للنظر، ويترتب على ذلك أن الشخص المشتبه فيه سيتم حمايته من الاعتقال التعسفي بسبب تدخل السلطة القضائية، بحيث أن تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء ثمان وأربعين 48 ساعة سيسمح لوكيل الجمهورية أن يكون له رأي موضوعي حول السماح بتمديد التوقيف للنظر من عدمه.

واستخلاصاً لما سبق فإن مدة التوقيف للنظر من حيث المبدأ يجب ألا تتعدى ثمان وأربعين 48 ساعة، غير أن الضرورة الإجرائية في بعض الأحيان تقتضي تمديده لمدة ثمان وأربعين 48 ساعة إضافية بترخيص من طرف وكيل الجمهورية، وبعد التقديم المسبق للموقوف للنظر أمامه، وهو شرط إلزامي من حين المبدأ، بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الموقوف للنظر سيسمح له من تقييم ظروف التوقيف للنظر، والحالة النفسية والجسدية للمشتبه به بعد الاستماع إليه للتأكد من مدى ملائمة تمديد التوقيف للنظر، إذ سيساهم هذا الإجراء من عقلنة مدة التوقيف للنظر، وتغادي التمديد التلقائي.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن أن يتم تمديد مدة التوقيف للنظر دون تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية، ويأخذ هنا إذن وكيل الجمهورية شكل قرار مسبب، ولقد اعتبر بعض الفقه أن هذه الحالة تنطوي على خطورة، وتثير إشكالية غياب رقابة فعلية حول تدبير التوقيف للنظر، بحيث يكون من المحتمل جداً أن يصبح ترخيص تمديد التوقيف للنظر بناءاً على قرار مسبب دون تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية هو المبدأ المعمول به في الممارسة العملية⁷¹⁴.

وبالتالي فإن تدخل السلطة القضائية في رقابة التوقيف للنظر سيساهم في تدعيم الحقوق الأساسية المعترف بها للأفراد الموقوفين للنظر واحترام كرامتهم الإنسانية.

⁷¹⁴ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 351.

ثانيا: إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية

بالعودة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت إشراف النائب العام، ولم يعد يتوقف إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية على مجرد مسك ملف فردي خاص لكل ضابط شرطة قضائية يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس، بل كرس المشرع الجزائري توفير فعالية أكثر للإشراف ومراقبة النائب العام على أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال منحه سلطة رقابة التأديب وتوقيع جزاءات تأديبية بنفسه عن كل تجاوزات قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر.

تجدر الإشارة الى أنه منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 الملغى أضاف المادة 15 مكرر 2 بحيث خول للنائب العام صلاحية توقيع جزاءات تأديبية من خلال السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل الذي منحه لضباط الشرطة القضائية، والملاحظ من خلال هذه المادة أنه وان كان سحب التأهيل المؤقت إجراء تحفظي إلى غاية الفصل في ملف ضابط الشرطة المخالف من قبل غرفة الاتهام، في حين أن السحب النهائي للتأهيل جزاء خطير لاعتباره يتعلق بسحب أهلية ممارسة اختصاصات الشرطة القضائية في حالة الإخلال الجسيم بالوظيفة، والذي قد يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً، وهذا الجزاء يؤثر بشكل كبير على المسار المهني لضابط الشرطة القضائية، ويعد بمثابة توقيف عن مباشرة الوظيفة في دائرة اختصاص المجلس القضائي⁷¹⁵.

ونظرا لخطورة هذا الجزاء ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون 25-14 العمل بهذه الإمكانية وذلك بإلغائه لأحكام المادة 15 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية القديم.

⁷¹⁵ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 121.

ثالثا: رقابة غرفة الاتهام على التوقيف للنظر

لم يكتفي المشرع الجزائري بإخضاع التوقيف للنظر لرقابة النيابة، بل منح لغرفة الاتهام دور رقابي على التوقيف للنظر، وذلك لكون أن النيابة العامة لكونها جهة المتابعة لا تتوفر على الحياد الضروري للتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي عكس غرفة الاتهام، لاسيما أن ملابسات التوقيف للنظر قد تؤدي إلى ممارسة بعض السلوكات غير المشروعة من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يسعى دائما وبأية وسيلة إلى انتزاع الاعتراف من الموقوف للنظر، وذلك بالضغط المعنوي عليه من خلال إطالة مدة سماعه وعدم منحه مدة للراحة، أو من خلال مواجهته بتصريحات غير صحيحة ضده منسوبة لمشتبهين آخرين، وقد يصل الضغط على الموقوف للنظر إلى درجة الضغط المادي من خلال إخضاعه للتعذيب، ومختلف ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية، لذلك حاول المشرع الجزائري منح غرفة الاتهام دور رقابي على إجراءات التوقيف للنظر لضمان عدم المساس بحقوق الموقوفين للنظر⁷¹⁶.

إن الدور الرقابي لغرفة الاتهام على التوقيف للنظر يندرج ضمن نطاق سلطتها كهيئة تأديب ضباط الشرطة القضائية، عندما يكون هناك إخلال بتدابير التوقيف للنظر، كتوقيف شخص أو أشخاص للنظر دون إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا، بحيث تنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري الجديد على أنه؛ "تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي..."، وتقريرا على ما سبق، فإن غرفة الاتهام تراقب بالضرورة مهام ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيف الأشخاص للنظر، وتمارس غرفة الاتهام هذه الرقابة إما بناء على طلب من طرف النائب العام المختص بالإشراف على ضباط الشرطة القضائية أو من رئيسها، عن الاخلالات المنسوبة إلى ضابط الشرطة القضائية أثناء مباشرته لتوقيف المشتبه فيه للنظر، كما لها أن تمارس وظيفة الرقابة من تلقاء نفسها، غير أن الشخص المعني الذي كان موضوع التوقيف للنظر والذي يدعي أنه ضحية

⁷¹⁶ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 119.

للممارسات التعسفية من طرف ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيفه للنظر لا يحق له إخطار غرفة الاتهام مباشرة بل عمليا يكون ذلك من خلال رفع شكوى إلى وكيل الجمهورية للمحكمة التي يتبع إليها ضابط الشرطة القضائية، بحيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال تقرير إلى النائب العام والذي يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام من أجل متابعة ضابط الشرطة المخل بالتزاماته، بعد أن يقدم الملف الخاص بضابط الشرطة القضائية المشتكى منه مرفقا بطلباته الكتابية⁷¹⁷.

وتماشيا مع ما تم ذكره، فإذا طرح الأمر على غرفة الاتهام تكون ملزمة بإجراء تحقيق، من خلال تعيين أحد أعضائها للإجراء تحقيق قضائي من خلال السماع لطلبات النائب العام، وسماع ضابط الشرطة القضائية المخالف، مع احترام حقوق الدفاع أثناء إجراء التحقيق، وذلك من خلال السماح لضابط الشرطة المخالف في الاستعانة بمحامي لتقديم أوجه دفاعه، ويتعين أن يكون ضابط الشرطة القضائية أو دفاعه قد مكن مقدما من الاطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا في الجزائر أن مخالفة غرفة الاتهام للإلزامية إجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائرية الجديد يعد سبب للنقض، بحيث قضت بإبطال قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة القاضي بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لضابطي شرطة قضائية عن ممارسة وظيفتهما لان غرفة الاتهام اعتمدت فقط على تصريحات مسجلة أمام وكيل الجمهورية واستبعدت إجراءات التحقيق المنصوص عليها ضمن أحكام نص المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائرية الجديد، حيث اعتبرته انتهاك صارخ لحقوق الدفاع⁷¹⁸.

ويتضح مما سبق أن غرفة الاتهام تمارس رقابة غير مباشرة عكس وكيل الجمهورية على تدابير التوقيف للنظر من خلال رقابتها على التجاوزات التي قد يرتكبها ضباط الشرطة القضائية وهم بصدد ممارسة صلاحياتهم المخول لهم قانونا في توقيف الأشخاص للنظر، وذلك عن طريق

⁷¹⁷ - المادة 303 من قانون الإجراءات الجزائرية الجديد.

⁷¹⁸ - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2000/07/14، قرار رقم 246742، المجلة القضائية عدد 02،

2001، ص. 332.

إصدار عقوبات تأديبية قد يصل إلى حد إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية عنه، هنا نتساءل عن مدى إمكانية الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام القاضي بإسقاط الصفة عن ضابط الشرطة القضائية المخالف أو توقيفه لمدة معينة؟

بالعودة إلى أحكام نص المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي تنص على قرارات غرفة الاتهام الغير قابلة للطعن بالنقض فيها، لا نجد في طياتها أي إشارة إلى قرار غرفة الاتهام القاضي بتسليط عقوبات تأديبية على ضابط الشرطة القضائية المخالف؛ في حين أن المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة في 1993/01/05 قضت بأن القرارات الصادرة من غرفة الاتهام والقابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، هي تلك القرارات التي تصدرها بصفتها درجة ثانية للتحقيق، في حين أنها أثناء ممارستها لصلاحياتها الإدارية خاصة المتعلقة بمراقبة الضبطية القضائية طبقا للمادة 302 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فهي تصدر مقررات إدارية أو تأديبية غير قابلة للطعن بالنقض⁷¹⁹.

غير أن المحكمة العليا الجزائرية وفي قرار حديث نسبيا صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2000/07/14 تحت رقم 246742 الذي تطرقنا إليه سابقا، جاءت بمنحى مغاير من خلال قبولها للفصل في الطعن بالنقض ضد قرار صادر عن غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة القاضي بالإيقاف المؤقت لمدة ستة أشهر لضابطي شرطة قضائية.

ولذلك نرى أن القرارات التأديبية التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضابط الشرطة المخالف لتدابير التوقيف للنظر قابلة للطعن بالنقض لسببين، أولا أنه وبالعودة إلى المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لا تعتبرها من بين القرارات الغير قابلة للطعن بالنقض بشكل صريح من جهة، من جهة أخرى وعملا بمبدأ الحق في اللجوء إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في القضية وعملا بما يطلق عليه بحق التظلم المنصوص عليهما في المواد 14، والفقرة 03 من المادة 02

⁷¹⁹ - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1993/01/05، ملف رقم 105717، المجلة القضائية عدد 01، 1994، ص. 247.

من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، فإنه يحق الطعن في قرارات غرفة الاتهام التأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية المخالفين لتدابير التوقيف للنظر لاسيما أنه وبالعودة إلى المواد 302 إلى 308 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد المنظمة لكيفية مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام لا تتضمن أي مادة أو فقرة تنص على أن قرارات غرفة الاتهام المتخذة ضد ضباط الشرطة القضائية المخالف نهائية وغير قابلة للطعن فيها.

الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر

يقصد بالرقابة الرئاسية على ضباط الشرطة القضائية، خضوع هذا الأخير لرقابة رئيسه المباشر سواء في جهاز الشرطة أو الدرك الوطني، وغيرها من الأجهزة التي لها صفة ضابط الشرطة القضائية عن تجاوز ضابط الشرطة القضائية لحدود الصلاحيات الممنوحة له في مجال التوقيف للنظر، ومن أجل تفادي وقوع ضابط الشرطة القضائي في المحذور، سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي يجب أن يحتكم إليها ضابط الشرطة القضائية لتفادي المساس بحقوق وبكرامة الموقوف للنظر.

أولاً: تحلي ضابط الشرطة القضائي بأخلاقيات وظيفته

وفق للقرار الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، مؤرخ 12 ديسمبر 2017، يحدد قواعد أخلاقيات الشرطة⁷²⁰، فإنه يقع على موظف الشرطة المكلف بالشخص الموقوف للنظر أن يسهر على ضمان أمنه وسلامته الجسدية وصون كرامته الإنسانية والسهر على تلبية حاجاته الضرورية وكذا اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية الأمر بتوقيف المشتبه فيه للنظر أن يحترم الأحكام المنصوص عليها في

⁷²⁰ - قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يحدد قواعد أخلاقيات الشرطة، ج.ر.ج.ج. عدد 08، صادر في 07 فيفري

التشريع الساري المفعول عند إقدامه على تقييد حريات وحقوق الأشخاص، ولاسيما عند استخدامه لوسائل الإكراه، كما يلزم أيضا باحترام وتكريس قرينة البراءة لفائدة الشخص المشتبه فيه⁷²¹.

بالعودة كذلك إلى نص المادة 21 من ذات القرار فإن ضابط الشرطة القضائية الأمر بتوقيف المشتبه فيه للنظر ملزم على ضمان حقوق وكرامة الموقوفين للنظر، وعلى سبيل المثال ان تطلبت الحالة الصحية للموقوف للنظر رعاية خاصة كان لزاماً عليه أن يستدعي طاقم طبي من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حياة ذلك الشخص.

كذلك فإن ضابط الشرطة القضائية الأمر بتوقيف المشتبه فيه للنظر ملزم بأن يتحلى بالموضوعية أثناء أداء المهام المسندة اليه، وتقادي كل سلوك أو تصرف من شأنه المساس بمبدأ الحياد، وهو أمر أساسي لممارسة المهمة القضائية، إذ يتطلب عدم المحاباة أو التمييز بين الأشخاص لاسيما على أساس المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي اعتبار آخر⁷²²، ويظل الموقوف للنظر بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات مبنيا على الجزم واليقين، فالمشتبه فيه يتمتع بقرينة البراءة، لذلك يتعين على ضابط الشرطة القضائية تكريس واحترام هذه القرينة من خلال ضبط النفس وتقدير ومراعاة الظروف التي من شأنها التأثير على سياق تدخلاته، فالحزم لا يستبعد التأدب وضبط النفس في سلوكياته وأقواله، وهو ملزم بالامتناع عن كل تصرف عدائي أو مستفز أو ساخر أو مهين ونبذ كل الحركات والألفاظ غير اللائقة والتعامل مع الغير بأدب ولطف وضبط النفس، خاصة في الحالات المتوترة⁷²³.

وعليه فإن الاعتدال يساعد على إعطاء لجهاز الأمن صورة من الكرامة، فعند مواجهة سلوك عدواني من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يتحلى بضبط النفس فإنه يمنح نفسه وسيلة

⁷²¹ - المادة 23 من القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يحدد قواعد أخلاقيات الشرطة.

⁷²² - الفقرة الأولى من المادة 17 من القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يحدد قواعد أخلاقيات الشرطة.

⁷²³ - المادة 26 من القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يحدد قواعد أخلاقيات الشرطة.

لتهدئة النزاع الذي من المحتمل أن يتفاقم، أما الرد على الإهانة باهانة أخرى فلا يمكن أن يؤدي إلا إلى تصعيد التوتر⁷²⁴.

ثانيا: حالة تعرض الموقوف للنظر لسوء المعاملة من طرف ضابط الشرطة القضائية

وانطلاقا مما سبق يحق لنا ان نتساءل ما إذا كان الأشخاص الموقوفين للنظر يواجهون خطر التعرض لسوء المعاملة من طرف ضابط الشرطة القضائية من خلال حرمانهم من بعض حقوقهم المكفولة قانونا؟

نظرا لكون جهاز الضابط الشرطة القضائية يخضع لإشراف مزدوج وظيفي⁷²⁵، ورئاسي، مما يجعله عرضة لمساءلة مزدوجة، فقد تتم مساءلته تبعا للهيئة التي ينتمي إليها من طرف رؤسائه السلميين سواء في جهاز الشرطة أو الدرك وغيرها من الأجهزة التي لها صفة الضبطية القضائية عن تجاوز ضابط الشرطة القضائية لحدود الصلاحيات الممنوحة له في مجال التوقيف للنظر، وبالتالي فإن دور الرؤساء في مراقبة المرؤوسين يكتسي أهمية بالغة، ويتسم بالفعالية، فالرئيس المباشر لضابط الشرطة القضائية قريب منه ويتابع أداءه المهني باستمرار، وله سلطة تأديبية أوسع، ولما كان الرئيس بدوره مسؤول عن احترام مرؤوسه للشرعية والتقيّد بنصوص القانون باعتبار أن ذلك يندرج في إطار صلاحياته الرقابية ومعرفته بطرق عمل وأساليب الممارسة المعتمدة سواء لدى مصالح الأمن الوطني أو لدى الدرك الوطني تساعد على اكتشاف أي تقصير أو خلل⁷²⁶.

ثالثا: مساءلة ضابط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم السلميين المباشرين

ولما كان ضباط الشرطة القضائية يخضعون لإشراف مزدوج وظيفي، ورئاسي، فانهم كذلك يخضعون لمساءلة مزدوجة، فهم يساءلون من طرف الجهات القضائية المشرفة عليهم كالنيابة

⁷²⁴ - TROLLIET Fabrice, Op.cit., p. 165.

⁷²⁵ - نظرا لطبيعة الوظيفة الموكله لضباط الشرطة القضائية وعلاقتهم بالقضاء، فهم يعتبرون مسعدين قضائيين يخضعون لإدارة وكيل الجمهورية تحت إشراف النائب العام، كما منصوص عليه في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁷²⁶ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 118.

العامّة وغرفة الاتهام، وهم كذلك يخضعون للمساءلة التأديبية من رؤسائهم السلميين المباشرين أي رؤساء الهيئة التي يتبعون إليها كجهاز الشرطة أو الدرك الوطني أو مصالح الأمن العسكري أو أي جهاز آخر يخولهم نظامها القانوني صفة الضبطية القضائية⁷²⁷.

إن الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر تتم عن طريق التفتيشات الدورية المنتظمة أو التفتيشات الفجائية التي تشمل المسك الجيد لسجل التوقيف للنظر ومراقبته والعناية به شكلا ومضمونا، ومراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها وتبنيه ضابط الشرطة للأخطاء والنواقص التي يمكن أن تتضمنها ولاسيما فيما يتعلق بالبيانات الخاصة بالموقوفين للنظر، وكذا مراقبة الموقوفين من حيث التأكد من استفادتهم من الحقوق التي كفلها لهم القانون⁷²⁸.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات الحبس المؤقت

من بين الضمانات الهامة المقررة للمتهم المحبوس مؤقتاً، تمكينه من الطعن في مشروعية الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أمام جهة قضائية مستقلة، وهذا ما أكدت عليه المادة 9 فقرة 4 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي نصت على أنه؛ "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"، ويعد الطعن في قانونية الحبس المؤقت وسيلة للرقابة القضائية على هذا الإجراء، وفي هذا السياق فإن الطعن قد يكون طعنا عاديا من خلال الاستئناف(الفرع الاول) أو طعنا غير عاديا متمثل في الطعن بالنقض(الفرع الثاني)، سنحاول خلال هذا المبحث التطرق لطرق الطعن الممكنة في التشريع الجزائري للأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.

⁷²⁷ - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائرية (البحث والتحري)، المرجع السابق، ص. 328.

⁷²⁸ - غاي أحمد، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص. 118.

الفرع الاول: الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على سلطات قاضي التحقيق القضائية أثناء سير التحقيق، والمتمثلة في أوامره القضائية، ولعل أهمها وأخطرها الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت لمساسها بالحرية الفردية للأشخاص⁷²⁹.

يجوز استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، ولهذه الأخيرة أن تتولى الرقابة على شرعية الحبس المؤقت⁷³⁰، من خلال التحقق من مشروعية الإجراء، ومدى احترام قاضي التحقيق لمقتضيات الضرورة، ولمبدأ استثنائية الحبس المؤقت.

أولاً: حق المتهم في استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

أجاز المشرع الجزائري للمتهم المحبوس مؤقتاً إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، كما أجاز له استئناف أمر رفض طلب الإفراج المؤقت، وأمر تمديد الحبس المؤقت، وجدير بالذكر أن استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والمتعلقة بالحبس المؤقت هو بمثابة حق استثنائي للمتهم⁷³¹، لذلك يتوجب أن يقتصر استئنافه فقط على المسائل المتعلقة بمصلحته في الإفراج عنه، وبمفهوم المخالفة فإن مصلحة المتهم لا تخول له استئناف أمر الإفراج عنه أو أمر رفض تمديد الحبس المؤقت لأنها كلها أوامر جاءت ملبية لما طلب به المتهم من قاضي التحقيق⁷³².

⁷²⁹- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 123.

⁷³⁰- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 264.

⁷³¹- محمد نواف الفواعرة، «القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)»، المرجع السابق، ص. 323.

⁷³²- الجوخدار حسن، «إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن»، المرجع السابق، ص. 42.

وتأسيساً على ذلك بمجرد صدور أمر من قاضي التحقيق متعلق بفرض الحبس المؤقت على المتهم أو الإبقاء عليه، ويستوجب على قاضي التحقيق تبليغ المتهم بأمر الوضع رهن الحبس المؤقت شفاهة، وأن هذا الأمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام. يرفع الاستئناف خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ من طرف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط قاضي التحقيق، غير أنه يكفي أن يكون الاستئناف بتصريح شفهي أمام أمين ضبط قاضي التحقيق ليعبر عن رغبته في استئناف أمر قاضي التحقيق فيسجل هذا التصريح في سجل خاص بهذا الغرض، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من اجتهاداتها⁷³³.

كما للنيابة العامة السلطة الواسعة في استئناف الأوامر الصادر في مجال الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، فبالإضافة أنها لا تتقيد بالوصف القانوني للجريمة المحبوس من أجلها المتهم مؤقتاً عكس المشرع المصري⁷³⁴، فهي كذلك لها الحق في استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمجال الحبس المؤقت، إذ بالعودة إلى نص المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائرية الجديد نجدها تنص على أنه؛ "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق..."، كما نصت كذلك المادة 267 من ذات القانون على حق النائب العام في استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.

ولقد أكدت المحكمة العليا في قرار حديث لها نسبياً على أنه يحق لوكيل الجمهورية استئناف كل أوامر قاضي التحقيق حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته⁷³⁵.

⁷³³ - قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2004/04/27، ملف 325502، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 2004، ص. 323.

أنظر كذلك: القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2012/02/16، ملف 695761، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، 2013، ص. 349.

⁷³⁴ - رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص. 126.

⁷³⁵ - قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/09/21، ملف 385600، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، 2005، ص. 455-457.

إن حق الاستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة هو تعبير عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية ومن ثم سلطتها في نقد قرارات قاضي التحقيق التي ترى أنها لا تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي⁷³⁶ لذلك يحق لها استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، ويترتب على ذلك أن لها الحق في جميع الأحوال استئناف أوامر قاضي التحقيق بما فيها تلك المطابقة لطلباتها، أو كانت في مصلحة المتهم كاستئنافها لأمر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو أمر رفض الإفراج المؤقت عن المتهم أو أمر تمديد الحبس المؤقت⁷³⁷.

إن العلة من تخويل النيابة العامة أن تستأنف أمر قاضي التحقيق بالوضع رهن الحبس المؤقت أو أمر رفض الإفراج المؤقت أو أمر تمديد الحبس المؤقت، لكون أن هذه الأخيرة خصم عام، عادل، وشريف، تختص بمركز قانوني خاص تجعلها مختلفة عن الخصم العادي، مما يجيز لها أن تستأنف حتى الأوامر المتعلقة بمجال الحبس المؤقت والتي تنصب في مصلحة المتهم⁷³⁸، غير أنه من الناحية العملية فإنه عادة ما يكون استئناف النيابة العامة مقتصرًا على أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت التي تنصب ضد مصلحة المتهم، بعبارة أخرى أي أنها عادة ما تستأنف أمر الإفراج عن المتهم أو رفض تمديد الحبس المؤقت.

يكون استئناف وكيل الجمهورية ضد أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت بالتصريح لدى كتابة ضبط قاضي التحقيق، ويرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر محل الاستئناف⁷³⁹، ويكون استئناف النائب العام لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف، غير أن هذا الاستئناف يختلف عن استئناف وكيل الجمهورية من حيث ميعاد الاستئناف المقدر بعشرين يوم

⁷³⁶ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 206.

⁷³⁷ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 368.

⁷³⁸ - الجوخدار حسن، « إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن »، المرجع

السابق، ص. 42.

⁷³⁹ - الفقرة 02 من المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

من تاريخ صدور الأمر محل الاستئناف، ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة⁷⁴⁰.

كما يمكن أن نتساءل عن إمكانية استئناف الطرف المدني للأوامر المتعلقة بمجال الحبس المؤقت، إذ من المؤكد أن مصلحة المدعي المدني في الدعوى العمومية تكمن في الحصول على التعويض جبرا للضرر الذي أصابه من الجريمة، ولا ريب أنه سيتأثر بأي قرار يقف في طريقه للحصول على حقوقه، لذلك نجد أن معظم تشريعات العالم تجيز للمدعي المدني أو لوكيله أن يمارس حق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالآ وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية، وفي هذا الصدد نتساءل إن كان حبس المتهم مؤقتاً يصب في مصلحة المدعي المدني، وما إذ كان الإفراج عنه سيمس بحقوقه المدنية؟

مما لا شك فيه أن حبس الجاني يصب في مصلحة المجني عليه لأن هذا الأخير قد يخشى ألا يمثل مرتكب الجريمة بعد إطلاق سراحه للمحاكمة، ومن ثم يبدو أن حبس المتهم مؤقتاً هي وسيلة لضمان الحصول على التعويض عن الضرر الذي تكبدته الضحية، غير أن الاعتراف بحق الطرف المدني في الاستئناف لم يسلم من الانتقاد لأنه من جهة سيكون من الغريب أن يتمكن الطرف المدني من استئناف أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم كون أنه لا يحق له قانوناً أن يطلب من قاضي التحقيق حبس المتهم مؤقتاً، ومن جهة أخرى فإن القانون في بعض الأنظمة يضفي للاستئناف أثر موقف لتنفيذ أمر الإفراج، فإذا رغب الطرف المدني في الاستئناف تم إبقاء المتهم رهن الحبس المؤقت حتى يتم الفصل في الاستئناف⁷⁴¹.

ولهذا السبب لم يعترف المشرع الجزائري بحق المدعي المدني في استئناف أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً، وهو ما نص عليه المشرع بصريح العبارة في الفقرة الأولى من نص المادة 269 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والتي جاءت على أنه؛ "... غير أن استئنافه (الضحية أو المدعي المدني) لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو

⁷⁴⁰ - الفقرة 01 من المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁷⁴¹ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 363.

شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً، وعلّة حجب هذا الحق عن المدعي المدني كون أنه خصم فقط في دعوى الحق الشخصي، فلا خصومة له في دعوى الحق العام، وانتفاء هذه الصفة تحول بينه وبين استئناف أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً⁷⁴²، ولعل ذلك أمر منطقي كون أن الدعوى العمومية حق للمجتمع، وأن النيابة العامة وحدها الآمنة عليها، وأنها وحدها من يقدر استمرارية حبس المتهم من عدمه، وبالتالي ليس للمجني عليه أو المدعي بالحقوق المدنية الحق في استئناف أمر الإفراج أو رفض طلب حبس المتهم مؤقتاً⁷⁴³.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 122 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر عام 1950 تنص على أنه يمكن للطرف المدني أن يستأنف قرار تخلية السبيل (أي أمر الإفراج عن المحبوس مؤقتاً)، نعتقد أن هذا الموقف من المشرع السوري يمس بمبدأ اعتبار الحبس المؤقت إجراء استثنائي، ومساس خطير بأصل البراءة، كون أنه مع تقرير الأثر الموقوف للاستئناف سيظل المتهم رهن الحبس المؤقت إلى غاية الفصل في استئناف الطرف المدني، في حين أنه من حيث المبدأ فإن الطرف المدني لا يعد خصم في دعوى الحق العام، ولا يجوز له الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي تتعلق بالشق الجزائي، كالأمر بالحبس المؤقت والأمر بالإفراج⁷⁴⁴.

ثانياً: الأثر المترتب عن استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت

يترتب على استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بمسائل الحبس المؤقت اثرتين، الأولى أن استئناف الأمر من حيث المبدأ غير موقف لتنفيذ محتوى الأمر محل الاستئناف، ثانياً أن له أثر ناقل بحيث تنتقل اختصاصات قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام فيما يتعلق بموضوع الحبس المؤقت باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

⁷⁴² - الجوخدار حسن، « إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن »، المرجع السابق، ص. 24.

⁷⁴³ - عبد المنعم أحمد الصرارعي، الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، عدد 02، أبريل 2015، ص. 127.

⁷⁴⁴ - أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (البحث والتحري)، المرجع السابق، ص. 464.

1- اعتماد المشرع الجزائري للأثر غير الموقف للاستئناف من حيث الأصل

الأصل العام أن للاستئناف في المسائل الجزائية اثر موقف بحيث لا ينفذ الحكم محل الاستئناف إذا طعن فيه أو إذا كانت آجال الاستئناف لا تزال مفتوحة، غير أن آثار الاستئناف يختلف في مسائل الحبس المؤقت، لأن الأثر الموقف للاستئناف مستبعد من حيث الأساس كون أن أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت يقتضي بطبيعته تنفيذه دون تأخير فهو يستجيب لحالة مستعجلة⁷⁴⁵.

لذلك كان المشرع الجزائري يعتبر أن استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم، يعد سبب في تعليق تنفيذ الأمر بالإفراج عنه، بحيث يبقى المتهم محبوس مؤقتاً إلى غاية أن تفصل غرفة الاتهام في موضوع الاستئناف، أو إلى أن تنتضي مهلة الثلاثة أيام المخصصة لوكيل الجمهورية لمباشرة استئنافه، اللهم إلا إذا عدل وكيل الجمهورية عن رأيه وسمح بنفسه بالإفراج عن المحبوس وإطلاق سراحه في الحال بشرط أن يكون ذلك قبل نهاية اجل الاستئناف المخصص له، وهذا بموجب إذن كتابي يبلغ لكل من المتهم ومدير السجن⁷⁴⁶.

وعلى هذا الأساس انتقد جانب من الفقه الجزائري⁷⁴⁷ فكرة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم، لان ذلك يعد مخالفاً للقاعدة القانونية القائلة بأن الحبس المؤقت إجراء استثنائي ومساس باستقلالية قاضي التحقيق، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 (الملغى) إلى تعديل أحكام المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية⁷⁴⁸، وذلك بإزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية، ويكون ذلك فقط في

⁷⁴⁵ - SALAH BEY Mohamed chérif, La détention préalable en droit français et algérien, Op.cit., p.128

⁷⁴⁶ - رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص. 296.

⁷⁴⁷ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 150.

⁷⁴⁸ - تجدر الإشارة إلى أن نفس الحكم ونفس مضمون المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى قد انتقل الى المادة 259 من قانون رقم 14-25 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

الإفراج الناتج عن انتفاء وجه المتابعة الصادر بعد غلق التحقيق⁷⁴⁹، بحيث يخلى سبيل المتهم فوراً رغم استئناف النيابة العامة.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أبقى على الأثر الموقوف لاستئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج في حالة واحدة عندما يكون الإفراج ناتج بناء على طلب وأثناء سير التحقيق فان استئناف وكيل الجمهورية يوقف إفراج المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت إلى غاية صدور قرار مؤيد له من طرف غرفة الاتهام⁷⁵⁰، ونعتقد أن إبقاء المشرع الجزائري على الأثر الموقوف لاستئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج الناتج بناء على طلب أثناء سير التحقيق لن يساهم أبداً في التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس، على عكس المشرع الفرنسي ومنذ إلغاءه للمادة 186-6 بموجب القانون 84-4576 لسنة 1984، لم يعد لاستئناف النيابة العامة ضد أمر الإفراج عن المتهم أثر موقوف، وبذلك يصبح الأمر قابلاً للتنفيذ فور صدوره بحيث يتم الإفراج عن المتهم فوراً⁷⁵¹.

2- الأثر الناقل لاستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت

في مجال الحبس المؤقت بمجرد استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق والمتعلقة بمجال الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام تنتقل اختصاصات قاضي التحقيق فيما يتعلق بموضوع الحبس المؤقت باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، وعملاً بالأثر الناقل للاستئناف يتم إحالة الملف برمته إلى غرفة الاتهام، غير أنها مقيدة فقط بالفصل في مسائل الحبس المؤقت التي فصل فيها قاضي التحقيق إما بتأييده أو بإلغائه، بحيث لا يمكن لغرفة الاتهام أن تتصدي للموضوع، بل هي ملزمة فقط إما بتأييد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أو أن تلغيه، وقد أكدت المحكمة العليا في قرار لها مؤرخ في 1991/06/02 على أنه؛ "من المقرر قانوناً أنه إذا رفع استئناف في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فان على غرفة الاتهام إما أن تأمر بتأييد الأمر أو تلغيه، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون، ولما كان من

⁷⁴⁹ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 438.

⁷⁵⁰ - انظر الفقرة 02 من المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁷⁵¹ - GUERY Christian, *Détention provisoire*, Op.cit., p. 165.

الثابت، في قضية الحال، أن النيابة العامة استأنفت أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي، فان غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه⁷⁵².

وتتولى غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت، بحيث تملك بمقتضى سلطتها إلغاء أمر قاضي التحقيق القاضي بالإفراج ويترتب على ذلك استعادة أمر الإيداع الأصلي كل أثره، كما أنها لها أن تلغي أمر رفض الإيداع وتقضي بإيداع المتهم، غير أنه لا يجوز لها أن تأمر قاضي التحقيق بإصدار أمر بالإيداع⁷⁵³.

وفور البت في الاستئناف سواء بالتأييد أو بالإلغاء، يتعين على النائب العام تنفيذ قرار غرفة الاتهام ويعيد الملف بعد ذلك بغير تمهل إلى قاضي التحقيق⁷⁵⁴.

الفرع الثاني: إشكالية ممارسة حق الطعن بالنقض ضد القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت

الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي يهدف إلى إلغاء الأحكام والقرارات النهائية الصادرة بشكل مخالف للقانون، ويتم تشكيل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذه الأخيرة تراقب فقط التطبيق الصحيح للقانون أي أنها لا تفصل في الوقائع، وهو ما يتم التعبير عنه عادة بالقول ان المحكمة العليا لا تعد درجة ثالثة من درجات التقاضي، بل هي بمثابة محكمة قانون، وهي لا تنتظر في وقائع القضية.

وتأسيسا على ذلك يمكن أن نتساءل عن إمكانية الطعن بالنقض في القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت الصادرة بشكل مخالف للقانون عن غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق؟

⁷⁵² - قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 1991/06/02، ملف 76624، المجلة القضائية، عدد 3، الجزائر، 1993، ص. 313.

⁷⁵³ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 414.

⁷⁵⁴ - انظر الفقرة 01 من المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

أولاً: موقف المشرع الجزائري من الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت

الطعن بالنقض وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون في المجالين الإجرائي والموضوعي، سواء في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن قضاة الموضوع، ويجوز الطعن كذلك في بعض القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق الابتدائي، غير أنه لا يسمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بمجال الحبس المؤقت، فبالعودة إلى نص المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد والتي تنص صراحة على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، وعليه يتعين على المحكمة العليا إذا ما رفع إليها طعن بالنقض يتعلق بمسألة من مسائل الحبس المؤقت أن تقضي بعدم قبول الطعن⁷⁵⁵.

وبالتالي لا تمارس المحكمة العليا في الجزائر وظيفة الرقابة على شرعية إجراءات الحبس المؤقت، وهي غير مختصة في تقدير مدى ملائمة حبس المتهم مؤقتاً، وإنما يخضع تقدير ذلك لقاضي التحقيق، وأيضا لغرفة الاتهام دون معقب، ولقد ايد بعض الفقه⁷⁵⁶ موقف المشرع الجزائري في استبعاد طريق الطعن بالنقض في مسائل المتعلقة بالحبس المؤقت، ولقد برروا ذلك على أساس أن موضوع الحبس المؤقت من حيث المبدأ متعلق بمسألة موضوعية وهو ما لا تستطيع المحكمة العليا النظر فيه باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، وان كان هذا الموقف ما يبرره قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1990 بموجب 24-90 (الملغى) كون أن المشرع الجزائري آنذاك لم يكن ينص على مبررات الحبس المؤقت، أو إلزام قاضي التحقيق بتسبيب الأوامر المتعلقة بمسائل الحبس المؤقت باستثناء الأمر بتمديده، ولم ينص على وسائل تتيح

⁷⁵⁵- قرار صادر في 1968/01/30 عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص. 295، وفي نفس المرجع أيضا، قرار في 1980/11/25 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا.

⁷⁵⁶- رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص. 302.

الرقابة على تسبب التمديد ورفض الإفراج، كون أن وظائف الحبس المؤقت غير منصوص عليها قانونا آنذاك، وهو ما يستحيل على المحكمة العليا أن تراقب شرعية الحبس المؤقت⁷⁵⁷.

غير أننا نرى أنه وبعد صدور القانون 90-24 لسنة 1990 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى لاسيما تعديله للمادة 123 التي تقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد أين نص صراحة على مبررات الحبس المؤقت، وصدور القانون 01-08 لسنة 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الملغى أين نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس أمر الوضع رهن الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية في صياغتها القديمة الملغاة، والتي تقابلها المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وبالتالي بمجرد أن نص المشرع على مبررات الحبس المؤقت، وعلى ضرورة تسبب الأوامر والقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، هي كلها وسائل ستسمح للمحكمة العليا من مراقبة شرعية الحبس المؤقت، أي أن المحكمة العليا ستكتفي بالتحقق من أن هذه الأسباب المذكورة فعلا، وأنها خالية من القصور والتناقض في التسبب⁷⁵⁸، إلا أنه وأمام استبعاد المطبة رقم 1 من المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد للطعن بالنقض في المسائل المتعلقة للحبس المؤقت فإن هذا الإجراء سيفلت من رقابة القضاء الأعلى ذلك أن المحكمة العليا لا تملك فرض رقابتها على قضاة التحقيق في مسألة الحبس المؤقت، وكذلك صحة قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت.

وعليه يرى البعض⁷⁵⁹ من الفقه أن استبعاد الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت في التشريع الجزائري مساس خطير بالحرية الفردية، وذلك من خلال إطلاق سلطة قاضي التحقيق التقديرية، وأيضا غرفة الاتهام، في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت.

⁷⁵⁷ - بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 267.

⁷⁵⁸ - THI THUY Linh Phi, Op.cit., p. 245.

⁷⁵⁹ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 152.

إن الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في استبعاده لحق الطعن بالنقض في المسائل المتعلقة بالحبس المؤقت متناقض وحق المتهم في الدفاع عن مصالحه، فيبرر ذلك بدعوى تقليص عدد الطعون، وتقادي تكديسها، والتأخر في الفصل فيها، إضافة إلى زيادة المصاريف القضائية⁷⁶⁰، كلها عوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلى استبعاد الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت.

ثانيا: ضرورة استحداث طريق الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت

إن استبعاد المشرع الجزائري للطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت له آثار سلبية وخيمة، بحيث سيؤدي إلى غياب أي وسيلة لتوحيد تفسير القانون وتوحيد الاجتهادات القضائية، وهو الأمر الذي يستدعي معه إثارة عدم دستورية المطة الأولى من المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد التي تستبعد الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، حيث أن هذه المادة تتعارض مع المادة 179 من الدستور الجزائري التي تنص على أنه؛ "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم... وتضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون...". في حين أن المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لم تعد "ضامنة" للتطبيق السليم للقانون لبعض الأحكام والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم، لاسيما القواعد المتعلقة بالحبس المؤقت، وبالإضافة تعارضها مع المادة 179 من الدستور الجزائري، فهي كذلك تتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة لاسيما المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷⁶¹، التي تنص على أنه؛ " لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في

⁷⁶⁰ - ربيعي حسين، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009، ص.100.

⁷⁶¹ - صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادر في 17 ماي 1989.

قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني"، ويقصد من هذه المادة أن للمتهم المحبوس مؤقتاً أن يطعن في قانونية أمر الحبس المؤقت.

لا ريب أن الحق في الطعن يمثل ضماناً قضائياً لأي فرد تكون حرته على المحك من خلال لجوئه إلى الجهات القضائية للطعن في قانونية الإجراء الخاضع له، ويشكل الحق في اللجوء إلى العدالة في حالة انتهاك الحرية الفردية السمة الأساسية لأي مجتمع ديمقراطي يقوم على احترام سيادة القانون، وتكفل المادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق المتهم المحبوس مؤقتاً في الطعن في شرعية هذا القرار، وفي هذا الصدد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المكلفة بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن حرمان الشخص من إمكانية اللجوء إلى محكمة مختصة للتظلم من حبسه مؤقتاً يشكل انتهاكاً للمادة 9 فقرة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁷⁶².

ومن جهة أخرى فإن استبعاد الطعن بالنقض بالنسبة لقرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت موقف يستوجب المراجعة والتدخل التشريعي خاصة في حالة إلغاء غرفة الاتهام لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، وأصدرت قراراً بإيداعه رهن الحبس المؤقت⁷⁶³، أو صدر قرار من رئيس غرفة الاتهام بإيداع المتهم الحبس المؤقت بناء على طلب النائب العام لإعادة التحقيق بعد ظهور أدلة جديدة ريثما تتعقد غرفة الاتهام⁷⁶⁴، وهذا ما سيؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين، بحيث يكون لمن صدر ضده أمر بالوضع في الحبس المؤقت عن قاضي التحقيق أكثر حظاً ممن أفرج عنه بمقتضى أمر بالإفراج وألغته غرفة الاتهام وأصدرت في حقه أمر بالوضع في الحبس المؤقت، إذ يكون للأول حق الاستئناف على خلاف الثاني، لهذا يتعين على المشرع فتح طريق الطعن أمام المتهم الذي تم حبسه حبساً مؤقتاً بمقتضى قرار صادر عن غرفة الاتهام⁷⁶⁵.

⁷⁶² - عبد المجيد خلف منصور العنزي، المرجع السابق، ص. 351.

⁷⁶³ - المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁷⁶⁴ - المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁷⁶⁵ - شنة زواوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 314.

إن استبعاد الطعن بالنقض في مسائل المتعلقة بالحبس المؤقت يستدعي تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديل المواد 651 و652 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بحيث نهيب بالمشرع الجزائري ضرورة منح المتهم وللنيابة العامة حق الطعن في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، وذلك في إطار التأكيد على مبدأ أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، لاسيما أن المشرع الجزائري نص على مبرراته وألزم قضاة التحقيق على تسبيب واقعي لأمر إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، لذلك من أجل المزيد من الضمانات قصد الحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت دون مبرر جدي مستخلص من عناصر التحقيق، فإنه يتعين إعطاء المحكمة العليا حق الرقابة على شرعية هذا الإجراء من خلال مراقبتها للعلاقة بين العناصر الواقعية الخاصة بالدعوى المستخلصة من قضاء التحقيق، وبين الأسباب التي استند إليها لتقرير الحبس المؤقت المستنبطة من حالات الحبس المنصوص عليها في المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

المبحث الثاني: الآثار المترتب على مخالفة المبادئ المؤطرة للإجراءات السالبة للحرية قبل

المحاكمة

إذ كان قانون الإجراءات الجزائية يقوم بالأساس على مبدأ الشرعية الإجرائية لضمان المحاكمة العادلة واحترام كرامة حقوق الإنسان خاصة إن كان هذا الأخير محروم من حريته قبل المحاكمة، من أجل ذلك كان لزاماً على المشرع تحديد القواعد والإجراءات الشكلية التي تهدف لتفادي أي تعسف وأي حرمان من الحرية دون مبرر.

وتأسيساً على ما سبق فلا يمكن الحديث على فعالية القاعدة الإجرائية ما لم تكن مقترنة بجزاء عن عدم الامتثال لها أو تأويلها بصورة مخالفة لما جاءت به، وهنا يمكن أن نتساءل على مدى فعالية القواعد المؤطرة لتدابير التوقيف للنظر والحبس المؤقت؟ أو بصيغة أخرى هل مخالفة القواعد الإجرائية لهذه التدابير السالبة للحرية قبل المحاكمة يترتب عليها البطلان؟، هل يحق للشخص الذي كان ضحية لإجراء سالب للحرية قبل المحاكمة غير مبرر أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض؟

إن دراسة الآثار المترتبة عن مخالفة المبادئ المؤطرة للإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة تقتضي في المقام الأول دراسة مدى إمكانية إيقاع البطلان على الإجراء المخالف للقانون (المطلب الأول)، وفي المقام الثاني دراسة التعويض عن الضرر الذي أحدثه هذا الإجراء المعيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بطلان الإجراء المعيب

تعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي ذاته، فهي تكفل احترام الشرعية الإجرائية، والتي لا قيمة لها إذا لم يكن هناك جزء اجرائي يترتب على مخالفة القاعدة الإجرائية، ويتمثل هذا الجزء في ضرورة إلغاء الإجراء المخالف للقانون عن طريق ما يسمى بالبطلان الذي يعد الوسيلة للرقابة القضائية على صحة الإجراءات الجزائية⁷⁶⁶.

لا ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا في القوانين المقارنة صراحة على أن عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية المتعلقة بالتوقيف للنظر والحبس المؤقت يترتب عنها جزء اجرائي متمثل في البطلان، وفي هذا الإطار يمكن أن نتساءل أولاً على الجزء الاجرائي في مجال التوقيف للنظر (الفرع الأول) ثم الجزء الاجرائي في مجال الحبس المؤقت (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى إمكانية أعمال البطلان في مواجهة التوقيف للنظر المعيب

إن ممارسة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية قد ينجر عنه بعض الممارسات المخالفة لقواعد التوقيف للنظر على الرغم أن المشرع أحاطه بمجموعة من الضمانات إعمالاً لفكرة الموازنة بين مصلحة الدولة في العقاب من خلال منح ضابط الشرطة القضائية صلاحية وضع المشتبه فيه في التوقيف للنظر، وبين مصلحة الفرد في أن لا يخضع لتوقيفه للنظر إلا في حالات مبررة قانوناً، غير أن لا فائدة من إحاطة التوقيف للنظر بقواعد صارمة إذا لم تقتزن بجزء اجرائي متمثل في البطلان عند مخالفة هذه القواعد.

⁷⁶⁶ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 58.

أولاً: موقف المشرع والاجتهادات القضائية الجزائرية

إذا كان المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد قد قرر مساءلة جنائية ضد كل ضابط شرطة قضائية في حالة مخالفة آجال التوقيف للنظر، غير أنه لم ينص صراحة على تقرير البطلان كجزء اجرائي للتوقيف للنظر المخالف لقواعده المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي لا مجال للحديث عن البطلان النصي للتوقيف للنظر في المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائرية رغم أن المشرع الجزائري نص في المواد 80 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على بطلان التفتيش المساكن في حالة مخالفة القواعد المنظمة له، في حين تجاهل النص على البطلان في المواد المتعلقة بالتوقيف للنظر، ونعتقد أن هذه الانتقائية في المعاملة الإجرائية غير مبررة⁷⁶⁷.

غير أنه أمام انعدام البطلان النصي للتوقيف للنظر لم يغلق البعض الباب أمام احتمال بطلان التوقيف للنظر المخالف لقواعده، وذلك بالاستناد إلى أحكام المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد التي تنص على البطلان الجوهري أي مخالفة الإجراءات الجوهرية، غير أن المشرع لم ينص على الإجراءات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى البطلان، بل وضع المشرع في أحكام المادة 255 السالفة الذكر معيارين، الأول متعلق بالإخلال بحقوق الدفاع؛ أما المعيار الثاني متعلق بالإخلال بأي حق من حقوق الخصوم في الدعوى، غير أن المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تتعلق بالبطلان المترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية الواردة في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية أي الباب الخاص بجهات التحقيق فقط (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام)، فلا يطال الأمر إذن لإجراءات التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية⁷⁶⁸، غير أنه يمكن أن يسري هذا النوع من البطلان على التوقيف للنظر في حالة التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية⁷⁶⁹.

⁷⁶⁷ - بوشوروة زكرياء، «ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة»، المرجع السابق، ص. 173.

⁷⁶⁸ - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 351.

⁷⁶⁹ - المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

وعليه فان عدم احترام قواعد إجراء التوقيف للنظر لا يؤدي بحد ذاته إلى البطلان في القانون الجزائري، سواء كان التوقيف للنظر في حالة التلبس بالجريمة أو في حالة البحث التمهيدي أو الإنابة القضائية، لأنه لم ينص على البطلان كجزء موضوعي، بحيث يفهم من ذلك أن التوقيف للنظر إجراء بوليسي الغرض منه هو تسهيل مهمة البحث عن الحقيقة، ولا يترتب على مخالفة قواعده إلا جزاء تأديبي يتحمله ضابط الشرطة القضائية⁷⁷⁰، ومسايرة لهذا الموقف التشريعي صدر قرار عن المحكمة العليا قضت فيه على "أن القواعد المتعلقة بتوقيف الشخص المشتبه فيه هي إجراءات إدارية وتنظيمية بحيث لا يترتب على مخالفتها البطلان، بل كل ما يمكن أن ينجر عنها هي متابعة مأمور الضبط القضائي تأديبياً"⁷⁷¹.

من خلال هذا الموقف القضائي للمحكمة العليا، يجعل من الممارسة القضائية في بلادنا ترجح كفة حق الدولة في توقيع العقاب، ومنع إفلات المجرمين، على مصلحة حماية الحرية الفردية للمشتبه فيه، وفق لهذا المنطق القضائي فإنه لا يعقل أن يقضي ببراءة شخص ثبت اقترافه للجرم، لمجرد أن ضابط الشرطة القضائية قد خالف إجراءات التوقيف للنظر.

غير أننا نعتقد ان موقف المشرع الجزائري، وما انتهت إليه المحكمة العليا لم يكن صائباً في تقديرنا لما رفض تقرير البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر، في حين أن نفس القانون يقر بإمكانية مسائلة ضابط الشرطة القضائية جزائياً عن الانتهاك المحتمل لقواعد التوقيف للنظر، إذ لا يعقل القول بتوقيع المسؤولية الجزائرية لضابط الشرطة القضائية، والذي قد خالفوا الإجراءات الشكلية للتوقيف للنظر، دون القضاء ببطلان الإجراء المعيب الذي ارتكبه ضابط الشرطة القضائية، وهو في حقيقة الأمر موقف غير مفهوم يستدعي المراجعة، لأن تقرير هذه المسؤولية الجزائرية كان

⁷⁷⁰ طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 136.

⁷⁷¹ قرار صادر في 1984/05/02، ملف رقم 33973، عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، جلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، المرجع السابق، ص.111.

نتيجة عدم التزام ضابط الشرطة القضائية بما جاء به القانون، وبالتالي فإن الإجراءات التي قام بها كلها غير قانونية عملاً بالقاعدة الفقهية "كل ما بني على باطل فهو باطل"⁷⁷².

لم يكن المشرع الجزائري ينص على أي حكم يجيز للمشتبه فيه الموقوف للنظر أن يطعن في إمكانية إبطال التحريات المتخذة أثناء التوقيف للنظر غير القانوني، بل اعتبرت المحكمة العليا في قرارات نادرة أن مخالفة أحكام التوقيف للنظر لا يثير إلا مسؤولية ضابط الشرطة القضائية دون إبطال الإجراء، فما العمل إذا كان محضر التوقيف للنظر خالياً من تدوين مدة السماع وأوقات الراحة وتوقيع الموقوف مثلاً، لأنه سيستحيل على قاضي الموضوع رقابة صحة محضر السماع لأن مدة السماع وأوقات الراحة والتوقيع تعتبر من الشكليات الجوهرية التي تمكن القاضي من تقدير صحة الأقوال المحصل عليها ومراقبة الظروف النفسية للموقوف، وقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل ليقرر بشكل صريح إمكانية إبطال ملف الإجراءات إذا لم يتضمن محضر السماع شهادات الفحص الطبي وهو الحكم الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون حماية الطفل، بل هو الصورة الوحيدة لإثارة ما يسمى بالبطلان الشكلي في هذا المجال، لأن نفس الصياغة وردت في المادة 84 قانون الإجراءات الجزائية الجديد بالنسبة للشخص البالغ ولم تضاف إليها عبارة تحت طائلة البطلان⁷⁷³.

ثانياً: موقف الفقه

انقسم الفقه حول مدى جواز بطلان التوقيف للنظر المشوب بعيب مخالفة قواعده إلى اتجاهين الأول يرى أنه يجب استبعاد البطلان في مجال التوقيف للنظر؛ أما الاتجاه الثاني يرى أن البطلان يسري على ملف الإجراءات المتعلقة بالتوقيف للنظر.

⁷⁷² - TROLLIET Fabrice, Op.cit., p. 573.

⁷⁷³ - طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، المرجع السابق، ص. 10.

1- الاتجاه الرافض لفكرة بطلان التوقيف للنظر

يرى هذا الاتجاه أن الدفع ببطلان التوقيف للنظر مستبعد لعدم ارتكازه على أساس قانوني، وحتى ولو تم الاستناد الى أحكام نص المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد فإنها تتحدث عن البطلان لمخالفة الإجراءات ولا يترتب على ذلك بطلان التوقيف للنظر، لأن المادة بعد ذاتها تتحدث عن بطلان الإجراءات الجوهرية المقررة في الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية، وهو الباب الخاص بجهات التحقيق فقط (قاضي التحقيق وغرفة الاتهام) فلا يطل الأمر إلى إجراءات التحري التي تقوم بها الضبطية القضائية، وفي هذا الصدد يقول البعض أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يشكل جناية الحبس التعسفي من طرف موظف المنصوص عليها في المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري، ولكن الإجراءات الأخرى ومحاضر السماع المتخذة أثناء ذلك تبقى قائمة ولا يمكن الحديث على بطلانها أو إمكانية إبطالها في غياب النص على الآليات الإجرائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي اقتصر على النص على بطلان إجراءات التحقيق القضائي فقط، ولم يتطرق إلى إبطال الإجراءات المتخذة أثناء البحث التمهيدي⁷⁷⁴.

كما أن هذا الاتجاه الفقهي يرى أن السبب الذي جعل المشرع الجزائري لا ينص على تقرير البطلان في حالة مخالفة أحكام التوقيف للنظر كون أنه يعتبرها تتعلق بالجانب الوظيفي لضباط الشرطة القضائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يتم استغلال النص بالبطلان عند مخالفة هذا الإجراء من طرف المجرمين، من خلال تمسكهم بالدفع بالبطلان ضد أي إجراء يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، علماً أن هذا لا يمنع من إثارة المسؤولية الشخصية لهؤلاء عن مخالفتهم لشروط تنفيذ التوقيف للنظر⁷⁷⁵، وبحسب هذا الموقف فإذا شاب عيب في إجراء من إجراءات التوقيف للنظر كتجاوز آجاله القانونية أو تمديده دون إذن مسبق من النيابة العامة فإن الإجراء

⁷⁷⁴- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص. 144.

⁷⁷⁵- بوصلعة ثورية، بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مجلد 11، عدد 23، 2016، ص. 12.

المعيب يعتبر كأن لم يكن ولا يؤثر على إجراء السماع، وتكريسًا لمبدأ لا بطلان بغير نص، واحتراما لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الإجرائية، فإن الممارسة القضائية في بلادنا تسير في منحى واحد وهي أنها لا تقضي ببطلان التوقيف للنظر، ونستشف ذلك من خلال قرار صادر عن المحكمة العليا الجزائرية في 2014/09/10، فبالعودة إلى حيثيات ذات القرار توصلنا إلى قناعة مفادها أن الممارسة القضائية في بلادنا لا تأخذ بعدم احترام آجال التوقيف للنظر كسبب للبطلان، بدليل أنه وعلى إثر توقيف عناصر الأمن شخص مشتبه في ارتكابه أفعال الإشادة بأعمال الإرهابية تم توقيفه للنظر بفرقة الدرك الوطني بالأصنام بولاية البويرة في 1996/06/12 ولم يفرج عنه إلا في 1996/11/21، وبالتالي دامت مدة توقيفه للنظر حوالي 6 أشهر، ومع ذلك تمت إحالة ملفه من طرف غرفة الاتهام على محكمة الجنايات ليحاكم وفقًا للقانون⁷⁷⁶.

يمكن أن يبرر هذا الموقف من خلال المستقر عليه فقها وقضاء أن غرفة الاتهام مقومة للإجراءات وأن قراراتها مطهرة للإجراءات التحقيق السابقة له من العيوب والمطاعن المحتملة⁷⁷⁷، وهو الشيء الذي نصت عليه المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بحيث جاءت على أنه؛ "جميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية، صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 253 255 أعلاه، وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 264 أدناه، غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت من غرفة الاتهام...".

2- الاتجاه المؤيد لفكرة بطلان التوقيف للنظر

يرى هذا الاتجاه أن الإخلال بأحكام التوقيف للنظر كتجاوز المدة القانونية سيؤدي إلى بطلان ملف إجراءات التحريات الأولية، سواء كان التجاوز من الضابط مباشرة أو بناء على تمديد غير قانوني لأن ما بني على باطل فهو باطل، مستنديين في ذلك على الأحكام المنظمة لحقوق

⁷⁷⁶- قرار المحكمة العليا في 2014/06/10، ملف رقم 7195، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2014، ص.

482.

⁷⁷⁷- قرار صادر في 2010/12/02، تحت رقم 613331، عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، 2012، ص. 338.

الدفاع، لأنها تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب البطلان عند الإخلال بها، وفي مقدمتها الحرية الفردية والتي تعد أهم حقوق الدفاع، والتي تعتبر قواعدها من النظام العام، وفي هذا الصدد يعتبر البعض أن المحضر المحرر بمناسبة التوقيف للنظر والذي لم يحترم فيه المدة القانونية للتوقيف للنظر معيب شكلاً لخرقه الفاضح للقانون، وبالتالي فإن النيابة العامة التي تحال عليها محاضر الضبطية القضائية المشوب بهذا العيب يمكنها أن تقرر حفظ الملف إذا لم تتوفر لديها أدلة إثبات أخرى⁷⁷⁸.

غير أنه في حالة ما إذا قرر وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية رغم العيب، فإن المحكمة تقضي عملاً بمقتضيات أحكام المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد باستبعاده لعدم توفره على قوة الإثبات القاطع، كما أن هذا الاتجاه يدعم موقفه بحجة مخالفة أحكام الدستور، كون أن العيب الذي يشوب إجراءات التوقيف للنظر يتضمن في طياته مساس بضمانات الحماية للحرية الفردية للموقوف للنظر، والتي في الحقيقة مكفولة دستورياً، إذ بالعودة إلى نص المادة 44 من الدستور الجزائري فقد نصت على أنه: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها...".

واستناداً إلى هذا الرأي فإن مخالفة المنع الدستوري أي منع توقيف أي شخص أو احتجازه إلا ضمن الشروط المحددة قانوناً وطبقاً للإشكال التي نص عليها، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبقى دون جزاء إجرائي، ذلك أن الجزاء المناسب لمخالفة قاعدة دستورية لا يمكن أن يكون أقل من البطلان، فصيغة النص الدستوري تؤكد على أن كل مخالفة لأحكام التي تقرها القوانين في هذا المجال هي مخالفة لأحكام الدستور نفسه⁷⁷⁹.

ولما كان المشرع الجزائري من خلال استحداثه لقانون حماية الطفل بموجب القانون 15-12 نص في المادة 51 من ذات القانون على إمكانية الدفع ببطلان ملف الإجراءات إذا لم يتضمن

⁷⁷⁸ - بوشوروة زكرياء، «ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة»، المرجع السابق، ص. 173.

⁷⁷⁹ - المقدم حياة، الدفع ببطلان مدة الحراسة النظرية بين النص القانوني والعمل القضائي، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، عدد 1، 2018، ص.121.

محضر السماع شهادات الفحص الطبي، وبالتالي فإن محضر السماع الذي لا يتضمن شهادات الفحص الطبي الخاص بالمشتبّه فيه الحدث الموقوف للنظر، يعد في نظر قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل باطل، ويبطل بالتبعية الدليل الناتج عنه، لأن المحكمة ستكون عاجزة على تقدير ما إذا كانت تلك الأقوال قد أخذت منه في ظروف مادية، ومعنوية مقبولة أمام القضاء، وبالتالي ستكون التصريحات التي أدلى بها القاصر الموقوف للنظر أثناء سماعه تصريحات كأنها لم تكن ويستوجب إبطالها.

ولذلك حرص المشرع الجزائري حرصا شديداً حقوق الأفراد وحياتهم بأن نص على عدم الاعتماد على الأوراق الباطلة⁷⁸⁰، فتتص المادة 256 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على أنه؛ "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي، ويحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرض القضاة والمحامون إلى المساءلة التأديبية".

ولقد جاء المشرع الجزائري في نص المادة 51 من قانون حماية الطفل على جزاء إجرائي لمخالفة إجراء له صلة وثيقة بالتوقيف للنظر ألا وهو بطلان محاضر السماع التي لا تتضمن الشهادات الطبية، ولعل الغاية والهدف منه هو لفت انتباه الشرطة القضائية إلى الأهمية الخاصة التي يولها المشرع الجزائري للإجراءات الشكلية، والتي تجسد بحق تكريس حقوق الدفاع في مرحلة التوقيف للنظر، وإن كانت هذه الخطوة التي خطاها المشرع الجزائري محتشمة نوعا ما، لعدم اشتمالها لبعض الإجراءات التي لا تقل أهمية عنها كالتأخير غير المبرر في الإخطار بحقوق المشتبه فيه، أو انتهاك مدة التوقيف للنظر، أو التأخير في إبلاغ وكيل الجمهورية، إلا أنها تشكل تطور ملحوظ لإقرار الصريح لبطلان إجراءات التوقيف للنظر المخالفة لما جاء به القانون.

وهو الشيء الذي يطرح من جديد فكرة إمكانية الاعتماد على أحكام المادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد المتعلق بالبطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية، كون أن

⁷⁸⁰- مبروك حورية، المرجع السابق، ص. 282.

المشرع في عدة مواد متعلقة بالتوقيف للنظر جاءت كقواعد أمرة أي أن المشرع الجزائري ألزم ضابط الشرطة القضائية بالتقيد ببعض الواجبات والإجراءات، وبالتالي فهي أحكام تبدو جوهرية بطابعها الأمر من جهة، ومن جهة أخرى من حيث محتواها باعتبارها تخص حقوق الدفاع، وهذا يبدو كافياً لإثارة البطلان الجوهري وفقاً للمادة 255 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد عند مخالفتها⁷⁸¹.

الفرع الثاني: تكريس الحق بالدفع ببطلان الحبس المؤقت

كما سبق لنا القول فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن انتهاك القواعد المتعلقة بالحبس المؤقت يترتب عنها البطلان، غير أنه يجوز الدفع ببطلان الحبس المؤقت إذا شاب إجراءاته عيب البطلان، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة للإجراءات الجزائية، فيكون الحبس المؤقت باطلاً إذا لم يتم مراعاة الأحكام الواردة في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد المتعلقة بحقوق الدفاع، أو عند مخالفة الإجراءات الجوهرية خاصة تلك المتعلقة بحقوق الدفاع، وبالنظام العام.

أولاً: يترتب عن بطلان الاستجواب بطلان الحبس المؤقت

يعد استجواب المتهم من بين الشروط الأولية لإصدار أمر بوضعه رهن الحبس المؤقت عملاً بأحكام نص المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، فبحسب هذه المادة لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت، والذي يتخذ بناءً على مذكرة إيداع إلى مدير المؤسسة العقابية إلا بعد استجوابه، وبالتالي تكمن الغاية من ضرورة استجواب المتهم قبل حبسه حبساً مؤقتاً لتمكين هذا الأخير من تفنيد التهم والأدلة الموجهة ضده، وإتاحة له فرصة الدفاع عن نفسه، إذ بالاستجواب يزول اللبس أمام المحقق، ومن خلاله يتولد الاقتناع لديه

⁷⁸¹ - طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، المرجع السابق، ص. 10.

إما بإخلاء سبيله أو الأمر بحبسه لمصلحة التحقيق، وإلا اعتبر ذلك عقوبة منه قبل أن يقول القضاء كلمته الفصل، مما يمس بالحق في افتراض البراءة ويجعل الحبس المؤقت باطلاً⁷⁸².

وتجدر الإشارة إلى أن الاستجواب ليس فقط ضماناً يحتكرها المتهم الموقوف المحال على قاضي التحقيق بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بعد نهاية مدة التوقيف للنظر، بل أن هذه الضمانة تتسع مظلته لتشمل الأشخاص غير الموقوفين المائلين أمام قاضي التحقيق وهم أحرار، ونظراً لأهمية وخطورة استجواب المتهم أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات التي تكفل حقوق الدفاع المنصوص عليها في أحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، كإعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وتبنيه بحقه في التزام الصمت، وبحقه في الاستعانة بمحام، وذلك كله قبل أن يجيب على أسئلة المحقق، ورتب البطلان في حال مخالفة سلطة التحقيق وإهدارها للضمانات السالفة الذكر.

إن مخالفة ضماناته المنصوص عليها في المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يطرح إشكالية متمثلة في آثار بطلان الاستجواب على الحبس المؤقت؟ وبمعنى آخر هل يؤدي بطلان الاستجواب نتيجة تخلف ضمانات الضمانات المشار إليها فيما سبق إلى بطلان الحبس المؤقت بصفة تبعية؟

الإجابة عن هذا السؤال تكون بالإيجاب وإن كان المشرع الجزائري لم يفصل في المسألة بصورة صريحة غير أنه يمكن استخلاصها من نص المادة 253 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بحيث تنص على أنه: "تراعى الأحكام المقررة في المادة 175 أعلاه المتعلقة باستجواب المتهم... وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يليه من إجراءات"، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بنفسه مدى البطلان الناشئ عن مخالفة أحكام المادة 175 والمادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، بحيث لم يجعله قاصراً على الإجراء المشوب بالبطلان نتيجة مخالفة الأحكام الواجب مراعاتها عند مباشرة الاستجواب وفقاً لنص المادة 100

⁷⁸² - شنة زواوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، المرجع السابق، ص. 290.

من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وإنما ينصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات كالحبس المؤقت⁷⁸³، وبالتالي فالقاعدة طردية وهي أن الإجراء الباطل لا يصح أن يترتب آثارا صحيحة، وإلا كان البطلان أمرا نظريا لا جدوى من تقريره، ولا مصلحة لأحد في الدفع به⁷⁸⁴.

الغريب في الأمر أن المشرع الجزائري رتب البطلان على مخالفة أحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، والمتعلقة بإخلال بضمانات الاستجواب المتعلقة أساسا بحقوق الدفاع إلا أننا لم نعثر في قضاء المحكمة العليا، ولا في غرف الاتهام للمجالس القضائية على قرار يقضي بهذا البطلان، رغم ما يقره القانون من الضمانات للحقوق والحريات الفردية وعلى رأسها الحق في افتراض البراءة، غير أنه عمليا من الصعب إثبات وجود نية لدى قاضي التحقيق للالتفاف على القانون لإحباط وعرقلة حقوق الدفاع لسببين، الأول متمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي؛ أما السبب الثاني متمثل في مبدأ حرية الإثبات⁷⁸⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة قواعد الاستجواب يترتب عنها بطلاناً نسبياً، وليس مطلقاً، ومن ثم على المتهم إذا أراد أن يؤسس طلبه ببطلان الاستجواب وما يليه من إجراء كالحبس المؤقت على قواعد البطلان المتعلقة بمصلحة الخصوم، أي البطلان النسبي، فعليه أن يدفع بالبطلان أمام جهة الحكم وفقا لإحكام المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد كدفع أولي قبل الخوض في الموضوع دون أن يسوغ له التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا طالما لم يثبت من محضر المرافعات أو من إشهاد صريح وجود نقص في استيفاء الإجراءات، وهو ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها⁷⁸⁶، وفي قرار آخر أكدت على ضرورة أن يتمسك المتهم بالبطلان سواء أمام محكمة أول درجة وأمام غرفة الاستئنافات الجزائية حتى لا يسقط حقه

⁷⁸³ - رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص. 123.

⁷⁸⁴ - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، جزء 2، طبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، ص. 271.

⁷⁸⁵ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 383.

⁷⁸⁶ - قرار صادر في 20/07/2005، ملف رقم 368413، عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص. 1567.

في إثارة هذا الوجه أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 657 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد⁷⁸⁷.

ومن ثم لا يدفع بالبطلان إلا ممن تعلق به الإجراء الباطل من المتهمين، دون غيرهم من المتهمين الآخرين ولو كانوا سيستفيدون منه، وفي هذا الصدد صدر قرار من المحكمة العليا الجزائرية يقضي أن "الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها، ومن ثم يرفض طعن الطاعن الذي لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به مس بحقوقه"⁷⁸⁸، ومع ذلك يجوز للخصم الذي لم ترع في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصح بذلك الإجراء⁷⁸⁹، غير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحاً وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانوناً⁷⁹⁰.

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول وان لم ينص المشرع الجزائري صراحة على بطلان الحبس المؤقت المخالف لقواعده المنصوص عليه قانوناً إلا أن بطلان الاستجواب الذي يعد شرط مسبق له سيؤدي إلى بطلانه بالضرورة، ويترتب على ذلك وجوب الإفراج عن المتهم فوراً، فتقرير البطلان لمخالفة أي أحكام الحبس المؤقت هو نوع من الضمان بالنسبة للحرية الفردية إذ أن إقرار هذا الجزاء يجعل من بيده سلطة إصداره يتحرى في استخدامه طبيعته الاستثنائية، بحيث لا يلجئ إليه إلا كملاذ أخير.

وجدير بالذكر أننا لم نعثر في قضاء المحكمة العليا على قرارات تقضي ببطلان الحبس المؤقت لمخالفة إجراءاته الجوهرية، ما عاد قرار نادر سبق وأن اشرنا إليه، يلمح إلى إمكانية تقديم

⁷⁸⁷ - قرار صادر في 12/02/1991، تحت رقم 72782، عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية، عدد 4، الجزائر، 1992، ص. 214.

⁷⁸⁸ - قرار صادر في 19/09/2007، ملف رقم 426141، عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2008، ص. 329.

⁷⁸⁹ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 196.

⁷⁹⁰ - أنظر الفقرة 2 من نص المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

دفع أولي أمام قاضي الدرجة الأولى ببطلان الحبس المؤقت، ولقد اعتبرته المحكمة العليا أنه بطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم، بدليل أن المحكمة العليا رفضت إثارته أول مرة أمامها⁷⁹¹.

في حين أن القضاء الفرنسي زاخر بالقرارات القضائية التي تقر بإمكانية الدفع ببطلان الحبس المؤقت لمخالفة قواعد جوهرية ترتب عليه إخلال بحقوق الدفاع، وقد صدر قرار عن غرفة التحقيق (غرفة الاتهام سابقا) لمحكمة استئناف نانسي "Cour d'appel de Nancy" أين قضت بإلغاء الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتمديد الحبس المؤقت بسبب استحالة تمكين محامي المتهم من الاطلاع على أوراق التحقيق قبل إصدار أمر بتمديد الحبس المؤقت، لأنه سيؤثر سلباً على حقوق الدفاع، وعن مصالح المتهم⁷⁹²، كما قضت كذلك محكمة النقض الفرنسية أن غياب استدعاء محامي المتهم للحضور المناقشة الوجيهة قبل تمديد الحبس المؤقت يلحق ضرر بمصالح المتهم، ويخالف أحكام المواد 145-2 والمادة 145-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبالتالي كان لابد من إلغاء أمر تمديد الحبس المؤقت والإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً على الفور⁷⁹³، كما قضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بإلغاء قرار غرفة التحقيق التي أيدت أمر قاضي التحقيق بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، لعدم فعالية إجراءات تبليغ المحامي بتاريخ الجلسة، مما يجعل من الصعب عليه أن يتمكن من الاطلاع على ملف الإجراءات وإبداء ملاحظاته في جلسة استجواب المتهم، واعتبرت محكمة النقض أن مثل هذا الوضع يضر بمصالح المتهم⁷⁹⁴.

ثانياً: قصور الدفع ببطلان الحبس المؤقت المعيب في التشريع الجزائري

يمكن استنباط إمكانية الدفع ببطلان الحبس المؤقت من خلال أولاً المواد 192 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري الجديد التي تشترط من قاضي التحقيق إخضاع المتهم للاستجواب

⁷⁹¹ - قرار صادر في 12/02/1991، تحت رقم 72782، عن غرفة الجناح والمخالفات للمحكمة العليا، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص. 215.

⁷⁹² - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 381.

⁷⁹³ - Cass. Crim, 4 décembre 2007, Bull. crim. 2007 n° 297, in <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017739313>, Consulté le 28/08/2024.

⁷⁹⁴ - Cass. Crim, 10 décembre 2008, Bull. crim. 2008 n° 251, in <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020027359>, Consulté le 28/08/2024.

قبل إصدار أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت، ثانيا بالعودة إلى المادة 253 من نفس القانون التي تنص بدورها على بطلان الاستجواب الذي جاء مخالفاً ل ضماناته المنصوص عليه في أحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، وبالتالي فان كان استجواب المحبوس مؤقتاً مشوب بعيب البطلان لمخالفة إجراءاته، يكون الحبس المؤقت بدوره باطلاً، وبالتالي وجب الإفراج عنه فوراً.

وفي هذا الإطار نتساءل ما هي الوسيلة التي منحها المشرع الجزائري للمتهم للاستفادة من ضمانات الطعن ببطلان الحبس المؤقت، او بمعنى آخر هل يستطيع المتهم أن يرفع طعنه ببطلان الحبس المؤقت مباشرة أمام الجهة المختصة بذلك حتى يستعيد حريته؟

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يخول لا للمتهم ولا للطرف المدني رفع طلب البطلان مباشرة أمام غرفة الاتهام أثناء سير إجراءات التحقيق وإنما قصره فقط على قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، بحيث أنه ليس للخصوم (المتهم والضحية أو الطرف المدني) فعل ذلك، سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، كما أنه لا يمكن لهما إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق على رفع طلب البطلان، وعلاوة على ذلك، لا يجوز لهما استئناف الأمر الذي بموجبه رفض قاضي التحقيق رفع طلب البطلان إلى غرفة الاتهام، وعليه فقد قضت المحكمة العليا الجزائرية بأنه؛ "لا صفة للمتهم أصلاً في طلب رفع البطلان أمام غرفة الاتهام ولا صفة له في استئناف الأمر برفض الطلب"⁷⁹⁵، وبالتالي فإنه لا يمكن لغرفة الاتهام البت في طلب بطلان الحبس المؤقت حتى وإن كان ذلك بطلب صريح من المستأنف لأن المادة 254 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لا تخول للمتهم حق الطعن ببطلان إجراءات التحقيق، ومنها اجراء الحبس المؤقت مباشرة، غير أنه يمكن للمتهم إثارة بطلان إجراءات التحقيق بما في ذلك إجراء الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام بمناسبة عرض القضية عليها إثر استئناف أمر مرتبط بالإجراء الباطل أو عرضها عليها

⁷⁹⁵ - قرار صادر في 2011/04/21، ملف رقم 728841، عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المحكمة العليا، عدد 2،

الجزائر، 2011، ص. 372.

بعد التسوية، وهو الشيء الذي أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها⁷⁹⁶، كما أن المتهم يمكن له عملاً بمفهوم أحكام المادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد أن يقدم طلب بطلان إجراءات التحقيق بما في ذلك إجراء الحبس المؤقت كدفع أولي أمام جهة الحكم قبل الخوض في الموضوع.

المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناتج من الإجراء المعيب

لا يكفي فقط التصريح ببطلان إجراءات التوقيف للنظر أو بطلان الحبس المؤقت المعيب، ما لم يكفل القانون للشخص ضحية هذه الإجراءات المعيبة حق المطالبة بالتعويض جبراً لضرر الذي لحق به، وتأسيساً على ما سبق جاءت المادة 46 من دستور الجزائري لسنة 2020، لتبين موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة التعويض عن الحرمان التعسفي من الحرية قبل المحاكمة، بحيث نصت على أنه: " لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائياً، الحق في التعويض..."، وبالتالي جعله بمثابة مبدأ دستورياً، وفي حقيقة الأمر أن هذه المادة مستوحاة من الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت على أنه؛ "كل شخص وقع ضحية توقيف أو حبس في ظروف تتعارض مع مقتضيات هذه المادة الحق في التعويض"، وإن كانت مسألة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كرسها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ضمن أحكام المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14، غير أن التساؤل يكمن حول إمكانية المطالبة بالتعويض عن التوقيف للنظر التعسفي؟

الفرع الأول: مدى إمكانية تحمل الدولة المسؤولية عن التوقيف للنظر غير المبرر

لا يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قواعد خاصة بشأن تعويض الشخص الذي عانى من التوقيف للنظر بطريقة تعسفية، رغم أن المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2020 لمحت إلى إمكانية تعويض كل موقوف بطريقة تعسفية، إلى جانب إمكانية تعويض المحبوس

⁷⁹⁶ - قرار صادر في 2005/02/02، ملف رقم 362769، عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، المحكمة العليا، عدد 1، الجزائر، 2005، ص. 387.

مؤقتا بطريقة تعسفية كذلك، ولعل ما يعزز هذا الاعتقاد أن المؤسس الدستوري أول مرة يستخدم صياغة التعدد في ذكر مسؤولية الدولة عن أخطاء السلطة القضائية، وذلك بالتخصيص على حق كل من كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي في التعويض.

أولاً: عدم إمكانية المطالبة بالتعويض عن التوقيف للنظر غير المبرر أمام لجنة التعويض

تكريساً من المشرع الجزائري للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي إنضمت إليها الجزائر، وتجسيداً لبرنامج إصلاح العدالة المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، والذي ألزم الدولة بتعويض كل شخص كان ضحية الحبس المؤقت غير المبرر أو كان ضحية خطأ قضائي⁷⁹⁷، فقد جاء قانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى) لاستحداث "لجنة التعويض" التي أنشئت على مستوى المحكمة العليا تتولى الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المضرور من الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي⁷⁹⁸، وسنتطرق إلى دور هذه اللجنة بأكثر تفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

لقد استقرت اجتهادات المحكمة العليا الجزائرية لاسيما اجتهادات لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي على أنه لا يبرر توقيف شخص للنظر طلب التعويض عن الحبس المؤقت، حيث جاء في أحد قراراتها أن حق مطالبة اللجنة بالتعويض يكون قاصراً فقط للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور حكم أو قرار نهائي بالبراءة أو بالأبواب للمتابعة، وأن مجرد توقيف شخص للنظر في إطار التحريات الأولية لا تفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقاً لأحكام المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب⁷⁹⁹، وفي قرار آخر اعتبرت اللجنة أن مكوث المشتبه فيه مدة ستة أشهر بفرقة الدرك الوطني اثر اشتباهه بكونه يشيد بأعمال

⁷⁹⁷ - مرسوم رئاسي رقم 99-234، مؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج.ر.ج.ج. عدد 74، صادر في 19 أكتوبر 1999.

⁷⁹⁸ - المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

⁷⁹⁹ - قرار صادر في 10/06/2008، ملف رقم 1245، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 149.

إرهابية لا يشكل بأي حال من الأحوال حبس غير مبرر وفق أحكام نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، رغم أنه واثر تسليمه لأيدي العدالة وبعد محاكمته استفاضة بالبراءة⁸⁰⁰.

ولعل أن هذا الموقف الذي استقرت عليه لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي فيما يخص استبعاد التوقيف للنظر غير المبرر من دائرة التعويض، كان بسبب اعتبارها أن إطالة مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية بمثابة خطأ مرفقي، والذي تتحمل التعويض فيه الجهة التي تسببت في ذلك بفعل موظفيها، في حين يمكن للشخص المعني أن يقدم شكوى بشأن الحبس التعسفي⁸⁰¹، كون أن آجال التوقيف لنظر انتهكت من قبل القائمين بالبحث والتحري عن هذه الجريمة، ويتأسس طرفاً مدنياً، غير أن تحريك الدعوى العمومية تخضع لسلطة الملائمة لوكيل الجمهورية، ومع ذلك يحق لمتضرر من التوقيف للنظر غير المبرر في جميع الأحوال تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق⁸⁰²، وإن كان من الناحية النظرية يمكن تصور إمكانية مسائلة ضابط الشرطة المتسبب في الضرر جزائياً، والحصول على التعويض إلا أنه من الناحية العملية ظلت هذه النصوص حبراً على ورق كون أنه عادة ما يتم حفظ الشكاوي من طرف النيابة العامة، أو إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى.

تجدر الإشارة إلى أن متابعة ضابط الشرطة القضائية جزائية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء مباشرة أعمال وظيفته لاسيما المتعلقة بالتوقيف للنظر غير المبرر أو دون احترام آجاله القانونية، تخضع لإجراءات خاصة منصوص عليها في المواد 737 و 738 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، إذ يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب العام بمجرد إخباره، ويقوم بذلك من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى عادية من طرف المضرور أو عن طريق الادعاء المدني،

⁸⁰⁰ - قرار صادر في 2014/06/10، ملف رقم 7195، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2014، ص.481.

⁸⁰¹ - المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

⁸⁰² - SALAH BAY Mohamed, « La garde a vue en droit algérien », in «Les atteintes a la liberté avant jugement en droit pénal comparé», Travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers, sous la direction de Jean Pradel, Vol. 9, éd. Cujas, Paris, 1991, p.13.

وإذا رأى النائب العام محلاً للمتابعة، يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بتعيين قاضي التحقيق يختاره من خارج دائرة الاختصاص التي يعمل فيها الضابط، وعند الانتهاء من التحقيق وكان هناك محلاً للمحاكمة يحال للجهة المختصة⁸⁰³، ويرى الفقه أن خصوصية إجراءات متابعة ضباط الشرطة القضائية نابع من طبيعة المهام المسندة لهم، والتي تفرض عليهم الاتصال المباشر مع الجمهور، مما يجعل في بعض الأحيان متابعتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي يتبعون لها أمر صعب، بحيث قد يؤدي إثارة مشاعر الجمهور وغضب الشارع سواء بالاستياء إذا كان ضابط الشرطة محل المتابعة يتمتع بسمعة طيبة، أو بالاستحسان إذا كان يتمتع بسمعة سيئة، وتقديراً لذلك فضل المشرع أن تكون متابعة ضباط الشرطة في محكمة أخرى⁸⁰⁴.

تجدر الإشارة كذلك أنه يحق للشخص الموقوف للنظر بشكل مخالف للقانون أن يسلك الطريق المدني لمطالبة ضابط الشرطة القضائية الأمر به لمطالبته بالتعويض، من إطار دعوى المسؤولية المدنية الشخصية، ومن أجل الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به يجب عليه أن يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، وبالتالي فإن الشخص الذي كان محل توقيف للنظر والذي يدعي أنه ضحية سوء المعاملة أثناء التوقيف للنظر بشرط أن يكون الفعل الذي تعرض له لا تشكل جريمة، له الحق في رفع دعوى مدنية فقط، وسيتم تحميل المسؤولية المدنية للمسؤول عن الخطأ والذي تسبب بالضرر المتكبد من طرف الشخص الموقوف للنظر بطريقة غير قانونية، على أن تؤسس دعواه على أحكام المسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية والواردة في أحكام المادة 124 من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه؛ "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض".

⁸⁰³ - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص. 172.

⁸⁰⁴ - طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، المرجع السابق، ص. 125.

ثانيا: تحميل الدولة مسؤولية التعويض عن التوقيف للنظر التحكيمي "arbitraire"

تنص المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري على أنه؛ "يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر"، وبالتالي يمكن متابعة ضابط الشرطة القضائية الذي يأمر بطريقة تعسفية بوضع شخص تحت النظر، ويكون العمل تحكيمياً كلما كان التوقيف للنظر غير مبرراً من الناحية القانونية، أما إذا حصلت هذه الأفعال وفقاً لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية فان العمل يكون له مبرره ويعد مشروعاً⁸⁰⁵.

كما أنه زيادة على العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 107 المذكورة سابقاً فان المشرع رتب على هذه الجريمة مسؤولية مدنية، بحيث تنص المادة 108 من قانون العقوبات الجزائري على أن "مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصياً مسؤولية مدنية، وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل"، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد كفل حق الضحية في جبر الضرر من خلال إقرار مسؤولية الدولة كذلك بالتعويض عن الأضرار التي تعرض لها الضحية أثناء توقيفه للنظر بطريقة غير قانونية، ثم يمكن للدولة الرجوع على ضابط الشرطة القضائية المتسبب في الضرر بموجب دعوى الرجوع، أي أن الدولة تحل محل ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن الخطأ من أجل جبر الضرر الناتج عن التوقيف للنظر، ولعل الحكمة من ذلك هو ضمان دفع التعويضات للشخص الذي تعرض لمعاملة قاسية مهينة ماس بكرامته كإنسان أثناء توقيفه للنظر، ويتعين الادعاء مدنياً ضد ضابط الشرطة القضائية المتسبب في الضرر تحت ضمان المسؤولية المدنية للدولة، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب تحميل الدولة المسؤولية، ومسئلتها مسائلة كاملة ليس عن التوقيف للنظر غير المبرر بل يجب التعويض عن أعمال العنف والأعمال الوحشية المرتكب أثناء التوقيف للنظر، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "ريبيتش" (Ribitsh)

⁸⁰⁵ - محمد الأمين، «جريمة الاعتقال التحكيمي؛ أية مسؤولية جنائية لضابط الشرطة القضائية؟»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 4-5، 2017، ص. 21.

ضد النمسا على أنه؛ "تتحمل الدولة مسؤولية أي شخص يوضع في التوقيف للنظر لان هذا الإجراء يجرى بالكامل على أيدي ضباط الشرطة القضائية"⁸⁰⁶.

وتجدر الإشارة كذلك أن الإشكال يثور في إثبات سوء نية ضابط الشرطة القضائية لاسيما أمام السلطة الواسعة التي يتمتع بها في اللجوء إلى تدبير التوقيف للنظر، تجعل من الصعب إثبات أن ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى التوقيف للنظر قد أخطأ أو تعمد خرق القانون⁸⁰⁷، مما يؤدي إلى جعل النصوص القانونية الخاصة بهذه المسألة مجرد حبراً على ورق، رغم أن البعض يرى أن التحقيق القضائي كفيل بإثبات ما إذا كان الموقوف للنظر قد تعرض للاعتداء على حقوقه وحرياته أثناء التوقيف للنظر على إعتبار أن قاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق القضائي يحقق في أدلة الاتهام وأدلة النفي معاً⁸⁰⁸.

في حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوجدت حيلة قانونية إن صح التعبير لضمان حصول الشخص الذي وقع ضحية جريمة أو خطأ من جانب ضباط الشرطة القضائية أثناء توقيفه للنظر، وذلك من خلال عكس عبء الإثبات، إذ لم يعد يلزم المدعي أو الضحية إثبات أن الضرر الذي تعرض له كان بسبب خطأ أو تعسف ضباط الشرطة القضائية بل يجب على السلطات العامة إثبات عكس ما هو وارد في الشهادات الطبية التي يتحجج بها الضحية، أي على السلطات العامة أن تثبت أن الإصابات التي تمت معاينتها من طرف الطبيب على الضحية ليست نتيجة توقيفه للنظر، و أن هذا الضرر لم يتسبب فيه ضباط الشرطة القضائية، وبالتالي فإن عكس

⁸⁰⁶ - CEDH, 4 décembre 1995, l'affaire *Ribitsh c/Autriche*, requête n° 18896/91

<https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22%3A%22001-62521%22%7D> (consulté le 04/03/2022).

⁸⁰⁷ - محمد الأمين، «جريمة الاعتقال التحكمي؛ أية مسؤولية جنائية لضباط الشرطة القضائية؟»، المرجع السابق، ص.

.24

⁸⁰⁸ - لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة النظر في التقرير المقدم من طرف الحكومة الجزائرية، المؤرخ 16 جانفي 2006،

منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://docstore.ohchr.org> (تم الاطلاع عليه في 10 أوت 2024).

عبء الإثبات يبدو أنه مشروعاً، وذلك بالنظر إلى الوضع الحساس الذي يتواجد الضحية المحروم من حريته من جهة، والمتواجد بين أيدي ضباط الشرطة القضائية من جهة أخرى⁸⁰⁹.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على الضحية في جميع الأحوال تحديد مبلغ التعويض المطالب به وإرفاق جميع المستندات الداعمة لطلباته، ويضمن هذا النظام فعالية الحصول على التعويض في حالة إفسار ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن الخطأ، ومن ثم فهو يحمي الأشخاص الذين يخضعون للتوقيف للنظر بصفة تحكّمية، على الرغم أنه من الناحية العملية فإن هذه المطالبة معقدة إجرائياً⁸¹⁰.

الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

إن اللجوء المبالغ فيه من طرف قضاة التحقيق عادة إلى الحبس المؤقت، بصفة تكاد تكون تلقائية، وهو الشيء الذي زاد من احتمالية وقوع الخطأ، لاسيما أن قاضي التحقيق بشر معرض للخطأ من جهة، ومن جهة أخرى عادة ما يتم تفضيل الجانب الأمني على حماية الحرية الفردية للمتهم، خاصة في الجرائم الخطيرة على النظام العام كالجرائم الإرهابية على سبيل المثال، وبالتالي فمن العدل والإنصاف تقرير مسؤولية الدولة في تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر أو غير المشروع أو التعسفي.

الملاحظ أن غالبية القوانين المقارنة اعترفت بحق ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر في التعويض، والمشرع الجزائري سار على نفس النهج من خلال إقراره في بداية الأمر بالحق في التعويض عن الخطأ القضائي وجعله مبدأً دستورياً منذ دستور سنة 1976، حيث ينص في المادة 47 في صياغتها القديمة على أنه؛ "يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته"، أما التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر فلم ينص عليه صراحة إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 لسنة 2001 الملغى، حيث

⁸⁰⁹ - OLIVIA Berthet Powlotsky, Le contrôle de la garde à vue, mémoire pour l'obtention du diplôme de master en droit pénal et sciences pénales, Université panthéon Assas, Paris, 2011, p. 66.

⁸¹⁰ - ALSARA Yassine, Op.cit., p. 399.

نصت المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الملغى على أنه؛ "يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً..."⁸¹¹، ومن أجل دسترة الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بصفة صريحة نافية للجهالة، جاء دستور 2020 بالنص على حق ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر في الحصول على التعويض، من خلال دسترته في أحكام المادة 46 من الدستور، والتي تنص على أنه؛ "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائياً، الحق في التعويض، يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم".

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى نظام التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، والتطرق إلى مختلف الإشكالات التي يثيرها، وإلى مختلف النقائص التي تعترية في المنظومة القانونية الجزائرية.

أولاً: شروط المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

لما كانت الدولة هي المسؤولة عن دفع التعويض لجبر الضرر الذي لحق بمن كان ضحية الحبس المؤقت غير المبرر، لهذا السبب فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط يجب أن تتوفر في الطالب للاستفادة من التعويض، المنصوص عليها في أحكام المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، بحيث يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً.

إن أول شرط لطلب الحصول على التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، أن تنتهي إجراءات المتابعة الجزائية بحكم أو قرار نهائي بالبراءة، والأبرياء هم الأشخاص الذين لم يتم

⁸¹¹ تجدر الإشارة إلى أن نفس الحكم والمضمون الوارد في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى قد انتقل إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، المرجع السابق.

إدانتهم، وبناء على ذلك فإنه لا يستفيد من التعويض من صدر في حقه حكم بالإدانة، وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في أحد قراراتها أنه؛ "لا تقبل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي طلب التعويض، المقدم ممن صدر في حقه حكم بالإدانة"⁸¹²، كما أنه لا يمكن تعويض من كان محل حبس مؤقت والذي أدين بالجرم المتابع به حتى ولو كانت العقوبة المطبقة عليه غرامة مالية فقط أو عقوبة سالبة للحرية موقوفة النفاذ، كذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أنه لا يتوجب التعويض المقدم من متهم مستفيد من حكم بالبراءة في قضية، باق محبوساً مؤقتاً على ذمة قضايا أخرى، وهي القضية التي تتلخص وقائعها في أن شخصاً قد تم متابعته بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية مسلحة والقتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، انتهت متابعته الى حكم من محكمة الجنايات بالبلدية قضى بتبرئة ساحته، ولقد رأت اللجنة سالفة الذكر أن القضية التي استفادة منها بالبراءة والتي هي أساس المطالبة بالتعويض ليست القضية الوحيدة التي كانت سبباً في حبسه مؤقتاً، وعليه لا يفتح الحق في التعويض إلا بصدر أحكام نهائية في جميع القضايا، ما دام أنه ثبت للجنة أنه محبوس على ذمة قضايا أخرى⁸¹³.

حيث أن لجنة التعويض ترى أنه في مجال التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، لا تعويض للمحبوس الذي أخلي سبيله على أساس أنه فاقد الأهلية، إذ في أحد قراراتها قضت أن انتفاء وجه الدعوى بسبب الجنون، طبقاً للمادة 47 من قانون العقوبات، لا ينشئ حقاً في التعويض عن الحبس المؤقت، كون أن السبب الذي دفع قاضي التحقيق لإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى كان بسبب انعدام المسؤولية الجزائية بما أن المتهم في حالة جنون وقت ارتكاب الوقائع، وليس على أساس عدم كفاية الأعباء أو أن الوقائع لا تشكل جريمة طبقاً لقانون العقوبات⁸¹⁴، وفي قرار

⁸¹² - قرار صادر في 2008/05/13، ملف رقم 2692، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 133.

⁸¹³ - قرار صادر في 2013/02/13، ملف رقم 6515، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2013، ص. 450.

⁸¹⁴ - قرار صادر في 2010/07/14، ملف رقم 4998، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 320.

أخر اعتبرت لجنة التعويض أنه لا يستحق المستفيد من انقضاء الدعوى العمومية بالعمو بالعمو الشامل طبقاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية، في التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، ولقد اعتبرت اللجنة أن انقضاء الدعوى العمومية طبقاً لإجراءات العفو لا تدخل ضمن القرارات أو الأحكام النهائية بالبراءة أو انتفاء وجه الدعوى، لأن الحبس الذي خضع له الطالب كان مبرراً بما أنه ثبت إرتكابه لفعل يعاقب عليه القانون لاسيما أن العفو الصادر عن رئيس الجمهورية تنفيذاً لميثاق السلم والمصالحة الوطنية يعفيه من العقوبة فقط، الأمر الذي يجعل من طلبه في التعويض غير مؤسس يتعين رفضه بالتبعية⁸¹⁵.

وفي قرار آخر اعتبرت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي أن الحكم أو القرار النهائي بالبراءة أو بالأبداً وجه للمتابعة يكون إما بأن الواقعة المتابعة لا تشكل جريمة طبقاً لقانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، وأن انقضاء العقوبة بسبب إلغاء نص التجريم يحول دون قبول دعوى التعويض المؤسس على أحكام المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد⁸¹⁶.

كما أنه وبالعودة إلى حيثيات القرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي بتاريخ 2011/12/07 تحت رقم 5930، نجد أن اللجنة اعتبرت أنه لا يستحق التعويض المتهم الذي تم حبسه مؤقتاً بسبب اعترافاته التي تراجع عنها فيما بعد أو ثبت عدم صحتها⁸¹⁷، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية الرومانية "**Nemo auditur propriam turpitudinem allegans**" أي ليس لأحد أن يستفيد بسبب فعل غير مشروع صادر عنه، وعادة ما يتم اللجوء إلى هذه الاعترافات الغير الصحيحة من أجل السماح للفاعل الأصلي للإفلات من الملاحقة الجزائية.

⁸¹⁵ - قرار صادر في 2008/02/12، ملف رقم 931، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 95.

⁸¹⁶ - قرار صادر في 2008/02/12، ملف رقم 1313، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 153.

⁸¹⁷ - سايس جمال، الاجتهاد القضائي الجزائري (لجنة التعويض)، طبعة 02، منشورات كليك، الجزائر، 2018، ص.

ويشترط أيضًا لاستحقاق التعويض، أن ينجم عن الحبس المؤقت غير المبرر ضرر ثابت ومتميز، الملاحظة التي يمكن الإشارة إليها من خلال هذا الشرط أن المشرع الجزائري لازال ينظر إلى مبدأ الحق في التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر أو التعسفي على أنه مجرد منحة أو مكنة للجهة القضائية الفاصلة في الطلب المتمثلة في لجنة التعويض المستحدثة بموجب القانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (الملغى)، بدليل استعمال المشرع أولاً في بداية المادة 219 عبارة "يمكن أن يمنح" بمعنى الجواز وليس الوجوب، ثم أن المادة تشترط أن يثبت الطالب أنه لحقه ضرر ثابت ومتميز، ولما كان اثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين فإن شرط أن يكون الضرر متميز يكاد يكون شرطاً تعجيزياً⁸¹⁸، وهكذا فإن منح التعويض أو رفضه يخضع لتقدير القضاة في كل حالة على حدة.

وعليه فإن يجب على الجهة القضائية الفاصلة في طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر التحقق إن كان الضرر متميزاً أي يجب على القضاة أن يأخذوا بعين الاعتبار ظروف طالب التعويض عند تقدير قيمته، وبمعنى أدق أن يراعوا فيه جميع المسائل التي أحاطت بهذا الشخص عند حبسه مؤقتاً، وذلك سواء ما يتعلق منها بالتهمة المنسوبة إليه، أو المدة التي قضاها محبوساً مؤقتاً إلى جانب الأضرار المادية والمعنوية الناشئة عن هذا الحبس وتأثيره على مركزه الاجتماعي والمهني⁸¹⁹.

ولذلك نهيب بالمشرع ضرورة تعديل نص المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، وذلك بإزالة شرط الضرر الثابت والمتميز، كما فعل المشرع الفرنسي اثر تعديله لنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائية الفرنسي بموجب القانون 96-1235 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 من خلال إلغائه لشرط أن يكون "الضرر غير عادي وبالغ الجسامه"، وهو ما جعل المطالبة بالتعويض تكون أكثر سهولة، إذ يرى البعض أن هذا التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي سنة 1996 سيسهل المطالبة بالتعويض، ويجعل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر يكاد

⁸¹⁸ - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص. 155.

⁸¹⁹ - رزاقى نبيلة، المرجع السابق، ص. 319.

يكون تلقائياً، لأن الحرمان من الحرية الذي يعقبه قرار نهائي بالأمر وجه للمتابعة أو البراءة يكون كافياً من حيث المبدأ لتوفر الضرر المشار إليه ضمن أحكام المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁸²⁰.

الملاحظ كذلك، أن المشرع الجزائري لم يلزم قضاة التحقيق، ولا حتى قضاة الحكم على ضرورة إخطار المتهم المحبوس مؤقتاً والذي استفاد من أمر بالأمر وجه للمتابعة، أو بالبراءة بحقه في طلب التعويض، عكس المشرع الفرنسي الذي أضاف هذه الضمانة من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 15 جوان 2000 المدعم لقرينة البراءة وحماية حقوق الضحايا، وهو الشيء الذي سيساهم بشكل كبير في مضاعفة عدد دعاوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر.

تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يترتب عن الحبس المؤقت غير المبرر ضرراً مادياً أو معنوياً، ويمكن أن يتحققا في نفس الوقت، وفي هذا الصدد صدر قرار عن لجنة التعويض يقضي على أنه "يستفيد الشخص المحبوس مؤقتاً من التعويض عن الضررين المادي والمعنوي، الناجمين عن الحبس المؤقت"⁸²¹.

ويختلف الضرر المادي عن الضرر المعنوي في مسألة الإثبات، فبينما يجب على اللجنة أن تتحقق من أن الضرر المادي ثابت من خلال فصل المضرور من منصب عمله أثناء حبسه المؤقت غير المبرر، أو حرمانه من مرتبه الشهري⁸²²، أو توقف مشاريع المرقى العقاري التي كانت قيد الانجاز وقت وضعه في الحبس المؤقت⁸²³، فإن اللجنة تعفى من هذا الإثبات في حالة

⁸²⁰- ALAIN Michel Ebele Dikor, Op.cit., p. 420.

⁸²¹- قرار صادر في 2007/02/11، ملف رقم 130، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 247.

⁸²²- قرار صادر في 2008/02/12، ملف رقم 1079، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 176.

⁸²³- قرار صادر في 2014/03/12، ملف رقم 6935، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2014، ص. 477.

الضرر المعنوي، وفي هذا الصدد قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في أحد قراراتها أن حرمان المتهم الحدث من حريته بسبب الحبس المؤقت غير المبرر ألحق به أضراراً معنوية خاصة يستدعي التعويض عنها⁸²⁴، وفي قرار آخر اعترت اللجنة أن الطالب الجامعي، المحبوس مؤقتاً، والمستفيد من البراءة لا يستحق التعويض عن الضرر المادي، لانعدام الدخل، غير أنه سيستفيد من التعويض المعنوي، من جراء فقدان الحرية والعزل من المحيطين العائلي والاجتماعي⁸²⁵.

أما فيما يخص تقدير التعويض عن الضرر المادي فيجب على قضاة لجنة التعويض الأخذ بعين الاعتبار ما فات المضرور من أجور الغير متحصل عليها نتيجة حبسه مؤقتاً، أو بسبب فصله عن عمله أو وظيفته، أو ما فته من أرباح نتيجة توقف انجاز مشاريعه إذ كان مرقى عقاري على سبيل المثال، إذ يمكن للجنة التعويض الاستعانة بالخبير لتحديد التعويض المستحق⁸²⁶، أما بالنسبة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي فيكون بأخذ بعين الاعتبار حجم الصدمة النفسية التي تسبب بها الحبس المؤقت اعتماداً على شخصية المتضرر، والمكانة الاجتماعية التي يتمتع بها.

ثانياً: إجراءات تقديم طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

تتشكل لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي من ثلاثة قضاة تحت رئاسة رئيس المحكمة العليا أو ممثله، واثنين من قضاة نفس المحكمة برتبة رئيس غرفة أو قسم أو مستشار، بصفة أعضاء، ويعين أعضاء اللجنة سنوياً من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين، لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع،

⁸²⁴- قرار صادر في 09/06/2009، ملف رقم 3627، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 253.

⁸²⁵- قرار صادر في 13/07/2011، ملف رقم 5743، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2012، ص. 437.

⁸²⁶- قرار صادر في 10/03/2009، ملف رقم 3089، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 180.

ويمكن للمكتب أن يقرر حسب نفس الشروط، أن تضم اللجنة عدة تشكيلات⁸²⁷، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، ويتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا، وتكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية⁸²⁸.

عملاً بأحكام نص المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، تبدأ هذه الإجراءات بتسجيل عريضة افتتاح دعوى أمام أمين لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر المستحدثة على مستوى المحكمة العليا، موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا، وهو الشيء الذي أكدته لجنة التعويض في أحد قراراتها⁸²⁹، في أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر ابتداء من صيرورة القرار النهائي بالبراءة أو بالأوجه للمتابعة، وفي هذا الصدد صدر قرار عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر قضت فيه على أنه يجب أن تخطر لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر، يبدأ حسابه من تاريخ صيرورة قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة نهائياً⁸³⁰، ولهذا السبب اعتبرت لجنة التعويض في قرار آخر لها أنه يعتبر طلباً سابقاً لأوانه تقديم عريضة المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، إثر صدور حكم ناطق بالبراءة، مطعون فيه بالنقض⁸³¹، ما دام أن المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تشترط أن يكون الحكم أو

⁸²⁷ - المادة 220 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁸²⁸ - المادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁸²⁹ - قرار صادر في 2008/01/15، ملف رقم 1023، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 141.

⁸³⁰ - قرار صادر في 2007/07/10، ملف رقم 544، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 123.

⁸³¹ - قرار صادر في 2008/06/10، ملف رقم 772، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 129.

القرار الذي قضى بالبراءة نهائياً، لذلك تعتبر لجنة التعويض أن الطلب غير المرفق بشهادة عدم الطعن في حكم البراءة مآله عدم القبول⁸³².

تجدر الإشارة كذلك أن الشخص المحبوس الذي لحقه ضرر شخصي ومباشر من حبسه مؤقتاً هو وحده من له الحق في المطالبة بالتعويض، وبعبارة أخرى لا يجوز التعويض إلا عن الضرر الذي لحق بالمحبوس نتيجة حبسه مؤقتاً، ولهذا قضت لجنة التعويض عن الحبس المؤقت في قرار لها على أنه لا تقبل دعوى المطالبة بالتعويض من طرف ورثة المحبوس مؤقتاً بصفة غير مبررة، لعدم تعرضهم لضرر شخصي ومباشر⁸³³، وفي قرار آخر اعتبرت اللجنة أن التعويض يمنح فقط للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالبراءة أو للمتابعة إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً، وبما أن المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده، والذي له علاقة بالحبس المؤقت، وما دام أن المدعين ورثة المحبوس لم يلحقهم ضرر شخصي ومباشر من الحبس المؤقت، وعند وفاة مورثهم لم تكن المتابعة قد انتهت بقرار بالبراءة أو للمتابعة، وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض⁸³⁴.

من الضروري أن يشمل طلب التعويض على عرض موجز للوقائع وكل البيانات الضرورية، والأمر متروك لمقدم الطلب الذي يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به أن يثبتته ويبرره، ولهذا السبب يجب عليه إرفاق طلبه بكل الوثائق الداعمة له، وتحديد بدقة مبلغ أو مبالغ التعويض

⁸³² - قرار صادر في 2009/10/13، ملف رقم 3806، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 164.

⁸³³ - قرار صادر في 2012/03/14، ملف رقم 6079، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2012، ص. 492.

⁸³⁴ - قرار صادر في 2012/03/14، ملف رقم 6123، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2014، ص. 498.

المطالب بها⁸³⁵، وقد اعتبرت لجنة التعويض في احد قراراتها أن المدعي لم يقدم أمام اللجنة ما يثبت مزاعمه في التعويض عن مدة الحبس التي قضاها أثناء مرحلة التحقيق، إضافة إلى ذلك أن عريضة افتتاح دعوى المطالبة بالتعويض لم تتضمن أي بيانات حول وقائع القضية المتابع بها كالجهة المصدرة للحكم أو القرار الذي أمر بحبسه بالإضافة إلى طبيعة وقيمة الأضرار التي كان من المفروض عليه أن يطالب بها أمام اللجنة لأنها حسب هذه الأخيرة تعد من المسائل الجوهرية⁸³⁶، وفي قرار آخر اعتبرت لجنة التعويض أن طلب التعويض غير المرفق بشهادة وجود في المؤسسة العقابية يثبت أنه دخل الحبس المؤقت بمناسبة متابعته جزائياً يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب⁸³⁷، وفي نفس الصدد صدر قرار عن لجنة التعويض يقضى على أن عدم إرفاق شهادة عدم الطعن في الحكم بالبراءة يثبت من خلاله الصفة النهائية للحكم القاضي بالبراءة، يتعين معه التصريح بعدم قبول طلب التعويض لعدم التأسيس⁸³⁸.

واستناداً لما سبق، ترفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ضد الوكيل القضائي للخرينة العمومية ممثلاً للدولة باعتبارها مسؤولة عن أخطاء المرفق العمومي، وبحضور النيابة العامة باعتبارها ممثلة للحق العام.

وبمجرد إخطار اللجنة بعريضة المطالبة بالتعويض يقوم أمين ضبط اللجنة بإرسال نسخة من العريضة إلى الوكيل القضائي للخرينة العمومية بموجب رسالة مضمنة مع العلم بالوصول في أجل لا يتعدى 20 يوماً، ابتداء من تاريخ إيداع العريضة⁸³⁹، على أن يرد الوكيل القضائي على

⁸³⁵ - قرار صادر في 2008/12/16، ملف رقم 534، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 145.

⁸³⁶ - قرار صادر في 2003/10/12، ملف رقم 87، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 137.

⁸³⁷ - قرار صادر في 2008/09/09، ملف رقم 2673، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 161.

⁸³⁸ - قرار صادر في 2009/10/13، ملف رقم 3806، عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص. 164.

⁸³⁹ - المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

عريضة المدعي بموجب مذكرة جواب مكتوبة تودع لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ استلام الرسالة المضمنة مع العلم بالوصول⁸⁴⁰، وفي هذه الفترة يتولى أمين اللجنة طلب الملف الجزائي من أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت أمر بانتقاء وجه الدعوى، أو الحكم أو القرار القاضيين بالبراءة، ويقوم بعد ذلك أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي بدوره يودع مذكرته في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ تسلمه للملف⁸⁴¹.

تجدر الإشارة أن النظر في طلب التعويض يجرى في غرفة المشورة، يتم فيها القيام بإجراءات التحقيق والتحري في المسائل التي تحتاج إلى ذلك، كما يمكن للجنة سماع المدعي أو ملاحظات محاميه، والمدعى عليه أو النيابة العامة، في حين أن النطق بالقرار يكون في جلسة علنية، وتكون قرارات اللجنة غير مسببة، ونهائية غير قابلة لأي طعن كما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، وما يؤخذ على هذه المادة، أنها تخالف المادة 165 من الدستور الجزائري الذي ينص على حق التقاضي على درجتين، كذلك أن المادة 222 تخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، لاسيما أن المادة 2 منه تنص على ضرورة أن تتعهد كل دولة طرف فيه بتعزيز إمكانية التظلم القضائي، وبالتالي نهيب بالمشروع الجزائري تعديل نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد من خلال السماح بفحص طلب التعويض على درجتين كما فعل المشرع الفرنسي اثر تعديله لأحكام المادة 149 من قانون الإجراءات الجنائية بموجب قانون 15 جوان 2000 الخاص بتدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم، والتعديلات التي تلتها حتى قانون رقم 04-204 الصادر في 9 مارس 2004، من خلال استحداث درجة أولى على مستوى كل مجلس قضائي إذ يتم الفصل في طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر من طرف رئيس المجلس التي صدر في دائرة

⁸⁴⁰ - المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

⁸⁴¹ - المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

اختصاصه قرار نهائي قضي بالألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وأن يكون قرار رئيس المجلس مسبب يمكن الطعن فيه أمام لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي المتواجدة أمام المحكمة العليا.

وخلصة القول فإذا تحققت تلك الشروط فقد وجب منح التعويض، الذي يقع سداه كمصاريف قضائية، وفق ما تقرره الفقرة 2 من المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد تقع على عاتق خزينة الدولة، مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب بخطئه في الحبس المؤقت.

خلاصة الباب الثاني

لقد حاولنا في هذا الباب التطرق إلى الحقوق والضمانات المكفولة قانونًا للشخص المحروم من الحرية قبل المحاكمة، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن العبرة في فعالية الضمانات، ولن تتحقق هذه الفعالية ما لم تكن مقترنة بجزاءات في حالة انتهاكها أو رفض العمل بها.

كما أن الملاحظ في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري خاصة في السنوات الأخيرة في ظل التعديلات المتعاقبة المجرات على قانون الإجراءات الجزائية القديم، لاسيما الأمر 02-15 لسنة 2015، واستحداث المشرع الجزائري للقانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، والقانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، ثم التعديل الدستوري لسنة 2020، خنتامًا بصدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد قانون 14-25 لسنة 2025، كلها مساعي حثيثة، ومجهودات جبارة من أجل تعزيز حقوق وضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، والمتهم المحبوس مؤقتًا. وتأسيسًا على ذلك، جاء هذه الإصلاحات بحق جديد للموقوف للنظر، المتمثل في حقه في تلقي زيارة محاميه، وهو إجراء يرمي إلى تدعيم حماية فعالة للحرية الفردية، وتدعيم لقرينة البراءة، غير أن هذه الضمانة تعثرها بعض النقائص لاسيما فيما يخص وقت تدخل المحامي أثناء التوقيف للنظر، إذ كان الأجدر أن يتدخل المحامي عند بداية التوقيف للنظر، وليس بعد تمديده، كما أن دور المحامي في مرحلة التوقيف للنظر في المنظومة القانونية الجزائرية دور سلبي يقتصر فقط على مجرد الزيارة دون أن يكون له الحق في الاطلاع على ملف الإجراءات.

في إطار عقلنة مدة الحبس المؤقت تكريسًا لطبيعته الاستثنائية جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للتأكيد على الحق في الحرية، وأن لا تسلب هذه الحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة إلا كمالأخير، ولتعزيز هذا المبدأ أكد المشرع على أن تجري المتابعة، والإجراءات التي تليها في آجال معقولة، ودون تأخير غير مبرر، وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفًا، وبالتالي فإن التأكيد على السرعة في الإجراءات الجزائية لاسيما من خلال تقليص مدة الحبس المؤقت، والنص كذلك على الأثر غير الموقوف لاستئناف النيابة العامة لقرار الإفراج عن المتهم هي كلها وسائل من أجل تدعيم قرينة البراءة.

خاتمة

بلا شك أن الإصلاحات الأخيرة التي أحدثها المشرع الجزائري، سيما تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 لسنة 2015، وتعديله كذلك بالقانون 07-17 الملغين، بموجب القانون رقم 14-25 لسنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إضافة إلى استحداثه لقانون حماية الطفل تحت رقم 12-15، حققت تقدما في تعزيز حقوق وضمانات الأشخاص في مواجهة الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة، والتي تتخذ لمقتضيات التحقيق، باعتبار أنها من حيث الأصل إجراءات استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا كمالأخير، ثم جاء المؤسس الدستوري الجزائري في تعديله لدستور سنة 2020 ليؤكد على مبدأ جوهرى تقوم عليه الإجراءات الجزائية المعاصرة في مرحلة ما قبل المحاكمة، ألا وهي أن الحرية هي الأصل، ولا يمكن توقيف أحد للنظر أو حبسه مؤقتاً إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نص عليها.

إن هذه الإصلاحات تعبر وبحق عن تأثر المنظومة القانونية الجزائرية بالمعايير الدولية المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، التي صادقت عليها الجزائر كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلقد تضمنت مادته التاسعة على مبدأ مفاده أن الحرية هي الأصل، ولقد أكدت كذلك على الطبيعة الاستثنائية للإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة، إذ جاءت بالصيغة التالية؛ "لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمن على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفياً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراءات المقر فيه...".

والملاحظ أن المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، قد أعطى للمادة التاسعة من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قيمة دستورية، وذلك بتبني صياغتها في صلب أحكام المادة 44 من التعديل الدستوري، وهو ما يعكس فلسفة المشرع الجزائري في جعل منظومته القانونية تستجيب والمعايير الدولية المعمول بها.

ينظر إلى التوقيف للنظر، والحبس المؤقت على أنهما إجراءات يتضمنان في طبيعتهما مساس جسيم بحرية الغدو والرواح، في مرحلة حساسة للغاية، وهي مرحلة ما قبل المحاكمة، إذ تطرح مشكلة عويصة لا يمكن تجاهلها، لكونها تتخذ ضد شخص الأصل فيه أنه بريء، ما دام أنه لم يتم إثبات إدنابه بعد بحكم قضائي نهائي، غير أنه من جانب آخر أثبت الجانب العملي نفعية إجراءات التوقيف للنظر، والحبس المؤقت من أجل الوصول إلى الحقيقة القضائية المنشودة، إذ أن مقتضيات حسن سير التحقيق تقتضي في بعض الأحيان حرمان بعض الأشخاص كالمشتبه فيهم، والمتهمين من حريتهم في الغدو والرواح في مرحلة ما قبل المحاكمة، وبالتالي فإن التوقيف للنظر والحبس المؤقت في حقيقة الأمر ضريبة تدفع من أجل منه من الإفلات من العقاب، وتفادي التواطؤ، والحفاظ على النظام العام.

أولاً فيما يخص التوقيف للنظر؛ تظهر مساعي المشرع الجزائري في دعم حقوق الموقوف للنظر من خلال الجهود المبذولة في إصلاح منظومة التوقيف للنظر، إذ نص عليه أول مرة منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 1966 بموجب الأمر 66-155 الملغى بموجب القانون 25-14 لسنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولقد عرف إصلاحات متعاقبة، أين حاول المشرع الجزائري تحقيق نوع من التوازن بين إحترام وحماية الحرية الفردية للموقوف للنظر، وضرورة الحفاظ على أمن المجتمع وفعالية الإجراءات الجزائية المتخذة، وذلك من خلال إقراره في كل مرة لحقوق وضمانات إضافية للموقوف للنظر.

ولقد جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 لسنة 2015 الملغى ليعزز حقوق الموقوف للنظر، ويدعم حقه في الدفاع في مرحلة التوقيف للنظر، وذلك بإقرار الصريح على ضرورة أن يخطر ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بحقه في تلقي زيارة محاميه، وهو إجراء سيسمح لهيئة الدفاع في مراقبة الإجراءات، ومدى إحترام ضباط الشرطة القضائية لضوابط التوقيف للنظر المنصوص عليها قانوناً، غير أن حصول هذه الزيارة تكون بعد تمديد التوقيف للنظر، ويذهب المشرع الجزائري بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أبعد من ذلك من خلال إقراره الصريح بحق الحدث الموقوف للنظر في تلقي زيارة محاميه مند

بداية توقيفه للنظر، وهو ما يضمن حماية حقيقية للموقوف للنظر من التعسف أو المعاملة السيئة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

ثم أعقبه تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 07-17 لسنة 2017 الملغى، باستحداثه لمادة تمهيدية، وفيها أكد المشرع على ضرورة أن يقوم قانون الإجراءات الجزائية على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، وبالتالي فإن التعديلات الأخيرة تسير في منحى واحد تركز على مبدأ احترام كرامة الموقوفين للنظر، وسلامتهم وضرورة ضمان حماية قانونية تتناسب مع مركزهم الضعيف بالمقارنة مع الصلاحيات المخولة للضبطية القضائية، ويظهر ذلك جلياً من خلال الإشراف القضائي على التوقيف للنظر، أين نص المشرع على ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف للنظر، وذلك ليتأكد بعد زيارته الدورية للاماكن المخصصة للتوقيف للنظر، إن كانت ستضمن المحافظة على كرامة الموقوف للنظر وسلامته وصحته.

والملاحظ كذلك من خلال التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع على التوقيف للنظر أنه حاول الموازنة بين مبدأ الملائمة ومبدأ الشرعية، ويظهر ذلك من خلال القيود المضافة إلى الوضع رهن التوقيف للنظر، بحيث بعدما كانت الصياغة القديمة لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القديم الملغى المعروفة حالياً بالمادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، تجيز "لمقتضيات التحقيق" التوقيف للنظر أي شخص تم العثور عليه في مسرح الجريمة، حتى ولو كان شاهداً، وهو في حقيقة الأمر انتهاك صارخ لقرينة البراءة، في حين أن المشرع وبعد تعديل أحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية القديم لا يمكن في المنظومة القانونية الجزائرية تصور إمكانية توقيف الشاهد للنظر، وذلك من منطلق أن المادة 51 السالفة الذكر تشترط أن تتوفر في حق الشخص دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وبذلك حاول المشرع الجزائري التطيف من معيار "مقتضيات التحقيق" التي تعطي لضابط الشرطة القضائية هامش من تقدير مدى ملائمة وضع الشخص رهن التوقيف للنظر أو إطلاق سراحه، وذلك من خلال تفعيل معيار آخر متمثل في "الإشتباه" بارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية.

كما حاول المشرع الجزائري من خلال استحداثه للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل تقييد التوقيف للنظر بضرورة بلوغ المشتبه فيه سن معين، بعدما كان الاحداث يخضعون قبل سنة 2015 الى نظام التوقيف للنظر الخاص بالبالغين، جاء قانون حماية الطفل بقواعد خاصة بتوقيف الحدث للنظر، إذ لا يمكن توقيف الحدث الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة للنظر، ودون أي استثناءات، في حين أن الحدث البالغ من العمر ثلاث عشر سنة ولم يكمل الثمانية عشر سنة فالأصل أن لا يتم تمديد توقيفه للنظر إلا إذا كانت الجنحة المشتبه بها تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وفي الجنح المشددة التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات، وفي الجنايات.

ثم جاء المشرع الجزائري بالقانون رقم 25-14 لسنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد للحفاظ على المكاسب الواردة في الأمر 15-02 لسنة 2015، والقانون 17-07 لسنة 2017 التي حققتها في مجال توفير ضمانات أكثر فعالية للتوقيف للنظر.

إن الإصلاحات المتعاقبة التي جاء بها المشرع الجزائري التي مست التوقيف للنظر قد حققت تقدم كبير لا يمكن إنكاره لضمان احترام كرامة الموقوف للنظر، وذلك من خلال إعلامه بحقوقه، وحقه في الاستعانة بمترجم، والسماح له بالاتصال بعائلته، وكذلك احترام حقوق الدفاع أثناء مرحلة التحري، غير أن هذه المساعي غير كافية، وذلك بسبب النقائص التالية؛

لا تتضمن لا المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ولا المادة 49 من قانون حماية الطفل النص على الأسباب المبررة للجوء لتوقيف للنظر، وبالتالي فان التوقيف للنظر في المنظومة القانونية الحالية لبلادنا تطفئ عليه الضرورة المستمدة في الأساس من مقتضيات التحقيق، دون أن يتطلب المشرع تناسبه مع حجم الشبهات التي تحوم حول المشتبه فيه، والتي ستهدد لا محالة إمكانية الكشف عن الحقيقة.

إن منح الضبطية القضائية صلاحية وضع المشتبهين رهن التوقيف للنظر، في حقيقة الأمر هي صلاحية استثنائية، مقيدة بالضرورة الإجرائية، وبتوافر عنصر الاشتباه في ارتكاب أو محاولة

ارتكاب جنائية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، لذلك فإن مدة التوقيف للنظر يجب ألا تتعدى بضعة ساعات فقط، وبالتالي نعتقد أن مدة 48 ساعة الخاصة بالتوقيف للنظر مبالغ فيها، لاسيما بصدد البحث والتحري في الجرائم البسيطة في غير أحوال التلبس، وما يعزز وجهة نظرنا هذه أن قانون حماية الطفل نص على مدة التوقيف للنظر لا تتعدى أربعة وعشرون ساعة في الأحوال العادية، مع إمكانية تمديدتها في حالات استثنائية منصوص عليها قانونًا.

لقد رخصت المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لضابط الشرطة القضائية دونما إلزام قانوني بإخطار الموقوف للنظر البالغ بحقوقه، غير أنه ما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد وقت الإخطار، وهو الشيء الذي قد يشجع ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف للنظر في التأخر غير المبرر في إخبار الموقوف للنظر بحقوقه المكفولة قانونًا، في حين حاول المشرع تدارك ذلك من خلال قانون حماية الطفل أين ألزم ضابط الشرطة القضائية بإخبار الطفل الموقوف للنظر بحقوقه، غير أنه لم يشترط في الإخبار أن يكون فورًا.

ويلاحظ كذلك أن قانون الإجراءات الجزائية، وقانون حماية الطفل لم ينصا على حق الموقوف للنظر في إعلامه بأسباب توقيفه، رغم أن التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أولاه عناية بالغة، إذ جعل منه حقًا دستوريًا، وهكذا نصت الفقرة الثانية من المادة 44 من الدستور على أنه يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

كما أن أي موقوف للنظر سواء كان بالغًا أو حدثًا لا يستفيد في التشريع الجزائري من الحق في التزام الصمت، وهو في حقيقة الأمر قصور تشريعي يجب تداركه، لاسيما أن الإجراءات الجزائية في بلادنا تقترب شيئًا فشيئًا من النظام الاتهامي، ثم أن إقرار حق الموقوف للنظر في الصمت سيساهم في تحقيق نوع من التوازن بين الموقوف للنظر الطرف الضعيف في هذه المرحلة، بالمقارنة بالصلاحيات التي يتمتع بها ضابط الشرطة القضائية.

لذلك حاول المشرع تدارك هذا النقص من خلال إقراره لأول مرة بموجب الأمر 02-15 لحق الموقوف للنظر في تلقي زيارة محاميه لكن بعد مضي المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي

48 ساعة، وأن لا تتعدى مدة الزيارة عتبة 30 دقيقة، كما أن محامي الموقوف للنظر حسب المشرع الجزائري لا يحق له الاطلاع على ملف الإجراءات، ولعل تهميش دور الدفاع في مرحلة التوقيف للنظر يعكس الأولوية التي يوليها المشرع للهاجس الأمني بالمقارنة بحماية حق الموقوف للنظر في الدفاع عن براءته وحماية حريته.

ثانيا فيما يخص الحبس المؤقت؛ لقد حاول المشرع خلال الإصلاحات الأخيرة التي عرفتها قانون الإجراءات الجزائية التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء إليه، وتأكيد على قاعدة الحرية هي الأصل وأن اللجوء إلى الحبس المؤقت يكون كمالاً أخيراً، إضافة إلى ذلك التأكيد على ضرورة أن لا يتجاوز الحبس المؤقت المدة المعقولة، والتقليص من مدده، وحصر مجال تطبيقه في الجرائم الجسيمة.

لقد جاء الأمر 02-15 لسنة 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري القديم بإصلاحات عميقة تهدف لضمان حرية المتهم المحبوس مؤقتاً، وهي بحق إصلاحات تضاف إلى الديناميكية التشريعية التي عرفته نظام الحبس المؤقت في بلادنا، والذي عرف حوالي ثمانية تعديلات متعاقبة، ولعل أن تأكيد المشرع الجزائري على مبدأ أن بقاء المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق القضائي هي القاعدة، وأن حرمانه من حريته قبل المحاكمة بمثابة استثناء، خير دليل على تدعيمه لمبدأ إستثنائية الحبس المؤقت.

ومن أجل تجسيد المشرع الجزائري للطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، جاء الأمر 02-15 لسنة 2015، ليلغي الإحالة على المحاكمة وفقاً لإجراءات التلبس، وبالتبعية ألغى أحكام نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية القديم التي تجيز لوكيل الجمهورية أن يأمر بحبس المتهم بجنحة متلبس بها عندما لا يقدم هذا الأخير الضمانات الكافية للمثول للمحاكمة، على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس، غير أن المشرع الجزائري وبإلغائه العمل بقانون الإجراءات الجزائية القديم، وباستحداثه للقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أعاد إسناد من جديد سلطة الأمر بالإيداع رهن الحبس

لوكيل الجمهورية، هذا التراجع في الموقف يثير جملة من الملاحظات النقدية، لاسيما من زاوية مدى انسجام هذا التوجه مع المبادئ والإصلاحات التي سبق للمشروع وأن كرسها في الإصلاحات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، إذ أنه وإن كانت النيابة العامة خصم شريف للمتهم إلا أنها تقتدر إلى الحياد المطلوب للموازنة بين مصلحة المتهم في صون حريته وبراءته المفترضة، وبين مصلحة المجتمع، والحفاظ على النظام العام، سيما أن النيابة العامة عكس سلطة التحقيق، والحكم، تحتكم لمبدأ أن الشك يفسر ضد مصلحة المتهم، ومنحها سلطة الإيداع يعد تراجعاً عن منطق الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويضعف من الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، لذلك من الضروري قصر سلطة الأمر بالحبس المؤقت في جهة قضائية محايدة.

لقد حاول المشروع الجزائري من خلال الإصلاحات الأخيرة عقلنة اللجوء إلى الحبس المؤقت، وذلك للحد من الإفراط في اللجوء إليه، إذ ضيق المشروع الجزائري من نطاق الجرائم التي يجوز فيها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويفهم من نص المادة 202 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، أن الحبس المؤقت جائز في كل الجنايات، وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس التي تزيد عن ثلاث سنوات، وبالتالي سيؤدي إلى استبعاد الحبس المؤقت بصدد الجناح البسيطة، وغير العمدية إلا إذا نتج عنها وفاة إنسان، أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام.

كما أن المشروع حاول التشديد من شروط الوضع رهن الحبس المؤقت من خلال التضييق من مدده لأقصر فترة ممكنة، بحيث أصبت مدة الحبس المؤقت الإجمالية المأمور به من طرف سلطة التحقيق في بعض الجنايات 36 شهرا، بعدما كانت قبل سنة 2015 تصل إلى حد 60 شهرا، ولقد جاء القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية القديم بمادة تمهيدية تنص في أحد فقراتها على فكرة مؤداها ضرورة أن تحتكم مدة الحبس المؤقت لمبدأ احترام حق المتهم الموقوف في المحاكمة خلال مدة معقولة، وبالتالي فإن النص على مدى قصوى للحبس المؤقت لا يعني إبقاء المتهم في كل هذه المدة دون محاكمة، بل يجب أن تكون تلك المدة معقولة تستوجبها ضرورة الوصول إلى الحقيقة.

لا شك أن تسبيب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت سيساهم إلى حد بعيد في تقييد سلطة التحقيق في اللجوء إليه، بحيث لن تتسرع في اتخاذ قرارها إلا بروية بعد تفكير عميق، وبعد الموازنة بين مقتضيات الضرورة الإجرائية لضمان مثل المتهم أمام القضاء أو لمقتضيات حسن سير التحقيق مع وجوب احترام الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى النص على ضرورة أن يؤسس أمر الوضع رهن الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها قانونًا، وبالتالي كان قضاة التحقيق يقوموا بإعادة كتابة العبارات العامة، والأسباب الواردة في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية القديم المعروف حاليًا بالمادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، حتى ولو لم يكن هناك أي سبب من الأسباب المنصوص عليها قانونًا يمكن واقعيًا أن يبرر تمامًا إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت، لهذا جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 بموجب الأمر 02-15 الملغى الذي لم يكتفي بالأسباب القانونية بل يجب على سلطة التحقيق أن تعتمد على تسبيب واقعي، وذلك من خلال الاعتماد على معطيات مستخرجة من ملف القضية تفيد توفر حالة من حالات الحبس المنصوص عليها قانونًا.

ومن خلال تسبيب الواقعي لأمر الوضع رهن الحبس المؤقت سيتمكن المتهم ودفاعه من فهم الأسباب التي اعتمد عليها قاضي التحقيق من أجل إصدار أمره، ومن خلال هذه الأسباب سيتمكن دفاع المتهم بعد إستئناف أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أمام غرفة الاتهام من تفنيد تلك الأسباب، ومن أجل مراقبة جدوى استمرار الحبس المؤقت منح المشرع هذه المهمة لغرفة الاتهام ولرئيسها، وللتأكيد على أن القاعدة هي بقاء المتهم حر أثناء إجراءات التحقيق، جاء المشرع بإزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس الصادر عن قاضي التحقيق، وبالتالي سيتم إطلاق سراح المتهم المحبوس على الفور.

ومن أجل ضمان فعالية أفضل، ومصداقية أكبر للمراقبة القضائية الكلاسيكية كبديل للحبس المؤقت، نص المشرع الجزائري على إمكانية تنفيذ المراقبة القضائية بالاعتماد على السوار الإلكتروني، وهو بمثابة بديل مستحدث للحبس المؤقت، من شأنه أن يساهم في تدعيم قرينة البراءة، وذلك من خلال الحد من اللجوء المفرط إلى الحبس المؤقت.

لقد ساهمة الإصلاحات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت، لاسيما مؤخرًا في ظل الأمر 02-15، والقانون 07-17 المعدلين لقانون الإجراءات الجزائية الملغى، واستحداث المشرع الجزائري لقانون إجراءات جزائية جديد، واستحداث لقانون حماية الطفل، كلها إصلاحات ونصوص تحاول التأكيد على مبدأ أن الحرية هي الأصل، وأن سلبها قبل المحاكمة بمثابة استثناء لها، إلا أن الملاحظ أن هناك هوة بين النصوص القانونية، والممارسة العملية، بحيث أن هذه الأخيرة أثبتت -وبحق- أن القاعدة في بلادنا لتزال للأسف هي الحبس، والحرية هي الاستثناء، وما يؤكد ذلك تزايد حالات الإيداع رهن الحبس المؤقت.

حيث أثبتت هذه الدراسة أن هناك أزمة لنظام الحبس المؤقت في الجزائر، وهي في حقيقة الامر أزمة مزدوجة تشريعية، وأزمة ممارسة تطبيقية.

لقد أظهرت هذه الدراسة كذلك أن نظام الحبس المؤقت في الجزائري رغم الإصلاحات المتعاقبة عليه إلا أنه لا يخضع للمناقشة الوجيهة، التي تعد ضمانات هامة من ضمانات الدفاع، لاسيما إن سلمنا أن المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تشترط على قاضي التحقيق هو بصدد إصداره لأمر بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أن يسبقه استجواب المتهم، إذ يعد ذلك تكريسا لمبدأ "لا حبس من غير استجواب"، وتظهر مواطن القصور هنا أنه عادة ما يكتفي قاضي التحقيق بسماع المتهم عند الحضور لأول مرة من أجل إصدار أمر إيداعه رهن الحبس المؤقت، في حين أن الاستجواب عند الحضور الأول لا يعد استجواب بما تحمله كلمة استجواب من معنى، فأحاطة المتهم بالتهمة المتابع بها لا يد استجوابًا إذا لم يقترن بمناقشة تفصيلية، ومواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، بعد تمكينه من حقه في مهلة لتحضير دفاعه لدحض الأدلة الموجهة ضده، بل والأكثر من ذلك عادة ما يتم إصدار أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت دون حضور وكيل الجمهورية في مكتب قاضي التحقيق لتفعيل مبدأ المناقشة الوجيهة بينه وبين المتهم، تسمح لقاضي التحقيق من سماع طلبات النيابة، ولدفاع المتهم، ليتمكن من الموازنة بين أدلة الاتهام وأدلة النفي، ليتخذ قراره حول حرية المتهم بكل أريحية.

وما يزيد الأمر تعقيداً أنه وإن كان المشرع الجزائري قد أكد على مبدأ احترام المناقشة الوجيهة أثناء التحقيق القضائي المنصوص عليها في أحكام نص المادة 142 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إلا أنه لم يمكن المتهم من حقه في المشاركة في التحقيق من خلال الاطلاع على ملف الإجراءات، ونعتقد أن المشرع الجزائري وإن كان قد نص على مبدأ ضرورة احترام المناقشة الوجيهة إلا أنه لم يوفر الميكانيزمات، والتسهيلات القانونية اللازمة لتجسيدها على أرض الواقع.

كما أنه من خلال هذه الدراسة لوحظ أن مدة الحبس المؤقت خاصة في الجنايات قد تصل الى 36 شهراً، وهي مدة مبالغ فيها، تتعارض مع مبدأ السرعة في الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة التمهيدية لقانون الإجراءات الجزائية، ولعله ما يزيد الطين بلة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة يلزم فيه قاضي التحقيق في إنهاء تحقيقه، وهو الشيء الذي ساهم إلى حد بعيد في إطالة مدد الحبس المؤقت.

توصلنا من خلال هذه الدراسة كذلك أن تبني المشرع الجزائري لمعيار الإخلال بالنظام العام الناتج عن الجريمة كسبب مبرر لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت قد يكون مصدرًا للتعسف، بما أنه معيار فضفاض، كما أن غياب حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت له آثار سلبية وخيمة، وهو موقف يستوجب المراجعة، لاسيما أن المشرع الجزائري أصبح يشترط على قضاة التحقيق أن يكون تسببهم واقعي من خلال معطيات مستخرجة من الملف تفيد مبرراته المنصوص عليها قانوناً، لذلك من الأفضل إعطاء المحكمة العليا حق رقابة شرعية الحبس المؤقت من خلال مراقبتها للعلاقة بين العناصر الواقعية المستخلصة من طرف قاضي التحقيق، وبين المبررات المنصوص عليها قانوناً التي استند إليها، لتسبب أمره.

إستناداً على ما سبق، يمكن لنا القول أن سياسة المشرع الجزائري المجسدة من خلال الإصلاحات المتعاقبة لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما في ظل الأمر 15-02، والقانون 17-07، واستحدثه لقانون الإجراءات الجزائية الجديد سنة 2025، ولقانون حماية الطفل الصادر سنة

2015 واضحة تصب في منحى واحد، وهي أنها تولي عناية فائقة بمجالات حماية الحرية الفردية في مرحلة ما قبل المحاكمة، وذلك من خلال تعزيز ضمانات الموقوف للنظر، والمحبوس مؤقتا بضمانات أخرى جديدة، وذلك محاولة منه لتحقيق نوع من التوازن بين حماية حق الدولة في مكافحة الجريمة، وحق المشتبه فيه والمتهم في حماية حريته، من خلال التأكيد على أن الحرية هي الحالة الطبيعية، ولا يتم سلبها إلا استثناء، غير أن هذه المساعي في اعتقادي وإن كانت جريئة إلا أنها غير كافية، لكونها تتضمن في طياتها ثغرات قانونية يتعين تداركها في قانون إجراءات جزائية جديد يتماشى مع التطورات التي تعرفها المجتمعات الديمقراطية المقدسة للحرية الفردية، وفي اعتقادي لن يتحقق ذلك إلا من خلال هذه الخطوات التي نرى أنها كفيلة لتحقيق ذلك، لخصنها فيما يلي؛

- تعزيز النظام القانوني المطبق على التوقيف للنظر بضمانات جديدة تتجه أكثر فأكثر إلى تقريبه من إجراءات التحقيق القضائي، ونخص بالذكر، النص في أحكام المادة 83 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على قائمة بالأسباب المبررة للتوقيف للنظر، بحيث يجب عدم الاكتفاء بمقتضيات التحقيق، بل من أجل منع المشتبه فيه من الفرار إن كانت الأفعال المشتبه فيها خطيرة، أو لمنع المشتبه فيه من طمس الأدلة المادية، أو من أجل الحيلولة دون ممارسة المشتبه فيه لأي ضغط على الشهود أو الضحايا، أو كل من له علاقة بالجريمة محل الاشتباه، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثته الجريمة.
- إلزامية تبصير الموقوف للنظر بحقوقه المنصوص عليها في أحكام المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد بشكل فوري دون تأخير.
- خفض المدة الأصلية للتوقيف للنظر إلى أربع وعشرون (24) ساعة بدلا من ثمان وأربعين (48) ساعة، كما أن تمديد التوقيف للنظر لخمس (5) في الحالات الاستثنائية بسبب بعض الجرائم الخطيرة المتعلقة بالإرهاب أو التخريب لتصل إلى اثنا عشر (12) يوما ليست ضرورية ما دام أن مدة أربعة أيام كافية، لاسيما أنه بسبب خطورة هذه الجريمة

- عادة ما يتم اقتياد المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية بعد أن يوجه له الاتهام يحيله بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق أمام قاضي التحقيق، ليتخذ في حقه الإجراءات اللازمة.
- ضرورة النص على حق الموقوف للنظر في الاستعانة بمحام منذ اللحظة الأولى لبدء توقيفه للنظر، مع تمكين الموقوف للنظر من استشارة محاميه قبل كل سماع، والسماح للمحامي من الاطلاع على ملف الإجراءات، مع ضرورة النص على إلزامية إعلام ضابط الشرطة القضائية الموقوف للنظر بهذا الحق.
 - النص على ضرورة إعلام الموقوف للنظر بأسباب توقيفه.
 - تقرير حق الموقوف للنظر في الصمت، إذ أن هذا الأمر سيساير تحول المشرع نحو النظام الاتهامي الذي يقدر الحرية الفردية، ويحترم حقوق الموقوف للنظر.
 - يستوجب التأكيد على حق احترام كرامة الموقوف للنظر، وذلك من خلال النص على ضرورة توفر جميع غرف المخصصة للتوقيف للنظر على كميرات مراقبة، وأن يتم تسجيل السمعي البصري لسماع الموقوف للنظر، يضع تحت تصرف العدالة، ولا يتم الاطلاع على مضمونه إلا إذا كانت هناك منازعة حول محتوى محضر السماع.
 - استحداث آلية قانونية للطعن القضائي الاستعجالي، للسماح للموقوف للنظر في الطعن في عدم قانونية توقيفهم للنظر، أو في حالة انتهاك حقوقهم.
 - لن تكون هناك ضمانات حقيقية للموقوف للنظر دون الاعتراف بتقرير البطلان لمخالفة أحكامها.
 - كما أن نقادي اللجوء المبالغ فيه لإجراء الحبس المؤقت يقتضي معه، ضرورة إعادة النظر في عقلية الإيداع، وذلك من خلال احترام طبيعته الاستثنائية، أي أن الأصل أن يحاكم المتهم وهو حر ما دام أنه يتمتع بقريئة البراءة، وأن لا يتم اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا في حالات الضرورة الإجرائية بشرط أن تكون لظروف محددة وفقاً للقانون، كما يجب تحري الدقة في بعض المعايير الفضفاضة المبررة للجوء إليه، كالإخلال الظاهر بالنظام العام، بحيث يقع على قاضي التحقيق واجب التحري بشكل دقيق في مسألة الإخلال

- بالنظام العام قبل فرض الحبس المؤقت، لذا يجب أن يكون هناك إخلال حقيقي وموضوعي بالنظام العام، وليس من نسج خيال القاضي.
- نهيب بالمشرع الجزائري ضرورة عقلة مدة الحبس المؤقت تجسيداً لطبيعته الاستثنائية، وذلك من خلال ضرورة تحديد أجال نهائية لاستكمال التحقيقات لضمان احترام مبدأ الآجال المعقولة، بحيث يجب ألا تتعدى مدة الحبس المؤقت في قضايا الجرح عتبة السنة، وستين في قضايا الجنايات.
- يستوجب التركيز على استخدام بدائل مبتكرة للحبس المؤقت دون الاكتفاء بالرقابة القضائية في صورتها الكلاسيكية، وذلك بتفعيل نظام المراقبة الالكترونية، بشرط توفير الوسائل المادية لضمان نجاحها على أرض الواقع، كما يستوجب تبني بدائل أقل مساساً بحقوق المتهمين في الحرية كنظام المراقبة القضائية الاجتماعية التربوية، وتعميم نظام الحرية المراقبة المطبق على الأحداث.
- تجسيداً للمعايير المعمولة بها دولياً، والتي تقتضي ضرورة احترام الحرية والكرامة أثناء المتابعة الجزائية، والإجراءات التي تليها، لن يكون ذلك ممكناً إلا من خلال ضرورة احترام الفصل بين سلطة المتابعة، والتحقيق، والمحاكمة، وبالتالي أن يعهد بمهمة الفصل في حرية المتهم قبل المحاكمة لقاضي لا يتولى لا التحقيق، ولا المتابعة، بل إلى تشكيلة جماعية تتكون من ثلاث قضاة يرأسها رئيس المحكمة يتولوا مهمة فحص مدى مشروعية وملائمة الحبس المؤقت، وتحديد ما إذا كان متناسباً مع الجريمة محل التحقيق، وظروف القضية.
- ضرورة تجسيد مبدأ المناقشة الوجيهة قبل فرض الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، وذلك احتراماً لحقوق المتهم في الدفاع عن حريته في الغدو والرواح قبل محاكمته، بحيث يجب على قضاة التحقيق عدم الاكتفاء بالاستجواب عند الحضور الاول، كون أن المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد تشترط قبل إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت استجوابه بما تحمله كلمة استجواب من معنى، إذ أن الاستجواب عند المثل الاول لا يعد

استجواب حقيقي، وبالتالي يجب على قاضي التحقيق أن يستجوب المتهم حول التهمة محل المتابعة، ومواجهته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، مع إتاحة الفرصة أمام المتهم لإبداء دفوعه، قبل الفصل في حرية المتهم، وهذا لضمان احترام قرينة البراءة.

- ضرورة استحداث الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، يتعين معه إعطاء للمحكمة العليا حق الرقابة على شرعية هذا الإجراء.
- نهيب بالمشرع الجزائري ضرورة تعديل الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وذلك من خلال عدم تقييد هذا الحق بحصول ضرر ما بسبب الوضع رهن الحبس المؤقت، كما يجب إلزام القضاة على ضرورة إخطار المتهم المحبوس مؤقتاً، والذي إستفاد من أمر بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة بحقه في طلب التعويض.

قائمة المراجع

ا: قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: المؤلفات

- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثاره على الحرية الشخصية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1995.
- 2- _____، محمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 3- الجوخدار حسن، البحث الأولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 4- _____، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2011.
- 5- الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول (الدعوى الجنائية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 6- _____، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 7- أحمد المهدي، أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، دار العدالة، القاهرة، 2005.
- 8- أحمد عبد الظاهر، سلطة الشرطة في استيقاف الأشخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- 9- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحرريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 10- _____، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الاول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة 2016.
- 11- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تدعيم مبدأ أصل البراءة في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الجامعي، الرياض، 2016.

- 12- إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 13- إسماعيل محمود ممد، ضمانات المتهم في التوقيف (الحبس الاحتياطي) - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 14- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام النقض، 2012.
- كتاب متوفر على الرابط التالي: <https://www.noor-book.com> (تم الاطلاع عليه في 6 جوان 2020).
- 15- أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 16- علام حسن، ترجمة؛ أنسل مارك، الدفاع الاجتماعي الجديد (سياسة جنائية إنسانية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت.
- 17- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2019.
- 18- أوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري (التحري والتحقيق)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 19- بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 20- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة 11، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 21- _____، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة السادسة عشر، دار هومه، الجزائر، 2013.

- 22- _____، الوجيز في قانون الجزائري العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2013/2012.
- 23- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 24- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.
- 25- جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 26- حسام الدين محمد أحمد، سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة 3، القاهرة، 2005.
- 27- حسن محمد ربيع، سلطة الشرطة في القبض على الأشخاص بدون إذن من جهة قضائية، وما يشته به من إجراءات (دراسة مقارنة)، د.د.ن، د.ب.ن، 1995.
- 28- حمزة عبد الوهاب، النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 29- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 30- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
- 31- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
- 32- رزاقى نبيلة، التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 33- رفاعي سيد سعد، ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، منشورات جامعة ال البيت، المفرق، 1997.

- 34- رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 35- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، جزء 2، طبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980.
- 36- _____، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.
- 37- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 38- _____، الاجتهاد القضائي الجزائري (لجنة التعويض)، طبعة 02، منشورات كليك، الجزائر، 2018.
- 39- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 40- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأمور الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات والحقوق الفردية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 41- عمارة عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.
- 42- عبد العزيز عبد الله محمد المعمري، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 43- عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، حق المشتبه فيه في تعيين محاميه (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
- 44- علاء عبد الحسن جبر السيلوي، تعذيب المتهم في المنظورين القانوني والشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

- 45- علي محمد علي الحوسني، الحبس الاحتياطي في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 46- عمارة علي، محمد إبراهيم عوض، الإجراءات الماسة بحرية المتهم في التنقل والتصرف (الحبس الاحتياطي -المنع من السفر- منع المتهم من التصرف في أمواله)، د.د.ن.، القاهرة، 2015.
- 47- عمر الفاروق الحسيني، أحكام وضوابط الاستيقاف والقبض في القضاء والفقهاء والتشريع في مصر والكويت، الطبعة الثانية، د.د.ن.، القاهرة، 1995.
- 48- عمرو ابراهيم الوقاد، التحفظ على الأشخاص وحقوق وضمانات المتحفظ عليه، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن.
- 49- عمرو واصف الشريف، التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 50- غاي أحمد، التوقيف للنظر، الطبعة الثالثة، دار هوم، الجزائر، 2014.
- 51- _____، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 6، دار هوم، الجزائر، 2014.
- 52- _____، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 3، دار هوم، الجزائر، 2017.
- 53- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991.
- 54- قادري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطة القانونية، عالم الكتاب، القاهرة، 1988.
- 55- _____، ضوابط السلطة الشرطة في التشريع الإجرائي المصري المقارن (نصوصاً - فقهاً - قضاءاً - أوصافاً - قيوداً)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.

- 56- كبيش محمود، تأكيد الحريات والحقوق الفردية في الإجراءات الجنائية (دراسة للتعديلات الحديثة في القانون الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 57- ماهر سيد أحمد، تحريات الشرطة والحرية الشخصية في ضوء المتغيرات العالمية المعاصرة (المواءمة بين مكافحة الإرهاب وحماية الحقوق والحريات)، د.د.ن.، د.ب.ن.، 2016.
- 58- محمد السيد أحمد، الحبس الاحتياطي (في ضوء الفقه والقضاء، ماهية الحبس- سلطات الحبس- انقضاء الحبس، دعوى التعويض عن الحبس الاحتياطي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- 59- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية (مرحلة جمع الاستدلالات- سير الدعوى الجنائية- والدعوى المدنية المرتبطة بها- والتحقيق- والحكم- والظعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية)، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- 60- محمد عبد الله محمد المر، الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 61- محمود أحمد طه، حق الاستعانة بمحام أثناء تحريات الشرطة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 62- محمود مصطفى يونس، الحماية الإجرائية لحقوق الإنسان في القانون القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 63- مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 64- مصطفى مجدي هرجة، الحبس الاحتياطي والإفراج في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

- 65- المعتصم بالله أهم، التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- 66- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، الجزء الاول، ط 4، دار هومه، الجزائر، 2018.
- 67- هلالى عبد الله أحمد، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (في فرنسا ومصر والمملكة السعودية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 68- هونى نصر الدين، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2015.
- 69- يوسف عبد المنعم الأحول، التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي (طبقاً لأحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية وأحكام محاكم الاستئناف الفرنسية وقرارات اللجنة الوطنية للتعويض)، دار النهضة العربية، مصر، 2015.
- 70- _____، حقوق وضمانات الأشخاص المتحفظ عليهم (دراسة تحليلية مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

ثانياً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- 1- أحمد فتحي أبو العينين، حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية (مرحلة ما قبل المحاكمة)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2010.
- 2- أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

- 3- جميل يوسف قدوره كتكت، نطاق الشرعية الإجرائية في الظروف الاستثنائية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
- 4- خالد محمود العواملة، حق المشتكى عليه بالاطلاع على التهمة المسندة إليه؛ دراسة تحليلية مقارنة (الأردن، مصر، فرنسا)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2009.
- 5- شيتور جلول، ضمانات تقييد الحرية الفردية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006.
- 6- عبد العظيم صالح الغطاس، وضع حقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة (في القانون المقارن)، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، 2017/2016.
- 7- علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
- 8- مبروك حورية، ضمانات الحرية الفردية أثناء التوقيف للنظر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
- 9- نظير فرج مينا، سلب الحرية في مؤسسات غير عقابية كتدبير لمواجهة الخطورة الاجتماعية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1978.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- أنور محمد صدقي مساعدة، القبض في التشريع الجزائري الأردني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت الأردن، 2001.
- 2- بن حركات اسمهان، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2014/2013.
- 3- بن سليمان رشيد، التوقيف تحت النظر في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2009.
- 4- جبيري نجمة، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الفردية في القانون الجزائري المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم العلوم الجنائية، جامعة الاسكندرية، 2009.
- 5- ربيعي حسين، الحبس المؤقت والحرية الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون العام فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009.
- 6- الطاهر خليفة المبروك أبو هميله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء استجواب المتهم وتوقيفه في القانون الليبي المقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2016.
- 7- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة باجي مختار عنابة، 2004.

- 8- عبد الله محمد خنجر أحجيلية، حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.
- 9- عجايلية محمد الصديق، المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017.
- 10- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009.
- 11- محمد أحمد حامد فروانة، ضمانات استجواب المتهم في التحقيق الابتدائي "دراسة مقارنة في التشريع الفلسطيني والشريعة الإسلامية"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، 2018.
- 12- محمد عبد الكريم ابراهيم الشطناوي، قرينة البراءة في الإجراءات الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007.

ثالثاً: البحوث المهنية

- بوبخزة عائشة، القواعد التي تحكم الأحداث الجانحين من حيث التحقيق والحكم وتنفيذ العقوبة، مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، سنة 2008/2007.

رابعاً: المقالات

- 1- أهداف محمد، «التكلفة الاقتصادية والحقوقية لنظام الاعتقال الاحتياطي: من أجل حكمة قضائية رشيدة»، مجلة العلوم الجنائية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، عدد 02، 2015، ص ص. 29-74.

- 2- _____، «دفاعًا عن مسطرة جنائية اتهامية»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2، 2015، ص ص. 15-18.
- 3- أحمد صبحي العطار، «حق الانسان في اللجوء الى قاضيه الطبيعي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 2، 2002، ص ص. 5-48.
- 4- أحمد عبد العزيز الألفي، «الحبس الاحتياطي (دراسة إحصائية وبحث ميداني)»، المجلة الجنائية القومية، الصادرة عن المركز القومي للابحاث الاجتماعية والجنائية، المجلد 9، العدد 3، 1966، ص ص. 361-377.
- 5- أحمد فتحي سرور، «الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخصومة الجنائية»، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 63، العدد 348، 1972، ص ص. 145-162.
- 6- أحمد محمود زايد الرمادي، «ضمانات التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية اليمني»، مجلة الدراسات العليا جامعة النيلين، الخرطوم، مجلد 13، عدد 51، 2019، ص ص. 204-223.
- 7- أحمد ميده، «رهانات ترشيد الاعتقال الاحتياطي في ظل مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد خاص، 2017، ص ص. 90-95.
- 8- أدريوش سفيان، «الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي»، مجلة محاكمة، عدد 5، 2009، ص ص. 134-151.
- 9- أشرف محمد عبد القادر سمحان، «آثار اشتراط توافر الدلائل الكافية للتوقيف»، مجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، المجلد 12، العدد 3، 2019، ص ص. 2052-2097.

- 10- _____، «القواعد الناظمة لسلطة تقدير الدلائل الكافية لاتخاذ الإجراء الجزائي(الجزء الاول)» ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السابعة، العدد 1، العدد التسلسلي 25، مارس 2019، ص ص. 285-328.
- 11- _____، «كفاية المظاهر الخارجية للتلبس للنهوض بدلائل الاتهام والآثار التي يرتبها القانون على توافرها»، مجلة دراسات الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 46، العدد 3، 2019، ص ص. 351-378.
- 12- أوهابيه عبد الله، «الحجز تحت المراقبة (التوقيف للنظر)» ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، حجم 32، عدد 4، 1995، ص ص. 928-970.
- 13- بشقاوي منيرة، بوكحيل الأخضر، «المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص ص. 120-130.
- 14- البعلي عبد العزيز، «إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية على ضوء تعديلات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية ملاحظات اولية»، مجلة المغربية لنادي القضاة، الدار البيضاء، العدد 3، 2014، ص ص. 31-36.
- 15- بن اجبارة عبد الله، «خصوصية الاعتقال الاحتياطي في التشريع الفرنسي»، مجلة المنبر القانوني، عدد 2-3، 2012، ص ص. 187-196.
- 16- بن منصور صالح، «توجه المشرع الجزائري نحو البدائل المستحدثة للحبس المؤقت: السوار الالكتروني نموذجا»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص ص. 9-29.
- 17- بنعلي هشام، «الاتصال بالمحامي أثناء البحث التمهيدي»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، عدد 26، 2019، ص ص. 47-62.
- 18- _____، «الضمانات الموضوعية أثناء الحراسة النظرية»، مجلة العلوم الجنائية، العدد 04، 2017، ص ص. 189-215.

- 19- _____، «شروط الوضع تحت الحراسة النظرية»، مجلة المناقشة للدراسات القانونية والإدارية تصدر عن مركز المناقشة للدراسات والأبحاث، الرباط، عدد خاص، 2017، ص 65-89.
- 20- بوحبة البشير، «الوضع تحت المراقبة القضائية كآلية جديدة في ميدان التحقيق»، المجلة المغربية للمنازعات القانونية، العدد 02، 2004، ص 31-38.
- 21- بوزلاقة محمد، «الحق في التزام الصمت (مدخل لإقرار مبادئ المحاكمة العادلة)»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، عدد 1، 2014، ص 15-39.
- 22- بوسقيعة أحسن، «مدة الحبس المؤقت في ضوء القانون 21-6-2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية»، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 2001، ص 56-66.
- 23- _____، «مسألة انتهاء مدة الحبس الاحتياطي في القانون الجزائري»، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، 1997، ص 15-22.
- 24- بوشوروة زكرياء، «حماية الحقوق والحريات في مرحلة البحث والتحري على ضوء مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية بوجدة، العدد 02، 2015، ص 29-37.
- 25- _____، «ضمانات المشتبه فيه في مرحلة ما قبل المحاكمة»، مجلة المنبر القانوني، العدد 2 و3، أفريل وأكتوبر، 2012، ص 167-185.
- 26- بوشعيب عسال، «الاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية»، مجلة المحقق القضائي، وزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، المغرب، العدد 43، 2010، ص 170-185.
- 27- بوصلعة ثورية، «بطلان إجراءات الضبطية القضائية»، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، مجلد 11، عدد 23، 2016، ص 93-100.

- 28- التيجاني محمد فاتح، «الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت في التطبيق القضائي»، المجلة القضائية، الصادرة عن قسم الوثائق للحكمة العليا، عدد 02، 2002، ص ص. 42-53.
- 29- جديدي معراج، «الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولاته لدعم حقوق وضمانات المتهم على ضوء التعديل الجديد»، المجلة القضائية، عدد خاص، الجزائر، 2002، ص ص. 69-89.
- 30- الجوخدار حسن، «السلطة المختصة باستجواب المتهم وحقه في الاستعانة بمحام في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن»، مجلة أبحاث اليرموك، مجلد 24، عدد 02، 2008، ص ص. 399-435.
- 31- _____، «إخلاء السبيل الجوازي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن»، مؤتمة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتمة، المجلد 22، عدد 03، 2007، ص ص. 11-70.
- 32- الحسن الملكي، «حقوق الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي (قراءة على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد)»، مجلة رسالة المحاماة، عدد 25، 2005، ص ص. 1-11.
- 33- حسنين إمام، «الأحكام المستحدثة في الحبس الاحتياطي (دراسة لبعض أحكام القانون رقم 145 لسنة 2006)»، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 51، العدد 02، القاهرة، 2008، ص ص. 1-42.
- 34- حماس هديات، «التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث في ظل قانون "15-12" المتعلق بحماية الطفل»، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، مجلد 3، عدد 1، 2018، ص ص. 18-29.
- 35- خالد (س)، « 14 ألف زيارة فجائية للغرفة المخصصة لتوقيف الأشخاص»، مقال متوفر على الموقع؛ <https://www.djazairress.com/alahrar/2326> (تم الاطلاع عليه في 13 فيفري 2018).

- 36- خلفي عبد الرحمان، «المحاكمة خلال آجال معقولة (دراسة مقارنة في التشريع والقضاء الجنائي)»، مجلة الحقوق، المجلد 01، العدد 29-30، 2015، ص ص. 1-14.
- 37- خوري عمر، «سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 51، العدد 3، 2014، ص ص. 19-40.
- 38- درياد مليكة، علا كريمة، «مبدأ استثنائية الحبس المؤقت؛ خمسون سنة بعد صدور قانون الإجراءات الجزائرية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 53، العدد 02، 2016، ص ص. 175-199.
- 39- دريسي جمال، «مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 50، عدد 4، 2013، ص ص. 439-457.
- 40- الدكي محمد، جنفي نصيرة، «حق الاتصال بمحام خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية»، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، عدد 3، 2019، ص ص. 64-70.
- 41- رؤوف عبيد، «بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، المجلد 4، عدد 2، 1962، ص ص. 223-278.
- 42- الزكراوي محمد، «مؤسسة قاضي حماية الحريات في التشريع المغربي في أفق إصلاح منظومة السياسة الجنائية»، مجلة منازعات الأعمال، عدد 30، 2018، ص ص. 6-16.
- 43- الزهري محمد، «قراءة في المادة الأولى من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية المغربية»، مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، عدد 16، 2016، ص ص. 245-248.
- 44- سدي عمر، «الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق القانون 15-12»، مجلة افاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 10، العدد 02، 2018، ص ص. 294-310.

- 45- سعد حماد القبائلي، وضع المحكوم عليهم تحت الاختبار القضائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد 02، 2003، ص ص 91-139.
- 46- سعيد البرك السكوتي، «استجواب المتهم في قوانين الإجراءات الجزائية العربية (دراسة تحليلية مقارنة)»، مجلة الحقوق، عدد 4، 2014، ص ص 513-640.
- 47- سلوى جميل أحمد حسن، «المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي»، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 108، العدد 528، مصر، 2017، ص ص 491-524.
- 48- سليمان عبد المنعم، «تطورات الإجراءات الجنائية: الحبس الاحتياطي نموذجًا»، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي؛ <https://2u.pw/JpE0M>، 2010، ص ص 1-13.
- 49- شنة زاوي، «الحبس المؤقت ضريبة يدفعها المتهم للكشف عن الحقيقة»، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين، عدد 04، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، 2014، ص ص 275-353.
- 50- _____، «حماية الحق في افتراض البراءة تستدعي إعادة النظر»، مجلة الاتحاد الوطني للمحامين، عدد 04، منشورات دار المحامي، سيدي بلعباس، 2014، ص ص 9-26.
- 51- صبري جلبي أحمد عبد العال، «الحماية الإدارية للكرامة الإنسانية عند تقييد حرية الحركة (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)»، المجلة القانونية، مجلد 7، عدد 7، 2020، ص ص 1-110.
- 52- طارق أحمد ماهر زغلول، «الإفراج المؤقت قبل المحاكمة في الجناح بين نظامي الكفالة الأمريكي والرقابة القضائية الفرنسي (نحو نموذج عادل للإفراج قبل المحاكمة - دراسة وصفية تحليلية مقارنة-)»، المجلة القانونية، المجلد 8، العدد 3، 2020، ص ص 1080-1316.

- 53- طایل محمود العارف، أكرم طراد الفايز، «حقوق المقبوض عليه في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني»، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 2، عدد 4، 2011، ص ص. 61-95.
- 54- طباش عز الدين، «أزمة قاضي التحقيق في النظام الإجرائي المختلط»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 5، عدد 2، 2014، ص ص. 116-145.
- 55- عادل حامد بشير محمد، «الحماية الإجرائية للحرية الشخصية في نطاق الجرائم الإرهابية في مرحلة ما قبل المحاكمة (دراسة مقارنة)»، مجلة الحقوق، مجلد 16، عدد 1، 2019، ص ص. 302-360.
- 56- عبد الله خليل، «ضمانات الصحفيين ضد القبض والحبس الاحتياطي»، مجلة الدراسات الإعلامية، المركز العربي الإقليمي للدراسات الإعلامية للسكان والتنمية والبيئة، العدد 80، مصر، 1995، ص ص. 167-171.
- 57- عبد المجيد خلف منصور العنزوي، «ضمانات الحد من الحبس الاحتياطي في القانون الكويتي ومدى توافقها مع نص المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 3، 2013، ص ص. 285-362.
- 58- عبد المنعم أحمد الصرارعي، «الإشكاليات العملية التي تثار حول الإفراج المؤقت عن المتهمين في مرحلة التحقيق الابتدائي»، مجلة البحوث القانونية، جامعة مصراتة، عدد 02، أبريل 2015، ص ص. 114-135.
- 59- العربي شحط عبد القادر، «التقنيات الحديثة لسماع تصريحات الأطفال القصر ضحايا الاعتداءات الجنسية من طرف الشرطة القضائية»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 38، عدد 2، 2001، ص ص. 61-74.
- 60- العروصي محمد، «حق الصمت في قانون المسطرة الجنائية»، مجلة الملف، عدد 15، 2009، ص ص. 32-52.

- 61- عوض فاضل نصر الله، «ضمانات المتهم أمام سلطة الاستدلال أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق المخولة لها كاستثناء في التشريع الكويتي (دراسة مقارنة)»، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد 1-2، 1997، ص ص. 391-494.
- 62- عوض محمد عوض، «حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق»، مقال منشور على الموقع التالي؛ <https://almuslimalmuaser.org> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 أبريل 2023)
- 63- فاضل نصر الله، «الجريمة المشهودة في قانون الإجراءات الجزائية الكويتي»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الاول، 1998، ص ص. 215-292.
- 64- الفت محمد فريد بلليش، «الحبس المنزلي»، مجلة سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 39، العدد 04، 2017، ص ص. 533-549.
- 65- فواز صالح عبد الرحمن، «التوقيف المؤقت في القانون الفرنسي في ظل التعديلات الجديدة الصادرة بالقانون رقم 516-2000 بتاريخ 15/06/2000»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 26، عدد 04، 2002، ص ص. 133-187.
- 66- فاطمة الزهراء (أ)، « "البلاد" تزور أول مرة غرفة الوضع تحت النظر للمشتبه فيهم بأمن العاصمة»، مقال منشور على الموقع التالي؛ <https://www.djazairess.com> (تم الاطلاع عليه بتاريخ 4 أبريل 2023).
- 67- قادري عبد الفتاح الشهاوي، «مناطق التحريات (الاستخبارات)»، مجلة الفكر الشرطي الصادرة عن إدارة مركز البحوث بالقيادة العامة لشرطة الشارقة، مجلد 08، عدد 02، 1999، ص ص. 37-51.
- 68- قشيوش رحمونة، جزول صالح، «ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد 13، عدد خاص، 2021، ص ص. 441-454.

- 69- قنديل نجاته مصطفى، «موقف التشريعات الجنائية من الحبس الاحتياطي بالنسبة للأحداث(دراسة مقارنة)» ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد 57، 2015، ص ص. 219-264.
- 70- لعويسي عزيز، «الحق في التزام الصمت أمام الضبطية القضائية بين النظرية والواقع»، مجلة القانون والأعمال، عدد 21، 2018، ص ص. 94-101.
- 71- ليطوش دليلا، «التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد (أ)، العدد 49، 2018، ص ص. 489-508.
- 72- المتوكل عبد الإله، «تساؤلات حول آفاق استعمال السوار الإلكتروني في التشريع الجنائي المغربي»، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية المغربية، العدد 02، 2018، ص ص. 43-49.
- 73- محمد الأمين، «تأملات حول المقترضات الجديدة المتعلقة بالحراسة النظرية الواردة في مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 2، 2015، ص ص. 19-27.
- 74- _____، «جريمة الاعتقال التحكيمي؛ أية مسؤولية جنائية لضابط الشرطة القضائية؟»، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، العدد 4-5، 2017، ص ص. 15-26.
- 75- محمد نواف الفواعرة، «القيود القانونية على قرار التوقيف في مرحلة ما قبل المحاكمة(دراسة مقارنة)» ، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 03، 2014، ص ص. 291-345.
- 76- _____، «حق المتهم في الحصول على صورة من أوراق التحقيق الابتدائي (دراسة في بعض التشريعات الجزائية)»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 41، عدد 3، 2017، ص ص. 401-452.

- 77- المختار العيادي، «الاعتقال الاحتياطي أمام المحكمة الابتدائية: الواقع القانوني والبدائل المتاحة»، مجلة الملف، عدد 16، 2010، ص ص. 167-177.
- 78- مدحت رمضان، «سلطات الضبطية القضائية في القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة»، مجلة شؤون اجتماعية، المجلد 12، العدد 48، 1995، ص ص. 127-153.
- 79- مشاري خليفة عبد الله العيفان، «حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته في القانون الكويتي (دراسة تحليلية ومقارنة مع القانون الأمريكي)»، مجلة الحقوق، عدد 1، 2016، ص ص. 119-171.
- 80- _____، «حقوق (Miranda) كضمانة إجرائية لحماية حقوق المتهم في مواجهة الاستجواب الشرطي (الأمني) (دراسة فلسفية وتحليلية في ضوء قرارات المحكمة العليا الأمريكية)»، مجلة الحقوق جامعة الكويت، مجلد 40، عدد 3، 2016، ص ص. 43-113.
- 81- المقدم حياة، «الدفع ببطلان مدة الحراسة النظرية بين النص القانوني والعمل القضائي»، مجلة محيط للدراسات والأبحاث القانونية، عدد 1، 2018، ص ص. 107-124.
- 82- مقريني محمد، حمداوي محمد، «الوضع تحت المراقبة القضائية»، مجلة القصر، العدد 19، 2008، ص ص. 137-148.
- 83- منشور عبد القادر، «المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي»، المجلة القضائية، العدد 01، 1995، ص ص. 45-74.
- 84- ميراوي عبد القادر، «ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، حجم 05، عدد 01، 2018، ص ص. 67-92.

85- نظام توفيق المجالي، «الضوابط القانونية لشرعية التوقيف (دراسة في التشريع الجزائري الأردني)»، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد 05، عدد 02، 1990، ص ص 227-319.

خامسًا: المداخلات

- 1- طباش عز الدين، «ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر في ظل تعديلات أمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل»، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول «تعديلات قانون الإجراءات الجزائية»، المنعقد يوم 12 نوفمبر 2015، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (غير منشور).
- 2- _____، «الأبعاد الإجرائية لتكريس قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية»، مداخلة مقدمة بمناسبة اليوم الدراسي حول «مستجدات قانون الإجراءات الجزائية على ضوء قانون 07-17 دراسة في الأبعاد والآثار»، المنعقد يوم 10 أبريل 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، (غير منشور).

سادسًا: النصوص القانونية

أ- النصوص القانونية الجزائرية

أ-1- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

أ-2- المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة في 17 ماي 1989.

أ-3- النصوص التشريعية

أ-3-1- القوانين العضوية

- 1- قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج. عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004.
- 2- قانون عضوي رقم 23-14، مؤرخ في 27 أوت 2023، يتضمن قانون الإعلام، ج.ر.ج.ج. عدد 56، الصادرة في 29 أوت 2023.

أ-3-2- القوانين العادية

- 1- أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، (ملغى).
- 2- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 49، صادر في 11 جوان 1966.
- 3- قانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 34، صادر في 27 جوان 2001، (ملغى).
- 4- قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المتمم، ج.ر.ج.ج. عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005.
- 5- قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج. عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015.
- 6- أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج. عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، (ملغى).

- 7- قانون رقم 07-17، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. عدد 20، الصادر في 29 مارس 2017، (ملغى).
- 8- قانون رقم 10-19، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ج.ج. عدد 78، الصادر في 18 ديسمبر 2019، (ملغى).
- 9- قانون رقم 14-25، مؤرخ في 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ج.ج.ج. عدد 54، صادر في 13 أوت 2025.
- أ-4- النصوص التنظيمية:**

- 1- مرسوم رئاسي رقم 99-234، مؤرخ في 19 أكتوبر 1999، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، ج.ج.ج. عدد 74، صادر في 19 أكتوبر 1999.
- 2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 29 جوان 2011، يحدد كفاءات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج.ج.ج. عدد 36، صادر في 29 جوان 2011.
- 3- قرار مؤرخ في 12 ديسمبر 2017، يحدد قواعد أخلاقيات الشرطة، ج.ج.ج. عدد 08، صادر في 07 فيفري 2018.
- ب- النصوص القانونية الأجنبية**

ب-1- المواثيق الدولية

- 1- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 40/22 المؤرخ في نوفمبر 1985، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://2u.pw/q5rvoa7> (تم الاطلاع عليه في 19 ديسمبر 2021).

2-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، منشور على الموقع الالكتروني التالي:
<https://2u.pw/g7Bs36z> (تم الاطلاع عليه في 4 أفريل 2022).

ب-2- النصوص التشريعية الاجنبية

1- قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الاجراءات الجنائية المصري، المعدل، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://manshurat.org/node/14676> (تم الاطلاع عليه في 5 سبتمبر 2021).

2- قانون رقم 23 لسنة 1971، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المعدل، منشور على الموقع الالكتروني التالي:

<https://www.iraqilaws.com/2023/10/23-1971.html> (تم الاطلاع عليه في 23 أكتوبر 2023).

3- قانون رقم 328 لسنة 2001، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، المعدل، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://2u.pw/73mvg> (تم الاطلاع عليه في 6 جوان 2022).

4- قانون رقم 112 لسنة 1950، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المعدل، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://2u.pw/Ywd3u> (تم الاطلاع عليه في 26 جويلية 2022).

5- قانون رقم 9 لسنة 1961، يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، المعدل، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://2u.pw/jiUGV> (تم الاطلاع عليه في 26 جويلية 2022).

6- قانون رقم 01-22، يتضمن قانون المسطرة الجنائية المغربي، المعدل، منشور على الموقع الالكتروني التالي: <https://2u.pw/1AY0MD> (تم الاطلاع عليه في 25 جويلية 2022).

7- قانون رقم 13 لسنة 1994، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المعدل، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: http://agoyemen.net/lib_details.php?id=2 (تم الاطلاع عليه في 5 سبتمبر 2021).

سابعاً: القرارات القضائية

- 1- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2014/06/10، ملف رقم 7195، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2014.
- 2- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2014/06/10، ملف رقم 7195، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2014.
- 3- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/05/13، ملف رقم 2692، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 4- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2013/02/13، ملف رقم 6515، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2013.
- 5- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2010/07/14، ملف رقم 4998، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 6- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/02/12، ملف رقم 931، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 7- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/02/12، ملف رقم 1313، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 8- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2007/02/11، ملف رقم 130، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 9- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/02/12، ملف رقم 1079، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 10- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2014/03/12، ملف رقم 6935، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2014.

- 11-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2009/06/09، ملف رقم 3627، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 12-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2011/07/13، ملف رقم 5743، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2012.
- 13-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2009/03/10، ملف رقم 3089، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 14-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/01/15، ملف رقم 1023، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 15-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2007/07/10، ملف رقم 544، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 16-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/06/10، ملف رقم 772، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 17-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2009/10/13، ملف رقم 3806، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 18-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2012/03/14، ملف رقم 6079، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2012.
- 19-** قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2012/03/14، ملف رقم 6123، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، الجزائر، 2014.

- 20- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/12/16، ملف رقم 534، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 21- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2003/10/12، ملف رقم 87، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 22- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/09/09، ملف رقم 2673، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 23- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2009/10/13، ملف رقم 3806، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 24- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2008/06/10، ملف رقم 1245، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2010.
- 25- قرار صادر عن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، بتاريخ 2014/06/10، ملف رقم 7195، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2014.
- 26- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في 1980/11/25، نقلا عن؛ جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 27- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1993/01/05، ملف رقم 105717، المجلة القضائية عدد 01، 1994.
- 28- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 1998/04/20، ملف رقم 212358، (غير منشور).
- 29- قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2000/07/14، قرار رقم 246742، المجلة القضائية عدد 02، 2001.

- 30- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى، بتاريخ 1968/01/30 ، نقلا عن؛ جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 31- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 1991/02/12، ملف رقم 72782، ، المجلة القضائية، عدد 4، الجزائر، 1992.
- 32- قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الاعلى، بتاريخ 1984/05/02، ملف رقم 33973، نقلاً عن؛ جلالى بغدادى، الاجتهاد القضائى فى المواد الجزائية، الجزء الاول، الطبعة الأولى، ديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 33- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 1991/06/02، ملف رقم 76624، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1993.
- 34- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 1991/06/02، ملف رقم 76624، المجلة القضائية، عدد 3، الجزائر، 1993.
- 35- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 1992/09/22، ملف رقم 88573، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 1994
- 36- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا، بتاريخ 2010/12/02، تحت رقم 613331، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، 2012.
- 37- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2004/04/27، ملف رقم 325502، المجلة القضائية، عدد 1، الجزائر، 2004.
- 38- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/02/02، ملف رقم 362769، المحكمة العليا، عدد 1، الجزائر، 2005.
- 39- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/07/20، ملف رقم 368413، نقلا عن؛ سايس جمال، الاجتهاد الجزائى فى القضاء الجنائى، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
- 40- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 2005/09/21، ملف رقم 385600، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، 2005.

- 41- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 19/09/2007، ملف رقم 426141، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2008.
- 42- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 21/04/2011، ملف رقم 728841، المحكمة العليا، عدد 2، الجزائر، 2011.
- 43- قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، بتاريخ 16/02/2012، ملف 695761، المجلة القضائية، عدد 2، الجزائر، 2013.

ثامناً: الوثائق

- 1- منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة البريطانية، 2014، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.amnesty.org> (تم الاطلاع عليه في 11 فيفري 2023).
- 2- لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة النظر في التقرير المقدم من طرف الحكومة الجزائرية، المؤرخ 16 جانفي 2006، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://docstore.ohchr.org> (تم الاطلاع عليه في 10 أوت 2024).
- 3- 20 جريمة موجبة للتوقيف... "قرار من دون توعية"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي؛ <https://www.alriyadh.com/936737> (تم الاطلاع عليه في 14 مارس 2019).
- 4- "قانون الإجراءات الجزائرية يهمل الدفاع"، مقال متوفر على الموقع التالي؛ <https://2u.pw/gX4kQ> (تم الاطلاع عليه في 23 ماي 2021).
- 5- كاميرات نكية في غرف الحجز بمقرات الشرطة، مقال متوفر على الموقع التالي: <https://2u.pw/wuhhY> (تم الاطلاع عليه في 23 ماي 2021).
- 6- إرسالية رئيس الاتحاد الوطني للمحامين إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائرية، إرسالية متوفرة على الموقع التالي؛ <https://2u.pw/PbI4J> (تم الاطلاع عليه في 23 ماي 2021).

II- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

أولاً- قائمة المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages

- 1- BOULOC Bernard, Procédure pénale, 22^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2010.
- 2- CARDET Christophe, Le Contrôle judiciaire socio-éducatif ; substitut à la détention provisoire entre surveillance et réinsertion, L'Harmattan, Paris, 2000.
- 3- CHAMBON Pierre, Guéry Christian, droit et pratique de l'instruction préparatoire (juge d'instruction-chambre de l'instruction), 8^e éd., Dalloz, Paris, 2012.
- 4- ———, Juge d'instruction : théorie et pratique de la procédure, 4^e éd., Dalloz, Paris, 1997.
- 5- CORNU Gérard, Capitant Henri, Vocabulaire Juridique, 10^e éd., PUF, Paris, 2014.
- 6- DAOUDI aissa, Le Juge d'instruction, édition Daoudi, Alger, 1994.
- 7- GUERY Christian, Détention provisoire, Dalloz, paris, 2001.
- 8- Hélie Faustin, traité de l'instruction criminelle, ou théorie du code d'instruction criminelle (histoire & théorie), tome 2, éd Hachette Livre, Paris, 1866, disponible sur le site ; <https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6517435f.texteImage>, (consulté le 22/02/2021).
- 9- MIMIN Pierre, «l'interrogatoire par le juge d'instruction (règles légales règles techniques) », Recueil Sirey, Paris, 1926.
- 10- PRADEL Jean, Droit pénal comparé, 4^e éd., Dalloz, Paris, 2016.
- 11- ———, l'instruction préparatoire, Cujas, Paris, 1990.
- 12-RENUCCI Jean-François, Courtin Christine, Le Droit pénal des mineurs, éd., Presses Universitaires de France – PUF, Paris, 2001.
- 13- SALAH BEY Mohamed chérif, La détention préalable en droit français et algérien, O.P.U, Alger, 1980.

14- STEFANI Gaston, Levasseur Georges, Bouloc Bernard, Procédure pénale, 18^{ème} éd., Dalloz, Paris, 2001.

B- Thèses et Mémoires

• **Thèses de doctorat**

- 1- ALAIN Michel Ebele Dikor, Le Régime juridique de la détention avant jugement en droit français et en droit camerounais, thèse de doctorat en droit privé, université panthéon-Sorbonne , paris 1, 2000.
- 2- ALSARA Yassine, La privation de la liberté individuelle avant jugement ou « sans » condamnation pénale, Étude de droit comparé (Franco-Syrien), thèse de doctorat en droit pénal, université de Nantes, 2018.
- 3- TROLLIET Fabrice, Les gardes à vue dérogatoires, thèse pour le doctorat en droit, Université d'Aix- Marseille 3, 2002.
- 4- MORTET Laurent, Essai d'une théorie générale des droits d'une personne privée de liberté, thèse de doctorat en droit pénal, université de Lorraine, 2014.
- 5- NATAHIRAJA Bernard, La détention avant jugement en droit burundais de la procédure pénale: la portée limitée de son caractère exceptionnel, thèse de doctorat en droit, université catholique de Louvain, 2017.
- 6- THI THUY Linh Phi, la détention provisoire, étude de droit compare, droit français et droit vietnamien, thèse de doctorat en droit, université bordeaux, 2012.

• **Mémoires**

- 1- OLIVIA Berthet Powlotsky, Le contrôle de la garde à vue, mémoire pour l'obtention du diplôme de master en droit pénal et sciences pénales, Université panthéon Assas, Paris, 2011.
- 2- PINEL Valérine, la détention provisoire et son impact sur les droits des justiciables, Mémoire pour l'obtention du garde de maitrise en droit, université Laval Québec, 2019.

C- Articles

- 1- BOULOC Bernard, «La durée des procédures : un délai enfin raisonnables? », R.S.C., n° 1, 2001, pp. 55-64.
- 2- ———, «Le silence de la personne mise en examen peut-il justifier sa mise en détention ?», Recueil Dalloz, 1995, pp. 315-316.
- 3- Bück Valentine, «Vers un contrôle plus étendu de la garde à vue L'exemple du contentieux relatif à la notification immédiate des droits», R.S.C., n° 2, 2001, pp. 325-340.
- 4- BUISSON jacques, «La garde à vue dans la loi du 15 juin 2000», R.S.C., n°1, 2001, pp. 25-42.
- 5- CARBONNIER Jean, «Le Silence et La Gloire», Recueil Dalloz, 1951, pp. 119-122.
- 6- CARDET Christophe, «Le contrôle judiciaire socio-éducatif : 1970-1993 (chronique d'une expérience qui dure)», R.S.C., n° 3, 1994, pp. 503-523.
- 7- ———, «Quelle consécration pour le contrôle judiciaire socio-éducatif dans la loi du 15 juin 2000?», R.S.C., n° 3, 2001, pp. 537-551.
- 8- CHARIOT Patrick, «L'intervention du médecin en garde à vue», AJ Pénal, 2004, pp. 279-282.
- 9- COURTIN Christine, «L'enregistrement audiovisuel des interrogatoires du suspect», AJ Pénal, 2010, pp. 527-532.
- 10- DOMINIQUE Terré, «Jean Carbonnier et la procédure pénale», L'Année Sociologique, Vol 57, n° 2, 2007, pp. 455-470.
- 11- DOREID Béchéraoui, «la notion de flagrance en droit français, libanais et égyptien», revue juridique de l'USEK, n° 5, 1997, pp. 197-232.
- 12- GUERY Christian, «détention provisoire et culpabilité», Recueil Dalloz, 2006, pp. 1556-1558.
- 13- Huppé Luc, «Les déclarations de principes internationales relatives à l'indépendance judiciaire», Les cahiers de droit, vol 43, n° 2, 2002, pp. 299-326.

- 14- Jacqueline Hodgson, Geneviève Rich, «L'avocat et la garde à vue : expérience anglaise et réflexions sur la situation actuelle en France», R.S.C., 1995, pp. 319-329.
- 15- LACASSE François, «La police et le droit à l'avocat au Canada», R.S.C., 1993, pp. 662-794.
- 16- LAZERGES Christine, «Le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes (histoire d'une navette parlementaire)», R.S.C., n° 1, 2001, pp. 7-23.
- 17- LENNON Jean-Luc, «La garde à vue: quelques principes essentiels rappelés par la Cour de cassation», Recueil Dalloz, 2005, pp. 761-763.
- 18- ———, «Les raisons justifiant le placement en garde à vue du suspect», Recueil Dalloz, 2006, pp. 887-890.
- 19- Louis-Edmond Pettiti, «justification d'une détention provisoire de quatre années», R.S.C., n° 4, 1998, pp. 168-169.
- 20- MAGALIE Nord-Wagner, «La détention provisoire : un équilibre renforcé ?», AJ Pénal, 2007, pp. 113-116.
- 21- PINEL Valérine, «la détention provisoire et son incidence sur les droits fondamentaux des justiciables : étude comparative en droit franco-québécois», Les Cahiers de Droit, vol 60, n° 4, 2019, pp. 1087-1128.
- 22- PRADEL Jean, «l'ordonnance de placement sous contrôle judiciaire doit être motivée», Recueil Dalloz, 1996, p. 261.
- 23- ———, «La durée raisonnable de la détention provisoire d'un accusé», Recueil Dalloz, 1999, pp. 97-99.
- 24- ———, «La protection de la personne en France depuis les réformes de procédure pénale en 1993», La revue juridique Thémis, vol. 29, n° 1, 1994, pp. 161-189.
- 25- ———, «Les personnes suspectes ou poursuivies après la loi du 15 juin 2000 ; Evolution ou révolution? », Recueil Dalloz, 2001, pp. 1039-1047.
- 26- ———, «Retard dans l'information des droits : appréciation souveraine des juges du fond», Recueil Dalloz, 2001, p. 519.

- 27- RENUCCI Jean-François, «Délai non raisonnable d'une détention provisoire (Crim. 31 oct. 2018, n° 18-84. 595) », R.S.C., n° 4, 2018, pp. 1009-1010.
- 28- ROBERT Philippe, «un (mal nécessaire) ? La détention provisoire en France», déviance et société, Vol 10, n° 1, 1986, pp. 57-63.
- 29- SCHWENDENER Marc, «Quelle place pour la garde à vue dans la procédure pénale ? », AJ Pénal, 2006, pp. 344-346.
- 30- SIMON Anna, « Les incohérences de la mise en liberté médicale ou la confirmation des incertitudes quant à la nature de la détention provisoire», R.S.C., n° 2, 2016, pp. 219-236.
- 31- SUDRE Frédéric, «L'arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, du 27 aout 1992, Tomasi c/France : mauvais traitements et délai déraisonnable», R.S.C., 1993, pp. 33-45.

D- Contributions

- 1- SALAH BAY Mohamed, « La garde a vue en droit algérien », in «Les atteintes a la liberté avant jugement en droit pénal comparé», Travaux de l'institut de sciences criminelles de Poitiers, sous la direction de jean Pradel, Vol. 9, éd. Cujas, Paris,1991, pp. 11-14.
- 2- FRANCK Johannès, «Le parquet français n'est plus une autorité judiciaire», disponible sur le site ; <https://2u.pw/dCzPQ> , (consulté le 20/02/2019).
- 3- XIIème Congrès international de droit pénal (HAMBOURGE, 16-22 Septembre 1979),vol 86, R.I.D.P. in ; <https://shs.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2015-1-page-99?lang=fr&tab=cites-par>, (consulté le 12/03/2020).

E- Textes de juridique française

- 1- Loi n° 93-02, du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, J.O.R.F., n° 0003, du 4 janvier 1993,

- <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000178780>, (consulté le 13/06/2020).
- 2- Loi n° 93-1013 du 24 août 1993 modifiant la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale français, disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000530523>, (consulté le 13/06/2020).
- 3- Loi n° 96-1235, du 30 décembre 1996, relative à la détention provisoire et aux perquisitions de nuit en matière de terrorisme, J.O.R.F., n° 1, du 1 janvier 1997, <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000562805>, (consulté le 20/02/2021).
- 4- Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000, renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, J.O.R.F., n° 0138, du 16 juin 2000, <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000765204>, (consulté le 22/09/2020).
- 5- Loi n° 2002-307 du 4 mars 2002 complétant la loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000227016>, (consulté le 13/06/2020).
- 6- Loi 2002-1138 du 9 septembre 2002, d'orientation et de programmation pour la justice. disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000775140>, (consulté le 05/02/2023).
- 7- Loi n° 2007-291, du 5 mars 2007, tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale, disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000271253>, (consulté le 11/04/2022).
- 8- Ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945, relative à l'enfance délinquante, abrogé par l'ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019 partie législative du code de la justice pénale des mineurs, disponible sur le site ;

<https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000517521>, (consulté le 19/08/2023).

- 9- Code d'instruction criminelle français de 1808, abrogé par l'ordonnance n° 58-1296 du 23 décembre 1958 art. 1, J.O.R.F. 24 décembre 1958 en vigueur le 2 mars 1959 du code procédure pénale français, disponible sur le site ; <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000339261>, (consulté le 04/09/2024).

F- La jurisprudence

• La jurisprudence européenne

1. CEDH, 27 Juin 1968, l'affaire *Wemhoff c /Allemagne*, requête n° 2122/64, série a n° 7, disponible sur le site ; <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62151>, (consulté le 01/07/2022).
2. CEDH, 26 juin 1991, l'affaire *Letellier c/ France*, disponible sur le site ; <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=002-10047>, (consulté le 24/07/2024).
3. CEDH, 4 décembre 1995, l'affaire *Ribitsh c/Autriche*, requête n° 18896/91 <https://hudoc.echr.coe.int/eng#%7B%22itemid%22:%5B%22001-62521%22%5D%7D> (consulté le 04/03/2022).
4. CEDH, 8 février 1996, l'affaire *Murray c/ Royaume-Uni*, disponible sur le site ; <https://hudoc.echr.coe.int/fre?i=001-62539>, (consulté le 19/03/2023).
5. CEDH, 23 janvier 2007, l'affaire *Cretello c/ France*, disponible sur le site ; <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-79077>, (consulté le 08/08/2022).
6. CEDH, 23 novembre 2010, l'affaire *Moulin c/France*, req. n° 37104/06, disponible sur le site ; <https://www.dalloz-actualite.fr/essentiel/affaire-moulin-contre-france-parquet-dans-tourmente>, (consulté le 10/12/2023).

• La jurisprudence française

- 1- D.C.C.F. n° 93-326 DC du 11 août 1993, sur loi n° 93-02, du 4 janvier 1993, portant réforme de la procédure pénale, disponible sur le site ; <https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1993/93326DC.htm>, (consulté le 03/06/2021).
- 2- D.C.C.F. n° 2004-492 D C du 2 mars 2004, sur loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, disponible sur le site ;

<https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2004/2004492DC.htm>, (consulté le 10/04/2023).

3- Cass. Crim. 2 juillet 1991, Bull. crim. n° 290, *in*

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007067726>, (Consulté le 22/11/2021).

4- Cass. Crim. 4 décembre 2007, Bull. crim. n° 297, *in*

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017739313>, (Consulté le 28/08/2024).

5- Cass. Crim. 10 décembre 2008, Bull. crim. n° 251, *in*

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020027359> (Consulté le 28/08/2024).

ثانياً- قائمة المراجع باللغة الانجليزية

Articles

- 1- Miki Davidson, Probable cause, reasonable suspicion, and reasonableness standards in the context of the fourth amendment and the foreign Intelligence surveillance act, Congressional Research Service, Washington, 2006, *in* ;
<https://sgp.fas.org/crs/intel/m013006.pdf> (consulted on 04/03/2022)

شكر وعران

إهداء

2	قائمة المختصرات
4	مقدمة
11	الباب الاول: ظوابط اللجوء إلى أنظمة سلب الحرية قبل المحاكمة
13	الفصل الاول: الطبيعة القانونية للوقائع المستوجبة لسلب الحرية قبل المحاكمة
15	المبحث الاول: سلب الحرية قبل المحاكمة على أساس افتراض الذنب
16	المطلب الاول: ضرورة توافر دلائل الاشتباه في ارتكاب الجريمة للأمر بالتوقيف للنظر
16	الفرع الاول: المقصود بالدلائل المرجحة لاحتمال ارتكاب الجريمة
17	أولاً: تعريف الدلائل المرجحة لارتكاب المشتبه فيه للجريمة
22	ثانياً: دور تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر للتأكد من توافر دلائل الاشتباه
26	الفرع الثاني: معيار تقدير توافر دلائل الاشتباه
26	أولاً: أسس تحديد معيار دلائل الاشتباه
28	ثانياً: موقف المشرع الجزائري
30	المطلب الثاني: ضرورة توافر الدلائل القوية والمتماسكة من أجل فرض الحبس المؤقت

- 31 الفرع الاول: إشكالية الدلائل القوية والمتماسكة في التشريع الجزائري
- 31 أولاً: الانقسام الفقهي حول مدى اشتراط التنصيص على توافر الدلائل القوية والمتماسكة
- 1 - الاتجاه الاول 31
- 2 - الاتجاه الثاني 32
- 34 ثانيا: الحالات التي تكون الدلائل قوية ومتماسكة مبررة لفرض الحبس المؤقت
- 35 الفرع الثاني: دور الدلائل القوية والمتماسكة للحد من الإسراف في اللجوء للحبس المؤقت ...
- 35 أولاً: الاستناد على الدلائل القوية والمتماسكة عند الوضع رهن الحبس المؤقت.....
- 35 ثانيا: تقدير مدى استمرارية توافر الدلائل القوية والمتماسكة عند تمديد الحبس المؤقت
- 36 المبحث الثاني: سلب الحرية قبل المحاكمة على أساس خطورة الجريمة ومقدار العقوبة
- 37 المطلب الاول: خطورة الجرائم ومقدار عقوبتها لإمكانية فرض التوقيف للنظر
- 37 الفرع الاول: الجرائم التي يجوز فيها التوقيف للنظر
- 38 أولاً: الجرائم المرتكبة من طرف الشخص البالغ
- 40 ثانيا: الجرائم المرتكبة من طرف الحدث
- 42 الفرع الثاني: عقوبة الحبس المشترطة من أجل فرض التوقيف للنظر
- 42 أولاً: عدم اشتراط حد معين لعقوبة الحبس في التوقيف للنظر الخاص بالبالغين
- 44 ثانيا: إشتراط أن تتجاوز العقوبة خمس سنوات حبس لفرض التوقيف للنظر على الأحداث ..

- المطلب الثاني: الحد المطلوب للعقوبة السالبة للحرية من أجل فرض الحبس المؤقت 46
- الفرع الاول: الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية من أجل فرض الحبس المؤقت 47
- أولاً: في مواد الجرح..... 48
- 1 - بالنسبة للبالغين"أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات" 48
- 2 - فرض قيود عدة لتضييق من مجال إيقاع الحبس المؤقت على الأحداث 52
- أ - أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس لأكثر من ثلاث سنوات 53
- ب- أن تشكل الجريمة إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام 55
- ج - أن يكون الحبس ضروري لحماية الحدث..... 58
- ثانيا: في مواد الجنايات 61
- الفرع الثاني: بعض الحالات التي لا يشترط أي حد للعقوبة السالبة للحرية من اجل فرض الحبس المؤقت 62
- أولاً: إذا كان المتهم مقيم خارج الإقليم الجزائري..... 63
- ثانيا: إذا نتج عن الجريمة محل المتابعة وفاة إنسان 64
- ثالثا: إذا نتج عن الجريمة إخلال ظاهر بالنظام العام 65
- رابعا: في حالة عدم التقيد بالتزامات المراقبة القضائية دون مبرر جدي 70
- الفصل الثاني: معيار ضرورة التحري والتحقيق لسلب الحرية قبل المحاكمة 73

- 75المبحث الاول: ضرورة التحري كمبرر للجوء إلى التوقيف للنظر
- المطلب الاول: مدى ملائمة اللجوء إلى التوقيف للنظر بالاستناد إلى ضرورة تحريات الشرطة القضائية 75
- 76الفرع الاول: سلطة تقدير اللجوء إلى التوقيف للنظر
- 76أولاً: الصلاحية الحصرية لضباط الشرطة القضائية في اللجوء إلى التوقيف للنظر
- 79ثانياً: ضرورة وضع معايير من اجل تقييد هذه السلطة "تفعيل معيار التناسب"
- 82الفرع الثاني: الأشخاص محل التوقيف للنظر
- 82أولاً: حصر نطاق التوقيف للنظر في المشتبه فيه
- 831 -البالغين
- 842 -الأحداث
- 87ثانياً:استبعاد الشهود من دائرة الأشخاص الممكن توقيفهم للنظر
- 89المطلب الثاني: الحالات المبررة للجوء إلى التوقيف للنظر
- 91الفرع الاول: التوقيف للنظر في حالة التلبس
- 92أولاً: المقصود بالتلبس وحالاته
- 921 - تعريف حالة التلبس
- 942 - حالات التلبس

- أ- التلبس الحقيقي 94
- أ1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها 94
- أ2- ضبط الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة 96
- ب- التلبس الاعتباري 98
- ب1- حالة تتبع الجاني إثر وقوع الجريمة مع الصياح 99
- ب2- ضبط أدلة الجريمة بحوزة الجاني 100
- ب3- حالة اكتشاف الجريمة بالمنزل وبإبلاغ ضباط الشرطة القضائية على الفور 101
- ثانيا: الآثار المترتبة على توفر حالة التلبس 102
- 1 - حرمان المشتبه فيه من حريته من قبل ضابط الشرطة القضائية لفترة محددة 102
- أ- توقيف المشتبه فيه المتلبس بالجريمة تحت النظر 102
- ب- الحرمان من الحرية لا يكون إلا لمدة محددة 104
- 2 - عرض المشتبه فيه دون تأخير على الجهة القضائية المختصة 106
- الفرع الثاني: التوقيف لنظر في غير أحوال التلبس 110
- أولاً: التوقيف للنظر في إطار البحث التمهيدي 110
- ثانيا: التوقيف للنظر في إطار تنفيذ الإنابة القضائية 114

- 118المبحث الثاني: ضرورة اللجوء الى الحبس المؤقت
- 119المطلب الاول: ضرورة التأكيد على الطبيعة الاستثنائية للحبس المؤقت
- 120الفرع الاول: الجهة المكلفة بفرض الحبس المؤقت
- 121أولاً: الاختصاص الأصيل في فرض الحبس المؤقت في مرحلة ما قبل المحاكمة
- 122 1 - قاضي التحقيق
- 126 2 - غرفة الاتهام
- 126 أ- إصدارها لقرار بالحبس المؤقت بوصفها جهة إستئناف
- 127 ب- في حالة الحكم بعدم الاختصاص
- 128ثانياً: الاختصاص الاستثنائي في فرض الحبس المؤقت في مرحلة ما قبل المحاكمة
- 130الفرع الثاني: من حيث عقلنة مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت
- 131أولاً: اشتراط أسباب محددة قانوناً لفرض الحبس المؤقت
- 133ثانياً: دور هذه المبررات في الحد من اللجوء للحبس المؤقت
- 1341- المبررات التي تجعل الحبس المؤقت ضرورياً لضمان السير الحسن للتحقيق
- 1362- المبررات التي تجعل من الحبس المؤقت كتدبير أمن
- الطلب الثاني: اللجوء إلى بدائل الحبس المؤقت "مقاربة من أجل تكريس مبادئ الدفاع
- 140الاجتماعي الجديد"

- 143 الفرع الاول: الرقابة القضائية وصورتها المستحدثة في التشريع الجزائري
- 144 أولاً: الإشكالات القانونية التي تثيرها المراقبة القضائية في صورتها الكلاسيكية
- 1- فيما يخص تسبب اللجوء إلى المراقبة القضائية..... 144
- 2- فيما يخص مدة المراقبة القضائية..... 147
- 3- فيما يخص كفاية التزامات المراقبة القضائية 148
- ثانياً: معوقات تفعيل نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت..... 150
- الفرع الثاني: إمكانية العمل بنظام المراقبة القضائية الاجتماعية التربوية في مرحلة ما قبل المحاكمة 153
- أولاً: الإطار النظري لنظام المراقبة القضائية ذو الطابع الاجتماعي التربوي 154
- ثانياً: نظام الحرية المراقبة كنموذج تجسدي للمراقبة القضائية الاجتماعية التربوية 158
- 1- المقصود بنظام الحرية المراقبة 159
- 2- التكريس الاحتكاري لنظام الحرية المراقبة في التشريع الجزائري 159
- 162 خلاصة الباب الاول
- الباب الثاني: ضمانات اللجوء الى أنظمة سلب الحرية قبل المحاكمة 163
- الفصل الاول: ضمانات الشخص المحروم من الحرية قبل المحاكمة 166
- المبحث الاول: الضمانات المتعلقة بالموقوف للنظر 168

- المطلب الاول: حق الموقوف للنظر في معاملته بما يحفظ كرامته كانسان 169
- الفرع الاول: الالتزامات الشكلية الهادفة لحماية حق الكرامة أثناء التوقيف للنظر 170
- أولاً: تضمين ساعة وتاريخ الوضع رهن التوقيف للنظر في المحضر 170
- ثانياً: التسجيل السمعي البصري للسمع " في حالة توقيف الحدث " 171
- ثالثاً: تحرير محضر السماع..... 173
- رابعاً: مسك دفتر خاص بالتوقيف للنظر 175
- الفرع الثاني: الالتزامات الهادفة لحماية الكرامة الجسدية والنفسية للموقوف للنظر 176
- أولاً: إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر 176
- ثانياً: حق الموقوف للنظر في التغذية 179
- ثالثاً: مراقبة أماكن التوقيف للنظر 180
- رابعاً: منع تعذيب الموقوف للنظر وتجريمه 182
- المطلب الثاني: حقوق الدفاع في مواجهة التوقيف للنظر 185
- الفرع الاول: تزويد الموقوف للنظر بالمعلومات اللازمة من أجل ضمان فعالية حق الدفاع 186
- أولاً: حق المشتبه الموقوف للنظر في إخطاره فوراً بأسباب التوقيف 187
- ثانياً: إخطار الموقوف للنظر بحقوقه وبلغه يفهما 188
- ثالثاً: ضرورة النص على الحق في الصمت في مرحلة البحث والتحري 191

الفرع الثاني: تكريس الحق في الاستعانة بمحام بصدد التوقيف للنظر "توجه أكثر نحو النظام الإتهامي".....	195
أولاً: موقف المشرع الجزائري من تكريس هذا الحق قبل التعديل.....	196
1- غياب التكريس القانوني لهذا الحق قبل التعديل.....	196
2- نحو إمكانية تدخل المحامي في مرحلة التوقيف للنظر.....	199
ثانياً: المحامي يلعب دور ثانوي في مرحلة التوقيف للنظر.....	200
1- من حيث زمان تدخل المحامي.....	200
2- من حيث الظروف والمدة المخصصة لزيارة المحامي للموقوف.....	205
المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالمحبوس مؤقتاً.....	206
المطلب الأول: ضمانات ما قبل اتخاذ الإجراء بالوضع رهن بالحبس المؤقت.....	207
الفرع الأول: استجواب المتهم قبل حبسه مؤقتاً.....	208
أولاً: إخطار المتهم بطبيعة الاتهام وأسباب الحبس المؤقت.....	208
ثانياً: إخطاره بحقوقه.....	214
الفرع الثاني: الحقوق المترتبة عن الاستجواب.....	216
أولاً: الحقوق المتعلقة بتحضير الدفاع.....	217
1-تتبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام.....	218

- 2- حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه 220
- 3- حق المتهم في استجوابه في حضور محاميه أو بعد دعوته قانونًا 221
- 4- حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه 223
- ثانيا: إقرار الحق في الصمت..... 227
- المطلب الثاني: ضمانات ما بعد اتخاذ الإجراء بالوضع رهن الحبس المؤقت 232
- الفرع الاول: تسبب الأمر بالحبس المؤقت 233
- أولاً: موقف المشرع الجزائري من تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت 233
- ثانيا: مناط الاعتبار القانونية والواقعية أثناء تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت ... 236
- الفرع الثاني: عقلنة مدة الحبس المؤقت (تكريسا للسرعة في الإجراءات الجزائية)..... 239
- أولاً: تحديد المقصود بالأجال المعقولة 240
- ثانيا: تقليص مدة الحبس المؤقت 244
- 1- في مواد الجرح 244
- 2- في مواد الجنايات..... 246
- الفرع الثالث: الحق في طلب الإفراج عن المحبوس مؤقتًا 250
- أولاً: توفر مقتضيات الإفراج..... 250
- ثانياً: تقديم طلب الإفراج والفصل فيه 252

- 255 الفصل الثاني: الرقابة القضائية على شرعية الانظمة السالبة للحرية قبل المحاكمة.
- 257 المبحث الاول: الإشراف القضائي على الإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة.
- 257 المطلب الاول: ممارسة الرقابة على إجراءات التوقيف للنظر.
- 257 الفرع الاول: الرقابة القضائية على التوقيف للنظر.
- 257 أولاً: رقابة وكيل الجمهورية على التوقيف للنظر.
- 258 1- اطلاع وكيل الجمهورية على الفور بقرار التوقيف للنظر.
- 259 2- تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية.
- 261 ثانياً: إشراف النائب العام على ضباط الشرطة القضائية.
- 262 ثالثاً: رقابة غرفة الاتهام على التوقيف للنظر.
- 265 الفرع الثاني: الرقابة الرئاسية على التوقيف للنظر.
- 265 أولاً: تحلي ضابط الشرطة القضائي بأخلاقيات وظيفته.
- 267 ثانياً: حالة تعرض الموقوف للنظر لسوء المعاملة من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- 267 ثالثاً: مساءلة ضابط الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم السلميين المباشرين.
- 268 المطلب الثاني: الرقابة القضائية على إجراءات الحبس المؤقت.
- 269 الفرع الاول: الطعن بالاستئناف في الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.
- 269 أولاً: حق المتهم في استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت.

- 273 ثانيا: الأثر المترتب عن استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت
- 1- اعتماد المشرع الجزائري للأثر غير الموقف للاستئناف من حيث الأصل 274
- 2- الأثر الناقل لاستئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت 275
- الفرع الثاني: إشكالية ممارسة حق الطعن بالنقض ضد القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت . 276
- أولا: موقف المشرع الجزائري من الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت 277
- ثانيا: ضرورة استحداث طريق الطعن بالنقض في مسائل الحبس المؤقت 279
- المبحث الثاني: الآثار المترتب على مخالفة المبادئ المؤطرة للإجراءات السالبة للحرية قبل المحاكمة 281
- المطلب الاول: بطلان الإجراء المعيب 282
- الفرع الاول: مدى إمكانية إعمال البطلان في مواجهة التوقيف للنظر المعيب 282
- أولا: موقف المشرع والاجتهادات القضائية الجزائرية 283
- ثانيا: موقف الفقه 285
- 1- الاتجاه الرافض لفكرة بطلان التوقيف للنظر 286
- 2- الاتجاه المؤيد لفكرة بطلان التوقيف للنظر 287
- الفرع الثاني: تكريس الحق بالدفع ببطلان الحبس المؤقت 290
- أولا: يترتب عن بطلان الاستجواب بطلان الحبس المؤقت 290

294 ثانيا: قصور الدفع ببطلان الحبس المؤقت المعيب في التشريع الجزائري
296 المطلب الثاني: التعويض عن الضرر الناتج من الإجراء المعيب
296 الفرع الاول: مدى إمكانية تحمل الدولة المسؤولية عن التوقيف للنظر غير المبرر
297	أولا: عدم إمكانية المطالبة بالتعويض عن التوقيف للنظر غير المبرر أمام لجنة التعويض
300 ثانيا: تحميل الدولة مسؤولية التعويض عن التوقيف للنظر التحكيمي "arbitraire"
302 الفرع الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
303	أولا: شروط المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
308 ثانيا: إجراءات تقديم طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر
314 خلاصة الباب الثاني
315 خاتمة
330 قائمة المراجع

ملخص

يعد نظام سلب الحرية قبل المحاكمة نظامًا استثنائيًا، وخروجًا على المنطق القانوني الذي يقتضي أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن سلب حرية شخص يعد جزءًا جنائيًا لا يوقع إلا بعد ثبوت الإذنب بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، غير أنه ولضرورة التحقيق كرسته جل التشريعات المقارنة بما في ذلك المشرع الجزائري.

ولما كان سلب الحرية قبل المحاكمة شرًا لا بد منه، فقد تجذر في التشريع الجزائري، وعرفت الأحكام المؤطرة له ديناميكية مستمرة، وعدم الاستقرار التشريعي، حيث شهدت إصلاحات كثيرة أبرزها ما جاء بها الأمر 02-15، والقانون 07-17، ثم جاء القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد الذي ألغى العمل بقانون الإجراءات الجزائية القديم، واستحدث القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، إذ حاول المشرع الجزائري ضبط حالات اللجوء إلى التوقيف للنظر والحبس المؤقت، وكرس فيها بعض الضمانات الجديدة التي لم تكرر من قبل.

Résumé

Le régime de la privation de la liberté avant jugement est un régime exceptionnel et une dérogation à la logique juridique qui exige qu'une personne soit présumée innocente. Cependant, en raison de la nécessité d'enquête ou de l'instruction, elle a été consacrée dans la plupart des législations comparées y compris la législation algérienne.

Puisque la détention avant jugement est un mal nécessaire, elle s'est enracinée dans le droit algérien, et les dispositions qui la réglementent ont connu une dynamique et un manque de stabilité législative, ayant engendré de nombreuses réformes, notamment celle introduites par l'ordonnance 15-02 et la loi 17-07, puis la loi 25-14, laquelle a instauré de nouvelles règles de procédure pénale ayant abrogé l'ancien code de procédure pénale, et la création de la loi 15-12 relative à la protection de l'enfant, par lesquelles le législateur algérien a tenté de réglementer les cas de recours à la garde à vue et à la détention provisoire, et d'établir quelques nouvelles garanties qui n'étaient pas existantes auparavant.

Abstract

The regime of deprivation of freedom before judgment is an exceptional regime and a departure from the legal logic that requires a person to be presumed innocent. However, due to the need for an investigation, it has been enshrined in most comparative legislation, including the Algerian legislature.

Since pretrial detention is a necessary evil, it has become entrenched in Algerian law. The provisions regulating it have experienced considerable momentum and a lack of legislative stability. Having undergone numerous reforms, notably those introduced by Ordinance 15-02 and Law 17-07, and subsequently Law 25-14, which enacted new criminal procedure rules repealing the former Code of Criminal Procedure, and the creation of Law 15-12 relating to the protection of children, the Algerian legislature has attempted to regulate cases involving the use of police detention and provisional detention, and has established some new safeguards that were not previously established.